

الدرس اليماني

على صفة الصلاة للعلامة الألباني

كتبه

أبوبكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

بسم الله الرحمن الرحيم.

المقدمة:

الحمد لله اللطيف الخبير العليم الأعلّم، ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٤ - ٥]، أنزل كتابه مهيمناً على سائر الكتب وجعله أكمل منها وأتم ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] من تمسك به فهو المهادي المسلّم، ومن أعرض عنه فهو الأعمى الأصم.

أتم نعمته بأن بعث خاتم المرسلين وإمام المتقين وخليل رب العلمين، فاهتدى برسالته الصحابة المكرمون ونشروا هداه حتى اهتدى به من هذه الأمة الأولون والآخرين إلّا من كره هداه وضل كما ضل من قبلهم إخوانهم المحرمون ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣] بعثه بالكتاب والحكمة فهدى به إلى أقوم طريقة، وأبان به الأمور الجلية والدقيقة، وجعل سنته للقرآن شقيقة، وكالرفيق الذي صاحب رفيقه، فمن آمن بالقرآن وكفر بالسنة فهو الكافر بهما على الحقيقة، فصلى الله وسلم عليه وعلى صحبه الذين اهتدوا بهداه وما خالفوا ما جاء به من الطريقة.

أما بعد:

فلما كان كتاب - العلامة المحدث الشهير، والبحر النحرير، علامة الشام، ومنة الله على أهل الإسلام، محي السنة وقامع البدعة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله - صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم من أحسن الكتب المؤلفة في ذلك، وكان كغيره من أهل العلم لا يخلوا كتابه من شيء من الخطأ والزلل أو ترجيح بعض الأقوال المرجوحة أو تصحيح بعض الأحاديث المعلّة أحببت أن أنبه على ما وقفت عليه من ذلك مع زيادة بعض الفوائد والمسائل، وكل هذا من باب إكمال النقص الذي حصل في هذا الكتاب فأسأل الله أن ينفع بهذه التعليقات كما حصل النفع بأصل الكتاب إنّه جواد كريم.

ذكر العلامة الألباني رحمه الله ص (٧٦) وفي "الأصل" (١/٦٩-٧١) حديث ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) .
من حديث أبي هريرة وأورده من طريقين، وذكر له شاهداً من حديث ابن عمر وصحح الحديث بناءً على ذلك.

وما ذكره المصنف لا يكفي في تقوية الحديث، وقد فات المصنف بعض ما يقوي الحديث وإليك تحرير القول حول هذا الحديث.

فأقول: جاء الحديث عن أبي هريرة.

رواه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١) من طريق أبي معشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) .

قلت: فيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن ضعيف الحديث.

قال الحافظ النسائي رحمه الله في [سننه] (٤ / ١٧١): ((وأبو معشر المدني اسمه نجيح وهو ضعيف ومع ضعفه أيضاً كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير منها محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما بين المشرق والمغرب قبلة ")) .

وهناك متابعة واهية لأبي معشر، تابعه علي بن ظبيان، وقد أخرج حديثه ابن عدي في [الكامل] (٥ / ١٨٨)

حدثنا يحيى بن علي بن هاشم الخفاف حدثني جدي محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه قال ثنا علي بن ظبيان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) . وهذا لا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غير علي بن ظبيان وأبي معشر وهو معبد معشر أشهر منه بعلي بن ظبيان ولعل علي بن ظبيان سرقه منه اهـ.

قلت: وابن ظبيان متروك الحديث.

ورواه الترمذي (٣٤٤) حدثنا الحسن بن بكر المروزي، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)).

قلت: الحسن بن بكر المروزي مجهول.

ورواه الطبراني في [الكبير] (٦٩٤)، و[الصغير] (٩١٤٠) حدثنا مسعدة بن سعد، ثنا إبراهيم بن المنذر، حدثني إسحاق بن جعفر بن محمد، ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)).

قلت: إسناده حسن غير شيخ الطبراني مسعدة بن سعد العطامر لم أقف فيه على جرح ولا تعديل.

قال الحافظ الترمذي رحمه الله: ((قال محمد - يعني البخاري - : وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح)).

ورواه البزار (٨٤٨٥)، والطبراني في [الكبير] (٣٢٥)، و[الأوسط] (٧٩٠) من طريق محمد بن معاوية عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رفعه: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)).

لكن في إسناده محمد بن معاوية بن أعين كذبه غير واحد من حفاظ الحديث.

وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

رواه الدارقطني في [سننه] (١٠٦١)، والحاكم في [المستدرک] (٧٤٢)، والبيهقي في [الكبرى] (٢٠٦٢) من طريق يزيد بن هارون أنبأ محمد بن عبد الرحمن بن الجبر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)).

قلت: فيه محمد بن عبد الرحمن بن الجبر شديد الضعف. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [تجليل المنفعة] (١٩٢ / ٢): ((قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. وقال النسائي وجماعة: متروك. وقال ابن حبان: ينفرد بالمعضلات عن الثقات ويأتي بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير لا يحتج به)).

وقال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [العلل] (١٨٤ / ١): ((قال أبو زرعة: هذا وهم، الحديث حديث ابن عمر موقوفاً)).

ورواه الدارقطني في [سننه] (١٠٦٠)، والبيهقي في [الكبرى] (٢٠٦٣) من طريق أبي يوسف الخلال يعقوب بن يوسف عن شعيب بن أيوب ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)).

قال الحافظ البيهقي رحمه الله: ((تفرد بالأول بن مجبر وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائده بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله)).

ورواه الفاكهي في [أخبار مكة] (٢٩١) حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: ثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة إلا عند البيت)).

قلت: رجاله كلهم ثقات لكن المحفوظ في الحديث من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما رواه الجماعة عن عبيد الله بن عمر.

وقد ذكر الحافظ الدارقطني رحمه الله أوجه من الاختلاف في حديث ابن عمر في كتابه [العلل] (٣٣ / ٢) وقال:

((الصحيح من ذلك قول عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر)).

قلت: وجاء عن ابن عمر من وجه آخر كما سيأتي.

وفي الباب أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رواه مالك في [الموطأ] (٤٦١) عن نافع أنَّ عمر بن الخطاب قال: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت)).

قلت: هذا أثر صحيح. وهو وإن كان منقطعاً بين نافع وعمر لكنه جاء موصولاً من رواية عبيد الله بن عمر العمري. قال

الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [الاستذكار] (٤٥٦-٤٥٧) ((وأما حديث مالك في هذا الباب عن نافع أن

عمر بن الخطاب قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت" فقد وصله عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة)).

وفي الباب أثر ابن عمر رضي الله عنهما.

رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٧٥١١) حدثنا وكيع، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عمر،

قال: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)).

قلت: هذا أثر صحيح.

وروى ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٧٥١٢) حدثنا وكيع، قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، قال: ((إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل الشمال))).

قلت: هذا أثر صحيح. والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مختلط لكن سماع وكيع منه قبل الاختلاط.

وفي الباب حديث مرسل.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢ / ٢٩٠-٢٩١): ((وفيه حديث مرسل: رواه الإمام أحمد - في رواية ابنه صالح -، عن أبي سعيد مولى بني هاشم: حدثني سليمان بن بلال، قال: قال عمرو بن أبي عمرو: عن المطلب بن حنطب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة، إذا وجهت وجهك نحو البيت الحرام"))).

قلت: هذا مرسل حسن الإسناد.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (٢ / ٩): ((وروي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا))).

فهذان الحديثان المرسلان مع حديث أبي هريرة والآثار الثابتة عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتقوى الحديث، ويصير من قبيل الحسن لغيره.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢ / ٢٩١): ((وروي هذا المعنى - أيضاً - عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم -، ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك))).

قال العلامة الألباني رحمه الله ص (٧٦) وفي الأصل (١ / ٧٢): ((وقال جابر رضي الله عنه: "كنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسيرة أو سرية، فأصابنا غيم، فتحرّينا واختلفنا في القبلة؛ فصلى كلُّ رجل منا على حدة، فجعل أحدهما يخطُّ بين يديه؛ لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا؛ نظرناه، فإذا نحن صلينا على غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [فلم يأمرنا بالإعادة]، وقال: "قد أجزأت صلاتكم")) اهـ.

وذكر له رحمه الله في "الأصل" شواهد، ولم ينتبه رحمه الله لما فيها من الضعف الشديد، وإليك بيان ذلك.

أنَّ الحديث رواه الدارقطني (١٠٦٤)، والحاكم في [المستدرک] (٧٤٣)، والبيهقي في [الكبرى] (٢٠٦٧) من طريق داود بن عمرو، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن محمد بن سالم عن عطاء عن جابر قال: ((كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير أو سير فأصابنا غيم فتحرينا فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل أحدهما يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالإعادة وقال قد أجزأت صلاتكم)).

قلت: فيه محمد بن سالم متروك.

ورواه الدارقطني (١٠٦٢)، والبيهقي في [الكبرى] (٢٠٧٧) من طريق أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال وجدت في كتاب أبي، حدثنا عبد الملك العزمي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال: ((بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة هي ها هنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطأ وقال: بعضنا القبلة ها هنا قبل الجنوب وخطوا خطأ فلما أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسكت وأنزل الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أي حيث كنتم)).

قلت: فيه أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري لم يوثقه معتبر.

وروى البيهقي في [الكبرى] (٢٠٧٦) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على بن وهب أخبرك الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد

الله رضي الله عنهما قال: ((صلينا ليله في غيم وخفيت علينا القبلة وعلمنا علما فلما إنصرفنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "قد أحسنتم"، ولم يأمرنا أن نعيد)).

قلت: الحارث بن نيهان متروك، ومحمد بن عبيد الله هو بن أبي سليمان ميسرة العرزمي متروك أيضاً.

وروى الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والدارقطني (١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧)، والبيهقي في [الكبرى]

(٢٠٧٥) من طريق أشعث السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: ((كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم نرد أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾)).

قلت: فيه أشعث بن سعيد البصري، أبو الربيع السمان متروك الحديث، وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف الحديث.

وروى الطبراني في [الأوسط] (٢٤٦)، وفي [مسند الشاميين] (٥١) حدثنا أحمد بن رشدين قال حدثنا هشام بن سلام البصري قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله السكوني عن إبراهيم بن أبي عبله عن أبيه عن معاذ بن جبل قال: ((صلينا مع رسول الله في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس فقلنا يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة فقال: "قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل")).

قال الحافظ أبو أحمد الحاكم رحمه الله في [الأسامي والكنى] (٢٥٥ / ١): ((هذا حديث منكر، وفي ابن رشدين وهشام بن سلام وإسماعيل بن عبد الله نظر والله يغفر لنا ولهم)).

قلت: ابن رشدين هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن مرشد بن سعد أبو جعفر المصري قال فيه ابن عدي: كذبوه.

وروى سعيد بن منصور في [التفسير] (٢٠٨) نا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني حجاج، عن عطاء: ((أن قوماً عميت عليهم القبلة، فصلى كل إنسان منهم إلى ناحية، ثم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا ذلك له، فأنزل الله على رسوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾)).

قلت: هذا مرسل ضعيف لإسماعيل بن عياش، وحجاج هو ابن أمرطاة ضعيف ومدلس وقد عنعن.

وخلاصة القول: أن الحديث يمكن تقويته بهذا المرسل وبعض طرق حديث جابر الماضية. والله أعلم.

والحكم في هذه المسألة أنَّ من اشتبهت عليه القبلة اجتهد في معرفتها وصلى باجتهاده فإنَّ تبين له في الوقت أو بعده أنَّه صلى إلى غير القبلة فصلاته صحيحة ولا يؤمر بإعادة الصلاة، وذلك لأنَّه فعل ما أمر به فاتقى الله ما استطاع ومن فعل ما أمر به فلا يلزم بإعادة ما فعله، وهذا مذهب الجمهور وخالف في ذلك الإمام الشافعي في أحد قوليه فأوجب الإعادة. ويغني عن هذا الحديث حديث أهل قباء الذي ذكره المصنف بعد ذلك فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بإعادة الصلاة من أولها مع أنَّهم صلوا إلى غير القبلة خطأ لا عمداً.

فصل: في ذكر بعض المسائل المتعلقة باستقبال القبلة مما لم يذكره المصنف رحمه الله.

المسألة الأولى: أنَّ الواجب في الفرض استقبال الكعبة من خارجها، ويجوز في النفل الصلاة داخلها.

وذلك لأنَّ الأدلة دلت على استقبال القبلة، وظاهرها استقبال جميعها، والمصلّي داخل الكعبة إنّما يستقبل بعضها. ومما يدل على ذلك أيضاً رواه البخاري (٣٩٨)، عن عباس قال: ((لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قُبْلِ الكعبة: وقال: "هذه القبلة")) . ورواه مسلم (١٣٣٠) من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العدة] (٤/ ٥٠١-٥٠٢): ((فيشبه والله أعلم أن يكون ذكره لهذا الكلام في عقب الصلاة خارج البيت بياناً لأنَّ القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها لئلا يتوهم متوهم أنَّ استقبال بعضها كاف في الفرض لأجل أنَّه صلى التطوع في البيت وإلا فقد علم الناس كلهم أنَّ الكعبة في الجملة هي القبلة فلا بد أن يكون لهذا الكلام فائدة وعلم شيء قد يخفى ويقع في محل الشبهة، وابن عباس روى هذا الحديث وفهم منه هذا المعنى وهو أعلم بما سمع لكن لم يبلغه حديث بلال أنَّه صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة فحمل الحديث على العموم في المكتوبة والتطوع فالواجب أن يوضع حديث ابن عباس موضعه وحديث ابن عمر موضعه ويعمل بكلا الحديثين، يبين ذلك أنَّه صلى الله عليه وسلم لما صلى داخله أغلق عليه الباب وكانت الفرائض كلها إنّما يصلّيها خارج البيت ولو كانت المكتوبة جائزة في البيت لكان يمكنه أن يصلّي المكتوبة بالناس في الحجر تحصيلاً لفضيلة أداء الفرض في الكعبة فلما لم يفعل شيئاً من ذلك دل على أنَّ ذلك خاص بالتطوع.

وهذا لأنَّ الشارع يوسع في تجويزه على أحوال شتى لا تجوز في المكتوبة خصوصاً في أمر القبلة فإنَّه جاز التطوع للمسافر السائر إلى أي جهة توجه لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ لئلا يكون الاستقبال مانعاً له من الصلاة فكذلك من دخل بيت ربه واحب الصلاة لربه فيه لا يمكنه ذلك مع الاستقبال التام فعفي له عن كمال الاستقبال إذا أتى بالممكن منه تحصيلاً لمقصود الزيادة وتحية البيت إذ كان هذا المقصود لا يمكنه فعله إلا في البيت وكان فرض كمال الاستقبال لا يمكن معه تحية البيت والصلاة فيه لله وذلك أمر مطلوب كما قلنا في صلاة المسافر سواء فأما الفرض فلا اختصاص له بمكان دون مكان فكانت المحافظة على كمال الاستقبال الذي هو شرط أولى من فعله في نفس البيت ولا حاجة إلى فعله في البيت فلم يسقط فرض الاستقبال بحال ولهذا مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين بذلك ألا ترى أنَّ الفرض لو كان مشروعاً في البيت لكان ينبغي أن يقف الامام في الحجر ليحصل

فضل الصلاة فيه والصلاة إليه فإنَّ ذلك أكمل لو كان ممكناً من الصلاة إليه فقط ومعلوم أنَّ هذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و سنة المسلمين أجمعين)).

قلت: وهذا مذهب مالك وأحمد، وأجاز الشافعي وأبي حنيفة صلاة الفرض والنفل في البيت.

المسألة الثانية: اجتناب الصلاة بين يدي الجالس وإلى ما يعبد من دون الله تعالى.

لما فيه من مشابهة السجود لغير الله. ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن عبد العباس: ((صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنَّها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإنَّ الصلاة مشهودة محضرة حتى يستقل الظل بالمرح ثم أقصر عن الصلاة فإنَّ حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفجر فصل فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنَّها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار)) أخرجه مسلم (٨٣٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في [اقتضاء الصراط المستقيم] (١/ ٢٢٠): ((ولهذا نحى عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله في الجملة، وإن لم يكن العابد يقصد ذلك، ولهذا ينهى عن السجود لله بين يدي الرجل وإن لم يقصد الساجد ذلك لما فيه من مشابهة السجود لغير الله)).

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٢٣٩٦) عن الثوري عن الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف قال: ((رأى عمر رجلاً يصلي ورجل مستقبله فأقبل على هذا بالدرة وقال: تصلي وهذا مستقبلك وأقبل على هذا بالدرة قال: أتستقبله وهو يصلي)).

قلت: لكنه منقطع بين هلال وعمر.

ولا يدخل في ذلك الصلاة إلى النائم لعدم حصول المشابهة في ذلك لعبادة المشركين، وقد روى البخاري (٥٠٨)، ومسلم (٥١١) عن عائشة، قالت: ((قد جعلتمونا كلاباً لقد رأيت النبي - عليه السلام - يصلي وإني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله فأنسل انسللاً)).

وروى البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢) عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنَّها قالت: ((كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام)).

ومن هذا الباب الصلاة إلى القبر، لما رواه مسلم رحمه الله تعالى (٢٢٤٧، ٢٢٤٨) عن أبي مرثد الغنوي قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها)).

قلت: وإذا تعمد ذلك فصلاته باطلة وذلك أنَّ النهي يقتضي الفساد.

وقريب من ذلك الصلاة إلى ميت غير صلاة الجنازة، وذلك أنَّه إنما نهي عن الصلاة على القبر من أجل الميت الذي فيه فإنَّه ذريعة إلى عبادته من دون الله تعالى.

وقد منع من ذلك العلامة الألباني رحمه الله فقال في [تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد] (ص: ٣٤-٣٥):

((قال الشيخ علي القاري في « المرقاة » (٢ / ٣٧٢) معللاً النهي: "لما فيه من التعظيم البالغ كأنَّه من مرتبة المعبود، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم، فالتشبه به مكروه، وينبغي أن تكون كراهة تحريم. وفي معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعة (يعني قبلة المصلين) وهو مما ابتلي به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها".

قلت: يعني في صلاة الفريضة وهذا بلاءٌ عامٌّ قد تعداه إلى بلاد الشام والأناضول وغيرها، وقد وقفنا منذ شهر على صورة شمسية قبيحة جداً تمثل صفاً من المصلين ساجدين تجاه نعوش مصفوفة أمامهم فيها جثث جماعة من الأتراك كانوا ماتوا غرقاً في باخرة.

وبهذه المناسبة نلفت النظر إلى أنَّ الغالب من هديه صلى الله عليه وسلم هو الصلاة على الجنازة في « المصلى » خارج المسجد، ولعل من حكمة ذلك إبعاد المصلين عن الوقوع في مثل هذه المخالفة التي نبه عليها العلامة القاري رحمه الله)). ومن أجاز ذلك احتج بما رواه مسلم (٥١٢) عن عائشة: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة)).

ورواه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٥١٢) عن عائشة، قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت)).

ووجه الشاهد أنَّ النائمة كالميت فإنَّ النوم موت أصغر فإذا جازت الصلاة إلى النائمة فتجوز إلى الميت إذ لا فرق بين الصورتين.

وقد أجاز ذلك العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

والأظهر عندي المنع وذلك أنَّ هنالك فرقاً بين الحي والميت، وذلك أنَّ عبادة الأموات من الفتن المنتشرة منذ الأزمان القديمة ولا فرق ظاهر بين النهي عن الصلاة إلى القبر وبين الصلاة إلى الميت.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢/ ٤٠٣):

((ووجدنا في كتاب مصنف على مذهب سفيان الثوري: وإذا صلى الرجل وبين يديه ميت تنحى عنه. إنما كره الصلاة إلى القبور من أجل الميت، فإن صلى إليها فلا بأس)).

ومن هذا الباب الصلاة إلى النار، وقد كره ذلك أكثر العلماء، وقد ذهب البخاري إلى جواز ذلك فبوب في [صحيحه]

(١ / ١١٨): ((باب من صلى وقدامه تنور، أو نار، أو شيء مما يعبد فأراد به الله)).

وقال الزهري، أخبرني أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار وأنا أصلي.

وقال (٤٣١): حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس

قال: ((انخسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: أريت النار فلم أر منظراً كالיום قط أفظع)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢ / ٤٢٦ - ٤٣٠): ((ومقصود البخاري بهذا الباب: أن من صلى الله

عز وجل، وكان بين يديه شيء من جنس ما عبد من دون الله كنار وتنور وغير ذلك، فإنَّ صلاته صحيحة، وظاهر كلامه أنَّه لا يكره ذلك - أيضاً.

واستدل بعرض النار على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته، وفي هذا الاستدلال نظر.

قال الإسماعيلي: ليس ما أراه الله من النار حتى أطلعها بمنزلة نار يتوجه المرء إليها وهي معبودة لقوم، ولا حكم ما أرى ليخبرهم بما رآه كحكم من وضع الشيء بين يديه أو رآه قائماً موضوعاً فجعله أمام مصلاه وقبلته. انتهى.

فأشار إلى الفرق من وجوه:

منها: أنَّ من كره الصلاة إلى نار أو تنور، فإنَّما كره أن يتعمد المصلي ذلك، وعرض النار على النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن كذلك.

ومنها: أنَّ المكروه استقبال نار الدنيا؛ لأنَّها هي التي عبدت من دون الله عز وجل، فأما نار جهنم فهي دار عقاب الكفار، فليست كنار الدنيا.

ومنها: أنَّ ما أرى النبي صلى الله عليه وسلم من أمر الغيب لا يتعلق به أحكام أمور الدنيا.

ومن هنا قيل: إنَّ جبريل لما شق قلب النبي صلى الله عليه وسلم وغسله في طست من ذهب لم يجر على ذلك حكم استعمال أوواني الذهب في الدنيا.

وقد كره أكثر العلماء الصلاة إلى النار، منهم: ابن سيرين، كره الصلاة إلى تنور، وقال: هو بيت نار.

وقال سفيان: يكره أن يوضع السراج في قبلة المسجد.

وقال إسحاق: السراج لا بأس به، والكانون أكرهه - : نقله عنه حرب.

وقال مهنا: سألت أحمد عن السراج والقنديل يكون في قبلة المسجد؟ قال: أكرهه، وأكره كل شيء؛ حتى كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئاً حتى المصحف. وكان ابن عمر يكره أن يكون بينه وبين القبلة شيء.

ونقل الفرج بن الصباح البرزاطي عن أحمد، قال: إذا كان التنور في قبلة لا يصلي إليه؛ كان ابن سيرين يكره أن يصلي إلى التنور.

ووجه الكراهة: أنَّ فيه تشبهاً بعباد النار في الصورة الظاهرة، فكره ذلك، وإن كان المصلي يصلي لله، كما كرهت الصلاة في وقت طلوع الشمس وغروبها لمشاهدة سجود المصلي فيه سجود عباد الشمس لها في الصورة، وكما تكره الصلاة إلى صنم وإلى صورة مصورة.

قال أحمد في رواية الميموني: لا تصل إلى صورة منصوبة في وجهك.

وقد سبق ذكر كراهة الصلاة إلى الصور.

وأما استثناء إسحاق من ذلك السراج، فقد أشار حرب إلى الاستدلال له بما خرج من طريق أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير - وبين يديه مصباح - قال: فجاءت الفأرة، فأخذت الفتيلة: فألقته على الحصير، وأحرقت منه قدر الدرهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الفويسقة لتضرم على أهل البيت".

وقد خرج أبو داود، وليس عنده ذكر الصلاة على الحصير، ولا أنَّ بين يديه مصباحاً.

ولو وضع بين يدي المصلي في صلاته نار لم تبطل صلاته، ويزيلها عنه بحسب القدرة.

وفي "صحيح مسلم" عن أبي الدرداء قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأم، فسمعناه يقول: "أعوذ بالله منك". ثم قال: "ألعنك بلعة الله" - ثلاثاً - وبسط يديه كأنه تناول شيئاً، فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك. قال: "إنَّ عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار؛ ليجعله في وجهي فقلت: أعوذ بالله منك ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعة الله التامة. فلم يستأخر - ثلاث مرات -، ثم أردت أخذه، والله؛ لو لا دعوة أخينا سليمان عليه السلام لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة".

وخرج الإمام أحمد من حديث سماك بن حرب، سمع جابر بن سمرة يقول: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر، فجعل يهوي بيده فسأله القوم حين انصرف، فقال: "إنَّ الشيطان كان يلقي علي شر النار؛ ليفتنني عن الصلاة، فتناولته، فلو أخذته ما انفلت مني حتى يناط إلى سارية من سواري المسجد ينظر إليه ولدان أهل المدينة" ((.

قلت: وأما الصلاة إلى المدفأة فقد أجازها كثير من أهل العلم المتأخرين، وهذا هو الذي يظهر لي فإنَّ المدفأة لا ينبعث منها النار فلا يشبه الصلاة إليها الصلاة إلى النار. والله أعلم.

ومن هذا الباب ما رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٢٢٧٨) عن معمر عن أيوب عن نافع قال: ((كان ابن عمر لا يصلي إلى هذه الأميال التي بين مكة والمدينة وكانت من الحجارة فقليل له لم كرهت ذلك قال: شبهتها بالأنصاب)).

قلت: إسناده صحيح.

عبد الرزاق في [مصنفه] (٢٢٧٧) عن بن جريج قال: أخبرني نافع مولى ابن عمر: ((أن ابن عمر كان يكره الحجارة في المسجد)).

قلت: إسناده صحيح.

وقال العلامة محمد الخرشي المالكي رحمه الله في [شرح مختصر خليل] (٣/٣٧٣):

((ويكره الاستتار بالحجر الواحد إن وجد غيره؛ لأنه يشبه عبدة الأوثان وإليه أشار بقوله: (وحجر واحد) وأما الأحجار فجائز)).

ومن هذا الباب الصلاة إلى القدر والتنن، ومن ذلك الصلاة إلى الحُش والحمام، والصلاة إلى المقبرة.

وروى البخاري في [التاريخ الكبير] (١٣٩ / ٧) رقم (٦٢٣) فقال: قَالَ إِسْحَاقُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ نَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ فُطَيْرٍ وَكَانَ أَدْرَكَ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: ((كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ أَنْ يَصْلِيَ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَتُهُ نَتْنٌ أَوْ قَذَرٌ)).

قلت: رجاله ثقات غير فطير فذكره ابن حبان في [الثقات] (٤٩٤٢)، وإسحاق هو ابن راهويه، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة، وابن عون هو عبد الله بن عون.

وروى ابن المنذر في [الأوسط] (٧٣٨) حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا جرير، عن منصور، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عمرو، قال: ((تكره الصلاة إلى حُش وفي حمام وفي مقبرة)).

قلت: إسناده صحيح، محمد بن علي هو ابن زيد الصائغ أحد الحفاظ وثقه الدارقطني، وسعيد هو ابن منصور، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، وأبو ظبيان هو حصين بن جندب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العدة] (٤/٤٨٠-٤٨٣):

((وذهبت طائفة من أصحابنا إلى جواز الصلاة إلى هذه المواضع مطلقاً من غير كراهة وهو قول ضعيف جداً لا يليق بالمذهب).

ومنهم من لم يكره ذلك إلا في القبر خاصة لأنَّ النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صح في الصلاة إلى القبور كما تقدم ولأنَّها هي التي يخاف أن تتخذ أوثاناً فالصلاة إليها شبيهة بالصلاة بين يدي صنم وذلك أعظم من الصلاة بينها ولهذا كانوا يكرهون من الصلاة إلى القبر ما لا يكرهونه من الصلاة إلى المقبرة وهذه حجة من رأى التحريم والإبطال مختصاً بالصلاة إلى القبر وإن كره الصلاة إلى تلك الأشياء وهو قول قوي جداً وقد قاله كثير من أصحابنا.

ووجه الكراهة في الجميع ما تقدم عن الصحابة والتابعين من غير خلاف علمناه بينهم، ولأنَّ القبور قد اتخذت أوثاناً وعبدت بالصلاة إليها يشبه الصلاة إلى الأوثان وذلك حرام وإن لم يقصده المرء، ولهذا لو سجد إلى صنم بين يديه لم يجز ذلك، والحش والحمام موضع الشياطين ومستقرهم وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدنو إلى السترة خشية أن يقطع الشيطان على المصلي صلاته وقال: "تفعلت علي البارحة شيطان فأراد أن يقطع علي صلاتي". وقال: الكلب الأسود يقطع الصلاة ووجه ذلك بأنَّه شيطان وتبين بذلك أنَّ مرور الشيطان بين يدي المصلي يقدح في صلاته فالصلاة إلى مستقره ومكانه مظنة مروره بين يدي المصلي؛ ولأنَّ الصلاة إلى الشيء استقبال له وتوجه إليه وجعل له قبله فإنَّ ما يستقبله المصلي قبله له كما أنَّ البيت قبله له، يبين هذا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن النخامة في القبلة والاستقبال داخل في حدود الصلاة ولهذا أمرنا أن نستقبل في صلاتنا أشرف البقاع وأحبها إلى الله وهو بيته العتيق فينبغي للمصلي أن يتجنب استقبال الأمكنة الخبيثة والمواضع الردية ألا ترى أننا نهيئنا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول فكيف إذا كان البول والغائط والشياطين ومواضع ذلك في القبلة وقت الصلاة.

قال القاضي: ولأنَّ القبر والحش مدفن النجاسة وقد بينا كراهة الصلاة إلى النجاسة.

قال: ويكره الصلاة إلى قوم من أهل الذمة نص عليه في رواية عبد الله في ملاحين مجوس يكونون بين يدي القوم في السفينة بنحوفهم ويصلون. وقال في رواية أبي طالب: هو نجس وكرهه. قال: وإنَّما كره ذلك لأنَّ من الناس من يقول إنَّهم أنجاس، وقد كره للإنسان أن يصلي مستقبلاً لنجاسة لأنَّ قبلته جهة رحمته؛ ولهذا منع القاضي أن يستقبل القبلة بغائط أو بول فأولى أن يكره للمصلي ذلك.

وقال غير القاضي: لا نكره الصلاة إلى شيء من النجاسات.

ولا فرق عند عامة أصحابنا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار المسجد أو في باطنه، واختار ابن عقيل أنَّه إذا كان بين المصلي وبين الحش ونحوه حائل مثل جدار المسجد لم يكره كما لو كان بينه وبين المار حائل.

والأول هو المأثور عن السلف وهو المنصوص حتى قال في رواية أبي طالب في رجل حفر كنيفاً إلى قبلة المسجد يهدم.

وقال في رواية المروذي في كنيف خلف قبلة المسجد لا يصلى إليه، وقيل له: إنَّ الدار لأيتام والحائط لهم ترى أن يضرب على الحائط ساج أو شيء.

قال: إن كان وصياً غير الكفيف أو حوله، وإن كانوا صغاراً لم يرخص لهم أن يضربوا عليه الساج. وقال: يعجبني أن يكون بينهما أذرع قليل له يضيق المسجد. فقال: وإن ضاق.

قال القاضي: فقد نص على إزالة الحش من ظهر القبلة وبين أنه إذا جعل بينه وبين المسجد حائل بالساج لا يزيل الكراهة حتى يفصل بين الحش وبين قبلة المسجد.

قال ابن حامد وغيره: ومتى كان بين الحش وبين حائط المسجد حائط آخر جازت الصلاة إليه. فأما المقبرة إذا كانت قدام حائط المسجد فقال الآمدي وغيره: لا تجوز الصلاة إلى المسجد الذي قبلته إلى المقبرة حتى يكون بين حائطه وبين المقبرة حائل آخر. وذكر بعضهم أن هذا منصوص أحمد لقوله المتقدم في رواية الأثرم.

وقال القاضي: إذا لم يكن يعني المصلي في أرض المقبرة بل كانت المقبرة أمامه فقال شيخنا: إن كان بينه وبينها حاجز جازت الصلاة لأنه ليس يصلي فيها ولا إليها، وإن لم يكن بينه وبينها حاجز لم تجز الصلاة كما لو كان في أرضها فإن كان بينه وبين هذه الأشياء عدة أذرع لم تكره الصلاة على ما نص عليه في رواية المروذي ((.

وقال رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] (ص: ٤١١-٤١٢):

((وذكر الآمدي وغيره أنه لا تجوز الصلاة فيه أي المسجد الذي قبلته إلى القبر حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر، وذكر بعضهم هذا منصوص أحمد، ولا تصح الصلاة في الحش ولا إليه ولا فرق عند عامة أصحابنا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار المسجد أو باطنه واختار ابن عقيل أنه إذا كان بين المصلي وبين الحش ونحوه حائل مثل جدار المسجد لم يكره والأول هو المأثور عن السلف ((.

قلت: وهناك من أهل العلم من أجاز استقبال جدار المرحاض ومنهم الإمام مالك فقد جاء في [المدونة] (١/ ١٨٢):

((وسألت مالكا عن الرجل يصلي وأمامه جدار مرحاض؟ قال: إذا كان مكانه طاهراً فلا بأس به ((.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢/ ٥٤):

((والصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع إلا المقبرة؛ لأن قوله - عليه الصلاة والسلام - : «جعلت الأرض مسجداً» يتناول الموضع الذي يصلي فيه من هي في قبلته، وقياس ذلك على الصلاة إلى المقبرة لا يصح لأن النهي إن كان تعبداً غير معقول المعنى امتنع تعديته ودخول القياس فيه، وإن كان لمعنى مختص بها، وهو اتخاذ القبور مسجداً، والتشبه بمن يعظمها ويصلي إليها، فلا يتعدها الحكم؛ لعدم وجود المعنى في غيرها، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

وقال: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما صنعوا. متفق عليهما. فعلى هذا لا تصح الصلاة إلى القبور للنهي عنها، ويصح إلى غيرها لبقائها في عموم الإباحة وامتناع قياسها على ما ورد النهي فيه، والله أعلم)).

قلت: والذي يظهر لي ما ذكره العلامة ابن قدامة رحمه الله من صحة الصلاة إلى الحش والحمام لعدم الدليل على بطلان صلاة من استقبل ذلك، لكن الكراهة ما زالت ثابتة لأثر عبد الله بن عمرو الماضي ولما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وأما الصلاة إلى المقبرة فالظاهر بطلان صلاة المستقبل لبعض القبور، وأما إذا لم يكن مستقبلاً لبعض القبور فلا أعلم دليلاً لبطلان الصلاة لكن يكره ذلك سداً للذريعة، وهل يكفي جدار المسجد ليكون فاصلاً بين المصلي وبين القبور أم لا بد من حائل آخر؟ في ذلك نزاع بين العلماء، وقد سبق أن من علماء الحنابلة من ذكر عن الإمام أحمد أنه يشترط حائلاً آخر غير جدار المسجد.

وسبق أن المأثور عن السلف أو عن أكثرهم ترك النهي عن استقبال الحش والكنيف والحمام وإن فصل بين المصلين وبينها جدار المسجد، فإذا كان مثل هذا الفاصل لا يكفي في استقبال الحش والكنيف والحمام فلأن لا يكفي في استقبال القبر من باب أولى.

وهذا الذي يظهر لي صحته. والله أعلم.

وما أثار عن الإمام مالك من مشروعية استقبال جدار المرحاض، فالإمام مالك له توسع في هذا الباب حتى أنه يجيز الصلاة إلى القبر وفي المقبرة.

وقد اختار هيئة كبار العلماء في المملكة الاكتفاء بجائط المسجد فقد جاء في [أنجاث هيئة كبار العلماء] (٧/ ٤٩٥ -

٤٩٦) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٧٩) وتاريخ ١٠\١٠\١٤٠٠هـ:

((الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف ، ابتداء من يوم السبت الموافق للثاني عشر من شهر شوال حسب تقويم أم القرى عام ١٤٠٠ هـ حتى الحادي والعشرين منه - بحث المجلس موضوع السترة التي ينبغي أن تكون بين المصلي والمقبرة التي أمامه ، بناء على ما تقرر في الدورة الخامسة عشرة ؛ لما نظر المجلس في خطاب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الموجه للأمين العام لهيئة كبار العلماء برقم (٥\١\٣٠٨٤) وتاريخ ١٢\١٠\١٣٩٩ هـ . والذي جاء فيه ما نصه :

(نظرا لكون النصف الشمالي من مسجد ابن عباس بالطائف لا يفصله عن المقبرة الواقعة عنه غرباً سوى جدار المسجد، وأبوابه ونوافذه الغربية مشرعة على المقبرة، فاعتمدوا عرض الموضوع على المجلس؛ لتبادل الرأي في الكتابة إلى الحكومة لفتح شارع يفصل المسجد عن المقبرة . اهـ) .

وكان المجلس في تلك الدورة رأى أن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً فيما يكفي من السترة التي يجب أن تكون بين المصلي والمقبرة التي أمامه. ولما اطلع المجلس على البحث المذكور واستمع إلى كلام أهل العلم وآرائهم في المسألة، واستعرض الواقع الحالي لمسجد ابن عباس في الطائف والمقبرة التي تقع في قبلة المصلي أبحاث هيئة كبار العلماء من الجزء الشمالي منه رأى بعض أعضاء المجلس أنَّ جدار المسجد لا يكفي سترة للمصلي فيه؛ ولذلك ينبغي إقامة جدار آخر خاص بالمقبرة وفتح طريق للراجل بينهما وتنش القبور التي تقع في مكان هذا الطريق إن كان فيها بقية من رفات الموتى.

ورأى الآخرون أنَّه يكتفى بجدار المسجد القبلي سترة للمصلي فيه؛ لأنَّ المصلي يستقبل جدار المسجد وهو مضاف إليه لا إلى المقبرة ، ولأنَّ إنشاء جدار آخر وفتح طريق بينه وبين جدار المسجد يترتب عليه نبش القبور دون ضرورة توجب ذلك ، ولكن ينبغي أن يسد البابان اللذان في ذلك الجدار، وترفع النوافذ التي فيه إلى حيث لا يتمكن المصلي من رؤية المقبرة من خلالها، ويفتح باب في أدنى جزء من الجدار ليس أمامه مقبرة ليدخل منه الإمام يوم الجمعة، وتقدم معه الجنائز للصلاة عليها.

وحيث كان الرأي الأخير للأكثرية من أعضاء المجلس فقد صدر القرار برأيهم.

والله الموفق. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد .

هيئة كبار العلماء

. . رئيس الدورة

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله خياط ... عبد الله بن محمد بن حميد ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سليمان بن عبيد ... عبد العزيز بن صالح ... محمد بن علي الحركان

راشد بن خنين ... محمد بن جبير ... إبراهيم بن محمد آل الشيخ

عبد الله بن غديان ... صالح بن غصون ... عبد المجيد حسن

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن منيع ... صالح بن لحيدان)) .

القيام.

ذكر المؤلف في هذا المبحث بعض الصور التي يسقط فيها فرض القيام.

وأقول: من جملة ذلك صلاة العراة فالأظهر في حقهم أن يصلوا جلوساً ويومئوا بالركوع والسجود إيماء حتى لا تنكشف عوراتهم ويكون إمامهم في وسطهم.
وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٣/ ٤٦):

((مسألة: قال: "وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله، رواية أخرى، أنهم يسجدون بالأرض".
اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله، في العراة إذا صلوا قعوداً؛ فروي عنه أنهم يومئون بالركوع والسجود؛ لأنَّ القيام سقط عنهم لحفظ عوراتهم، فيسقط السجود؛ لأنَّ ظهورها بالسجود أكثر وأفحش، فوجب أن يسقط.
وروي أنهم يسجدون بالأرض؛ لأنَّ السجود أكد من القيام؛ لكونه مقصوداً في نفسه، ولا يسقط فيما يسقط فيه القيام، وهو صلاة النافلة، فلهذا لم يسقط وقد اختلف عن أحمد، في القيام أيضاً؛ فروي عنه أنَّ العراة يصلون قياماً، فإنَّه قال في العراة: يقوم إمامهم في وسطهم.

وروي عنه الأثرم أنَّه قال: إن توارى بعضهم ببعض؛ فصلوا قياماً، فهذا لا بأس به.

قيل: فيومئون أم يسجدون؟ قال: سبحان الله، السجود لا بد منه.

فهذا يدل على أنَّ السجود لا يسقط، وأنَّ الأفضل القيام في الخلوة، إلَّا أنَّ الخلال قال: هذا توهم من الأثرم، ومعنى قوله:

يقوم في وسطهم. كقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً﴾.

لم يرد به القيام على رجل)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العدة] (٤/ ٣٢٨-٣٣٠) - بعد ذكره للقولين في مذهب أحمد -:

((والأول المذهب لما روى سعيد وأبو بكر وغيرهما عن نافع عن ابن عمر في قوم انكسرت بهم مراكبهم في البحر فخرجوا عراة قال: "يصلون جلوساً يومئون برؤوسهم إيماء".

ولم يبلغنا عن صحابي خلافة ولأنَّه إذا صلى قاعداً مومياً فقد أتى ببديل القيام والركوع والسجود بل قد أتى بركوع وسجود هو بعض الركوع والسجود التَّامَّيْنِ فإنَّ الإيماء بالرأس يدخل في عموم الأمر بالركوع والسجود أو أتى ببعض الركوع والسجود الواجبين مع التمكن وهذه صلاة مشروعة في الجملة للراكب على الراحلة والمريض أيضاً، وأتى أيضاً بمعظم الستر

وهو ستر العورة المغلظة فإنه إذا انضم ستر قبله بفخذه وستر دبره بالأرض ولم يفته إلا تكميل الأركان وتكميل الشرط المعجوز عنه وهذا غير خارج عن جنس الصلاة المشروعة.

أما إذا قام وسجد بالأرض فإنه يستقبل القبلة بقبله حال القيام والسماء بدبره منفرجاً حال السجود ويكشف في الجملة عورته وهذه الأشياء محرمه خارج الصلاة فكيف تكون في الصلاة، ولهذا لم يشرع مثل هذه الصلاة في موضع آخر أبداً لا سيما إن كان العرة جماعة أو كان العريان في فضاء من الأرض فإن كشف عورته يتفاقم فحشه والستر أهم من تكميل الأركان لأنه يجب في الصلاة وخارج الصلاة، وتكميل الأركان إنما يجب في الصلاة وما كان مقصوداً في نفسه ومقصوداً للصلاة فهو أولى مما يقصد في الصلاة فقط لا سيما والستر يعم جميع أركان الصلاة والركن ينقضي في أثائها.

يوضح هذا: أن تكميل الأركان واجب في غير هذا الموضع كذلك كشف عورته والإفضاء بها إلى أشرف الجهات محرم في غير هذا الموضع في غير الصلاة وهو في الصلاة أشد قبحاً وتحريماً فإذا كان هذا الموضع لا بد فيه من التزام بدل واجب أو فعل محرم كان ترك الواجب أسهل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه". فالمنهي عنه يجب تركه بكل حال والمأمور به إنما يجب فعله في حال دون حال ولهذا لو لم يمكنه فعل فرائض الصلاة إلا بارتكاب محرم لم يجب فعلها ألا ترى أنه لو لم يمكنه ثوب يلبسه سقط عنه حضور الجمعة والجماعة مع أن الجمعة من أوكد الواجبات وإن شهود الجمعة والجماعة أوكد من تكميل الأركان بدليل أن المريض الذي يمكنه إتمام الأركان في بيته ولا يمكنه إتمامها في الجماعة فإن صلاته في الجماعة أفضل.

وقد كان يتوجه أن لا تصح صلاته قائماً لذلك وإنما صححناها لأنه يعتاض عن ستر العورة بتكميل الأركان وهو مقصود في الجملة ولأنه إذا لم يكن بد من الإخلال ببعض فروض الصلاة لم يتعين أحدها لكن الأحسن ما كان أشبه بالأصول، ولأن الستر قد عجز عنه إلا بترك واجب آخر كما عجز عن تكميل الأركان إلا بترك واجب فصارت الأدلة الموجبة لأحدهما بعينه معارضة كالأخرى.

وهل يصلون متربعين أو منضامين على روايتين ذكرهما الآمدي.

إحدهما: يتربعون كسائر من يصلي جالساً من المريض والمتنفل.

والثانية: أنهم ينضامون ولا يتربعون نص على ذلك وهو الصحيح لأن ذلك استر فكانت رعايته أولى من رعاية هيئة مستحبة ولهذا استحبابنا للمرأة أن تنضام في ركوعها وسجودها وإن كان التفرج هو المستنون للرجال ولهذا لم يسن للمرأة بشيء من هيئات العبادات التي هي مظنة ظهورها كالرمل والاضطباع والرقى على الصفا والمروة ومزدلفة ورفع الصوت بالإهلال فكيف بهيئة تظهر بها العورة المغلظة من الرجل)).

قلت: وهذا تحرير نفيس لهذه المسألة قد لا تجده في غير كلامه رحمه الله.

وخلاصة ما سبق أنَّ ستر العورة مقدم على تكميل الأركان من أوجه.

الوجه الأول: أنَّ ستر العورة يعم سائر الأركان، والركن ينقضي بفعله ولا يعم.

الوجه الثاني: أنَّ ستر العورة واجب في الصلاة وخارجها، والركن واجب في الصلاة فقط.

الوجه الثالث: أنَّ الصلاة مع كشف العورة مما لم يشرع في حال من الأحوال، والصلاة مع عدم تكميل الأركان صلاة مشروعة في بعض الأحوال.

الوجه الرابع: أن يقال: إذا كان هذا الموضع لا بد فيه من التزام بدل واجب أو فعل محرم كان ترك الواجب أسهل لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه". فالمنهي عنه يجب تركه بكل حال والمأمور به إنَّما يجب فعله في حال دون حال.

الوجه الخامس: أنَّ تقدّم ستر العورة على إتمام الأركان فتوى لابن عمر ولا يعلم له مخالف في الصحابة. ومن الصور المستثناة من كان على مركوبه في ماء وطين فلم يتمكن من الصلاة على الأرض إلَّا بتلويث ثوبه وبدنه فيسقط عنه القيام ويصلي على راحلته إيماءً.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٣/ ٤٩-٥٠):

((مسألة: قال: "ومن كان في ماء وطين أو ماءً إيماءً".

وجملة ذلك، أنّه إذا كان في الطين والمطر ولم يمكنه السجود على الأرض إلَّا بالتلوث بالطين والبلل بالماء، فله الصلاة على دابته، يومئ بالركوع والسجود، وإن كان راجلاً أو ماءً بالسجود أيضاً، ولم يلزمه السجود على الأرض.

قال الترمذي: روي عن أنس بن مالك أنّه صلى على دابته في ماء وطين.

وفعله جابر بن زيد، وأمر به طاووس، وعمارة بن غزية.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول إسحاق.

وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز أن يصلي الفرد على الراحلة لأجل المطر؛ لحديث أبي سعيد، ولأنَّ السجود والقيام من أركان الصلاة فلم يسقط بالمطر، كبقية أركانها.

ولنا، ما روى يعلى بن أمية، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنّه انتهى إلى مضيق، ومعه أصحابه، والسماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته، وأصحابه على ظهور دوابهم، يومئون إيماءً، يجعلون السجود أخفض من الركوع. رواه الأثرم، والترمذي.

وقال: تفرد به عمر بن الرماح البلخي، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم، قال القاضي أبو يعلى: سألت أبا عبد الله الدامغاني، فقال: مذهب أبي حنيفة أن يصلي على الراحلة في المطر والمرض.
وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز أن يصلي الفرض على الراحلة لأجل المطر والمرض.
وعن مالك كالمذهبيين.

واحتج من منع ذلك بحديث أبي سعيد الخدري: "فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين" وهذا حديث صحيح.

ولنا، ما روينا من الحديث، وفعل أنس. قال أحمد، رحمه الله: قد صلى أنس وهو متوجه إلى سراييط في يوم مطر المكتوبة على الدابة رواه الأثرم بإسناده، وذكره الإمام أحمد، ولم ينقل عن غيره خلافه، فيكون إجماعاً، ولأنَّ المطر عذر يبيح الجمع، فأثر في أفعال الصلاة كالسفر يؤثر في القصر.

وأما حديث أبي سعيد فيحتمل أنَّ الطين كان يسيراً لا يؤثر في تلويث الثياب (().

قلت: حديث يعلى بن مرة رواه أحمد (١٧٦٠٩)، والترمذي (٤١١) من طريق عمر بن ميمون بن الرماح عن أبي سهل كثير بن زياد البصري عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبله من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه (().

قلت: وهذا حديث لا يثبت فعمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة لا يعرف هو ولا أبوه.

وأثر أنس رواه ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٥٠٠٢)، وعبد الرزاق في [مصنفه] (٤٥١١)، والطبراني في [الكبير] (٦٧٩) من طريق أنس بن سيرين، قال: ((أقبلت مع أنس بن مالك من الكوفة، حتى إذا كنا بأطط وقد أخذتنا السماء قبل ذلك، والأرض ضحضاح، فصلى أنس وهو على حمار مستقبل القبلة، وأومأ إيماء، وجعل السجود أخفض من الركوع (().

قلت: هذا أثر صحيح.

وفي رواية عبد الرزاق أنَّها صلاة العصر.

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٤٥١٢) عن معمر عن عاصم الأحول قال سمعت أنس بن مالك يقول: ((إنَّه كان يسير في ماء وطين فحضرت الصلاة المكتوبة فلم يستطع أن يخرج من ذلك الماء قال وخشينا أن تفوتنا الصلاة فاستخرنا الله واستقبلنا القبلة فأومأنا على دوابنا إيماء)).

قلت: هذا أثر صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العدة] (٤ / ٥١٩): ((ولم ينقل عن صحابي خلافه)).

ومن الصور المستثناة: الخوف.

وقد ذكر ذلك المؤلف بشيء من الاختصار.

وزيادة على ما ذكره المؤلف أقول:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العدة] (٤ / ٥١٦):

((فأما الخوف فمثل الذي يخاف في نزوله من عدو أو من انقطاعه عن الرفقة الذين لا يحتسبون له أو لا يمكنه النزول لكونه على مركوب لا ينزله عنه الإنسان وليس هناك من ينزله عنه أو يمكنه النزول ولا يمكنه الصعود ولا يقدر على المشي أو يخاف انفلات الدابة بنزوله ونحو ذلك مما يخاف في نزوله ضرراً في نفسه أو ماله فإنه يصلي على حسب حاله كما يصلي الخائف من العدو على ما سنذكره إن شاء الله تعالى لعموم قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:

٢٣٩].

وفي حديث ابن عمر: "فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا ركباناً ورجالاً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها". لا سيما إذا قلنا إنَّ طالب العدو يصلي على الدابة إذا خاف من فوته فإنَّ ما يخافه في هذه المواضع قد يكون أشد ضرراً مما يخافه من فوت العدو يخاف في النزول ضرراً فجاز أن يصلي على الدابة كالخائف من العدو، ولأنَّ القيام والاستقبال من أخف فروض الصلاة يسقطان في التطوع فإذا كانت الطهارة والسترة تسقط بمثل هذا الخوف فسقوط القيام والتوجه أولى هكذا ذكر طائفة من أصحابنا)).

قلت: وهكذا إذا كان مستخفياً من عدو فإذا صلى قائماً خاف أن ينكشف للعدو فله أن يصلي جالساً.

ومن الصور المستثناة: المرض.

وسيدكر المؤلف صلاة المريض جالساً.

فائدة/ في حد القيام.

الصحيح أنَّ القيام محدود بأن لا يصل إلى حد أدنى الركوع، وذلك أنَّه لا فاصل بين القيام والركوع.

قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٣/ ٢٩٧):

((قال: والحد الفاصل بين حد الركوع وحد القيام أن تنال راحتاه ركبتيه لو مد يديه فهذا حد الركوع وما قبله حد القيام فإن كانت يده أو إحداها طويلة خارجة عن العادة اعتبر عادة مثله في الخلقة هذا كلام الشيخ أبي محمد وهو وجه ضعيف والأصح أنَّه متى انحنى بحيث يكون إلى حد الركوع أقرب لم يكن قائماً ولا تصح تكبيرته وقد سبق بيان هذا في فصل القيام)).

قلت: ولم يظهر لي وجه تضعيفه بل الصحيح اعتباره، وقد ذهب إلى ذلك علماء الحنفية.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢/ ٣٦٩-٣٧٠): ((والواجب من ذلك الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه؛ لأنَّه لا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلَّا به)).

فائدة: في بيان ركنية القيام.

الدليل على ركنية القيام هو ما جاءت به الأدلة الشرعية من إطلاق القيام والمراد به الصلاة، وذلك أنَّ إطلاق الجزء على الكل يدل على أنَّ الكل لا يحصل إلَّا بذلك الجزء، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿أَمَّنْهُ هُوَ قَانَتْ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر: ٩].

قال العلامة الألباني رحمه الله في "الصفة" (ص: ٧٧)، وفي "الأصل" (ج ١/ ٨١):
((وأما في السفر فكان يصلي على راحلته)) .

أقول: الصلاة في الراحلة لا تختص بالسفر بل تكون في:

١- السفر باعتبار النافلة دون الفريضة.

٢- والخوف. وقد ذكرهما المؤلف.

٣- الوحل. وقد مضى القول فيه.

٤- المرض.

وفيه شيء من التفصيل، فيجوز لمن كان يتضرر بالنزول أو لم يكن له من ينزله أو كان يزيد في مرضه أو لا يقدر على الركوب إذا نزل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العدة] (٤ / ٥١٩ - ٥٢٠):

((السبب الثالث: المرض. فعنه أنه ليس بعذر في الصلاة على الراحلة نص عليه مفرقاً بينه وبين الوحل، لأن ابن عمر رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يوتر على راحلته ويسبح عليها ولا يصلي عليها المكتوبة متفق عليه.

وكان ابن عمر ينزل مرضاه فيصلون بالأرض ذكره أحمد فعلم أنه فهم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم استواء الصحيح والمريض في هذا الحكم، ولأن المريض لا ضرر عليه في صلاته بالأرض بل ذلك أهون عليه من صلاته على الدابة وإنما قد يشق عليه حركة النزول فقط وهذا يعارضه حركة هز الدابة.

وعنه أن المريض يصلي على الدابة لأن المشقة عليه في نزوله أعظم من مشقة التلوث بالطين، ثم من أصحابنا من أطلق الروایتين وعلى هذه الطريقة فقد اختار جدي رحمه الله أنه إن تضرر بنزول أو لم يكن له من ينزله فإنه يصلي على الدابة وإن لم يتضرر فهو كالصحيح.

ومن أصحابنا من جوز ذلك فقال: إن كان النزول يزيد في مرضه، أو لا يقدر على الركوب إذا نزل، أو لا يجد من ينزله جازت صلاته على الراحلة رواية واحدة، وإن لم يكن عليه مشقة في النزول وجب عليه النزول رواية واحدة، وإن شق عليه النزول من غير زيادة في المرض فهو على الروایتين وهذه الطريقة أصوب والله أعلم ((.

قال العلامة الألباني رحمه الله في "الصفة" (ص: ٧٩-٨٠)، وفي "الأصل" (١/٨٥):

((وصلاتها كذلك مرة أخرى قبل هذه حين (اشتكى صلى الناس وراءه قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال: "إن كدتم أنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً [أجمعون]"))).

أقول: هذه من جملة الصور المستثناة لوجوب القيام وهذا محمول على ما إذا ابتدأ الإمام بهم الصلاة جالساً أمّا إذا صلى بهم الإمام قائماً ثم طرأ له الجلوس في أثناء الصلاة، أو صلى بهم إمام قائماً ثم جاء الإمام الراكب فصلى جالساً فإنهم يتمون صلاتهم عن قيام كما حصل ذلك في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب الإمام أحمد. وقد اختلف العلماء في مسألتين:

الأولى: هل تجوز الصلاة خلف الجالس أو لا؟.

الأخرى: هل يصلي المؤمن خلف الجالس جلوساً أو يصلوا قياماً.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٤/ ١٥١-١٥٨):

((وقد اختلف العلماء في صلاة القادر على القيام خلف الجالس:

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك بالكلية، هذا قول محمد بن الحسن والحسن ابن حي ومالك - في ظاهر مذهبه - والثوري - في رواية عنه.

وتعلق بعضهم بحديث مرسل، رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يؤمن أحد بعدى جالساً".

وجابر، لا يحتج بما يسنده، فكيف بما يرسله؟ وقد طعن في حديثه هذا الشافعي وابن أبي شيبة والجوزجاني وابن حبان وغيرهم.

وروى سيف بن عمر الضبي: ثنا سعيد بن عبد الله الجمحي، عن أبيه، عن محمد بن مسلمة، قال: دخلت على رسول الله في شكوى اشتكاه، وحضرت الصلاة، فصلى بنا جالساً ونحن قيام، فلما انصرف قال: "إذا صلى إمامكم جالساً فصلوا جلوساً"، وكنا نفعل ذلك حتى حج حجته، فنهى فيها أن يؤم أحد قوماً وهو جالس. خرج القاضي محمد بن بدر في "كتاب المناهي".

وهو حديث باطل، وسيف هذا مشهور بالكذب.

وقالت طائفة: يجوز أن يصلي القادر على القيام خلف الإمام الجالس العاجز عن القيام بكل حال، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر وابن المبارك والثوري ومالك - وفي رواية عنهما - والأوزاعي والشافعي وغيرهما. واختلف الرواية عن الإمام أحمد في ذلك، فالمشهور عنه: أنه لا يجوز أن يأت القادر على القيام بالعاجز عنه، إلا أن يكون العاجز إمام الحي، ويكون جلوسه لمرض يرجى برؤه، ويأتون به جلوساً، كما سيأتي - إن شاء الله. ونقل عنه الميموني، أنه لا يجوز ذلك إلا خلف الإمام الأعظم خاصة، إذا كان مرضه يرجى برؤه. وروي عنه ما يدل على جواز الإتيان بالجالس مطلقاً، لكن إن كان إمام الحي ورجي زوال علته صلوا وراءه جلوساً، وإن كان غير ذلك صلوا وراءه قياماً.

واختلف القائلون بجواز اقتداء القادر على القيام بالجالس: هل يصلي وراءه جالساً، أو قائماً؟.

فقالت طائفة: يصلي وراءه قائماً، هذا قول المغيرة وحماد وأبي حنيفة والثوري وابن المبارك والشافعي وأبي ثور. واعتمدوا على أقيسة أو عمومات، مثل قوله: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً". وتبعهم على ذلك طائفة من المحدثين كالحميدي والبخاري، وادعوا نسخ أحاديث الأمر بالجلوس لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعداً والناس خلفه قياماً، ولم يأمرهم بالجلوس كما قرره البخاري، وحكاه عن الحميدي. وقال آخرون: بل يصلي القادر على القيام خلف الإمام الجالس جالساً، هذا هو المروي عن الصحابة، ولا يعرف عنهم اختلاف في ذلك.

وممن روي عنه ذلك من الصحابة: أسيد بن حضير وقيس بن فهد وجابر بن عبد الله وأبو هريرة ومحمود بن لبيد. ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك، بل كانوا يفعلون ذلك في مساجدهم ظاهراً، ولم ينكر عليهم عملهم صحابي ولا تابعي.

روى سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن أسيد ابن الحضير كان يؤم قومه بني عبد الأشهل في مسجدهم، ثم اشتكى، فخرج إليهم بعد شكوه، فأمره أن يتقدم فيصلي بهم، فقال: إني لا أستطيع أن أقوم. قالوا: لا يصلي لنا أحد غيرك ما كنت فينا. فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائماً فاععدوا، فصلى قاعداً وصلوا وراءه قعوداً. خرجه الأثرم وغيره.

وهذا إسناد صحيح.

وروى هشام بن عروة، عن كثير بن السائب، عن محمود بن لبيد، قال: كان أسيد بن حضير قد اشتكى عرق النساء، وكان لنا إماماً، فكان يخرج إلينا فيشير إلينا بيده أن اجلسوا، فنجلس فيصلي بنا جالساً ونحن جلوس.

خرجه الدارقطني.

وروى قيس بن أبي حازم، عن قيس بن فهد، أنَّ إماماً لهم اشتكى أياماً.

قال: فصلينا بصلاته جلوساً.

خرجه أبو القاسم البغوي وذكره البخاري في "تاريخه".

وروى يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر، أنَّه فعل ذلك مع أصحابه.

وروى وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: الإمام أمير، فإن صلى قائماً فصلوا

قياماً، وإن صلى قاعدا فصلوا قعوداً.

قال الإمام أحمد: فعله أربعة من الصحابة: أسيد بن حضير وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هريرة. قال: ويروى عن خمسة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً"، ولا أعلم شيئاً يدفعه.

وهذا من علمه وورعه، فإنه إنما دُفع ذلك بالنسخ وهي دعوى مردودة، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى.

وكان الإمام أحمد يتورع عن إطلاق النسخ؛ لأنَّ إبطال الأحكام الثابتة بمجرد الاحتمالات مع إمكان الجمع بينها وبين ما

يدعى معرضها غير جائز، وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم يجوز دعوى النسخ معه، وهذه قاعدة

مطردة، وهي: أننا إذا وجدنا حديثاً صحيحاً صريحاً في حكم من الأحكام، فإنه لا يرد باستنباط من نص آخر لم يسق

لذلك المعنى بالكلية، فلا ترد أحاديث تحريم صيد المدينة بما يستنبط من حديث النغير، ولا أحاديث توقيت صلاة العصر

الصريحة بحديث: "مثلكم فيما خلا قبلكم من الأمم كمثل رجل استأجر أجراً" الحديث، ولا أحاديث: "ليس فيما

دون خمسة أوسق صدقة" بقوله: "فيما سقت السماء العشر".

وقد ذكر الشافعي أنَّ هذا لم يسق لبيان قدر ما يجب منه الزكاة، بل لبيان قدر الزكاة، وما أشبه هذا.

ومن ذهب إلى أنَّ المأموم يصلي جالساً خلف الإمام الجالس بكل حال من العلماء: الأوزاعي وحماد بن زيد وأحمد

وإسحاق وأبو خيثمة زهير بن حرب وسليمان بن داود الهاشمي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني وابن المنذر

وابن خزيمة وابن حبان، ونقله إجماعاً قديماً من السلف، حتى قال في "صحيحه": أول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم

قاعداً إذا صلى إمامه جالساً: المغيرة بن مقسم، وعنه أخذ أبو حنيفة.

وأما دعوى النسخ في هذا فقد بينا أنَّه لا يجوز دعوى بطلان الحكم مع إمكان العمل به ولو بوجه، وسنبين وجه العمل

به، والجمع بين ما ادعى عليه التعارض - إن شاء الله تعالى.

ويدل على أنَّ الأمر بالقعود خلف الإمام القاعد غير منسوخ: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم علله بعلل لم تنسخ ولم تبطل

منذ شرعت.

ومنها: أنه علله بأن الإمام إنما جعل إماماً ليؤتم به ويقتدى به في أفعاله، وقال: "إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون"، وما قبل الصلاة جلوساً لم ينسخ منه شيء، فكذلك القعود؛ لأن الجميع مرتب على أن الإمام يؤتم به ويقتدى به. وفي "صحيح مسلم" عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إنما الإمام جنة، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه".

ومعنى كونه جنة: أنه يتقى به ويستتر، ولهذا إذا سلمت سترته لم يضر ما مر بين يديه، كما سبق تقريره. ومنها: أنه جعل القعود خلفه من طاعة الأمراء، وطاعة الأمراء من طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وطاعته من طاعة الله، ومعلوم: أنه لم ينسخ من هذه شيء، بل كلها باقية محكمة إلى يوم القيامة. فخرج الإمام أحمد وابن حبان في "صحيحه" من حديث ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في نفر من أصحابه، فقال: "ألستم تعلمون أنني رسول الله إليكم؟". قالوا: بلى، نشهد أنه رسول الله، قال: "ألستم تعلمون أنه من أطاعني أطاع الله، ومن طاعة الله طاعتي؟". قالوا: بلى، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله، ومن طاعة الله طاعتك، قال: "فإن من طاعة الله أن تطيعوني، ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم، وإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً". وفي رواية لهما - أيضاً - "ومن طاعتي أن تطيعوا أئمتكم".

وهذا يصلح أن يكون متمسكاً للإمام أحمد في تخصيصه ذلك بإمام الحي؛ فإن أئمة الحي إنما ينصبهم الأئمة غالباً، وخصه - في رواية عنه - بالإمام الأعظم الذي تجب طاعته. ومنها: أنه جعل القيام خلف الإمام الجالس من جنس فعل فارس والروم بعظمائها، حيث يقومون وملوكهم جلوس، وشريعتنا جاءت بخلاف ذلك، كما قال: "من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار". وقال عمر بن عبد العزيز للناس: أيها الناس، إن تقوموا نقم، وإن تجلسوا نجلس، فإتأقوا يقوم الناس لرب العالمين. وهذا حكم مستقر في الشريعة، لم ينسخ ولم يبدل.

وقد دل على ما ذكرناه: ما أخرجه مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر، قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا، فرآنا قياماً، فأشار إلينا، فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: "إن كدتم - آنفاً - تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلوا قياماً فصلوا قياماً، وإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً".

وخرج الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان في "صحيحه" من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر - في هذه القصة - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً، ولا تقوموا وهو جالس كما يفعل أهل فارس بعظامها".

وأما الكلام على دعوى النسخ، على قول من قال: إن أبا بكر كان مأموماً، فأما على قول من قال: إنه كان إماماً، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتى به، كما تقدم عن مالك وغيره، فلا دلالة في الحديث حينئذ على أن الإئتمام بالقاعد بالكلية.

وأما من قال: إن الإمام كان هو النبي صلى الله عليه وسلم، كما قاله الشافعي والإمام أحمد والبخاري والأكثر، فالجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة التي فيها الأمر بالجلوس في الصلاة من وجهين:

أحدهما - وهو الذي ذكره الإمام أحمد -: أن المؤمنين بأبي بكر ائتموا بإمام ابتداء بهم الصلاة وهو قائم، ثم لما انتقلت منه الإمامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم انتقلوا إلى الإئتمام بقاعد، فأتموا خلفه قياماً لا ابتداءهم الصلاة خلف إمام قائم. فعلى هذا التقرير نقول: إن ابتداء بهم الإمام الصلاة جالساً صلوا وراءه جلوساً، وإن ابتداء بهم قائماً ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً.

هكذا قرره الإمام أحمد وأصحابه.

ومنهم من قال: إنه تصح هنا صلاة المأمومين خلفه قياماً إذا جلس في أثناء صلاته لعله، وسواء كان إمام حي أو لم يكن، بخلاف ابتداء صلاة القائم خلف الجالس، فإنها عند الإمام أحمد إلا إذا كان إمام الحي، وجلس لمرض يرجى برؤه خاصة، فإنه يغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء.

ومن قال ذلك من أصحابنا: أبو الفتح الحلواني.

والثاني: أن تحمل أحاديث الأمر بالقعود على الاستحباب، وحديث صلاته في مرضه من غير أمر لهم بالجلوس على جواز أن يأتوا بالقاعد قياماً، فيكون المأمومون مخيرين بين الأمرين، وإن كان الجلوس أفضل.

وهذا يتخرج على قول من قال: إنهم إذا ائتموا بالجلوس قياماً صحت صلاتهم، وقد اختلف أصحابنا في ذلك على وجهين.

وظهر لي وجه ثالث في الجمع بين هذه الأحاديث، وهو متجه على قول الإمام أحمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماماً لأبي بكر، وكان أبو بكر إماماً للناس، فكانت تلك الصلاة بإمامين.

وحيثُذ فيقال: لما اجتمع في هذه الصلاة إمامان، أحدهما جالس والآخر قائم صلى المأمومون خلفهما قياماً اتباعاً لإمامهم القائم؛ فإنَّ الأصل القيام، وقد اجتمع موجب للقيام عليهم، وموجب للعود أو مبيح له، فغلب جانب القيام؛ لأنَّه الأصل، كما إذا اجتمع في حل الصيد أو الأكل مبيح وحاضر، فإنَّه يغلب الحظر. وأمَّا أبو بكر فإنَّه إمَّا صلى قائماً؛ لأنَّه وإن ائتم بقاعد إلَّا أنَّه أم قادرين على القيام، وهو قادر عليه، فاجتمع في حقه - أيضاً - سببان: موجب للقيام، ومسقط له، فغلب إيجاب القيام. والله أعلم ((.

قال العلامة الألباني رحمه الله في [أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم] (١ / ٩١) -
 عند كلامه على حديث عمران بن حصين في حاشية الأصل - : ((وعزاه الزيلعي
 (١٧٥/٢)، والحافظ في "التلخيص" (٢٨٥/٣) [للنسائي] بزيادة: "فإن لم تستطع؛
 فمستلقياً، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .
 ولم أجده في "سننه الصغرى"؛ فلعله في "الكبرى" له)) اهـ.

قلت: ولم أجدها أيضاً في "الكبرى".

وقال العلامة الألباني رحمه الله في [أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم] (١ / ٩٥) -
 عند كلامه على حديث عمران بن حصين في حاشية الأصل - : ((وفيه دلالة على جواز
 التنفل مضطجعا)) اهـ.
 إلى أن قال رحمه الله: ((والحديث حمله جمهور العلماء على المتنفل، وحمله الخطابي
 على المفترض على التفصيل الآتي. والظاهر أنَّ الحديث يشمل النوعين)) اهـ.

قلت: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى مضطجعا ولا مرة من المرات، ولا ثبت ذلك عن أحد من أصحابه
 في زمنه ولا بعده، فالصحيح أنَّ التنفل مضطجعا لا يشرع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ٢٣٥): ((وقد طرد هذا الدليل طائفة من متأخري
 أصحاب الشافعي وأحمد وجوزوا أن يتطوع الرجل مضطجعا لغير عذر؛ لأجل هذا الحديث ولتعذر حمله على المريض كما
 تقدم. ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثاً في الإسلام. وقالوا: لا يعرف أنَّ أحداً قط صلى في الإسلام
 على جنبه وهو صحيح ولو كان هذا مشروعاً لفعله المسلمون على عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم أو بعده وفعله النبي
 صلى الله عليه وسلم ولو مرة لتبين الجواز فقد كان يتطوع قاعداً ويصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت ويوتر عليها
 غير أنَّه لا يصلي عليها المكتوبة فلو كان هذا سائغاً لفعله ولو مرة. أو لفعله أصحابه. وهؤلاء الذين أنكروا هذا مع ظهور
 حجتهم قد تناقض من لم يوجب الجماعة منهم حيث حملوا قوله: "تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده

بـخـمـس وعـشـريـن درجـة" علـى أنـه أـراد غـير المـعـذـور فيقال لـهم: لـم كـان التـفـضـيل هـنا فـي حـق غـير المـعـذـور والتـفـضـيل هـناك فـي حـق المـعـذـور وهـل هـذا إلّا تـناقـض ((اهـد.

قـلت: حـديث عـمران مـحمـول علـى المـعـذـور، ويدرل علـى ذلـك أن سبـب الحـديث وـارد فـي المـعـذـور فإن عـمران كـانت بـه بـواسـير فـسأل النـبي صـلى اللـه علـيه وسلـم عـن صـلاة القـاعد، كـما روى ذلـك البـخـاري (١١١٥) مـن طـريق عـبد اللـه بـن بـريـدة قال: حـديثي عـمران بـن حـصـين، وـكان مـبـسـوراً، قال: ((سألـت رـسـول اللـه صـلى اللـه علـيه وسلـم عـن صـلاة الرـجـل قـاعداً فقـال: "إن صـلى قائماً فـهـو أفضـل، ومـن صـلى قاعداً فـله نـصف أـجر القـائم، ومـن صـلى نائماً فـله نـصف أـجر القـاعد" ((.

فإن قـيل: المـعـذـور يـكتب لـه تـمـام العـمـل مـن غـير نـقـصان لما رواه البـخـاري (٢٩٩٦) عـن أـبي مـوسى رضـي اللـه عـنه قال: قال رـسـول اللـه صـلى اللـه علـيه وسلـم: ((إذا مـرض العـبد، أو سـافر كـتب لـه مـثل ما كـان يـعـمـل مـقيماً صـحيحاً ((.

فـالجـواب: أن المـعـذـور علـى حـالـين:

الأولـى: أن لا يـتـمـكـن مـن القـيـام، أو لا يـتـمـكـن مـع ذلـك مـن القـعود أـيضاً لـشـدة مـرضـه فـهـذا يـكتب لـه تـمـام الأـجر عـملاً بـحديث أـبي مـوسى.

والأخرى: أن يـتـمـكـن مـن القـيـام أو مـن الاضـطـجـاع مـع المـشـقة فـهـذا الـذي يـنـصـف لـه الأـجر عـملاً بـحديث عـمران.

وهـناك جـمـع آخـر لأهـل العـلم بـين الحـديثـين، وهـو أنـه يـكتب لـه النـصف بـالفـعل ويـكـمـل لـه الأـجر بـالنـية.

قال العـلامـة ابـن القـيـم رحمـه اللـه فـي [إعلام المـوقـعـين] (٤ / ٣١٦): ((وهـذا لـه مـحـمـلان: أحـدهـما أن يـكون فـي النـافـلة عـند مـن يـجـوزها مـضـطـجـعاً، والثـاني: علـى المـعـذـور فـيـكون لـه بـالفـعل النـصف والتـكـمـيل بـالنـية ((.

وقال رحمـه اللـه فـي [بدائع الفـوائـد] (٤ / ٢٠٩-١١٠): ((قلت: اختلف العـلماء هل قـوله: "مـن صـلى قاعداً" فـي الفـرض أو النـفل؟.

فقالت طائفة: هـذا فـي الفـرض وهـو قول كـثير مـن المـحدثـين واخـتـيار شـيخنا فـورد علـى هـذا أن مـن صـلى الفـرض قاعداً مـع قـدرته علـى القـيـام فـصـلاتـه باطلـة وإن كـان مـع عـجزه فأجر القـاعد مـساو لأجر القـائم لقـوله صـلى اللـه علـيه وسلـم: "إذا مـرض العـبد أو سـافر كـتب لـه ما كـان يـعـمـل صـحيحاً مـقيماً" فقـال لي شـيخنا: "وـضع صـلاة القـاعد علـى النـصف مـطلقاً وإنـما كـمـل الأـجر بـالنـية للعـجز".

قلت: ويرد علـى كـون هـذا فـي الفـرض قـوله: "إن صـلى قائماً فـهـو أفضـل". وهـذا لا يـكون فـي الفـرض مـع القـدرـة لأن صـلاتـه قائماً لا مـساواة بـينها وبـين صـلاتـه قاعداً لأن صـلاتـه قاعداً والحـالة هـذه باطلـة فـهـذه قـرـينة تدل علـى أن ذلـك فـي النـفل كـما

قاله طائفة أخرى لكن يرد عليه أيضاً قوله: "ومن صلى نائماً" فإنه يدل على جواز التطوع للمضطجع وهو خلاف قول الأئمة الأربعة مع كونه وجهاً في مذهب أحمد والشافعي.

وقال الخطابي: "تأولت الحديث في شرح البخاري على النافلة إلا أن قوله: "من صلى نائماً" يبطل هذا التأويل لعدم جواز التطوع نائماً".

وقال في شرح أبي داود: "أنا الآن أتأوله على الفرض وأحملة على من كان القيام مشقاً عليه فإذا صلى قاعداً مع إمكان القيام ومشقته فله نصف أجر القائم".

وقال ابن عبد البر: "أجمعوا على أنه لا يجوز التنفل مضطجعا".

قلت: في الترمذي جوازه عن الحسن البصري وروى الترمذي بإسناده عن الحسن قال: "إن شاء صلى صلاة التطوع وجالسا قائماً ومضطجعا" والله أعلم)).

قلت: أثر الحسن رواه الترمذي (٣٧٢) بإسناد صحيح.

قال العلامة الألباني رحمه الله ص (٧٨-٧٩)، وفي "الأصل" (١ / ٩٧): ((و"عاد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مريضاً، فرآه يصلي على وسادة؛ فأخذها، فرمى بها، فأخذ عوداً؛ ليصلي عليه، فأخذها، فرمى به، وقال: "صل على الأرض إن استطعت: -، وإلا؛ فأؤم إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك")) اهـ.

قلت: الحديث رواه البيهقي في [الكبرى] (٣٤٨٤)، و[الضئري] (٤٣٨) من طريق أبي بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذها فرمى به وقال: "صل على الأرض إن استطعت وإلا فأؤم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوع")).

ورواه أيضاً (٣٤٨٥) وفي [المعرفة] (١١٦١) من طريق يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سفيان الثوري به.

قلت: فيه عنعنات أبي الزبير، وقد مرجح أبو حاتم وقف الحديث، فقال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [العلل] (١١٣/١): ((وسئل أبي عن حديث؛ رواه أبو بكر الحنفي، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مريض وهو يصلي على وسادة. قال: هذا خطأ، إنما هو عن جابر، قوله: إنه دخل على مريض. فقليل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً. فقال: ليس بشيء، هو موقوف)) اهـ.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [بدائع الفوائد] (٣ / ١٩٧): ((ورواه يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا الثوري فذكره بمثله، ورواه البيهقي فهؤلاء ثلاثة رفعوه أبو أسامة وعبد الوهاب بن عطاء وأبو بكر الحنفي، فأما أبو أسامة فالعلم المشهور، وأما أبو بكر الحنفي من رجال الصحيحين وقواه ووثقه أحمد، وأما عبد الوهاب بن عطاء فاحتج به مسلم، والظاهر أن الحديث موقوف كما ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه والله أعلم)) اهـ.

قلت: ومما يؤيد الموقوف أنَّ زهير بن معاوية رواه عن أبي الزبير موقوفاً كما روى ذلك ابن المنذر في [الأوسط] (٢٢٦٦)

حدثنا يحيى بن محمد، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: ((من كان مريضاً فصلّى قاعداً فليسجد على الأرض، فإن لم يستطع فليوم برأسه ولا يسجد على عود)).

قلت: وفي الباب بعض الآثار عن الصحابة فمن ذلك:

ما رواه مالك في [الموطأ] (٤٠٣) عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: ((إذا لم يستطع المريض السجود أوماً برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئاً)).

قلت: إسناده صحيح.

وجاء مرفوعاً رواه الطبراني في [الكبير] (٥٥٣)، و[الأوسط] (٧٠٨٩) حدثنا محمد بن عبد الله بن بكر، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا قران بن تمام، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه، ولكن ركوعه وسجوده يومئ برأسه)).

لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا قران بن تمام، تفرد به: سريج بن يونس اهـ.

قلت: إسناده حسن، وعبيد الله هو المكبر الثقة، وقد وقع في نسخة الطبراني عند الألباني عبد الله المكبر الضعيف، والصواب أنَّه المكبر.

ومع أنَّ إسناده الحديث حسن غير أنَّ المشهور في حديث ابن عمر الوقف ولا تطمئن النفس إلى تفرد قران برفع الحديث. والله أعلم.

ورواه الطبراني في [الكبير] (١٢٩٠٦) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني شباب العصفري، حدثنا سهل أبو عتاب، حدثنا حفص بن سليمان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن عمر، قال: ((عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أصحابه مريضاً، وأنا معه، فدخل عليه وهو يصلي على عود، فوضع جبهته على العود، فأومأ إليه فطرح العود وأخذ وسادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعها عنك إن استطعت أن تسجد على الأرض، وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك")).

قلت: وفيه حفص بن سليمان، وهو الأسدي الغاضري متروك الحديث.

وقد جعل العلامة الألباني رحمه الله هذا الحديث شاهداً لحديث جابر فقال في [حاشية أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه

وسلم] (١/ ٩٩): ((وهذا سند صحيح؛ رجاله كلهم ثقات.

وَشَبَابٌ - بفتح المعجمة، وموحدتين؛ الأولى خفيفة - : لقبه، واسمه: خليفة بن خياط، وهو صدوق من رجال البخاري.

وسهل هو ابن حماد البصري، صدوق أيضاً من رجال مسلم.

وحفص بن سليمان هو المنقري البصري، ثقة اتفاقاً. وبقية الرجال ثقات مشهورون ((اهـ.

قلت: وهذا وهم فحفص المنقري الثقة ليس له رواية عن قيس بن مسلم، وإنما الراوي عنه هو حفص بن سليمان الأسدي الغاضري المتروك، أضف إلى ذلك أنَّ الغاضري كوفي وشيخه قيس بن مسلم كوفي، وأما المنقري فبصري.

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٤١٣٩)، وابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٨٣٤)، وابن المنذر في [الأوسط] (٢٢٦٨) من طريق سفيان الثوري، عن جبلة بن سحيم، قال: سألت ابن عمر عن صلاة المريض على العود؟ فقال: ((لا آمرمك أن تتخذوا من دون الله أوثاناً، إن استطعت أن تصلي قائماً، وإلا فقاعدًا، وإلا فمضطجعاً)).

قلت: هذا أثر صحيح.

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٤١٤٣)، وابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٨٢٥) من طريق داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي قال: ((أصاب والدي الفالج فأرسلني إلى ابن عمر أرفع إليه شيئاً إذا صلى فقال ابن عمر: أيضاً بين عينيك أومئ إيماء)).

قلت: هذا أثر حسن.

ومن الآثار في ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٨٤٦) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: ((دخل عبد الله على أخيه عتبة يعوده، فوجده على عود يصلي، فطرحه وقال: إنَّ هذا شيء عرض به الشيطان، ضع وجهك على الأرض، فإن لم تستطع فأومئ إيماء)).

قلت: هذا أثر صحيح.

وفي الباب آثار قد يظن فيها أنَّها تخالف ذلك منها:

ما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٨٢٠)، وابن المنذر في [الأوسط] (٢٢٧٧) من طريق عاصم، عن ابن سيرين، عن أنس: ((أنَّه سجد على مِرْفَقَةٍ)).

قلت: هذا أثر صحيح. والمرفقة هي الوسادة التي يرتفق بها أي يوضع عليها المرفق.

ومن ذلك ما رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٤١٤٥)، وابن المنذر في [الأوسط] (٢٢٧١، ٢٢٧٢)، من طريق قتادة عن أم الحسن قالت: ((رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على مرفقة وهي قاعدة أعني تصلي قاعدة)) . رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٨١٧) حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، قال: حدثني أم الحسن: ((أنها رأَت أم سلمة رمدت عينها، فثنيت لها وسادة من آدم، فجعلت تسجد عليها)) . وقال (٢٨١٨) حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن الحسن، عن أم سلمة، مثله. وقال (٢٨١٩) حدثنا علي بن مسهر، عن عاصم، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، مثله، إلا أنه قال: ((اشتكت عينها)) .

ورواه ابن المنذر في [الأوسط] (٢٢٧٣) من طريق منصور ويونس عن الحسن عن أمه عن أم سلمة به.

قلت: في هذه الأسانيد أم الحسن لا تعرف.

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٤١٤٦)، وابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٨١٦)، وابن المنذر في [الأوسط] (٢٢٧٤) عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي فزارة السلمي قال: ((سألت ابن عباس عن المريض يسجد على المرفقة الطاهرة فقال: لا بأس به)) .

قلت: أبو فزارة لم أقف فيه على جرح ولا تعديل.

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٤١٤٨)، ومن طريقه وابن المنذر في [الأوسط] (٢٢٧٥) أخبرنا الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: ((لا بأس بأن يكف الثوب المريض ويسجد عليه)) .

قلت: فيه قابوس بن أبي ظبيان ضعيف.

وروى ابن المنذر في [الأوسط] (٢٢٧٦) حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا إسماعيل بن سميع الحنفي، عن مالك بن عمير، عن رجل، عن حذيفة: ((أنه مرض فوضعت له وسادة ووضعت عليها لوح، وكان يصلي ويسجد عليها)) .

قلت: في إسناده رجل مبهم.

قلت: ويمكن حمل آثار من منع من ذلك في الشيء الذي يرفع ليسجد عليه لأنه في هذه الحالة ما زال المصلي مومناً بسجوده ولم يستفد بهذا الفعل شيئاً غير التكلف، وتحمل آثار من أجاز ذلك على وضع شيء متصل بالأرض حتى يرتفع شيئاً يتمكن به المريض من السجود عليه، وهذا يشرع على الصحيح ما لم يرتفع المصلي حتى يخرج عن حد الساجدين. والله أعلم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٣/ ٣٥٥-٣٥٦): ((وإن وضع بين يديه وسادة، أو شيئاً عالياً، أو سجد

على ربة أو حجر، جاز، إذا لم يمكنه تنكيس وجهه أكثر من ذلك.

وحكى ابن المنذر، عن أحمد، أنه قال: اختار السجود على المرفقة.

وقال: هو أحب إلي من الإيماء، وكذلك قال إسحاق، وجوز الشافعي، وأصحاب الرأي، وخص فيه ابن عباس.

وسجدت أم سلمة على المرفقة.

وكره ابن مسعود السجود على عود، وقال: يومئ إيماء.

ووجه الجواز؛ أنه أتى بما يمكنه من الانحطاط، فأجزأه، كما لو أومأ، فأما إن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه، فقال بعض أصحابنا: لا يجوز.

وروي عن ابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وأنس، أنهم قالوا: يومئ، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً.

وهو قول عطاء، ومالك، والثوري.

وروى الأثرم عن أحمد، أنه قال: أي ذلك فعل، فلا بأس، يومئ، أو يرفع المرفقة فيسجد عليها.

قيل له: المروحة؟ قال: لا. أمّا المروحة فلا.

وعن أحمد، أنه قال: الإيماء أحب إلي. وإن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه، أجزأه.

وهو قول أبي ثور.

ولا بد من أن يكون بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه، ووجه ذلك، أنه أتى بما أمكنه من وضع رأسه، فأجزأه، كما لو أومأ.

ووجه الأول أنه سجد على ما هو حامل له، فلم يجزه، كما لو سجد على يديه ((اهـ.

قلت: أثر أنس رواه ابن المنذر في [الأوسط] (٢٢٧٠) حدثونا عن محمد بن عبيد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال:

ثنا المختار بن فلفل، قال: ((سألت أنساً عن صلاة المريض فقال: "يسجد" ولم يرخص في أن يرفع إليه شيئاً)).

قلت: ولم يسم ابن المنذر مشايخه الذين حدثوه.

وقد رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٨٤٠) حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن المختار بن فلفل، قال: ((سألت

أنساً عن صلاة المريض، كيف يصلي؟ قال: "يصلي جالساً، ويسجد على الأرض")).

قلت: إسناده صحيح. وليس فيه: ((ولم يرخص في أن يرفع إليه شيئاً)).

فروع: في ذكر بعض المسائل المهمة في صلاة المريض.

الفرع الأول: يشرع للمريض أن يصلي جالساً إذا كان يخشى زيادة مرضه، أو تباطؤ برؤه، أو يشق عليه مشقة شديدة.

الفرع الثاني: لا يشرع للمريض الجلوس إذا كان يقدر على القيام مستنداً على شيء كالعصا والحائط.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٣/ ٣٤٧):

((فصل: وإن قدر على القيام، بأن يتكئ على عصي، أو يستند إلى حائط، أو يعتمد على أحد جانبيه، لزمه؛ لأنَّه قادر على القيام من غير ضرر، فلزمه، كما لو قدر بغير هذه الأشياء)).

قلت: هذا مذهب أكثر العلماء من أصحاب المذاهب وغيرهم، وخالف في ذلك المالكية فاستحبوا ذلك ولم يوجبونه، وهكذا في وجه شاذ للشافعية.

قال العلامة النووي رحمه الله في [روضة الطالبين] (١/ ٢٣٣): ((أمَّا إذا لم يقدر على الاستقلال فيجب أن ينتصب متكئاً على الصحيح.

وفي وجه شاذ لا يلزمه القيام في هذا الحال بل له الصلاة قاعداً)).

قلت: الصحيح الوجوب وذلك أنَّ من كان قادراً على القيام معتمداً بشيء فهو مستطيع له وإنَّما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمريض أن يصلي جالساً إذا لم يكن مستطيعاً للقيام.

الفرع الثالث: إذا قدر من القيام ما يبلغ به حد الراكعين فالأظهر وجوب ذلك عليه لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

ولما رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٦٠٦٨) عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((دعوني ما تركتكم إنَّما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)).

وفي ذلك نزاع بين العلماء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٣/ ٣٤٨):

((فصل: وإن قدر على القيام، إلَّا أنَّه يكون على هيئة الراكع كالأحذب، أو من هو في بيت قصير السقف، لا يمكنه الخروج منه، أو في سفينة، أو خائف لا يأمن أن يعلم به إذا رفع رأسه، فإنَّه إن كان ذلك لحذب أو كبر، لزمه قيام مثله،

وإن كان لغير ذلك، احتمال أن يلزمه القيام، قياساً على الأحذب، واحتمل أن لا يلزمه، فإنَّ أحمد - رحمه الله - ، قال في الذي في السفينة لا يقدر على أن يستتم قائماً، لقصر سماء السفينة: يصلي قاعداً، إلّا أن يكون شيئاً يسيراً. فيقاس عليه سائر ما في معناه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً" وهذا لم يستطع القيام)).

الفرع الرابع: ومن عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام وجب عليه القيام على الصحيح، وأوماً للركوع في حال القيام، وأوماً للسجود في حال الجلوس. وهذا مذهب جمهور العلماء، وأسقط أبو حنيفة عنه القيام.

الفرع الخامس: ومن عجز عن الجلوس صلى على جنبه الأيمن، وإذا صلى على جنبه الأيسر فيجزؤه. وهذا مذهب الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يصلي مستلقياً، وهذا خلاف السنة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٣/ ٣٥١-٣٥٢):

((ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فإن لم يستطع فعلى جنب".

ولم يقل: فإن لم يستطع فمستلقياً.

ولأنَّه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه، ولا يستقبلها إذا كان على ظهره، وإنما يستقبل السماء، ولذلك يوضع الميت في قبره على جنبه قصد التوجيه إلى القبلة.

وقولهم: إنَّ وجهه في الإيماء يكون إلى غير القبلة.

قلنا: استقبال القبلة من الصحيح لا يكون في حال الركوع بوجهه، ولا في حال السجود، إنما يكون إلى الأرض، فلا يعتبر في المريض أن يستقبل القبلة فيهما أيضاً.

إذا ثبت هذا، فالمستحب أن يصلي على جنبه الأيمن، فإن صلى على الأيسر، جاز؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين جنباً بعينه، ولأنَّه يستقبل القبلة على أي الجنبين كان.

وإن صلى على ظهره، مع إمكان الصلاة على جنبه، فظاهر كلام أحمد أنَّه يصح؛ لأنَّه نوع استقبال، ولهذا يوجه الميت عند الموت كذلك.

والدليل يقتضي أن لا يصح؛ لأنَّه خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "فعلى جنب".

ولأنَّه نقله إلى الاستلقاء عند عجزه عن الصلاة على جنبه، فيدل على أنَّه لا يجوز ذلك مع إمكان الصلاة على جنبه، ولأنَّه ترك الاستقبال مع إمكانه، وإن عجز عن الصلاة على جنبه، صلى مستلقياً للخبر، ولأنَّه عجز عن الصلاة على جنبه، فسقط، كالقيام والقعود)).

الفرع السادس: قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٣/ ٣٥٥):

((فصل: وإن عجز عن الركوع والسجود أوماً بهما، كما يومئ بهما في حالة الخوف، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن عجز عن السجود وحده ركع، وأوماً بالسجود، وإن لم يمكنه أن يحنى ظهره حتى رقبته، وإن تقوس ظهره فصار كأنَّه واقع، فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلاً، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما يمكنه. وإن قدر على السجود على صدغه لم يفعل؛ لأنَّه ليس من أعضاء السجود)).

قلت: وقد بيَّن العلامة النووي رحمه الله أقل الركوع والسجود في حق الجالس، فقال في [المجموع] (٤/ ٣١١):

((وأما ركوع القاعد فأقله أن يحنى قدر ما يحاذي جبهته ما وراء ركبتيه من الأرض وأكمّله أن يحنى بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده، وأما سجوده فكسجود القائم فإن عجز عن الركوع والسجود علي ما ذكرنا أتى بالممكن وقرب جبهته قدر طاقته فإن عجز عن خفضها أوماً لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم". رواه البخاري ومسلم)).

الفرع السابع: إذا لم يستطع المريض أن يحنى زيادة على حد الركوع فيستوي في حقه الركوع والسجود.

قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٤/ ٣١١-٣١٢):

((ولو قدر القاعد علي ركوع القاعد وعجز عن وضع الجبهة علي الأرض نظر إن قدر على أقل ركوع القاعد أو أكمله بلا زيادة فعل الممكن مرة عن الركوع ومرة عن السجود ولا يضر استواءهما وإن قدر علي زيادة علي كمال الركوع وجب الاقتصار في الانحناء للركوع علي قدر الكمال لتمييز عن السجود ويجب أن يقرب جبهته من الأرض للسجود أكثر ما يقدر عليه)).

الفرع الثامن: ومن كان مقطوع الرجلين من الركبتين أو الفخذين وأمكّنه أن يقوم بقدمين صناعيتين فالذي يظهر لي وجوب القيام عليه، فإنَّه داخل في مسمى القيام عرفاً.

وقد يقال أنَّ هذا من القيام على الركبتين، ولا يجب ذلك، وقد قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٤/ ٣١٢):

((فرع) إذا لم يمكنه القيام علي قدميه لقطعهما أو لغيره وأمكنه النهوض على ركبتيه فهل يلزمه النهوض. قال إمام الحرمين تردد فيه شيخه ونقل الغزالي في تدريسه فيه وجهين:

أحدهما: يجوز له القعود لأنَّ هذا لا يسمي قياماً ولأنَّه ليس معهوداً.

والثاني: يلزمه قال وهو اختيار إمامي لأنَّه أقرب إلي القيام ((.

قلت: الثاني هو الصحيح، والقيام على الرجلين الصناعتين أظهر في الوجوب من القيام على الركبتين في الأرض.

الفرع التاسع: من عجز عن الإيماء برأسه فلا يلزمه الإيماء بطرفه لعدم الدليل عليه، وهل تسقط عنه الصلاة؟ في ذلك نزاع بين العلماء والأظهر عدم السقوط فيأتي بالأقوال بلسانه وينوي الأفعال بقلبه، وإن عجز عن التلفظ بالأقوال أجراها على قلبه. ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وما رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٦٠٦٨) عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)).

وفي ذلك نزاع بين العلماء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٣/ ٣٥٧):

((فصل: وإن لم يقدر على الإيماء برأسه، أو مأ بطرفه، ونوى بقلبه، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً.

وحكي عن أبي حنيفة أنَّ الصلاة تسقط عنه.

وذكر القاضي أنَّ هذا ظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن يزيد؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري أنَّه قيل له في مرضه: الصلاة.

فقال: قد كفاني، إنما العمل في الصحة. ولأنَّ الصلاة أفعال عجز عنها بالكلية، فسقطت عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

ولنا ما ذكرناه من حديث عمران، وأنَّه مسلم بالغ عاقل، فلزمته الصلاة، كالفقار على الإيماء برأسه، ولأنَّه قادر على الإيماء، أشبه الأصل ((.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٤/ ٣١٧):

((فإن عجز عن الإشارة بالرأس أو مأ بطرفه وهذا كله واجب فإن عجز عن الإيماء بالطرف أجرى أفعال الصلاة على قلبه فإن اعتقل لسانه وجب أن يجرى القرآن والأذكار الواجبة على قلبه كما يجب أن يجرى الأفعال. قال أصحابنا: وما دام عاقلاً لا يسقط عنه فرض الصلاة ولو انتهى ما انتهى، ولنا وجه حكاه صاحباً العدة والبيان وغيرهما أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة وهو مذهب أبي حنيفة وهذا شاذ مردود ومخالف لما عليه الأصحاب)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٧٣-٧٢/٢٣):

((والمريض إذا عجز عن إيمائه أتى منه بقدر الممكن وهو الإيماء برأسه وهو سجود مثله ولو عجز عن الإيماء برأسه ففيه قولان هما روايتان عن أحمد. أحدهما: أنه يومئ بطرفه فجعلوا إيماءه بطرفه هو ركوعه وسجوده فلم يسقطوه. والثاني: أنه تسقط الصلاة في هذه الحال ولا تصح على هذا الوجه وهو قول أبي حنيفة وهذا القول أصح في الدليل؛ لأنَّ الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة ولا يتميز فيه الركوع عن السجود ولا القيام عن القعود بل هو من نوع العبث الذي لم يشرعه الله تعالى. وأمَّا الإيماء بالرأس: فهو خفضه وهذا بعض ما أمر به المصلي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم". وهو لا يستطيع من السجود إلَّا هذا الإيماء وأمَّا تحريك العين فليس من السجود في شيء)).

وقال العلامة الألباني رحمه الله ص (٧٩) ((وسئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في السفينة ؟ فقال: "صَلِّ فِيهَا قَائِماً؛ إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ")) .

وقال في حاشية الصفة: ((وصححه الحاكم ووافقه الذهبي)) .

قلت: وترك التنبيه على أمر مهم وهو أنَّهما حكما عليه بالشذوذ، وقد ذكر ذلك في "الأصل" حيث قال في الحاشية (١) / (١٠١): ((وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ...، وهو شاذ بمرة". وكذا قال الذهبي. وهو كما قالا)) اهـ.

قلت: الحديث رواه الحاكم في [المستدرک] (١٠٢١)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٥٢٧٧) أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا الفضل بن دكين ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: سئل النبي صَلَّى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة فقال كيف أصلي في السفينة فقال: ((صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق)) .

قلت: إسناد ظاهره الصحة، وجعفر بن برقان ثقة في غير الزهري كما هاهنا. ومع ذلك حكم عليه الحاكم بالشذوذ وتابعه الحافظ الذهبي.

وأما البيهقي رحمه الله فقال في [الكبرى] (١٥٥ / ٣): ((وحديث أبي نعيم الفضل بن دكين حسن)) .

فائدة/ وتجوز الصلاة في السفينة وإن كان قادراً على الصلاة على الشاطئ على الصحيح، ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٤٥٥٧) عن الثوري عن حميد الطويل عن عبد الله بن أبي عتبة قال: ((كنت مع جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وأراه ذكر أبا هريرة في سفينة فأمننا الذي أمننا قائماً ولو شئنا أن نخرج لخرجنا)) .

قلت: هذا أثر صحيح.

قلت: ومثل الصلاة في السفينة الصلاة في المحمل الواسع على الدواب أو المراكب الواسعة الحديثة إذا كان يمكنه فيها القيام واستقبال القبلة، ويصح الصلاة فيها وإن كانت سائرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العدة] (٤ / ٥١١-٥١٣):

((فإن صلى في سفينة وأتى بجميع أركان الصلاة من القيام والاستقبال وغيرها أو على راحلة بأن تكون معقولة وفوقها مقعد واسع أو يكون في محفة كبيرة أو محمل واسع فهل تصح صلاة الفرض لغير عذر على روايتين: أشهرهما عند أصحابنا أنها تصح قالوا: وسواء كانت الدابة والسفينة سائرتين أو واقفتين.

وفي الأخرى لا تصح لأنَّ مكانه ليس بمستقر لأنَّها إن كانت سائرة فهو تابع لها في الحركة وإن لم يكن في نفسه متحركاً فهو كالمصلي في الأرجوحة، وإن كانت واقفة فهي في مظنة الحركة.

ومن أصحابنا من حكى الروايتين في السفينة وقال في الراحلة لا تجوز الصلاة عليها رواية واحدة إلا لعذر كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ووجه الأول ما روى عبد الله بن عتبة قال: سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا من السفينة قياماً وأمهم بعضهم بمقدمهم قال: ولو شئنا أن نخرج إلى الحد الآخر خرجنا، والحد هو الشاطئ رواه سعيد. ولأنَّه مكان معتاد للتمكن عليه أتى فيه بجميع الشرائط والأركان فصحت صلاته عليه كالسرير.

وأما كون المصلي متحركاً فليس بصحيح لأنَّه في نفسه ساكن مستقر وإنما يوصف بالحركة على سبيل التبع لأنَّ مستقره متحرك لكن تلك الحركة لا أثر لها في صلاته فإنَّه لا فرق بين الجلوس في السفينة والجلوس على الأرض. وأما الصلاة على العجلة فقال ابن عقيل: لا تصح الصلاة على العجلة قال: وهي خشبة على بكر تسير على تلك البكر لأنَّ ذلك ليس بمكان مستقر عليه فأشبهه الأرجوحة وعد غيره من أصحابنا الصلاة فيها كالصلاة في السفينة تصح في ظاهر المذهب وهذا أجود)).

قال العلامة الألباني رحمه الله ص (٧٩) وفي "الأصل" (١ / ١٠٢):

((وَلَمَّا أَسْنَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبِرَ؛ اتَّخَذَ عَمُوداً فِي مَصَلَاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ)).

أقول: فعل ذلك للحاجة والاعتماد على العصا ونحوها في الفريضة لا يشرع إلا للحاجة فإن اعتمد من غير حاجة فإن كان اعتماده بحيث لو أزيل ما يعتمد عليه سقطت الصلاة غير صحيحة لعدم حصول القيام، وإلا صحت الصلاة.

قال القاضي عياض رحمه الله في [إكمال المعلم] (٣ / ٨٦):

((وقد اختلف السلف في جواز مثل هذا من التعلق بالحبال وشبهها في الصلاة لطول النوافل وتكلف القيام، فمنه عن ذلك أبو بكر وكرهه وقطعها لمن فعلها.

وقال حذيفة: إنما يفعل ذلك اليهود، ورخص في ذلك آخرون، وأما الاتكاء على العصي لطول القيام في النوافل فما أعلم أنه اختلف في جوازه والعمل به، إلا ما روي عن ابن سيرين في كراهة ذلك، وقول مجاهد: ينقص من أجره بقدر ذلك، هو من باب قوله: "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم"، واختلف فيه في الفرائض لغير ضرورة، فمذهب مالك وجهور العلماء: أنه لا يجوز، وأنه لا يجزي من القيام، ومن اعتمد على عصي أو حائط اعتماداً لَوْ زَالَ سَقَطَ فسدت صلاته وكأنه لم يقم فيها.

وأجاز ذلك جماعة من الصحابة والسلف منهم أبو سعيد الخدري، وأبو ذر، وغيرهم، وأما لضرر، وعند العجز عن القيام فيجوز، وهو أولى من الصلاة جالساً، قاله مالك وغيره ((.

أقول: جاء في النهي عن التعلق بالحبال ما رواه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا هَذَا الْحَبْلُ قَالُوا هَذَا حَبْلٌ لِرُؤُوسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا فَتَرْتُ تَعَلَّقْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا حُلُوهُ لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ")).

وأثر الصديق رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣٤٢٢) حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن أبي حازم، عن مولاته، قالت: ((كنت في أصحاب الصفة، كان لنا حبال نتعلق بها إذا فترنا ونعسنا في الصلاة، وبسط نقوم عليهما من غلط الأرض، قالت: فأتى أبو بكر، فقال: "اقطعوا هذه الحبال وأفضوا إلى الأرض")).

قلت: إسناده حسن. ومولاة أبي حازم هي عزة الأشجعية صحابية وهي مولى لأبي حازم من فوق لأنها هي التي أعتقته.

وأثر حذيفة رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣٤٢٣) حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن رجل قد سمع، يحسبه أبو بكر: عمرو بن مرة، عن حذيفة، قال: ((إنما يفعل ذلك اليهود)) يعني بالتعلق من أسفل هكذا.

قلت: إسناده منقطع بين عمرو بن مرة وحذيفة.

وقال العلامة الألباني رحمه الله ص (٨٠) وفي "الأصل" (١ / ١٠٦): ((و"كان يجلس متربعا")) اهـ.

قلت: الحديث رواه النسائي (١٦٦١) أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو داود الحفري عن حفص عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا)) . قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله تعالى أعلم اهـ.

وقد حرر القول فيه العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله حيث قال في [أحاديث معلقة ظاهرها الصحة] ص (٤٧٦-٤٧٨) برقم (٥١٥): ((الحديث ظاهره الصحة، ولكن الإمام النسائي قال في "المجتبى" (ج ٣ ص ٢٢٤): لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله تعالى أعلم اهـ. وقال الإمام محمد بن نصر المروزي في "قيام الليل" ص (١٨٤): باب ذكر كيفية جلوس المصلي قاعداً في حال قراءته قال أبو عبد الله لم يأت في شيء من الأخبار التي رواها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى جالساً صفة جلوسه كيف كانت إلا في حديث روي عن حفص بن غياث أخطأ فيه حفص رواه عنه أبو داود الحفري عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها: "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي متربعا". قال: وحديث الصلاة جالساً رواه عن حميد، عن عبد الله بن شقيق غير واحد كما رواه الناس عن عبد الله بن شقيق رحمه الله ولا ذكر التربع فيه.

حدثنا محمد بن المثني، ثنا ابن عدي، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، رحمه الله: سألت أم المؤمنين رضي الله عنها عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الليل؟، فقالت: "كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً".

ورواه حماد، عن بديل بن ميسرة، وحميد عن ابن شقيق فذكره سواء، قال: فيشبه أن يكون الحديث كان عند حفص، عن حميد على ما هو عند الناس، وكان عنده عن ليث، عن مجاهد، وعن حجاج، عن حماد، عن سعيد بن جبير في التربع في الصلاة، فذاكر أبا داود الحفري من حفظه فتوهم، أن ذكر التربع في حديث حميد فاختصر الحديث وألحق فيه التربع توهماً وغلطاً إن كان حفظ ذلك عنه أبو داود، وذلك أنه ليس بمعروف من حديث حفص لا نعلم أحداً رواه عنه غير أبي داود رحمه الله، ولو كان من صحيح حديث حفص لرواه الناس عنه وعرفوه إذ هو حديث لم يروه غيره.

والذي يعرف من حديث حفص في التربع، عن حجاج، عن حماد، عن مجاهد قال: "علمنا سعيد بن جبير صلاة القاعد فقال: يجعل قيامه تربعاً".

وحفص عن ليث، عن مجاهد رحمه الله قال: "صلاة القاعد غير المترع على النصف من صلاة القائم".

قال: وكان حفص رجلاً إذا حدث من حفظه ربما غلط، هو معروف بذلك عند أصحاب الحديث.

قال: وحديث آخر أيضاً رواه شريك عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها رفعت، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير المترع" غلط فيه شريك: وهذا الكلام رواه الناس عن ليث، عن مجاهد من قوله.

قال محمد بن يحيى: الحمل فيه على شريك قال ففعل شريك في هذا الحديث كفعل حفص في حديث حميد، وشريك معروف عند أصحاب الحديث بسوء الحفظ وكثرة الغلط، قال: فلم يثبت في كيفية جلوس المصلي قاعداً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو كان في كيفية الجلوس سنة لا ينبغي أن يتجاوز لبين ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو بينه لرواه أصحابه عنه وبينوه، فإذا كان ذلك كذلك فللمصلي جالساً أن يجلس كيف خف عليه وتيسر إن شاء تربع وإن شاء احتبى، وإن شاء جلس في حال القراءة كما يجلس للتشهد وبين السجدين وإن شاء اتكأ، كل ذلك قد فعله السلف من التابعين ومن بعدهم، غير أن التربع خاصة، قد روي عن غير واحد أنه كرهه ورخصت فيه جماعة، واختارته أخرى فأما الاحتباء والجلوس كجلسة التشهد فلا نعلم عن أحد من السلف لذلك كراهة، وسنذكر الأخبار المروية في ذلك على وجهها إن شاء الله تعالى اهـ)).

قلت: وقد روى الحديث جماعة من الثقات عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالليل فقالت: ((كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً)). وليس في حديثهم ذكر لهيئة الجلوس، ومنهم:

١- معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان التميمي العنبري وحديثه عند مسلم (٧٣٠).

٢- محمد بن إبراهيم بن أبي عدي وحديثه عند أحمد (٢٤٧١٣).

٣- يزيد بن هارون وحديثه عند أحمد (٢٦٠٣٤).

٤- أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان وحديثه عند ابن خزيمة (١٢٤٧).

٥- وهيب بن خالد وحديثه عند أبي يعلى (٤٧٢٨).

قلت: وجميع هؤلاء من الثقات الحفاظ غير أبي خالد الأحمر فإنه حسن الحديث فحديثهم أرجح من حديث حفص بن غياث لا سيما وقد قال أبو داود: كان حفص بأخره دخله نسيان. وقال يعقوب بن شيبه: ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، ويتقى بعض حفظه.

وقد صح التربع من فعل أنس بن مالك رضي الله عنه، فروى ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٦١٧٩) حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عمر الأنصاري، قال: ((رأيت أنساً يصلي متربعا على طنفسة)).

قلت: إسناده صحيح. وعمر صوابه: عمرو وهو ابن عامر الأنصاري، وسفيان هو الثوري.

وروى البيهقي في [الكبرى] (٣٤٧٩) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل ثنا عمر بن علي المقدمي قال سمعت حميد الطويل قال: ((رأيت أنس بن مالك يصلي متربعا على فراشه)) قال أبو عبد الله: لا أعلم أئني سمعته إلا منه. قال: وكان عباد يرويه لا يقول فيه متربعا اهـ.

قلت: إسناده صحيح.

وهناك طرق أخرى لا تخلو من ضعف.

وثبت ذلك أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٦١٩٢) حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن نافع: ((أن ابن عمر صلى متربعا من وجع)).

قلت: إسناده صحيح.

روى عبد الرزاق في [مصنفه] (٣٠٤٣) عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال:

((صلى ابن عمر فتربع ففعلت ذلك وأنا حديث السن فقال: ولم تفعل ذلك؟ قال: قلت: فإنك تفعله. قال: إنها ليست من سنة الصلاة ولكن سنة الصلاة أن تثني اليسرى وتنصب اليمنى. قال: وقال عبد الله: إني لا يحملني رجلاي)).

قلت: إسناده صحيح.

وقد حكي كراهة ذلك عن بعض الصحابة منهم:

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

فروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٤١٠٩) عن عبد الله عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس: ((أنه كان يكره التربع في الصلاة يعني التطوع)).

ورواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٦١٨٨) حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة قال: ((سألت الحكم عن التربع في الصلاة؟ فكأنه كرهه. قال: وأحسبه قال: كرهه ابن عباس)).

قلت: إسناده منقطع بين الحكم وابن عباس. وعبد الله هو ابن المبارك.
ومنها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٣٠٥٢، ٤١٠٨)، وابن أبي شيبة في [مصنفه] (٦١٨٧)، والبيهقي في [الكبرى] (٣٤٨٣) من طريق حصين، عن الهيثم بن شهاب؛ أنه رأى رجلاً من قومه وهو يصلي قاعداً متربعاً فنهاه، فأبى أن يطيعه، فقال الهيثم: سمعت عبد الله بن مسعود، يقول: ((لأن أقعد على رصفتين أحب إلي من أن أقعد متربعاً في الصلاة)).

قلت: الهيثم فيه جهالة.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [السنن الصغرى] (٢٢٩ / ١): ((وإذا ثبت حديث التربع فقول ابن مسعود: "لأن أقعد على جمرة أو جمرتين أحب إلي من أن أقعد متربعاً في الصلاة"، يكون محمولا على التربع في حال التشهد)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٣ / ٣٤٤-٣٤٥):

((مسألة: قال: "ويكون في حال القيام متربعاً، ويثني رجله في الركوع والسجود". وجملة أنه يستحب للمتطوع جالساً أن يكون في حال القيام متربعاً، روي ذلك عن ابن عمر، وأنس، وابن سيرين، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق.

وعن أبي حنيفة كقولنا، وعنه يجلس كيف شاء.

وروي عن ابن المسيب، وعروة، وابن عمر: يجلس كيف شاء؛ لأنَّ القيام سقط، فسقطت هيئته.

وروي عن ابن المسيب، وعروة، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء الخراساني، أنهم كانوا يحبون في التطوع.

واختلف فيه عن عطاء، والنخعي.

ولنا، أنَّ القيام يخالف القعود فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره، كمخالفة القيام غيره، وهو مع هذا أبعد من السهو والاشتباه، وليس إذا سقط القيام لمشقته يلزم سقوط ما لا مشقة فيه، كمن سقط عنه الركوع والسجود، لا يلزم سقوط الإيمان بهما.

وهذا الذي ذكرنا من صفة الجلوس مستحب غير واجب، إذ لم يرد بإيجابه دليل.

فأمَّا قوله: "ويثني رجله في الركوع والسجود". فقد روي عن أنس.

قال أحمد: يروى عن أنس، أنه صلى متربعاً، فلما ركع ثنى رجله.

وهذا قول الثوري.

وحكى ابن المنذر، عن أحمد، وإسحاق، أنه لا يثني رجله إلا في السجود خاصة، ويكون في الركوع على هيئة القيام.

وذكره أبو الخطاب.

وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهو أقيس؛ لأنَّ هيئة الراكع في رجله هيئة القائم، فينبغي أن يكون على هيئته، وهذا أصح

في النظر إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس، وأخذ به ((.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٤ / ٣١١):

((قال أصحابنا: وإذا صلى قاعداً لعجزه في الفريضة أو مع القدرة في النافلة لم تتعين لقعوده هيئة مشترطة بل كيف قعد

أجزأه لكن يكره الإقعاء وقد سبق بيانه في باب صفة الصلاة ويكره أن يقعد ماداً رجله، وأما الأفضل من الهيئات ففي

غير حال القيام يقعد علي الهيئة المستحبة للمصلي قائماً فيتورك في آخر الصلاة ويفترش في سائر الجلسات: وأما القعود

الذي هو بدل القيام وفي موضعه ففي الأفضل منه قولان ووجهان: (أصح القولين) وهو أصح الجميع يقعد مفترشاً وهو

رواية المزني وغيره وبه قال أبو حنيفة وزفر.

(والثاني) متربعاً وهو رواية البويطي وغيره وبه قال مالك والثوري والليث وأحمد وإسحق وأبو يوسف ومحمد وذكر المصنف

دليلهما.

وأحد الوجهين متوركاً حكاه إمام الحرمين والغزالي في البسيط وغيرهما لأنَّه أعون للمصلي.

(والثاني) يقعد ناصباً ركبته اليمنى جالساً على رجله اليسرى وهو مشهور عند الخراسانيين واختاره القاضي حسين لأنَّه أبلغ

في الأدب ((.

قلت: التربع هو الأفضل لثبوت الآثار في ذلك عن أنس وابن عمر رضي الله عنهما.

وقال رحمه الله ص (٨٠) وفي "الأصل" (١ / ١٠٨):

((الصلاة في النعال والأمر بها)) اهـ.

وأورد رحمه الله عدة أحاديث تدل على استحباب الصلاة في النعال، لكن أنه هنا على أمرٍ فأقول:

لا يظهر لي فتح الباب لعامة الناس في الصلاة بالنعال في المساجد المفروشة لأن ذلك يؤدي إلى تقدير الفرش بالأوساخ والقاذورات فيتأذى بذلك المصلون، وذلك أن عامة الناس لا يراعون في نعالهم الأحكام الشرعية، وإنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه حين أن كانت المساجد لا تفرش بالمفارش.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ١٦٦): ((ففي هذا بيان أن صلاتهم في نعالهم وأن ذلك كان يفعل في المسجد إذ لم يكن يوطأ بهما على مفارش)).

وجاء في [فتاوى اللجنة الدائمة] (٦ / ٢١٦): ((لكن بعد أن فرشت المساجد بالفرش الفاخرة - في الغالب - ينبغي لمن دخل المسجد أن يخلع نعليه رعاية لنظافة الفرش ومنعاً لتأذي المصلين بما قد يصيب الفرش مما في أسفل الأحذية من قاذورات وإن كانت طاهرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي)).

وجاء في [فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية] (٥ / ١٦٢): ((لكن بعد أن فرشت المساجد بالفرش الفاخرة -

غالباً - ينبغي لمن دخل المسجد أن يخلع نعليه؛ رعاية لنظافة الفرش، ومنعاً لتأذي المصلين بما قد يصيب مما في أسفل الأحذية من قاذورات وإن كانت طاهرة.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ)) اهـ.

وقال العلامة ابن باز رحمه الله كما في [مجموع فتاوى ابن باثر] (١٠ / ١١١): ((ولكن إذا كان المسجد مفروشاً، فالأحوط أن يجعلهما في مكان مناسب، أو يضع إحداهما على الأخرى بين ركبتيه، حتى لا يوسخ الفرش على المصلين. والله ولي التوفيق)).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [شرح مريض الصالحين] (٣٠٢ / ٤): ((وكذلك أيضاً إذا انتعلت وأردت دخول المسجد بنعليك فتفقداهما عند الدخول إن كان فيهما أذى أو قدر فامسحهما بالأرض حتى يزول ثم صلي بهما فإن هذا من السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم: "خالفوا اليهود صلوا في نعالكم لأن اليهود لا يصلون في النعل". فالسنة إذاً أن يصلي بنعليه كما أن كثيراً من الناس يصلي في خفيه فلا فرق بين الخف والنعل لكن الناس تستنكر الخف لأنه سنة أميتت هذا إذا كانت المساجد مفروشة بما كانت تفرش به المساجد فيما سلف كانت المساجد فيما سلف تفرش بالحجارة بالحصاء أو الرمل أو نحو ذلك ولا يحصل أذى النعل أمّا الآن وقد فرشت بهذه الفرش فإن الناس لو دخلوا للوثوا المسجد تلويثاً ظاهراً بيناً لأن أكثر الناس لا يبالي لو كان في نعليه أذى أو قدر ولهذا رأى العلماء الآن أن الإنسان لا يدخل بنعليه في المسجد نظراً لأنها مفروشة بفرش تتلوث لو دخل الإنسان بنعليه وإذا أراد الإنسان أن يطبق السنة فليصل في بيته بنعليه التهجّد أو الراتبة أو ما أشبه ذلك ويحصل بذلك امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "إن اليهود لا يصلون في نعالهم")) اهـ.

قلت: ويشبه هذه المسألة البصق في أرض المسجد فإنه لا يشرع بعد فرش المساجد لحصول المفسدة من ذلك فإنه لا يمكن دفن البزاق في هذه المساجد المفروشة.

مع أن ذلك كان مشروعاً حين أن كانت المساجد لا فرش عليها وإنما كانت مبسوطة بالتراب والحصاء. فروى البخاري (٤٠٨ و ٤٠٩)، ومسلم (٥٤٨) من طريق حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال: "إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه، ولا عن يمينه وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى")).

وروى البخاري (٤١٣)، ومسلم (٥٥١) عن أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه فلا يبرز بين يديه، ولا عن يمينه ولكن عن يساره، أو تحت قدمه)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢ / ٣٤٤): ((وقال بكر بن محمد: قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - ما ترى في الرجل يبرز في المسجد ثم يدلّكه برجله؟ قال: هذا ليس هو في كل الحديث.

قال: والمساجد قد طرح فيها بوازي ليس كما كانت. قال: فأعجب إلي إذا أراد أن ييزق وهو يصلي أن ييزق عن يساره إذا كان البزاق يقع في غير المسجد، يقع خارجاً، وإذا كان في مسجد ولا يمكنه أن يقع بزاقه خارجاً أن يجعله في ثوبه ((. قلت: البوازي هي الحصير المنسوج.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في [السييل الجرار] (ص: ١١٢): ((وأخرج مسلم، عن عبد الله بن الشخير قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت تنخع فدلكتها بنبعله اليسرى. وهكذا إذا كان المسجد غير مفروش فإن كان مفروشاً بالحصير أو نحوها فلا يتيسر الدفن الذي هو كفارة البصق فيكون خطيئة غير مكفرة. وقد وردت أحاديث في منع البصق في قبلة المسجد ووردت أحاديث في أنه يبصق في ثوبه إذا احتاج إلي ذلك فمن دعت حاجته إلي البصق بصق في ثوبه ((.

وقال العلامة الألباني رحمه الله: ((وقد نصحت إخواننا السلفيين أن لا يتشددوا في هذه المسألة - أي الصلاة بالنعال في المساجد - لما هناك من فارق بين المساجد اليوم المفروشة بالسجاد الفاخر، وبين ما كان عليه المسجد النبوي في زمنه الأول، وقد قرنت لهم ذلك بمثل من السنة في قصة أخرى: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر من بادره البصاق أو المخاط وهو يصلي أن يبصق عن يساره أو تحت قدميه، وهذا أمر واضح أن هذا يتماشى مع كون الأرض - أرض المسجد التي سيضطر للبصاق فيها - من الرمل أو الحصباء، فاليوم المصلى مسجد مفروش بالسجاد، فهل يقولون إنه يجوز أن يبصق على السجاد؟! فهذه كتلك ((اهـ.

(فرع) وقد اختلف العلماء في الصلاة في النعلين هل هي من السنن أم من الرخص، فذهب الأكثر إلى أنها من السنن واختار ابن دقيق العيد إلى أنها من الرخص، والصحيح أنها من السنن، وتنازعوا هل الأفضل الصلاة في النعلين أم الأفضل الصلاة حافياً، والصحيح أن الأفضل الصلاة في النعال.

وقد روى الطبراني في [معجمه الأوسط] (٤٢٩٣)، والحاكم في [مستدرکه] (٤٨٧)، ومن طريقه والبيهقي في [الكبرى] (٤٠٤/٢)

من طريق عبد الله بن المثنى الأنصاري عن ثمامة عن أنس: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخلع نعليه في الصلاة قط إلا مرة واحدة خلع فخلع الناس فقال: ما لكم؟ قالوا: خلعت فخلعنا فقال: إن جبريل أخبرني أن فيهما قدراً أو أذى ((. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري فقد احتج بعبد الله بن المثنى ولم يخرجاه اهـ.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله: قبل روايته للحديث:

((إلا أنه قد روى عن أنس بن مالك بإسناد لا بأس به ((.

قلت: وهو كما قال رحمه الله.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٣/ ١٣٣-١٣٤):

((وهذا يدل على أنَّ عادة النبي - صلى الله عليه وسلم - المستمرة الصلاة في نعليه، وكلام أكثر السلف يدل على أنَّ الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافياً.

وقد أنكر ابن مسعود على أبي موسى خلعه نعليه عند إرادة الصلاة، قال له: أبالوادي المقدس أنت؟!

وكان أبو عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم في الصلاة.

وأنكر الربيع بن خثيم على من خلع نعليه عند الصلاة، ونسبه إلى أنَّه أحدث - يريد: أنَّه ابتدع.

وكان النخعي وأبو جعفر محمد بن علي إذا قاما إلى الصلاة لبسا نعالهما وصليا فيها.

وأمر غير واحد منهم بالصلاة في النعال، منهم: أبو هريرة وغيره.

وقال الشافعي - ونقلوه عنه - : أنَّ خلع النعلين في الصلاة أفضل؛ لما فيه من مباشرة المصلي بأطراف القدمين إذا سجد عليهما.

ووافقهم على ذلك القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا ((.

قلت: الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنَّها للاستحباب.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (٣/ ٤٢٠):

((فالسنة في ديننا الصلاة في النعال نص عليه الإمام أحمد وقيل له: يصلي الرجل في نعليه؟ فقال: أي والله ((.

قلت: وأمَّا الكعبة فيكره أن يصلي المصلي فيها بنعليه في قول عامة العلماء.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢/ ٢٧٩):

((وليس لنا موضع يكره أن يصلي فيه في النعلين والخفين إلَّا الكعبة؛ فإنَّه يكره لمن دخلها أن يلبس خفيه أو نعليه - :

نص عليه عطاء ومجاهد وأحمد، وقال: لا أعلم أحداً رخص فيه ((.

قال العلامة الألباني رحمه الله (ص: ٨٠-٨١) وفي "الأصل" (١/١١٠): ((كان ربما نزعهما من قدميه وهو في الصلاة ثم استمر في صلاته كما قال أبو سعيد الخدري: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم فلما قضى صلاته قال "ما بالكم ألقيتم نعالكم" قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا.

فقال: "إنَّ جبريل أتاني فأخبرني أنَّ فيها قدراً - أو قال: أذى (وفي رواية: خبثاً) فألقيتهما فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قدراً - أو قال : - أذى (وفي الرواية الأخرى: خبثاً) فليمسحهما وليصل فيهما" ((.

قلت: وقد اختلف العلماء في طهارة النعل بدلكها في الأرض والصحيح ما جاءت به السنة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢/٢٧٧):

((وقد اختلف العلماء في نجاسة أسفل النعل ونحوه: هل تطهر بدلكها بالأرض، أم لا تطهر بدون غسل، أم يفرق بين أن يكون بول آدمي أو عذرتة فلا بد من غسلها وبين غيرها من النجاسات فتطهر بالدلك؟ على ثلاثة أقوال. وقد حكى عن أحمد ثلاثة روايات كذلك.

والقول بطهارتها بالدلك كثير من أصحابنا، وهو قول قدس للشافعي، وقول ابن أبي شيبة ويحيى بن يحيى النيسابوري. وقال ابن حامد من أصحابنا: تطهر بذلك .

والقول بالفرق بين البول والعذرة قول أبي خيثمة وسليمان بن داود الهاشمي ((.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢/١٢١):

((أمَّا الصلاة في النعل ونحوه مثل الجمجم والمداس والزربول وغير ذلك: فلا يكره بل هو مستحب؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه كان يصلي في نعليه. وفي السنن عنه أنَّه قال: "إنَّ اليهود لا يصلون في نعالهم فخالقوهم". فأمر بالصلاة في النعال مخالفة لليهود. وإذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين، وأمَّا إذا تيقن نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر. لكن الصحيح أنَّه إذا دلك النعل بالأرض طهر بذلك. كما جاءت به السنة

سواء كانت النجاسة عذرة أو غير عذرة. فإنَّ أسفل النعل محل تكرّر ملاقة النجاسة له فهو بمنزلة السبيلين فلما كان إزالته عنها بالحجارة ثابتاً بالسنّة المتواترة فكذلك هذا)).

وقال رحمه الله ص (٨١) وفي "الأصل" (١ / ١١١):

((وكان يقول: "إذا صلى أحدكم؛ فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره؛ فتكون عن يمين غيره؛ إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجله")).

وقال في حاشية الأصل: ((أخرجه ابن خزيمة [١٠٦/١٠٦/٢]، وأبو داود - والسياق له - (١٠٥-١٠٦)، والحاكم (٢٥٩)، ومن طريقهما البيهقي (٤٣٢/٢) عن عثمان بن عمر: ثنا صالح بن رستم أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة به مرفوعاً. وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي.

قلت: سقط من إسناده الحاكم عبد الرحمن بن قيس، وهو أبو صالح الحنفي، وهو ثقة من رجال مسلم وحده؛ فالحديث صحيح على شرطه فقط)) اهـ.

قلت: الحديث رواه أبو داود (٦٥٤) حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا صالح بن رستم أبو عامر، عن عبد الرحمن بن قيس، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجله)).

قلت: عبد الرحمن بن قيس وهو العتكي وليس الحنفي وهو مجهول الحال، والدليل على أنه العتكي أنهم ذكروا في ترجمته أنه

يروى عن يوسف بن ماهك، ويروي عنه صالح بن رستم، ولم يذكروا ذلك في ترجمة الحنفي.

أضف إلى ذلك أن العتكي بصري، والراوي عنه صالح بن رستم بصري أيضاً، وأمّا الحنفي فهو كوفي.

وقال رحمه الله في "حاشية الأصل" (١ / ١١٢):

((وأخرجه ابن ماجه (٤٣٧) من طريق آخر عن أبي هريرة، وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو ضعيف)) اهـ.

قلت: بل هو متروك كما في ترجمته من التهذيب فلا يستقيم أن يجعل شاهداً.

وقال رحمه الله في حاشية أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (١ / ١١٢): ((وله شاهد من حديث أبي بكرة بلفظ: "ولكن ليجعلهما بين ركبتيه". أخرجه الطبراني في "الكبير"، وفيه زياد الجصاص؛ ضعفه ابن معين وغيره، وذكره ابن حبان في "الثقات" - كما في "المجمع" (٥٥/٢ -))) اهـ.

قلت: رواه الطبراني في [المعجم الأوسط] (٥٢٧٣) حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا أبو سعيد الشقري عن زياد الجصاص عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا خلع أحدكم نعليه في الصلاة فلا يخلعهما بين يديه فيأتم بهما ولا من خلفه فيأتم بهما أخوه المسلم ولكن يجعلهما بين رجليه)) . لم يرو هذا الحديث عن زياد الجصاص إلا أبو سعيد الشقري تفرد به علي بن الجعد ولا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد اهـ.

قلت: فيه أبو سعيد الشقري واسمه المسيب بن شريك متروك الحديث ، وفيه أيضاً زياد الجصاص متروك الحديث فلا يصح أن يجعل حديثه شاهداً.

لكن يغني عن هذا الحديث ما رواه أبو داود (٦٥٥) حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بقية وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما)) .

قلت: هذا حديث صحيح. وقد ذكره المؤلف ص (٨٠).

وقال رحمه الله في "حاشية الصفة" ص (٨١): ((هذا هو السنة في المنبر؛ أن يكون ذا ثلاث درجات، لا أكثر، والزيادة عليها بدعة أمويّة؛ كثيراً ما تعرّض الصف للقطع، والفرار من ذلك بجعله في الزاوية الغربية من المسجد أو المحراب: بدعة أخرى! وكذلك جعله مرتفعاً في الجدار الجنوبي كالشرفة، يصعد إليها بدرج لصيق الجدار! وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

راجع "الفتح" (٣٣١/٢) ((اهـ.

قلت: ليس هنالك ما يدل على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم راعى الثلاث الدرجات من باب التعبد بهذا العدد، بل ظاهر الأحاديث أنّ هذا العدد صنع له من غير أن يأمر به.

روى مسلم (٥٤٤) عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أن نفراً جاءوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو؟ فقال: ((أما والله إنّي لأعرف من أي عود هو ومن عمله رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم جلس عليه قال فقلت له يا أبا عباس فحدثنا قال أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة - قال أبو حازم إنه ليسميتها يومئذ - "انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها" فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فهي من طرء الغابة ولقد رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال: "يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي" ((.

قلت: ولم يتابع عبد العزيز في ذكره لدرجات المنبر في حديث سهل إلاّ المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة وهو ضعيف الحديث وحديثه عند الدارمي (٤٠).

وروى الدارمي (٤١)، وابن خزيمة (١٧٧٧) من طريق عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ثنا إسحاق بن أبي طلحة حدثنا أنس بن مالك: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد فيخطب الناس فجاءه رومي فقال: ألا اصنع لك شيئاً تقعد عليه وكأنك قائم فصنع له منبراً له درجتان ويقعد على الثالثة فلما قعد نبي الله صلى الله عليه وسلم على ذلك المنبر خار الجذع كخوار الثور حتى ارتج المسجد حزناً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فالتزمه وهو يخور فلما التزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن ثم قال: "أما والذي نفس محمد بيده لو لم التزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة حزناً على رسول الله صلى الله عليه وسلم" فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن ((.

قلت: هذا حديث صحيح.

وهو عند الترمذي (٣٦٢٧) مختصراً من غير ذكر الدرج.

وروى أبو داود (١٠٨٣) حدثنا الحسن بن علي حدثنا أبو عاصم عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر: ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بدن قال له تميم الداري ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله يجمع - أو يحمل - عظامك قال: "بلى". فاتخذ له منبراً مرقاتين)).

قلت: هذا إسناد جيد.

فالذي يظهر لي أنَّ ارتفاع المنبر يكون على قدر الحاجة فإذا اتسع المسجد بحيث أنَّ الثلاث الدرجات لا تفي بالمقصود فلا بأس بالزيادة على ذلك بمقدار الحاجة.

والعجيب أنَّ هناك من يعتقد عدم مشروعية الزيادة في درجات المنبر قام بإطالة المنبر بتكبير درجاته مع الاختصار على ثلاث درجات، ولم يكن منبر النبي صلى الله عليه وسلم هكذا، وإنما كان ارتفاع منبر النبي صلى الله عليه وسلم بمقدار ما يكون الجالس فيه كالقائم.

ويدل على ذلك ما رواه الدارمي (٤١)، وابن خزيمة (١٧٧٧) من طريق عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ثنا إسحاق بن أبي طلحة حدثنا أنس بن مالك: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد فيخطب الناس فجاءه رومي فقال: ألا اصنع لك شيئاً تقعد عليه وكأنك قائم فصنع له منبراً له درجتان ويقعد على الثالثة فلما قعد نبي الله صلى الله عليه وسلم على ذلك المنبر خار الجذع كخوار الثور حتى ارتج المسجد حزناً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فالتزمه وهو يخور فلما التزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن ثم قال: "أما والذي نفس محمد بيده لو لم التزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة حزناً على رسول الله صلى الله عليه وسلم" فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن)).

قلت: وهو حديث صحيح وقد مرَّ قريباً.

وهكذا لم يكن منبر النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً في عرضه، ويدل عليه ما رواه مسلم (٢٧٨٨) عن عبيد الله بن مقسم: أنه نظر إلى عبد الله بن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يأخذ الله عز وجل سماواته وأرضيه بيديه فيقول أنا الله - ويقبض أصابعه ويبسطها - أنا الملك. حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه حتى إنِّي لأقول أساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم ؟)).

قلت: ولو كان عريضاً لما تحرك بحركته. والله أعلم.

وقول الشيخ رحمه الله: ((والزيادة عليها بدعة أموية)) وقوله: ((راجع "الفتح" (٣٣١/٢))) وقد ذكر الحافظ في "الفتح" أنَّ الذي زاد في درجات منبر النبي صلى الله عليه وسلم مروان في ملك معاوية رضي الله عنه، وحاشا معاوية أن يقر مروان على بدعة على أيِّ لم أقف على شيء ثابت في ذلك.

قلت: ولو كانت الزيادة على درجات المنبر بدعة لآثمه خلاف منبره عليه الصلاة والسلام للزم من ذلك القول ببدعية اتخاذه من غير الخشب كالحديد وغير ذلك من المعادن والحجارة.

وللزم القول ببدعية فرش المساجد فإنَّ مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مفروشاً، وللزم أيضاً القول ببدعية ترنيج المساجد، وتسقيف المساجد بالحديد والإسمنت، فإنَّ مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مرنيحاً، وكان مسقوفاً بجريد النخل، وللزم أيضاً القول ببدعية وضع سواري المسجد من الحديد والإسمنت أو من الحجارة أو الطوب وذلك أنَّ سواري مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جذوع النخل، وكل هذه لوازم باطلة وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم. والله أعلم.

فائدة/ في حديث أنس الماضي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد على الدرجة الثالثة، ولم يكن يرقى عليها، وقد جاء ما يدل على أنَّه كان يرقى على الدرجة الثالثة، وذلك فيما رواه البخاري في [الأدب المفرد] (٦٤٤) حدثنا عبد الرحمن بن شعبة قال أخبرني عبد الله بن نافع الصائغ عن عصام بن زيد وأثنى عليه بن شعبة خيراً عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رقى المنبر فلما رقى الدرجة الأولى قال: "آمين". ثم رقى الثانية فقال: "آمين" ثم رقى الثالثة فقال: "آمين" فقالوا: يا رسول الله سمعناك تقول: آمين ثلاث مرات. قال: "لما رقيت الدرجة الأولى جاءني جبريل صلى الله عليه وسلم فقال: شقي عبد أدرك رمضان فانسلك منه ولم يغفر له فقلت: آمين، ثم قال شقي عبد أدرك والديه أو أحدهما فلم يدخله الجنة. فقلت: آمين ثم قال: شقي عبد ذكرت عنده ولم يصل عليك فقلت: آمين")).

قلت: هذا حديث ضعيف بهذا اللفظ فيه عصام بن زيد مجهول، وثناء عبد الرحمن بن شعبة عليه ليس فيه دلالة على ضبطه فقد يكون أثني عليه من أجل دينه على أنَّ عبد الرحمن وهو ابن عبد الملك بن شعبة فيه ضعف لكن يقوي حاله احتجاج البخاري به في صحيحه.

وحديث أبي هريرة ثابت من غير ذكر الرقي على الدرجة الثالثة.

وجاء ذكر الرقي على الدرجة الثالثة فيما رواه ابن حبان في [صحيحه] (٤٠٩) أخبرنا عبد الله بن صالح البخاري ببغداد حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا عمران بن أبان حدثنا مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده قال: ((صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فلما رقى عتبة قال: "آمين". ثم رقى عتبة أخرى فقال: "آمين". ثم رقى عتبة ثالثة فقال: "آمين". ثم قال: "أتاني جبريل فقال: يا محمد من أدرك رمضان فلم يغفر له فأبعده الله قلت: آمين قال: ومن أدرك والديه أو أحدهما فدخل النار فأبعده الله قلت: آمين فقال: ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله قل: آمين فقلت: آمين")).

ورواه ابن عدي في [الكامل] (٣٨١ / ٦)، والطبراني في [الكبير] (١٦٠٠٤) من طريق عمران بن أبان به.

قلت: هذا حديث ضعيف جداً عمران ضعيف الحديث، ومالك بن الحسن قال فيه الحافظ ابن عدي رحمه الله في

[الكامل] (٣٨١ / ٦): ((مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده أحاديث لا يتابعه عليها أحد)).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [الميزان] (٣/ ٤٢٥): ((منكر الحديث)) .

قال العلامة الألباني رحمه الله (٨٢) وفي "أصل الصفة" (١/١١٤): ((السُّتْرَةُ وَوُجُوبُهَا))

أقول: جاءت أحاديث تدل على ترك النبي صلى الله عليه وسلم للسترة في بعض الأوقات لكنها لا تثبت. فمن ذلك ما رواه أبو داود (٧١٨) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: ((أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمار لنا، وكلبة تعبثان بين يديه فما بالي ذلك)).

قلت: محمد بن عمر بن علي، وعباس بن عبيد الله بن عباس مجهول حال والعباس لم يدرك الفضل. وروى البزار (٤٩٥١) حدثنا بشر بن آدم، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرنا عبد الكريم، أن مجاهداً أخبره، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: ((أتيت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه)).

قلت: إسناده شديد الضعف من أجل عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق. وروى أبو يعلى (٢٤٢٣) حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت يحيى بن الجزار: عن ابن عباس قال: ((جئت أنا وغلان من بني هاشم على حمار فمررنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض - أو قال : من نبات الأرض - فدخلنا معه في الصلاة فقال رجل: أكان بين يديه عنزة ؟ قال: لا)).

قلت: إسناده صحيح. لكن آخره من كلام شعبة كما جاء ذلك مبيناً في رواية ابن الجعد في [مسنده] (٩٠) أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت يحيى بن الجزار، عن ابن عباس قال: ((جئت أنا وغلان، من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يصلي، فنزلنا، وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض أو قال، من نبات الأرض فدخلنا معه في الصلاة)) قال رجل لشعبة: كان بين يديه عنزة ؟ قال: لا اه. ورواه أحمد (١٩٦٥) ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي في فضاء ليس بين يديه شيء)).

قلت: لكن فيه حجاج وهو ابن أمرطاة ضعيف ومدلس. وقد ذهب جماهير علماء السلف إلى استحباب السترة وعدم وجوبها، وذهب إلى القول بوجوبها جماعة من أهل العلم وقد بؤب ابن خزيمة على حديث ابن عمر الآتي بقوله: ((باب النهي عن الصلاة إلى غير سترة)). وهذا يشعر بإيجابه لها

وبوب أبو عوانة على حديث ابن عمر وغيره فقال: ((بيان إيجاب تقدم المصلي إلى سترة، وأن لا يدع أحداً يمر بين يديه)). وذهب إلى القول بوجوب السترة أيضاً العلامة الشوكاني رحمه الله.

وينقل أيضاً الوجوب عن الإمام أحمد في رواية فقد قال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (٢ / ٢٠٦):
((وأطلق في "الواضح" يجب)) .

وقال العلامة المرداوي رحمه الله في [الإنصاف] (٢ / ٧٥):

((قوله: "ويستحب أن يصلي إلى سترة مثل آخرة الرجل".
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وأطلق في "الواضح" الوجوب)) .

وذهب إلى ذلك بعض الحنابلة فقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢ / ٦٢١):

((وحيث تستحب الصلاة إلى السترة، فليس ذلك على الوجوب عند الأكثرين، وهو المشهور عند أصحاب الإمام أحمد. ومنهم من قال: هي واجبة، لكن لا تبطل الصلاة بتركها حتى يوجد المرور المبطل للصلاة الذي لأجله شرعت السترة)) .

قلت: وقد ثبت عن بعض الصحابة الصلاة إلى غير سترة فمن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٨٨٥)

حدثنا وكيع، عن يونس، عن أبي إسحاق، قال: ((رأيت ابن مغفل يصلي وبينه وبين القبلة فجوة)) .

قلت: إسناده صحيح.

والفجوة: الفضاء الفسيح.

قال العلامة الألباني رحمه الله (٨٢) وفي "أصل الصفة" (١/١١٤): ((وكان صلى الله عليه وسلم يقف قريباً من السترة، فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، وبين موضع سجوده والجدار ممر شاة)).

أقول: وقد جاء عن بعض الصحابة الابتعاد عن السترة فروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٢٣٠٧) عن ابن عيينة عن يونس عن أبي إسحاق قال: ((رأيت عبد الله بن مغفل يصلي وبينه وبين سترته نحو من سبع أذرع)).

قلت: إسناده صحيح.

وفيه أن مثل هذا الابتعاد عن السترة لا يخرج المصلي عن كونه مصلياً إلى سترة.

قال العلامة ابن المنذر رحمه الله في [الأوسط] (٧/٣٥٤):

((ذكر مقدار ما يجعل المصلي بينه وبين السترة واختلفوا في المقدار الذي يجعله المصلي بينه وبين سترته: فقالت طائفة: يجعله بينه وبين سترته ستة أذرع، كان عبد الله بن مغفل يفعل ذلك، وكان عطاء يقول: أدنى ما يكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي. ورئي أحمد بن حنبل يصلي وبينه وبين السترة شيء كثير، أذرع ثلاثة أو أكثر. وقال عكرمة: « إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة بحجر لم يقطع صلاتك »، وقال قتادة: « إذا كان بينك وبينه نهر لم يقطع صلاتك »).

وقال رحمه الله (ص: ٨٣)، وفي "الأصل" (١/ ١١٧): ((و"كان إذا صلى [في فضاء ليس فيه شيء يستتر به] غرز بين يديه حرية فصلى إليها والناس وراءه")).

أقول: أكثر العلماء أنَّ الحرية هي العنزة، وفرق بعض العلماء بينهما.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢/ ٦٣٠):

((وقد فرق قوم بين العنزة والحرية، فعن الأصمعي قال: العنزة: ما دور نصله، والحرية: العريضة النصل. وأشار بعضهم إلى عكس ذلك)).

قلت: وقد اختلف العلماء في أقل السترة والصحيح أنَّ أقلها من حيث الطول كمؤخرة الرجل وهو ذراع على الصحيح، وأقلها من حيث العرض مثل الحرية والعنزة فإنَّ هذا أقل ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد ذهب بعض السلف إلى أنَّ السترة بكل شيء وإن دق وكان كالشعرة فروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٢٢٨٩) عن معمر عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث إلى أبي هريرة قال: ((لا يضرك إذا كان بين يديك سترة وإن كانت أدق من الشعر)).

قلت: إسناده منقطع بين إسماعيل بن أمية وأبي هريرة.

ويشهد له ما رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٢٢٩٠) عن الثوري عن يزيد بن يزيد بن جابر عن أبيه عن أبي هريرة قال: ((إذا كان قدر آخرة الرجل أو قال مؤخرة الرجل وإن كان قدر الشعرة أجزأه)).

ورواه ابن المنذر في [الأوسط] (٢٣٩٠) من طريق يزيد بن يزيد به.

قلت: يزيد بن جابر مجهول.

وجاء مرفوعاً فيما رواه الحاكم في [المستدرک] (٩٤٢) حدثني أبو الحسن محمد بن الحسن المنصوري حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن القاسم الأسدي حدثنا ثور بن يزيد عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن يزيد بن حارثة عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرجل ولو بدقة شعرة)).

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه مفسراً بذكر دقة الشعر اهـ.

قلت: محمد بن القاسم كذبه غير واحد من الحفاظ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢/ ٦٣٣) - معلقاً على كلام الحاكم -:

((وزعم أنَّه صحيح على شرطهما، وليس كذلك؛ فإنَّ هذا تفرد برفعة محمد بن القاسم الأسدي، عن ثور بن يزيد، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن يزيد بن جابر، عن أبي هريرة.

والأسدي، ضعيف جداً.

قال الدارقطني: غيره لا يرفعه يعني: أنه يقفه على أبي هريرة.

وسئل ابن معين عن حديث أبي هريرة الموقوف. فقال: هو مستقيم الإسناد.

وروى مسعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبيد الله، عن أبي هريرة: يجزئ المصلي مثل مؤخرة الرجل في مثل جلة السوط.

كذا رواه الحافظ عن مسعر، وهو المحفوظ: قال الدارقطني وغيره ((.

قلت: وأقل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الحرية والعنزة، وهذا هو المعتمد في أقلها. والله أعلم.

وقد ذكر العلماء من حكم السترة منع من أراد أن يمر بين يدي المصلي وهذا لا يتأتى بمقدار الشعرة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢/ ٦٣٠):

((وصلاته صلى الله عليه وسلم إلى العنزة والحرية يستفاد منه: أن السترة يستحب أن يكون عرضها كعرض الرمح ونحوه، وطولها ذراع فما فوقه)).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [المهيد] (٤/ ١٩٨): ((فقال مالك: أقل ما يجزئ في السترة غلظ الرمح)).

قلت: وسائر الأئمة من أصحاب المذاهب فلم يقدروا عرضها بشيء.

وقال رحمه الله (ص: ٨٣) وفي "الأصل" (١ / ١١٩): ((وكان يقول: إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالى من مرّ وراء ذلك)) .

أقول: مؤخرة الرحل هي أقل السترة من حيث الارتفاع، ومقدارها على الصحيح ذراع كما هو المشهور من مذهب أحمد وهو مذهب أبي حنيفة، ومنهم من حدها بثلاثي ذراع. وقد حدها مالك والشافعي بعظم الذراع وهو ثلثي الذراع وهذا رواية عن أحمد.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (٤ / ١٩٨):

((فقال مالك: أقل ما يجزئ في السترة غلظ الرمح وكذلك السوط والعصا وارتفاعها قدر عظم الذراع هذا أقل ما يجزئ عنده وهو قول الشافعي في ذلك كله.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: أقل السترة قدر مؤخرة الرحل ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعاً وهو قول عطاء.

وقال قتادة: ذراع وشبر)) .

قلت: واختلف العلماء في الصلاة على الشيء المرتفع بمقدار الذراع أو أكثر هل يجزئ عن السترة أو لا.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢ / ٦٣٦):

((وقال سفيان: إذا صلى على حائط قدر ثلاثة أذرع أو نحو ذلك فأرجو أن يكون سترة ما لم يكن طريقاً.

وسئل النخعي عن الصلاة على السطح، والناس يمرون بين يديه؟ قال: يتأخر حتى لا يراهم.

ونقل الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز مثل قول النخعي.

قال الوليد: وقال مالك: إن كان ارتفاع السطح مثل مؤخرة الرحل فأكثر من ذلك فصل)) .

قلت: أثر النخعي رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٢٣١٢) عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: ((إذا كنت في الصلاة

فوق سطح يمر عليك الناس فكنت حيث لا يرى الناس إذا مروا)) . قال سفيان: فيكون الذي يمنعك من أن تراهم الذي يسترك.

قلت: هذا أثر صحيح.

قلت: الذي يظهر لي أن ذلك لا يجزئ عن السترة فإن من صلى كذلك لا يسمى مصلياً إلى سترة لا لغة ولا عرفاً. والله أعلم.

فائدة/ حديث الاستتار بالخط لمن لم يجد السترة الصحيح عدم ثبوته.

وقد عمل به جماعة من أهل العلم.

وقد رواه أحمد (٧٣٨٦)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣) من طريق إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تَلَقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا، فَلْيَخُطْ خَطًّا، وَلَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢/ ٦٣٦-٦٣٩):

((وأما الخط في الأرض إذا لم يجد ما يستتر به ففيه قولان:

أحدهما: أنه يحصل به الاستتار - أيضاً -، وهو قول أبي هريرة، وعطاء، وسعيد بن جبیر، والأوزاعي، والثوري، والشافعي في أحد قوليه - ورجحه كثير من أصحابه أو أكثرهم - وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

والثاني: أنه ليس بسترة، وهو قول مالك، والنخعي، والليث، وأبي حنيفة، والشافعي في الجديد.

وقال مالك: الخط باطل.

واستدل من قال بالخط بما روى إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد عمرو بن حريث العذري، عن جده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلَقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا فَلْيَخُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ".

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في "صحيحه".

وحكى عن ابن المديني أنه صححه.

وحكى ابن عبد البر عن أحمد وعلي بن المديني أنهما صححاه.

وأحمد لم يعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع.

فإنه قال في رواية ابن القاسم: الحديث في الخط ضعيف.

وكان الشافعي يقول بالخط، ثم توقف فيه، وقال: إلا أن يكون فيه حديث يثبت.

وهذا يدل على أنه توقف في ثبوته.

وقال ابن عيينة: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يجرئ إلا من هذا الوجه.

وذكر أن هذا الشيخ الذي روى عنه إسماعيل بن أمية سئل عنه فخلط فيه.

ذكر ذلك أبو داود في "سننه" بإسناده عن ابن عيينة.

وقد اختلف على إسماعيل في تسمية شيخه، وفيمن رواه عنه شيخه: فقليل: عنه كما ذكرنا.

وقيل: عنه، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث.

وقيل: عنه، عن أبي عمرو بن حريث.

وأما الاختلاف فيمن رواه عنه شيخه.

فقيل: عن إسماعيل، عن شيخه هذا - على اختلاف في تسميته كما تقدم -، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقيل: عنه، عن شيخه هذا، عن جده، عن أبي هريرة.

وقيل: عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقيل: عنه، عن شيخه هذا، عن أبي هريرة - بغير واسطة بينهما.

وقال أبو زرعة: الصحيح: عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ونقل الغلابي في "تاريخه" عن يحيى بن معين، أنه قال: الصحيح: إسماعيل بن أمية، عن جده حريث - وهو: أبو أمية، وهو من عذرة.

قال: ومن قال فيه: عمرو بن حريث فقد أخطأ.

وهذا الكلام يفيد شيئين:

أحدهما: أن إسماعيل بن أمية هذا هو ابن حريث، وهو يروي هذا الحديث عن جده حريث العذري، عن أبي هريرة.

وكذا رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن إسماعيل، عن حريث بن عمار عن أبي هريرة.

والثاني: أن إسماعيل هذا ليس هو ابن أمية القرشي المشهور، بل هو: ابن أمية بن حريث العذري.

وهذا غريب جداً، ولا أعلم أحداً ذكر إسماعيل هذا، وهذا الحديث قد رواه الأعيان عن إسماعيل، منهم: الثوري وابن جريج

وابن عيينة، وأما يروي هؤلاء عن إسماعيل بن أمية الأموي المكي الثقة المشهور، ويمتنع أن يروي هؤلاء كلهم عن رجل لا يعرف، ولا يذكر اسمه في تاريخ ولا غيره.

ولكن هذا الرجل الذي روى عنه إسماعيل وأبوه وجده قد قيل: إنهم مجهولون.

وقد اختلف - أيضاً - في رفع هذا الحديث ووقفه على أبي هريرة، لكن الأكثرون رفعوه.

وقال الدارقطني: رفعه عن إسماعيل بن أمية صحيح.

وقد روي عن أبي هريرة من وجه آخر:

روى وكيع في "كتابه"، عن أبي مالك، عن أيوب بن موسى، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: "إذا صلى أحدكم فلم يجد ما يستتره فليخط خطأ".

وقد روي عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن أبي سلمة - مرفوعاً.

وقيل: عن الأوزاعي، عن رجل من أهل المدينة، عن أبي هريرة - موقوفاً.

قال الدارقطني: والحديث لا يثبت.

قلت: وقد روي في الخط بين يدي المصلي حديث مرفوع من حديث أنس. خرجه حمزة السهمي في "تاريخ إستراباذ".

وإسناده مجهول ساقط بمرة.

واختلف القائلون بالخط: هل يخط طولاً، أو عرضاً كالهلال؟ على قولين: قال عطاء والثوري وأحمد وإسحاق: يكون عرضاً.

وقال عمرو بن قيس وغيره: يكون طولاً.
وأجازه أحمد على كل حال، ولكن المعتبر عند أولي ((.

وقال رحمه الله ص (٨٣) وفي "أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (١/ ١٢٠):
 ((و"كان أحياناً يصلي إلى السرير، وعائشة رضي الله عنها مضطجعة عليه [تحت
 قطيفتها]")) اهـ.

قلت: ليس في حديث عائشة الذي أورده المصنف التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى السرير، وقد ساق المصنف لفظ الحديث في الحاشية حيث قال: ((أخرجه البخاري (١/ ٤٦٠ و ٤٦٥ و ٤٦٦ - ٤٦٧)، ومسلم (٢/ ٦٠)، والطحاوي (١/ ٢٦٧)، { وأبو يعلى (٣/ ١١٠٧ - مصورة المكتب الإسلامي) [٤/ ٩٤/ ٤٤٧٤ - الكتب العلمية] }، والبيهقي (٢/ ٢٧٦)، وأحمد (٦/ ٤٢ و ٢٣٠ و ٢٦٦) من طريق الأسود ومسروق عن عائشة: لقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَنْسَلُ من عند رجله. وفي رواية: فَأَنْسَلُ من قبل رجلي السرير حتى أَنْسَلُ من الحافي. زاد أحمد والبيهقي: كراهية أن أستقبله بوجهي.

وهي عند البخاري، دون قوله: بوجهي. وهو رواية لأحمد. وله عنده (٦/ ٢٠٠) طريق ثالث عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن عروة بن الزبير أخبره: أن عائشة أخبرته قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي، وأنا معترضة على السرير بينه وبين القبلة. قلت: أبينهما جُذُرُ المسجد؟ قالت: لا؛ في البيت إلى جُذُرِهِ. وسنده صحيح على شرط الستة)) اهـ.

قلت: ورواه البخاري (٦٢٧٦) حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسل انسلالاً)). وهذا اللفظ يدل على أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كان على السرير.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢/ ٦٦٤) - بعد سياقه لألفاظ الحديث - : ((وهذه الألفاظ كلها ليس فيها تصريح بأنه كان يصلي تحت السرير)) اهـ.

لكن جاء ما يدل على استقبال النبي صلى الله عليه وسلم للسرير فيما رواه أحمد (٢٥٩٧١) ثنا بن نمير ثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة وحدثنا عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال: ((بلغها أن ناساً يقولون: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة: عدلتمونا بالكلاب والحمار لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مقابل السرير وأنا عليه بينه وبين القبلة فتكون لي الحاجة فانسل من قبل رجل السرير كراهية أن أستقبله)).

قلت: هذا حديث صحيح، وهو يدل على أنَّ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت على الأرض مستقبلاً وسط السرير. ويستفاد منه مشروعية الاستتار على الشيء الشاخص المرتفع عن الأرض.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢ / ٦٦٥): ((في الحديث: دليل على جواز أن يصلي المصلي إلى سترة شاخصة من الأرض، وإن كان فوقها إنسان نائم. ونظيره: الصلاة إلى سرير الطفل وهو فيه)).

وقال رحمه الله ص (٨٣-٨٤) وفي "الأصل" (١/ ١٢٢): ((وكان صلى الله عليه وسلم لا يدع شيئاً يمر بينه وبين السترة فقد "كان يصلي إذ جاءت شاة تسعى بين يديه فساعاها حتى ألزق بطنه بالحائط [ومرت من ورائه]")) .

أقول: وهذا يدل على مشروعية المشي إلى السترة إذا أراد أن يمر بين المصلي وبين سترته من لا يعقل. وفيه أن مرور الحيوان بين المصلي وسترته يضر بصلاته.

وهل يدخل في ذلك مرور الجماد لا أعلم ما يدل عليه، وقد روى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٨٧٧) حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال: ((النهر سترة)) . قلت: وفيه عنعنة هشيم.

وقد اختلف العلماء في الاستتار بالنهر فقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢/ ٦٣٥-٦٣٦):

((ولو صلى وبين يديه ما يمنع الاستطراق من نحر أو نحوه، فهل هو سترة؟

قالت طائفة: هو سترة، منهم الحسن والأوزاعي.

وروي ذلك عن ابن عمر بإسناد ضعيف. خرجته كله حرب الكرماني.

وقال: سألت إسحاق عن ذلك، فقال: إذا كان نحرًا تجري فيه السفن فلا يصلي، وإن لم يكن تجري فيه فهو أسهل.

يشير إسحاق إلى أنه إذا كان تجري فيه السفن فهو طويق مسلوكة، فلا يصلي إليه بدون سترة تحول بينه وبينه.

وأيضاً؛ فالصلاة إلى النهر الجاري مما يلهي المصلي؛ فإنه مما يستحسن النظر إليه، وقد سبق كراهة الصلاة إلى ما يلهي ((.

وقال رحمه الله (ص: ٨٤) وفي "الأصل" (١/ ١٢٥): ((وكان يقول: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره [وليدراً ما استطاع] وفي رواية : فليمنعه مرتين " فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان")).

أقول: احتج به من قال: إنَّ الدفع للمار مشروط بمن اتخذ سترة، وأمّا من لم يتخذ سترة فليس له أن يدفع المارين بين يديه.

قال العلامة الخطابي رحمه الله في [معالم السنن] (١ / ١٨٨):

((قلت: وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة فإن لم تكن سترة يصلي إليها وأراد المار أن يمر بين يديه فليس له درؤه ولا دفعه)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢ / ٦٧١-٦٧٢):

((وفي رواية سليمان بن المغيرة المخرجة في "الصحيحين": "إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يمر بين يديه، فليدفعه": دليل من قبل مفهوم الشرط على أن من صلى إلى غير سترة فلا يرد من مر بين يديه، وهو قول ابن المنذر وبعض أصحابنا. وأمّا أكثر أصحابنا فعندهم: أن رد المصلي لا يختص بمن كان يصلي إلى سترة، بل يشترك فيه من صلى إلى سترة ومن صلى إلى غير سترة وممر بقره ما. واستدلوا بعموم الأحاديث التي لم يذكر فيها هذا الشرط، وجعلوا هذه الرواية المذكور فيها الشرط من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، فلا يقتضي تخصيصه، إلّا أن يكون له مفهوم، فيبني على أنه: هل يخص العموم بالمفهوم، أم لا ؟ وأمّا الشافعية، فقالوا يحرم المرور بين يدي المصلي إلى سترة وبين سترته، على الصحيح عندهم، ومن صلى إلى غير سترة كره المرور بين يديه، ولم يحرم.

وهل يدفعه المصلي؟ لهم فيه وجهان: أصحها عندهم: لا يدفعه؛ لمفهوم قوله: "إذا كان أحدكم يصلي إلى سترة")).

وقوله: (فليقاتله) المراد بالمقاتلة المدافعة.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [المهيد] (٤ / ١٨٩):

((وقوله في الحديث: "إن أبي فليقاتله" فالمقاتلة هنا المدافعة وأظنه كلاماً خرج على التغليظ ولكل شيء حد وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف ولا يخاطبه ولا يبلغ منه مبلغاً تفسد به صلاته فيكون فعله ذلك أضر عليه من مرور المار بين يديه وما أظن أحداً بلغ بنفسه إذا جهل أو نسي فمر بين يدي المصلي إلى أكثر من الدفع وفي إجماعهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث)).

إلى أن قال رحمه الله (٤ / ١٩٠): ((وقال أشهب: إذا مر قدامه فليرده بإشارة ولا يمشي إليه لأنّ مشيه إليه أشد من مروره بين يديه فإن مشى إليه ورده لم تفسد بذلك صلاته.

قال أبو عمر: إن كان مشياً كثيراً فسدت صلاته والله أعلم. وإنما ينبغي له أن يمنعه ويدراه منعاً لا يشتغل به عن صلاته فإن أبي عليه فليدعه ييؤء بإثمه ((.

وقوله: (فإنما هو شيطان).

اختلف في معنى ذلك على قولين:

الأول: أن فعله فعل الشيطان، وهو التشويش على المصلي وإدخال النقص عليه، وهو حينئذ من شياطين الإنس.

الآخر: أن الحامل لذلك الشيطان، فيكون قوله: (فإنما هو شيطان) حملاً ودفعه إلى ذلك، ويدل عليه ما رواه مسلم (٥٠٦) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١ / ٥٨٤): ((وقد وقع في رواية الإسماعيلي: "فإن معه الشيطان")).

قلت: وهذا أصح التأويلات للحديث.

وقال رحمه الله (ص: ٨٤) وفي "الأصل" (١/ ١٢٧): ((وكان يقول: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه")).

أقول: والمسجد الحرام في ذلك كغيره على الصحيح.

فقد روى أبو زرعة الرازي في [تأريخه] ص (٧٠)، ومن طريقه ابن عساكر في [تأريخ دمشق] (٢٣ / ٣٦٧) قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن صالح بن كيسان قال: ((رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، ولا يدع أحداً يمر بين يديه)).

قلت: وإسناد هذا الأثر حسن من أجل عبد العزيز بن أبي سلمة فإنه حسن الحديث.

وأما ما رواه أحمد (٢٧٢٨٤)، ومن طريقه أبو داود (٢٠١٦) حدثنا سفيان بن عيينة، حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن بعض أهله، عن جده، ((أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة)) قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة قال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه، قال: أخبرنا كثير، عن أبيه قال: فسألته، فقال: ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي.

ورواه ابن حبان في [صحيحه] (٢٣٦٤)، والطبراني في [معجمه الكبير] (١٧٠٧٥)

من طريق الوليد بن مسلم حدثنا زهير بن محمد العنبري حدثنا كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب بن أبي وداعة قال: ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينه وبينهم سترة)).

فإن فيه كثير بن المطلب لم يوثقه معتبر.

قلت: رواية سفيان أصح ولا تصح من أجل الإبهام الذي فيها.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢ / ٦٤٢):

((وقد تبين برواية ابن عيينة هذه أنها أصح من رواية ابن جريج، ولكن يصير في إسنادها من لا يعرف)).

وسئل الحافظ الدارقطني رحمه الله في [العلل] (١٤ / ٤٢) عن حديث المطلب بن أبي وداعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه صلى حين خرج من الكعبة ركعتين، والناس يمرون بين يديه، الرجال والنساء.

فقال: ((يرويه كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، واختلف عنه؛ فرواه سالم بن عبد الله الخياط البصري، وزهير بن محمد، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده.

ورواه ابن جريج، عن كثير، واختلف عنه؛ فرواه يحيى القطان، ويحيى بن سعيد الأموي، وأبو أسامة، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن المطلب؛.

ورواه أبو معاوية الضرير، عن ابن جريج، فقال: عن كثير بن أبي كثير، وإنما هو كثير بن كثير وقال: عن بني المطلب بن أبي وداعة، عن أبيهم وقال حماد بن زيد: عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، قال:

حدثني أعيان بني المطلب، عن المطلب، كذلك قال معاذ بن المثني، عن المقدمي، عن حماد، وقال يوسف القاضي: عن المقدمي، عن حماد، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، قال: حدثني أعيان بني المطلب، عن المطلب. ورواه ابن عيينة، عن كثير بن كثير، عن بعض أهله، عن جده المطلب، وقال ابن عيينة: كان ابن جريج، حدثنا أولاً عن كثير، عن أبيه، عن المطلب، فلما سألته عنه، فقال: ليس هو عن أبي، إنما أخبرني بعض أهلي به سمعه من المطلب قال ذلك:

الحميدي، عن ابن عيينة، وضبطه، وقول ابن عيينة أصحابها، وروي عن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن المطلب، عن أبيه، عن جده.

ورواه عمر بن قيس، عن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عن عمرو بن دينار، عن عباد بن المطلب، عن المطلب، وهو غريب من حديث عمرو بن دينار، لا أعلم جاء به عنهم غير أحمد بن حاتم، عن حماد بن زيد، وقول ابن عيينة أصحابها ((.

وقال المرداوي رحمه الله في [الإنصاف] (٢ / ٦٩):

((تنبيه: ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب: أنَّ مكة كغيرها في السترة والمرور وهو إحدى الروايتين قال في "النكت": قدمه غير واحد وقدمه هو في حواشيه وقدمه في "الرعاية الكبرى" في موضع.

والرواية الثانية: جواز المرور بين يديه في مكة من غير سترة ولا كراهة وهو الصحيح من المذهب: نص عليه وجزم به المجد في شرحه والشارح وصاحب التلخيص والبلغة والإفادات والرعاية الصغرى والحاويين ومجمع البحرين والنظم وابن رزين واختاره المصنف وغيره وقدمه ابن تميم وصاحب الفائق وأطلقهما في الفروع ((.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢/٦٤٠-٦٤٢):

((وقد اختلف العلماء في حكم مكة في السترة: هل حكمها كحكم سائر البلدان، أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنَّ حكمها في سترة الصلاة حكم سائر البلدان، وهو اختيار البخاري وقول [. . .] والشافعي، وحكي رواية عن أحمد. وروي نحوه عن ابن عمر.

قال أبو نعيم الفضل بن دكين في "كتاب الصلاة": ثنا جعفر بن برقان، عن يزيد الفقير، قال: كنت أصلي إلى جنب ابن عمر بمكة، فلم أر رجلاً أكره أن يمر بين يديه منه.

ثنا عبد العزيز الماجشون، عن صالح بن كيسان، قال: رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، يبادره - قال: يرده.

وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن يحيى بن أبي كثير، قال: رأيت انس بن مالك في المسجد الحرام قد نصب عصا يصلي إليها.

القول الثاني: أنَّ مكة تجوز الصلاة فيها إلى غير سترة، والمرور بين يدي المصلي من غير كراهة في ذلك، وهو قول طاووس وعطاء وأحمد، نص عليه في رواية ابن الحكم وغيره.

وكان محمد بن الحنفية يصلي بمسجد منى، والناس يمرون بين يديه، فجاء فتى من أهله، فجلس بين يديه.
وروى ابن جريج، عن ابن أبي عمار، قال: رأيت ابن الزبير طاف بالبيت، ثم جاء فصلى، والطواف بينه وبين القبلة. قال:
تمر بين يديه المرأة فينتظرها حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدميها.
واستدل الإمام أحمد بحديث المطلب بن أبي وداعة ((
إلى أن قال رحمه الله: ((وقد نص أحمد على أن مكة مخصوصة من بين البلدان بذلك ومن أصحابنا من قال: إنَّ حكم
الحرم كله كذلك، ولو قيل: إنَّ الصلاة إلى غير سترة مختص بالمسجد الحرام وحده دون بقاع مكة والحرم لكان جمعاً بين
الحديثين متوجهاً، وكلام القاضي أبي يعلى في كتابه "الجامع الكبير" يدل عليه، وصرح به غيره من أصحابنا))).
وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [الشرح الممتع] (٣ / ٢٤٨):
((وظاهر كلام المؤلف أيضاً: أنه لا فرق بين مكة وغيرها، وهذا هو الصحيح))).

وقال رحمه الله (ص: ٨٥)، وفي "الأصل" (١/ ١٣٠): ((ما يقطع الصلاة.

وكان يقول: "يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل: المرأة [الحائض] والحصار والكلب الأسود" قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله ما بال الأسود من الأحمر فقال: "الكلب الأسود شيطان" (().

أقول: المراد بالقطع هو البطلان كما يبين ذلك المؤلف رحمه الله في الأصل، لكن هل المراد بذلك قطع الصلاة بالكلية أو الركعة التي حصل فيها المرور، ذهب إلى الثاني ابن عمر رضي الله عنه فروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٩٢٣) حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن بكر: ((أن ابن عمر أعاد ركعة من جرو مر بين يديه في الصلاة)).

قلت: إسناده صحيح، وبكر هو ابن عبد الله المزني.

وجاء إعادة جميع الصلاة عن الحكم الغفاري رضي الله عنه فيما ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢/ ٦١٧) فقال: ((فروى الجوزجاني وغيره من طريق ابن سيرين، أنه بلغه، أن الحكم الغفاري أم جيشاً، وأنه كان بين يديه رمح، فمر به ما يقطع الصلاة، فأعاد بالقوم الصلاة، فلما انصرف ذكر ذلك له، فقال: أولم تروا إلى ما مر بين أيدينا؟ فأنا ومن يليني قد سترنا الرمح، فإتينا أعدت الصلاة من أجل العامة)).

قلت: ابن سيرين لم يسم الواسطة بينه وبين الحكم، ولم أقف على الأثر مسنداً.

وقوله في الحديث: (المرأة [الحائض]) يدخل في ذلك مرور المرأة بين يدي المرأة، إذ لا فرق بين مرور المرأة بين يدي المرأة وبين مرور الحمار والكلب الأسود بين يديها فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين هذه الثلاثة.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في "لقاء الباب المفتوح":

((المرأة تقطع صلاة المرأة كما تقطع صلاة الرجل، وتوجيه الحديث الذي ذكرته: هو أن الأحكام التي تذكر للرجال تثبت للنساء إلا بدليل، والأحكام التي تثبت للنساء تثبت للرجال إلا بدليل، هذه هي القاعدة، وهو الأصل، فإذا لم يكن هناك دليل صريح يدل على أن مرور المرأة بين يدي المرأة لا يقطع الصلاة، أو مرور الكلب بين يدي المرأة لا يقطع الصلاة، وأريد بالكلب الكلب الأسود، أو مرور الحمار لا يقطع، يعني: قد يقول قائل: مرور المرأة بين يدي المرأة لا يقطع الصلاة؛ لأن نفس المرأة لا تتعلق بأختها، بخلاف مرور المرأة بين يدي الرجل، لكن يرد على هذا الكلب الأسود والحمار، فهذا لا يفترق فيه الرجال والنساء، فالصحيح أنه عام للرجال والنساء، وأن تقييده بالرجل كغيره من النصوص الكثيرة التي تذكر الحكم معلقاً بالرجال، أو معلقاً بالنساء، والأصل تساويهما في الأحكام)).

وأما ابن حزم فقد قال في [الحلى بالآثار] (٢/ ١٦٧):

((ولا يقطع بعضهن صلاة بعض؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "خير صفوف النساء آخرها")).

قلت: الحديث وارد في المرور فأما صلاة المرأة خلف المرأة فلا يضر لأنه لا يعد مروراً. وأكثر الفقهاء لم يتطرقوا لهذه المسألة في كتبهم وهذا يدل على أنهم لا يفرقون بين مرور المرأة بين يدي الرجل وبين مرورها بين يدي المرأة إذ لو كان هنالك فرق عندهم بين المسألتين لنصوا على ذلك. وقوله **(والحمار)** المراد به الحمار الأهلي إذ هو المعهود في خطاب الشرع، وفرق بين الحمار الأهلي والوحشي فإن الأول لا يحل أكله، والآخر يحل وشأنه كشأن بهيمة الأنعام.

قال العلامة المرداوي رحمه الله في [الإنصاف] (٢/ ٧٨):

((تنبيه: مراده بالحمار الحمار الأهلي وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب وفي حمار الوحش وجه: أنه كالحمار الأهلي ذكره أبو البقاء في "شرح الهداية" وقدمه في "الرعاية الكبرى". وقال في "النكت": اسم الحمار إذا أطلق إنما ينصرف إلى المعهود المؤلف في الاستعمال وهو الأهلي هذا هو الظاهر ومن صرح به من الأصحاب فالظاهر أنه صرح بمراد غيره فليست المسألة على قولين كما يوهم كلامه في "الرعاية" انتهى. قلت: وليس الأمر كما قال: فقد ذكر أبو البقاء في شرحه وجهاً بذلك كما تقدم وذكره العلامة ابن رجب في قاعدة تخصيص العموم بالعرف قال: وللمسألة نظائر كثيرة مثل ما لو حلف لا يأكل لحم بقر فهل يحنث بأكل لحم بقر الوحش على وجهين ذكرهما في "الترغيب" وكذا لو حلف لا يركب حماراً فركب حماراً وحشياً هل يحنث أم لا على وجهين وكذا وجوب الزكاة في بقر الوحش وما أشبهه انتهى فالوجه له وجه حسن)).

وقال أيضاً رحمه الله في [تصحيح الفروع] (٢/ ٢٦٠):

((تنبيه: قوله: "وحمار أهلي" هو في نسخ صحيحة. وفي بعض النسخ لم يذكر أهلي، والصواب ذكرها، وهو الصحيح، وذكر أبو البقاء في شرح الهداية وجهاً بأن حمار الوحش كالأهلي، وقدمه في "الرعاية الكبرى". وقال في "النكت": اسم الحمار إذا أطلق ينصرف إلى المعهود المؤلف في الاستعمال، وهو الظاهر، ومن صرح به فالظاهر أنه صرح بمراد غيره، فليس في المسألة قولان، كما يوهمه كلامه في "الرعاية"، انتهى.

قلت: ليس الأمر كما قال، فقد ذكره أبو البقاء وجهاً كما تقدم، وذكره ابن رجب في قاعدة تخصيص العموم بالعرف، قال وللمسألة نظائر كثيرة، مثل ما لو حلف لا يأكل لحم بقر فهل، يحنث بأكل لحم بقر الوحش؟ على وجهين في الترغيب، وكذا لو حلف لا يركب حماراً فركب حماراً وحشياً هل يحنث أم لا؟ على وجهين وكذا وجوب الزكاة في بقر الوحش وما أشبهه، انتهى، كلامه في القواعد، ورأيت بخطه على "شرح الهداية" للمجد يقول: ولا فرق بين الحمار الوحشي والأهلي في ظاهر كلام أصحابنا، وحكى أبو البقاء في "شرح الهداية" عن الشريف أن في بعض نسخ المجرّد ويقطع الحمار الأهلي، وذلك لأن الوحشي يخالفه من طهارته وإباحة أكله، فافترقا، انتهى، فظاهر كلامه هنا تقوية دخوله والله أعلم)).

وقال رحمه الله (ص: ٨٥)، وفي "الأصل" (١/ ١٤٠-١٤١): ((الصلاةُ تجاه القبر: وكان ينهى عن الصلاة تجاه القبر فيقول: "لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها")).

أقول: وفي معنى الجلوس الاستيفاز والقيام والاتكاء والاضطجاع.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٣/ ٣٩٢):

((قال أصحابنا: تخصيص القبر مكروه، والقعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه)).

قلت: وقد ذكر رحمه الله في [المجموع] (٥/ ٣١٢) الكراهة في الجلوس على القبر دون التحريم فقال:

((واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على النهي عن الجلوس على القبر للحديث المذكور لكن عبارة الشافعي في "الأم" وجمهور الأصحاب في الطرق كلها أنه يكره الجلوس وأرادوا به كراهة التنزيه كما هو المشهور في استعمال الفقهاء وصرح به كثيرون منهم)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٤/ ٤٦٩):

((فصل: ويكره الجلوس على القبر، والاتكاء عليه، والاستناد إليه، والمشي عليه، والتغوط بين القبور؛ لما تقدم من حديث جابر وفي حديث أبي مرثد الغنوي: "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها" صحيح. وذكر لأحمد أن مالكا يتأول حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يجلس على القبور أي للخلاء. فقال: ليس هذا بشيء، ولم يعجبه رأي مالك)).

قلت: ومالك في ذلك سلف فقد روى الطحاوي في [شرح معاني الآثار] (٢٩٥٠) حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا عمر بن علي، قال: ثنا عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة: ((أن زيد بن ثابت قال: هلم يا ابن أخي، أخبرك إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور، لحدث غائط، أو بول)).

ورواه البخاري معلقاً.

قلت: إسناده حسن، سليمان بن شعيب هو ابن سليمان بن سليم بن كيسان الكلبي، والخصيب هو ابن ناصح حسن الحديث، وعمر بن علي هو ابن عطاء بن مقدم المدمي، وكان يدلّس تدليس القطع أو السكوت.

قال الحافظ ابن سعد رحمه الله في [الطبقات] (٧/ ٢٩١): ((عمر بن علي المدمي ويكنى أبا حفص وكان ثقة وكان يدلّس تدليساً شديداً وكان يقول: سمعت، وحدثنا ثم يسكت، ثم يقول هشام بن عروة الأعمش وقد حدث عنه عفان بن مسلم وسليمان بن حرب وغيرهما أخبرنا عفان بن مسلم قال كان عمر بن علي رجلاً صالحاً ولم يكونوا ينقمون عليه شيئاً غير أنه كان مدليساً وأما غير ذلك فلا ولم أكن أقبل منه حتى يقول حدثنا)).

لكن قال الحافظ الذهبي رحمه الله في [سير أعلام النبلاء] (٨ / ٥١٤): ((قلت: قد احتمل أهل الصحاح تدليسه، ورضوا به)).

وقال رحمه الله في [تاريخ الإسلام] (٣١٦/١٢): ((قلت: قد أهمل تدليسه الناس واحتجوا به في الكتب الستة)).

وأما ما رواه [شرح معاني الآثار] (٢٩٥٢) حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: ثنا محمد بن أبي حميد، عن محمد بن كعب، عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من قعد على قبر، فتغوط عليه أو بال، فكأنما قعد على جمرة)).

قلت: هذا حديث ضعيف فيه محمد بن أبي حميد ضعيف الحديث.

وهناك آثار عن الصحابة لا تثبت في الجلوس على القبور منها:

ما رواه الطحاوي في [شرح معاني الآثار] (٢٩٥٣) حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، أن يحيى أبا محمد، حدثه أن مولى لآل علي رضي الله عنه حدثه: ((أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يجلس على القبور)) . وقال المولى: كنت أبسط له في المقبرة ، فيتوسد قبراً، ثم يضطجع.

قلت: عبد الله بن صالح هو كاتب الليث سيء الحفظ، وفيه جهالة المولى لآل علي.

وقال الطحاوي في [شرح معاني الآثار] (٢٩٥٤) حدثنا علي، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر، عن عمرو، عن بكير، أن نافعاً، حدثه: ((أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يجلس على القبور)) . قلت: فيه كاتب الليث سيء الحفظ. وقد رواه البخاري معلقاً.

وقد نقل العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح البخاري] (٣ / ٣٤٧) هذا التأويل عن أهل الكوفة أيضاً فقال: ((وأجاز مالك، والكوفيون الجلوس على القبور، وقالوا: إنما نهي عن القعود عليها للمذهب، فيما نرى والله أعلم، يريد حاجة الإنسان)).

قلت: وقد صرح بذلك العلامة الطحاوي رحمه الله في [معاني الآثار] (٣ / ٢٣) فقال:

((بذلك أن الجلوس المنهي عنه في الآثار الأول، هو هذا الجلوس، فأما الجلوس لغير ذلك، فلم يدخل في ذلك النهي. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمه الله تعالى)).

قلت: وهناك من الحنفية من نازع الطحاوي فيما قال فجاء في [حاشية رد المختار على الدر المختار] (٢ / ٢٤٥):

((وقال في "الحلية": وتكره الصلاة عليه وإليه لورود النهي عن ذلك ثم ذكر عن الإمام الطحاوي أنه حمل ما ورد من النهي عن الجلوس على القبر على الجلوس لقضاء الحاجة وأنه لا يكره الجلوس لغيره جمعاً بين الآثار وأنه قال: إن ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ثم نازعه بما صرح به في "النوادر"، و"التحفة"، و"البدائع"، و"المحيط" وغيره من أن أبا حنيفة كره وطء القبر والقعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه وبأنه ثبت النهي عن وطئه والمشي عليه)) .

وشذ ابن حزم فقال قولاً غريباً يليق بظاهره حيث قال في [الحلى] (٥ / ١٣٤-١٣٥):

((مسألة: ولا يحل لأحد أن يجلس على قبر، فإن لم يجد أين يجلس فليقف حتى يقضي حاجته، ولو استوفز ولم يقعد لم يبن أنه يخرج)) .

قلت: وما رواه البخاري (١٢٨٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ - قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ، فَقَالَ: "هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ". فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: "فَانْزِلْ". قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا)) . فليس المراد به الجلوس على القبر بعد دفن الميت وإنما المراد به الجلوس على شفير القبر قبل إدخال الميت فيه .

قال العلامة البغوي رحمه الله في [شرح السنة] (٥ / ٤١١):

((أمّا الجلوس على شفير القبر إلى أن يفرغ من دفن الميت، فلا بأس، لما روينا عن أنس: شهدنا بنتاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر)) .

فائدة لطيفة/ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٤ / ١٢٢-١٢٣):

((الفائدة الخامسة:

إذا أفتى المفتي للسائل بشيء ينبغي له أن ينهيه على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم منه من خلاف الصواب، وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد.

ومثال هذا قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده " فتأمل كيف أتبع الجملة الأولى بالثانية؛ رفعاً لتوهم إهدار دماء الكفار مطلقاً وإن كانوا في عهدهم؛ فإنه لما قال: " لا يقتل مؤمن بكافر " فرمى ذهب الوهم إلى أن دماءهم هدر، ولهذا لو قتل أحدهم مسلم لم يقتل به، فرفع هذا التوهم بقوله: " ولا ذو عهد في عهده " ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة على من قال: يقتل المسلم بالكافر المعاهد، وقدر في الحديث: ولا ذو عهد في عهده بكافر، ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها " فلما كان نهي عن الجلوس عليها نوع تعظيم لها عقبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تجعل قبلة.

وهذا بعينه مشتق من القرآن، كقوله تعالى لنساء نبيه: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أَقْيَنُ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢] فنهاهن عن الخضوع بالقول، فرمى ذهب الوهم

إلى الإذن في الإغلاظ في القول والتجاوز، فرفع هذا التوهم بقوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢] ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١] لما أخبر سبحانه بإلحاق الذرية ولا عمل لهم بآبائهم في الدرجة فرمما توهم متوهم أن يحط الآباء إلى درجة الذرية، فرفع هذا التوهم بقوله: ﴿وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١] أي ما نقصنا من الآباء شيئاً من أجور أعمالهم، بل رفعنا ذريتهم إلى درجاتهم، ولم نخطهم إلى درجاتهم بنقص أجورهم.

ولما كان الوهم قد يذهب إلى أنه يفعل ذلك بأهل النار كما يفعل بأهل الجنة قطع هذا الوهم بقوله تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِنَا كَسَبَ رَهِيْنٌ﴾ [الطور: ٢١]، ومن هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أُعْبَدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٩١] فلما كان ذكر ربوبيته البلدة الحرام قد يوهم الاختصاص عقبه بقوله: ﴿وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٩١]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣]، فلما ذكر كفايته للمتوكل عليه فرمما أوهم ذلك تعجيل الكفاية وقت التوكل فعقبه بقوله: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣] أي وقتاً لا يتعداه فهو يسوقه إلى وقته الذي قدره له.

فلا يستعجل المتوكل ويقول: قد توكلت، ودعوت فلم أر شيئاً ولم تحصل لي الكفاية، فالله بالغ أمره في وقته الذي قدره له، وهذا كثير جداً في القرآن والسنة، وهو باب لطيف من أبواب فهم النصوص)).

وقال رحمه الله ص (٨٥): ((النِّيَّةُ.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" ((اهـ.

ذكر المصنف مبحث النية بعد مبحث القيام والأنسب أن يذكر مبحث النية قبل القيام وذلك أنَّ النية من الشروط والقيام من الأركان والشروط متقدمة على الأركان.



هذا المبحث لا وجود له في الأصل، وإنما هو من زيادات المختصر، ووضع المؤلف مكانه في الأصل مبحث "اللباس في الصلاة". وهذا المبحث لا وجود له في المختصر.

قال العلامة الألباني رحمه الله في حاشية الصفة (ص: ٨٥): ((قال النووي في "روضة الطالبين" (١ / ٢٢٤):

"والنية هي القصد فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهورية والفرضية وغيرهما.
ثم يقصد هذه العلوم قصداً مقارناً لأول التكبير" ((.

أقول: لا أعلم دليلاً صحيحاً لوجوب مقارنة النية للتكبير، والصحيح جواز تقديم النية على التكبير ما لم ينقضها كتقديم نية الصوم على ابتداء الصوم، وتقدم نية الزكاة على إخراجها إذا دفعها إلى وكيله.
بل يقال: إذا كان يجوز تقديم الصوم قبل زمن وجوبه وهو أول الليل فلأن يجوز تقديم الصلاة في أول وقت وجوبها من باب أولى.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢ / ٣٢٦):

((مسألة: قال: (وإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزأه).
قال أصحابنا: يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير، وإن طال الفصل أو فسخ نيته بذلك، لم يجزئه.
وحمل القاضي كلام الخرقى على هذا، وفسره به.
وهذا مذهب أبي حنيفة.

وقال الشافعي وابن المنذر: يشترط مقارنة النية للتكبير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

فقوله: ﴿مُخْلِصِينَ﴾ حال لهم في وقت العبادة، فإنَّ الحال وصف هيئة الفاعل وقت الفعل، والإخلاص هو النية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنَّما الأعمال بالنيات".
ولأنَّ النية شرط، فلم يجز أن تخلو العبادة عنها، كسائر شروطها.
ولنا، أنَّها عبادة فجاز تقديم نيتها عليها، كالصوم، وتقدم النية على الفعل لا يخرجها عن كونه منوياً، ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصاً، بدليل الصوم، والزكاة إذا دفعها إلى وكيله، كسائر الأفعال في أثناء العبادة ((.

وأجاب عن هذا الاحتجاج شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال في [شرح العمدة] (٤ / ٥٩٠):

((فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. وهذا يقتضي وجود الإخلاص

حين العبادة لأنَّ الحال في الأمر يجب أن تكون مقارنة للفعل العامل فيها.

قلنا: أولاً: هذا في نية الإخلاص لا في نية العمل المميّزة له عن غيره وهما نيتان كما تقدم لأنَّ هذه حقيقة المقصود وتلك تكملة له.

وثانياً: أنَّ النية المستصحبة حكماً نية صحيحة وبها يكون الإنسان مخلصاً وناوياً بدليل الإجماع على جواز الذهول عن ذكر النية في أثناء الصلاة)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٢٢٨):

((سئل الإمام أحمد عن رجل يخرج من بيته للصلاة هل ينوي حين الصلاة؟ فقال: قد نوى حين خرج ولهذا قال أكابر أصحابه - كالخري وغيره - يجزئه تقديم النية على التكبير من حين يدخل وقت الصلاة وإذا كان مستحضراً للنية إلى حين الصلاة أجزأ ذلك باتفاق العلماء. فإنَّ النية لا يجب التلفظ بها باتفاق العلماء. ومعلوم في العادة أنَّ من كبر في الصلاة لا بد أن يقصد الصلاة وإذا علم أنَّه يصلي الظهر نوى الظهر فمتى علم ما يريد فعله نواه بالضرورة ولكن إذا لم يعلم أو نسي شذت عنه النية وهذا نادر)).

وقال رحمه الله في [شرح العمدة] (٤ / ٥٨٦-٥٨٨):

((مسألة: ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها.

لا نعلم خلافاً في المذهب أنَّه يجوز أن تتقدم النية على التكبير ويكفي استصحاب حكمها لأنَّ التكبير جزء من اجزاء الصلاة فجاز أن تكون النية مستصحبة فيه حكماً وإن لم تكن مذكورة كسائر أجزاء الصلاة ولأنَّ إيجاب مقارنة النية للتكبير يعسر ويشق على كثير من الناس ويفتح باب الوسواس المخرج لهم عن الصلاة إلى العبث واللغو من القول.

ولأنَّ المقصود بالنية تمييز عمل عن عمل وهذا يحصل بالنية المقترنة والمتقدمة، ولأنَّ المعروف من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنَّهم كانوا يكبرون ببسر وسهولة من غير تعمق وتكلف وتعسير وتصعيب ولو كانت المقارنة واجبة لاحتاجوا إلى ذلك ولأنَّ المصلي يحتاج أن ينوي الصلاة وعينها ووقتها وكونها فرضاً عند من يقول بذلك وحضور هذه الإرادات في قلبه لا يكون إلَّا في زمن فإن أراد احضار هذه الإرادات في قلبه عند أول حرف من التكبير لم يمكن ذلك وإن بسط هذه الإرادات على حروف التكبير خلى أول التكبير عن تمام النية الواجبة ولم يقارن آخره لبعض النية فعلم أنَّ مقارنة النية المعتبرة للتكبير أو لبعض أجزائه محال وإنَّما الممكن إيقاع التكبير عقب النية المعتبرة فعلم أنَّ الموجود حال التكبير حكم النية المعتبر ذكرها وإذا كان حكمها كافياً فلا فرق فيه بين التقدم والتأخر ولأنَّ التكبير كلام له معنى فلا بد أن

يتدبره ويتصوره ويفهمه لأنه لم يتعبد بلفظ لا يتدبر معناه بل أكثر المقصود فهمه وتصوره وذلك إنما يكون حال النطق باللسان فلو كلف أن يحضر بقلبه إرادة تلك الأمور حينئذ لم يمكن ذلك فعلم أنه حين التكلم إنما يستحضر معنى التكبير ونحوه من الأقوال وأن النية المعتبرة لذلك القول لا بد أن تسبقه سواء كان بينهما فعل أو لم يكن.

إذا تبين ذلك فقال كثير من أصحابنا: إنما يجوز تقديمها بالزمن اليسير لأن ذلك هو الذي تدعو الحاجة إليه ولأن النية مرتبطة بالمنوي ارتباط القبول بالإيجاب وارتباط ما يوصل بالكلام من الاستثناء ونحوه به فلا بد أن يتقارب ما بينهما من الزمن لأن طول الفصل يقطع الارتباط.

وقال الخرقى: وإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزأه وهذا كالنص في جواز التقديم بعد دخول الوقت، وحمل القاضي وغيره ذلك على التقديم بالزمن اليسير.

والصواب إقراره على ظاهره وقد صرح أبو الحسن الآمدي بمثل ذلك فقال: يجوز تقدم النية على الصلاة بالزمن الكثير كما يجوز بالزمن اليسير ما لم يفسخها لأنه إذا لم يفسخها لا يزال له فسخها فهو مستصحب بحكمها.

والمنصوص عن أحمد يشبه ذلك فإنه سئل عن الذي يخرج من بيته يوم الجمعة ينوي قال: خروجه من بيته نية.

وقال: إذا خرج الرجل من بيته فهو نيته افتراه كبر وهو لا ينوي الصلاة.

ووجه ذلك أنها عبادة مؤقتة فجاز تقديمها في أول الوقت المضاف إليها كالصوم وأولى لأن الصلاة تجب بأول وقتها والصوم إذا غربت الشمس فإنما تدخل الليلة المضافة إلى اليوم، ولأنه إذا نوى من حين الوجوب فقد قصد امتثال الأمر بعد توجهه إليه ولم يفسخ هذا القصد فكان قصداً صحيحاً كالمقارن، ولأن من أصلنا أن ما يتقدم العقود من الشروط والصفات فإن العقد يقع على موجهه ما لم يفسخه المتعاقدان فكذلك ما يتقدم عقود العبادات وأولى فإنه إذا لم يكن فرق بين الشرط المقترن بالعقد والمتقدم عليه بزمان طويل أو قصير إذا لم يفسخ ذلك الشرط فكذلك لا فرق بين القصد المقترن بفعل العبادة والمتقدم عليها لأن بقاء القصد هنا ثابت بلا ريب وهناك بقاء الحكم المشروط قد يرجع عنه أحد المتعاقدين لأن حكم الإرادات المعتقدة لا يزول إلا بفسخ تلك الاعتقادات بل يترتب عليها الثواب والعقاب في كل وقت كما أن حكم المعلوم المعتقد كذلك، ولذلك يوصف الرجل بالاعتقاد للعلم والاعتقاد للعمل حتى يقال هو محب ومبغض وعالم ونحو ذلك مع غروب هذه الأشياء عن قلبه إذا لم يفسخ، وإذا لم يزل حكمها فيجب اعتباره ((.

وقول العلامة النووي رحمه الله: (كالظهيرية والفرضية وغيرهما) مما لا أعلم له حجة صحيحة ويكفيه نية الظاهر وصائر الصفات مندرجة في ذلك.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢/ ٣١٩-٣٢٠):

((فإن كانت الصلاة مكتوبة، لزمته نية الصلاة بعينها؛ ظهراً، أو عصرًا، أو غيرهما، فيحتاج إلى نية شيئين؛ الفعل، والتعيين.

واختلف أصحابنا في نية الفرضية؛ فقال بعضهم: لا يحتاج إليها، لأنَّ التعيين يغني عنها؛ لكون الظهر مثلاً لا يكون إلاً فرضاً من المكلف.

وقال ابن حامد: لا بد من نية الفرضية؛ لأنَّ المعينة قد تكون نفلاً، كظهر الصبي والمعدة، فيفتقر إلى ثلاثة أشياء؛ الفعل، والتعيين، والفرضية.

ويحتمل هذا كلام الخرقى؛ لقوله: "ينوي بها المكتوبة" أي الواجبة المعينة.

والألف واللام هنا للمعهود، أي أنَّها المكتوبة الحاضرة.

وقال القاضي: ظاهر كلام الخرقى، أنَّه لا يفتقر إلى التعيين؛ لأنَّه إذا نوى المفروضة انصرفت النية إلى الحاضرة.

والصحيح أنَّه لا بد من التعيين، والألف واللام هنا للمعهود، كما ذكرنا، والحضور لا يكفي عن النية؛ بدليل أنَّه لم يغن عن نية المكتوبة، وقد يكون عليه صلوات، فلا تتعين إحداهن بدون التعيين.

فأمَّا الفائتة، فإن عينها بقلبه أنَّها ظهر اليوم، لم يحتج إلى نية القضاء، ولا الأداء، بل لو نواها أداء، فبان أن وقتها قد خرج وقعت قضاء من غير نية.

ولو ظن أنَّ الوقت قد خرج، فنواها قضاء، فبان أنَّها في وقتها، وقعت أداء من غير نية، كالأسير إذا تحرى وصام شهراً، يريد به شهر رمضان، فوافقه، أو ما بعده، أجزأه.

وإن ظن أنَّ عليه ظهراً فائتة، فقضاها في وقت ظهر اليوم، ثم تبين أنَّه لا قضاء عليه، فهل يجزئه عن ظهر اليوم؟ يحتمل وجهين: أحدهما، يجزئه؛ لأنَّ الصلاة معينة، وإنما أخطأ في نية الوقت، فلم يؤثر، كما إذا اعتقد أنَّ الوقت قد خرج، فبان أنَّه لم يخرج، أو كما لو نوى ظهر أمس، وعليه ظهر يوم قبله.

والثاني: لا يجزئه؛ لأنَّه لم ينو عين الصلاة، فأشبه ما لو نوى قضاء عصر، لم يجزئه عن الظهر.

ولو نوى ظهر اليوم في وقتها، وعليه فائتة، لم يجزئه عنها، ويتخرج فيها كالتي قبلها.

فأمَّا إن كانت عليه فوائت، فنوى صلاة غير معينة، لم يجزئه عن واحدة منها؛ لعدم التعيين.

ولو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، لزمه خمس صلوات؛ ليعلم أنَّه أدى الفائتة.

ولو نسي صلاة لا يدري أظهر هي أم عصر، لزمه صلاتان، فإن صلى واحدة ينوي أنَّها الفائتة، لم يجزئه؛ لعدم التعيين ((.

أقول: الصحيح أنَّ نية الفرضية والحاضرة لا تجب وذلك أنَّ الأصل في صلاة الظهر مثلاً عند الإطلاق الفرض الحاضر.

وأمَّا الفائتة فتجب نيتها لأنَّها لا تدخل في نية الظهر عند الإطلاق فتحتاج إلى تعيين. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العمدة] (٤/ ٥٧٩-٥٨٤):

((فصل: وهل يجب عليه في المكتوبة أنهما فرض على وجهين:

أحدهما: يجب عليه قاله ابن حامد لأنَّ الظهر قد تكون نفلاً كظهر الصبي والظهر المعادة وكما لو صلى الظهر أولاً تطوعاً قبل أن يصلي المكتوبة.

والثاني: لا يجب وهو قول الأكثرين لأنَّ الظهر المطلق ممن في ذمته ظهر لا يقع إلا فرضاً فإذا نوى الظهر وأطلق لم تكن إلا فرضاً كما أنَّ الزكاة المطلقة لما لم تقع إلا فرضاً لم يجب أن ينوي الفرض وكذلك الوضوء من الحدث وغسل الميت وغسل الجنابة وإن كان مع التقييد قد تكون الزكاة نافلة كما يقال: زكاة الحلي عاريتة، وكما قال صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة إلا أن يشاء ربها" وكما قد يستحب له إخراج الزكاة في مواضع تذكر إن شاء الله تعالى في مواضعها.

وسبب ذلك أنَّ نية صفات العبادة تدرج في نية العبادة فإذا نوى الظهر اندرج في ذلك أربع ركعات وأنها واجبة ونحو ذلك إذا كانت تلك العبادة لا تقع إلا على تلك الصفة أو تنصرف عند الإطلاق إلى تلك الصفة. وعلل القاضي وغيره من أصحابنا ذلك بأنَّ الظهر الأولى من المكلف لا تقع إلا فرضاً فلم يحتل الفعل وجهين لتمييز النية بينهما إلا أنَّ هذا يشكل بمن نوى ظهراً تطوعاً قبل المكتوبة كما حملوا عليه حديث معاذ بن جبل فإنهم قالوا: كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم تطوعاً ثم يصلي بقومه المكتوبة وهذا جائز بل مستحب إذا كان لغرض صحيح مثل أن يكون إمام مسجد راتب فتقام الصلاة أولاً في غير مسجده فيصلي الظهر معهم، والتعليل بالإطلاق أجود.

فأمَّا نية الوجوب في أبعاض الصلاة مثل أن ينوي وجوب قراءة الفاتحة ووجوب الركوع والسجود ونحو ذلك فلا يجب بل يكفي أن يأتي بالواجبات مع اعتقاد وجوب الصلاة في الجملة هكذا ذكره أصحابنا لأنَّ تمييز الواجبات من غيرها إنما يدرك بالظن في كثير من المواضع وفيه من الخلاف والاشتباه ما لا خفاء به فلو كانت هذه النية واجبة لكان لا يصلي أحد صلاة متيقنة الصحة ولا صلاة مجمعة على صحتها ولأنَّ ذلك لو كان واجباً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً قاطعاً للعذر كما بين لهم وجوب الصلوات الخمس دون غيرها فلما لم يكن ذلك علم أنَّ هذا ليس واجباً.

فصل: وهل يحتاج أن ينوي في الحاضرة أنهما الحاضرة أو المؤداة أو فرض الوقت، وينوي في الفائتة أنهما الفائتة أو المقضية أو فرض الوقت الفائت على ثلاثة أوجه:

أحدها: يجب عليه لأنَّ أحكام الفائتة تخالف أحكام الحاضرة فإنَّها واجبة في وقت محدود يقتل بتركها ويجرم تأخيرها عن وقتها إجماعاً ويشرع لها من الأذان والاجتماع وغير ذلك ما لا يشرع للفائتة وبني القاضي هذا الوجه على قول من لا يجيز ائتمام المؤدي بالقاضي فعلى هذا لو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة فصلى ظهراً مطلقة لم تجزه عن واحدة منهما وإن لم يكن عليه إلا ظهراً فائتة أو حاضرة وصلى ظهراً لم يخطر بقلبه هل هي صلاة الوقت الحاضرة أو صلاة الوقت الفائتة لم يجزه.

والثاني: لا يجب ذلك بناء على أنَّهما صلاتان من جنس واحد ولهذا جوز اقتداء المؤدي بالقاضي من لم يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، ولأنَّ حاصل ذلك يرجع إلى تعيين الوقت وهو غير واجب لأنَّه لو كان عليه فائتة لم يحتج أن ينوي يومها اتفاقاً وكذلك لو كان عليه فائتتان من جنس كفاه أن يصلي إحداهما ينوي أنَّها السابقة وإن لم يعين يومها فعلى هذا يجزئه في الصورة الثانية ويجزئه في الصورة الأولى ويقع عن الفائتة إذا كان ذاكرةً لها لأنَّ فعلها قبل الحاضرة واجب إلا إن يكون الوقت قد ضاق فيقع عن الحاضرة.

والوجه الثالث: تعتبر النية للفائتة دون الحاضرة لأنَّ وقت الحاضرة يوجب انصراف النية إليها وإن جاز أن يفعل غيرها بخلاف الفائتة.

فأمَّا إن نوى ظهر يومه معتقداً بقاء الوقت فتبين فواته أو معتقداً فواته فتبين بقاءه أو غير معتقداً شيئاً ناوياً ظهر يومه من غير أن يخطر بقلبه وصف القضاء أو الاداء أجزاء قولاً واحداً، وكذلك لو نوى الظهر التي عليه قبل اليوم في الفائتة وشبه ذلك لأنَّه قد عين الصلاة التي وجبت عليه في وجه لا تشبهه بغيرها وذلك كاف فإنَّ نية القضاء والاداء تلزم ذلك وكل صفة لازمة لما نواه لا يجب أن ينويها، ولهذا قلنا: لا يجب أن ينوي كونها أربع ركعات إذا كانت حاضرة ولا أن ينوي وصف الاداء إذا قصد فعلها في وقتها ولا أن ينوي وصف القضاء إذا قصد فعلها بعد خروج وقتها قولاً واحداً لأنَّ ذلك تابع لازم لما نواه.

ولو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة فصلاهما ثم ذكر أنَّه ترك شرطاً من أحدهما لا يعلم عينها أجزأته صلاة واحدة ينوي بها ما عليه على الوجه الثاني وعلى الأول والثالث تلزمه صلاتان. ولو كانتا فائتتين أجزأته صلاة واحدة قولاً واحداً.

وعلى الأقوال الثلاثة: إذا نوى صلاة بعينها أداء أو قضاء لم تجزه عن غيرها مثل أن ينوي ظهراً حاضراً وتكون عليه فائتة فإنَّه لا يجزئه عن الفائتة أو ينوي ظهر أمس يعتقد أنَّها عليه ثم تبين أنَّها ليست عليه فإنَّها لا تجزئه ظهر اليوم سواء كانت فائتة أو حاضرة.

ومن أصحابنا من خرج وجهاً بالإجزاء إلغاء لوصف التعيين كما ألغينا وصف القضاء والأداء عند الاشتباه لأتقما من جنس واحد وهذا ضعيف لأن هذا نوى الصلاة لم تكن عليه فكيف تجزئه عمّا هو عليه خلاف وصف القضاء والأداء فإنّه لا يخل بعين المكتوبة ولأنّه لم يقصد امتثال الأمر فيما يحكيه فيبقى في عهده ولأنّه لا يلزم من انصراف النية إليه عند الإطلاق انصرافها إليه إذا نوى غيرها كنية الفريضة، ولأنّه لو أخرج زكاة ماله الغائب فبان تالفاً لم يجزه عن الحاضر ولو كفر عن يمين عينه بنيته ثم بان أنّه لم يحنث لم يجزه عن يمين أخرى إذا كان الواجب عليه كفارتين ففي الصلاة أولى ولو كان عليه فائتان من جنس فنوى إحداهما لا بعينها أجزأه في أحد الوجهين لاتحاد الجنس كالزكوات والكفارات وهذا اختيار الأمدى وغيره.

وفي الآخر: لا تجزؤه حتى ينوي الأولى منهما لأنّ الترتيب شرط وهو قادر عليه ((.

قلت: وفات المؤلف رحمه الله أن يذكر ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من تغير النية فمن ذلك:

١- تغير النية من الانفراد إلى الإمامة.

ويدل عليه ما رواه البخاري (٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣) عن ابن عباس قال: ((بت عند خالتي فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت أصلي معه فقامت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه)).

وروى البخاري (٧٢٩) عن عائشة قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: "إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل")).

ورواه مسلم (١٨٢٤) عن عائشة أمها قالت: ((كان لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- حصير وكان يحجره من الليل فيصلى فيه فجعل الناس يصلون بصلاته ويسطه بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال: "يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل". وكان آل محمد -صلى الله عليه وسلم- إذا عملوا عملاً أثبتوه)).

وقد ذهب إلى جواز ذلك جمهور العلماء.

وذهب الإمام أحمد إلى جواز ذلك في النفل دون الفرض إلا في إمام المسجد يحرم وحده وينتظر من يأتي فيصلى معه، فيجوز ذلك أيضاً.

وقد صحح العلامة ابن قدامة صحة ذلك في الفرض أيضاً فقال رحمه الله في [المغني] (٣/ ٤٨٦): ((وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأنه قد ثبت في النفل بحديث ابن عباس، وحديث عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام أناس يصلون بصلاته.

وقد ذكرناه.

والأصل مساواة الفرض للنفل في النية)).

٢- تغير النية من الإلتزام إلى الإمامة.

ويدل عليه ما رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٩٤٨) عن سهل بن سعد الساعدي: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟

قال: نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق

الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكث مكانك. فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال: "يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك". فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما لي رأيتمكم أكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء" ((.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٣ / ٢٧٤): ((ولو تخلف إمام الحي من الصلاة لغيبة، أو مرض، أو عذر، وصلى غيره، وحضر إمام الحي في أثناء الصلاة، فتأخر الإمام، وتقدم إمام الحي، فبنى على صلاة خليفته، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، ففي ذلك وجهان: أحدهما، يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، فيجوز لغيره أن يفعل مثل فعله.

والثاني، لا يجوز؛ لاحتمال أن يكون ذلك خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم لعدم مساواة غيره له في الفضل)) اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٣ / ٤٩٠): ((فصل: وإن أحرم مأموماً، ثم صار إماماً، أو نقل نفسه إلى الإتمام بإمام آخر، جاز في موضع واحد، وهو إذا سبق الإمام الحدث، فاستخلف من يتم بهم الصلاة، وقد ذكرنا هذا. ولا يصح في غيره، إلا أن يدرك اثنان بعض الصلاة مع الإمام، فلما سلم ائتم أحدهما بصاحبه في بقية الصلاة، ففيه وجهان.

وإن نوى كل واحد منهما أنه إمام صاحبه، أو مأموماً له، فسدت صلاتهما؛ لما ذكرناه من قبل)) اهـ.

وإتماماً للفائدة أقول: لتغير النية عدة أنواع:

النوع الأول: تغير نية المنفرد.

ولهذا التغير صور:

الصورة الأولى: أن ينوي الانفراد ثم ينوي الإتمام.

وهذا مما تنازع فيه العلماء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٣ / ٤٨٨): ((فصل: وإن أحرم منفرداً، ثم نوى جعل نفسه مأموماً، بأن

يحضر جماعة، فينوي الدخول معهم في صلاتهم، ففيه روايتان: إحداهما: هو جائز، سواء كان في أول الصلاة، أو قد صلى ركعة فأكثر؛ لأنه نقل نفسه إلى الجماعة، فجاز، كما لو نوى الإمامة.

والثانية، لا يجوز؛ لأنه نقل نفسه إلى جعله مأموماً من غير حاجة، فلم يجوز كالإمام، وفارق نقله إلى الإمامة؛ لأنَّ الحاجة داعية إليه، فعلى هذا يقطع صلاته، ويستأنف الصلاة معهم.

قال أحمد، في رجل دخل المسجد فصلّى ركعتين، أو ثلاثاً، ينوي الظهر، ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة: سلم من هذه، وتصير له تطوعاً، ويدخل معهم.

قيل له: فإن دخل في الصلاة مع القوم، واحتسب به.

قال: لا يجوز حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام في ابتداء الفرض ((اهـ.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع شرح المذهب] (٤/ ٧٥-٧٦): ((فلو لم يقطعها ولم يسلم بل نوي الدخول

في الجماعة واستمر في الصلاة فقد نص الشافعي في "مختصر المزني" علي أنّه يكره واتفق الأصحاب علي كراهته كما نص عليه وفي صحتها طريقتان:

(أحدهما) القطع ببطلانها حكاه الفوراني وغيره عن أبي بكر الفارسي وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

(والثاني) وهو الصواب المشهور الذي أطبق عليه الأصحاب.

وفيه قولان مشهوران (أصحهما) باتفاق الأصحاب يصح وهو نصه في معظم كتبه الجديدة.

(والثاني) لا يصح نص عليه في الاملاء من كتبه الجديدة ودليلها ما ذكره المصنف ويستدل للصحة أيضاً بحديث سهل بن

سعد أنّ النبي صلى الله عليه وسلم "ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف فحضرت الصلاة قبل مجيء النبي صلى الله عليه

وسلم فقدموا أبا بكر رضى الله عنه ليصلى ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فتقدم فصلي بهم واقتدى به

أبو بكر والجماعة" فصار أبو بكر مقتدياً في أثناء صلاته.

واختلف أصحابنا في موضع القولين علي أربع طرق مشهورة: (أحدها) القولان فيمن دخل في الجماعة بعد ركوعه منفرداً

فإن دخل قبل ركوعه صحت قولاً واحداً.

(والثاني) القولان فيمن دخل فيها قبل ركوعه فإن دخل فيها بعده بطلت قولاً واحداً.

(والثالث) القولان إذا اتفقا في الركعة كأولى أو ثانية فإن اختلفا وكان الإمام في ركعة والمأموم في أخرى متقدمة أو متأخرة

بطلت قولاً واحداً.

(والرابع) وهو الصحيح أنّ القولين في الأحوال كلها لوجود علتها في كل الأحوال والمذهب صحتها بكل حال وسواء

اقتدى بإمام أحرم بعده أم بإمام كان محرماً قبل إحرام هذا المقتدى.

قال أصحابنا: ولو نوى الاقتداء في صلاة رباعية بمن يصلي ركعتين فسلم الإمام بعد فراغه فقام المقتدى واقتدى في ركعته الباقيتين بآخر ففيه القولان، ومثله هذا الذي يعتاده كثير من الناس يدرك الامام في صلاة التراويح فيحرم خلفه بالعشاء فإذا سلم الإمام قام المقتدى لإتمام صلاته ثم يحرم الإمام بركعتين آخرين في التراويح فيقتدى به فيهما ففي صحته القولان (أصحهما) الصحة.

وهكذا لو اقتدى في كل ركعة ففيه الخلاف بالترتيب وأولي بالبطلان فإذا قلنا بالصحة فاختلفا في الركعة لزم المأموم متابعة الإمام فيقعده في موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه فإن تمت صلاة الامام أولاً قام المأموم بعد سلامه لتتمه صلاته لأنه مسبوق وإن تمت صلاة الإمام أولاً لم يجز له متابعة الإمام في الزيادة بل إن شاء فارقه عند تمامها وتشهد وسلم وتصح صلاته بلا خلاف لأنه فارقه بعذر يتعلق بالصلاة وإن شاء انتظره في التشهد وطول الدعاء حتى يلحقه الإمام ثم يسلم عقبه.

ولو سها المأموم قبل الاقتداء لم يتحمل عنه الإمام بل إذا سلم الإمام سجد هو لسهوه إن كانت تمت صلاته وإلا سجد عند تمامها، وإن سها بعد الاقتداء حمل عنه الامام وإن سها الإمام قبل الاقتداء أو بعده لحق المأموم سهوه ويسجد معه ويعيده في آخر صلاته على الأظهر كالمسبوق والله أعلم ((اهـ.

قلت: واحتج من منع من ذلك بأن هذا يقتضي أن يكون المأموم أحرم قبل إمامه وهذا خلاف الإئتمام. واحتج من أجاز ذلك بحديث سهل الماضي.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٢/ ١٦٩): ((وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام، وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً، وأن من أحرم منفرداً ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته كذا استنبطه الطبري من هذه القصة وهو مأخوذ من لازم جواز إحرام الإمام بعد المأموم كما ذكرنا)) اهـ.

قلت: الذي يظهر لي صحة صلاة من أحرم منفرداً ثم دخل مع الجماعة، وحديث سهل قوي في ذلك، وقد دلت السنة أن المنفرد يصح أن يصير إماماً، وهو انتقال في الحقيقة من الانفراد إلى الجماعة لكنه في هذه الصورة يكون إماماً وفي الصورة السابقة يكون مؤتماً. وهذا الفرق لا يؤثر إلا في كون المؤتم في هذه الصورة أحرم بعد إمامه، وفي الصورة السابقة أحرم قبل إمامه، وحديث سهل حجة في جواز ذلك إذا كان الإئتمام من أثناء الصلاة لا من أولها. والله أعلم.

الصورة الثانية: أن ينوي الانفراد ثم ينوي الإمامة.

وهذه الصورة قد سبق الكلام فيها.

النوع الثاني: تغيير نية الإمام.

ولذلك صور منها:

الصورة الأولى: أن ينوي الإمامة ثم ينوي الإلتزام.

ويدل عليها حديث سهل الماضي فإنَّ الصديق كان إماماً في أول الصلاة ثم صار مؤتماً، ومثل ذلك إمامة الصديق في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٣/ ٢٧٤): ((ولو تخلف إمام الحي من الصلاة لغيبه، أو مرض، أو عذر، وصلى غيره، وحضر إمام الحي في أثناء الصلاة، فتأخر الإمام، وتقدم إمام الحي، فبنى على صلاة خليفته، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، ففي ذلك وجهان: أحدهما، يجوز؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فعله، فيجوز لغيره أن يفعل مثل فعله.

والثاني، لا يجوز؛ لاحتمال أن يكون ذلك خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم لعدم مساواة غيره له في الفضل)) اهـ.

قلت: الصحيح الجواز والأصل عدم الخصوصية.

الصورة الثانية: أن ينوي الإمامة ثم يصير منفرداً.

وهذه الصورة مشروعة للعذر كالمسبوق إذا استخلفه الإمام الذي أحدث في أثناء صلاته مثلاً فإنه إذا قام لإتمام صلاته وانفصل عنه المؤتمون يصير منفرداً في آخر صلاته.

وهو في هذه الصورة يصير منفرداً بغير نيته فنيته لذلك لا تؤثر عليه، ومن أمثلة ذلك أن يأتي برجل فيحدث المؤتم في أثناء صلاته فينصرف من الصلاة فإنَّ الإمام يصير بذلك منفرداً بغير فعله فلو نوى الانفراد فلا شيء عليه. وأما إذا نوى الانفراد مع قيام الجماعة فلا يحل له ذلك.

النوع الثالث: تغيير نية المؤتم.

وله صور:

الصورة الأولى: أن ينوي الإلتزام ثم ينوي الإمامة.

وقد سبق الكلام على هذه الصورة.

الصورة الثانية: أن ينوي الإلتزام ثم ينوي الانفراد والإمام ما زال في صلاة صحيحة.

ويحتج لذلك بما رواه البخاري (٦١٠٦) عن جابر بن عبد الله: ((أنَّ معاذ بن جبل، رضي الله عنه، كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذاً فقال: إنه منافق. فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا وإنَّ معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أيُّ منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

"يا معاذ أفتان أنت - ثلاثا - اقرأ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ونحوها)).

وراه مسلم (٤٦٥) عن جابر أنه قال: ((صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منّا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق فلما بلغ ذلك - الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا أمتت الناس فاقراً بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾)).

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٣ / ٤٨٩): ((فصل: وإن أحرم مأموماً، ثم نوى مفارقة الإمام، وإتمامها منفرداً لعذر، جاز؛ لما روى جابر، قال: "كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء، فصلى معه، ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة، فتأخر رجل فصلى وحده، فقبل له: نافقت يا فلان.

قال: ما نافقت، ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال: أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟ مرتين اقرأ سورة كذا وسورة كذا، قال: وسورة ذات البروج، والليل إذا يغشى، والسماء والطارق، وهل أتاك حديث الغاشية" متفق عليه .

ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالإعادة، ولا أنكر عليه فعله، والأعذار التي يخرج لأجلها، مثل المشقة بتطويل الإمام، أو المرض، أو خشية غلبة النعاس، أو شيء يفسد صلاته، أو خوف فوات مال أو تلفه، أو فوت رفقته، أو من يخرج من الصف لا يجد من يقف معه، وأشباه هذا.

وإن فعل ذلك لغير عذر، ففيه روايتان: إحداهما، تفسد صلاته؛ لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر، أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة.

والثانية: تصح لأنه لو نوى المنفرد كونه مأموماً لصح في رواية، فنية الانفراد أولى، فإن المأموم قد يصير منفرداً بغير نية، وهو المسبوق إذا سلم إمامه، وغيره لا يصير مأموماً بغير نية بحال)) اهـ.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٤ / ٢٤٦): ((أمّا حكم المسألة فقال أصحابنا: إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام نظر إن فارقه ولم ينو المفارقة وقطع القدوة بطلت صلاته بالإجماع، ومن نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد، وإن نوى مفارقتهم وأتم صلاته منفرداً بانياً على ما صلي مع الإمام فالمذهب وهو نصه في الجديد صحت صلاته مع الكراهة، وفيه قول ثان أنها لا تبطل مطلقاً حكاه الخراسانيون، وقول ثالث قدسم تبطل إن لم يكن له عذر وإلا فلا. قال

إمام الحرمين والاعذار كثيرة وأقرب معتبر أن كل ما جوز ترك الجماعة ابتداء جوز المفارقة، وألحقوا به ما إذا ترك الإمام سنة مقصودة كالشهاد الأول والقنوت، وأمّا إذا لم يصبر على طول القراءة لضعف أو شغل فهل هو عذر فيه وجهان: (أصحهما) أنه عذر وبه قطع المصنف لأنه حمل حديث معاذ عليه.

(والثاني) لا وبه قطع الشيخ أبو حامد.

هذا كله إذا قطع المأموم القدوة والإمام بعد في صلاة صحيحة في غير صلاة الخوف فأما إذا بطلت صلاة الإمام بحدث ونحوه أو قام إلى خامسة أو أتى بمناف غير ذلك فإنه يفارقه ولا يضر المأموم هذه المفارقة بلا خلاف. أمّا إذا فارقوا الإمام في صلاة الخوف ففيه تفصيل مذكور في بابه، ولو نوى الصبح خلف مصلى الظهر وتمت صلاة المأموم فإن شاء انتظر في التشهد حتى يفرغ الإمام ويسلم معه وهذا أفضل، وإن شاء نوى مفارقه وسلم ولا تبطل صلاته هنا بالمفارقة بلا خلاف لتعذر المتابعة وكذا فيما أشبهها من الصور ولا فرق في جميع ذلك بين أن ينوى المفارقة في صلاة فرض أو نفل، ومذهب مالك وأبي حنيفة بطلان صلاة المفارق، وعن أحمد روايتان كالقولين ((اهـ).

قلت: الذي يظهر لي صحة صلاة من انفرد عن إمامه لعذر، ويدل على ذلك بعض صفات صلاة الخوف، فروى البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) عن صالح بن خوات عن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف: ((أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم)).

وأما حديث معاذ فيشكل فيه أنه جاء في بعض ألفاظ الحديث أن الرجل سلم من صلاته ثم صلى وحده، وهي صريحة في استثنائه للصلاة من أولها، وهذه اللفظة رواها مسلم (٤٦٥) عن جابر قال: ((كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأتمهم فافتتح بسورة البقرة فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف ...)). وذكر الحديث.

وقد شكك في هذه اللفظة الحافظ البيهقي رحمه الله حيث قال في [المعرفة] (٤ / ١٩٨): ((ولا أدري هل حفظ هذه الزيادة لكثرة من رواه عن سفيان دونهما والله أعلم)) اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٢ / ١٩٤): ((لكن ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله: "ثم سلم" وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من

أصحاب جابر لم يذكروا السلام وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة لأن السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفرداً)) اهـ.

واختار العلامة الألباني رحمه الله في [الصحيحة] (٣١٧١) شذوذها في مبحث طويل له وكان مما قال فيه: ((وقد تبين بوضوح لا خفاء فيه أنها رواية شاذة غير صحيحة)) اهـ.

الصورة الثالثة: أن ينوي الإتيان بإمام ثم ينوي الإتيان بإمام آخر.

ويدل على ذلك حديث سهل الماضي فإن الصحابة رضي الله عنهم ائتموا أولاً بأبي بكر رضي الله عنه ثم ائتموا بعد ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم، ومثل ذلك أيضاً ما حصل في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٣/ ٢٧٤): ((فصل: ومن أجاز الاستخلاف، فقد أجاز نقل الجماعة إلى جماعة أخرى، للعدر، ويشهد لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء وأبو بكر في الصلاة، فتأخر أبو بكر. وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بهم الصلاة.))

وفعل هذا مرة أخرى، جاء حتى جلس إلى جانب أبي بكر عن يسار، وأبو بكر عن يمينه قائم، يأتى بالنبي صلى الله عليه وسلم ويأتى الناس بأبي بكر. وكلا الحديثين صحيح متفق عليهما.

وهذا يقوي جواز الاستخلاف والانتقال من جماعة إلى جماعة أخرى حال العذر.

فيخرج من هذا أنه لو أدرك اثنان بعض الصلاة مع الإمام، فلما سلم الإمام ائتم أحدهما بصاحبه، ونوى الآخر إمامته، أن ذلك يصح؛ لأنه في معنى الاستخلاف، ومن لم يجز الاستخلاف لم يجز ذلك)) اهـ.

وقال رحمه الله في [المغني] (٣/ ٤٩٠): ((فصل: وإن أحرمت مأموماً، ثم صار إماماً، أو نقل نفسه إلى الإتيان بإمام آخر، جاز في موضع واحد، وهو إذا سبق الإمام الحدث، فاستخلف من يتم بهم الصلاة، وقد ذكرنا هذا.))

ولا يصح في غيره، إلا أن يدرك اثنان بعض الصلاة مع الإمام، فلما سلم ائتم أحدهما بصاحبه في بقية الصلاة، ففيه وجهان)) اهـ.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٤/ ١٠٠): ((إذا سلم الإمام وفي المأمومين مسبقون فقاموا لإتمام صلاتهم))

فقدموا من يتممها بهم واقتدوا به ففي جوازه وجهان حكاهما المصنف والبندنجي والشيخ أبو حامد والحاملي والجرجاني وآخرون من العراقيين (أصحهما) الجواز قال الشيخ أبو حامد والحاملي في "التجريد": وهو قول أبي إسحاق قياساً على الاستخلاف قالوا والوجهان مفرعان على جواز الاستخلاف فإن منعناه لم يجز هذا وجهاً واحداً، وما ذكرته من تصحيح

الجواز فاعتمده ولا تغتر بما في "الانتصار" لأبي سعيد بن عسرون من تصحيح المنع وكأنه اغتر بقول الشيخ أبي حامد في تعليقه: لعل الأصح المنع. والله أعلم. فلو كان هذا في الجمعة لم يجز للمسبوقين الاقتداء فيما بقي عليهم وجهاً واحداً لأنه لا تجوز جمعة بعد جمعة بخلاف غيره ((اهـ.

قلت: ومن منع الاقتداء بالمسبوق المالكية والحنفية، والصحيح صحة ذلك، فإن غاية ما في الأمر أن المأموم يصير إماماً، والمؤتم ينتقل من إمام إلى إمام آخر مع انتهاء إمامة الأول والسنة الماضية تدل على مشروعية ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ٣٨٢): ((إذا أدرك مع الإمام بعضاً وقام يأتي بما فاته فأتى به آخرون. جاز ذلك في أظهر قولي العلماء)) اهـ.

ذكر المؤلف في مختصر الصفة شرطين من شروط الصلاة وهما: استقبال القبلة والنية، وإتماماً للفائدة سوف أذكر بقية شروط الصلاة بأدلتها.

فأقول مستعيناً بالله تعالى:

الشرط الأول: الإسلام.

فلا تصح الصلاة من كافر، والدليل على هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، فإذا كانت الصدقة لا تقبل من الكافر مع تعدي نفعها فالعبادات اللازمة كالصلاة من باب أولى.

واحتج بعضهم بقول الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]. وغيرها من الآيات الدالة على حبطان أعمال الكافرين كقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

الشرط الثاني: العقل.

فمن زال عقله بجنون أو سكر فلا تصح منه الصلاة، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَأُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. فإذا كان هذا في السكران فالجنون من باب أولى.

وروى أحمد (٨٩٦، ١٢٩٢، ١٢٩٠، ١٢٥٨، ١١٢٢، ٩١٠) وأبو داود (٣٨٢٥، ٣٨٢٤، ٣٨٢٣)، والترمذي (١٣٤٣). عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)).

قلت: وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

وأما المغمى فلا تتصور منه الصلاة حال إغمائه. والله أعلم.

الشرط الثالث: التمييز.

ويدل عليه ما رواه أحمد (٦٦٨٩، ٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥) من طريق داود بن سوار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)).

قلت: هذا حديث حسن.

وله شاهد من حديث سيرة بن معبد عند أبي داود (٤٩٤) بإسناد فيه ضعف.

ووجه الشاهد أنَّ صلاة غير المميز لو كانت مقبولة لأمر الأولياء أن يأمرُوا صبيانهم بها، ولأنَّ الصبي غير المميز لا يتصور منه أن يأتي بالنية، والنية شرط من شروط الصلاة، ولأنَّ الصبي غير المميز يشبه المجنون والسكران فيلحق بهما. والله أعلم. وهذه الشروط الثلاثة واردة في جميع العبادات إلا التمييز فلا يشترط في صحة الحج، فإنَّ حج الطفل الغير مميز ينعقد نافلة، ومن أجل هذا لم يذكر كثير من العلماء هذه الشروط عند كلامهم على شروط الصلاة واقتصروا على الشروط المختصة بالصلاة وهي:

الشرط الرابع: الوقت.

وهو أؤكد فرائض الصلاة، ولهذا تترك كثير من فرائض الصلاة مراعاة له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٣٠): ((فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك، بل يصلي في الوقت بحسب حاله، فإن كان محدثاً وقد عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله تيمم وصلى. وكذلك الجنب يتييم ويصلي إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد. وكذلك العريان يصلي في الوقت عرياناً، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت في ثيابه. وكذلك إذا كان عليه نجاسة لا يقدر أن يزيلها فيصلّي في الوقت بحسب حاله. وهكذا المريض يصلي على حسب حاله في الوقت، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب" فالمريض باتفاق العلماء يصلي في الوقت قاعداً أو على جنب، إذا كان القيام يزيد في مرضه، ولا يصلي بعد خروج الوقت قائماً. وهذا كله لأنَّ فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أؤكد فرائض الصلاة)) اهـ.

قلت: وقد أمر الله تعالى بفعل الصلاة في وقتها فقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء:

١٠٣].

ويدل على شرطية الوقت أمور منها:

١- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ اسْتِعْمَالِهِ أَنْ يَتِمِّمَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ أَوْ يَقْدِرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَقْتَ مُقَدَّمٌ عَلَى الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، وَالطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ لِلوَاجِدِ لَهُ الْقَادِرِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ فَهَكَذَا الْوَقْتُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

٢- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْمَرِيضَ أَنْ يَصْلِيَ قَاعِدًا إِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ، وَيَصْلِيَ عَلَى جَنْبٍ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ، وَلَمْ يَرْخِصْ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنْ رُكْنِ الْقِيَامِ، وَالْأَرْكَانَ لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِمَا هُوَ أَوْكَدُ مِنْهَا.

٣- أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ الْمُقَاتِلِينَ عِنْدَ التَّحَامِ الْقِتَالِ أَنْ يَصْلُوا رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ لَا، وَيَكُونُ رُكُوعُهُمْ وَسُجُودُهُمْ إِمَاءً، وَلَمْ يَرْخِصْ لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الصَّلَاةَ إِلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا لِيَتِمَّكَنُوا مِنَ الْإِتْيَانِ بِفَرَائِضِ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِهَا، وَكُلِّ ذَلِكَ مِرَاعَاةً لِلْوَقْتِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْوَقْتَ أَوْكَدُ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرط الخامس: الطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر.

ويدل لهذا الشرط ما رواه مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ)).

والطهور يشمل التطهر للحدث الأكبر والأصغر.

وما رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)).

وإذا كانت الطهارة من الحدث الأصغر شرط في صحة الصلاة، فالطهارة من الحدث الأكبر شرط بطريق الأولى.

وقد جاء الأمر بالطهارة من حدث الجنابة في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وجاء في التطهر من حدث الحيض ومثله النفاس ما رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي)).

الشرط السادس: طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة من النجاسة.

قلت: أمَّا طهارة الثوب من النجاسة فجاء في ذلك ما رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) عن أسماء قالت:

((جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ: إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ: "تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ")).

وما رواه البخاري (٣٠٨)، ومسلم (٢٩١) عن عائشة، قالت: ((كانت إحدانا تحيض ثم تقتصر الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائرته ثم تصلي فيه)) .

وما رواه أبو داود (٦٥٠) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي نعام السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: ((بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، قال: "ما حملكم على إلقاء نعالكم"، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً - أو قال: أذى - وقال: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه ويلصل فيهما")) .

قلت: هذا حديث صحيح.

وأما طهارة البدن فيدل عليه ما رواه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي)) .

وأما طهارة المكان فيدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَكَابَةً لِلنَّاسِ وَأُمْنَا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقوله: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦] .

وما رواه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤) عن أنس بن مالك: ((أن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزرموه" ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه)) .

وما رواه البخاري (٢٢٠)، عن أبي هريرة قال: ((قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين")) .

ومما يدل على ذلك ما رواه مسلم (٥٢١) عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحر وأسود وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً فأیما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة)) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العمدة] (٤ / ٤٠٣): ((والطيبة هي الطاهرة فلما اختص الأرض الطيبة بالذكر دلّ على اختصاصها بالحكم في كونها مسجداً طهوراً، ولأنّ الحكم المعلق بوصف مناسب دليل على أنّ ذلك الوصف علة له فعلم أنّ طهارتها مؤثرة في كونها مسجداً وطهوراً)) اهـ .

قلت: وهذه حجة قوية تدل على اشتراط طهارة مكان العبادة، وإذا كانت طهارة مكان العبادة شرطاً فطهارة بدن المصلي وثوبه أولى بذلك.

ومن جملة الحجج في ذلك ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)) .

رواه أحمد (١١٨٠٥ ، ١١٨٠١) ، وأبو داود (٣٢٢٢) ، الترمذي (٣١٧ ، ٢٩١) ، وابن ماجه (٧٤٥)

من طريق عمرو بن يحيى بن عمار عن أبيه عن أبي سعيد به .

وهذا الحديث وإن كان الصحيح فيه الإرسال لكن له شواهد تقويه .

فيشهد لشطره الأول قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) . رواه البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) عن جابر بن عبد الله ، وحديث حذيفة في مسلم (٥٢٢) ، ويشهد لشطره الثاني ما رواه أبو داود (٤١٤) : حدثنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري: ((أنّ علياً رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال: إنّ حبيبي صلى الله عليه وسلم تخاني أن أصلي في المقبرة وتخاني أن أصلي في أرض بابل فإتخا ملعونة)) .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح الغفاري عن علي بن معني سليمان بن داود قال فلما خرج مكان فلما برز .

قلت: أبو صالح الغفاري لا يعرف حاله، ولا يصح له سماع من علي رضي الله عنه . وابن لهيعة ويحيى بن أنزهر وعمار بن سعد المرادي، والحجاج بن شداد قد تابع بعضهم بعضاً .

وروى ابن حبان (٢٣٦٠): أخبرنا المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي أبو سعيد الشيخ الصالح بمكة، قال: حدثنا علي بن زياد اللحجي، قال: حدثنا أبو قرّة، عن ابن جريج، عن الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المقبرة)).

قلت: وفي إسناده عن ابن جريج، وأبو قرّة هو: موسى بن طامرق اليماني أبو قرّة الزبيدي.

ويشهد له ما رواه ابن المنذر في [الأوسط] (٧٣٨) حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا جريّر، عن منصور، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عمرو، قال: ((تكرر الصلاة إلى حُش وفي حمام وفي مقبرة)).

قلت: إسناده صحيح. وقد سبق في القبلة.

ويشهد له أيضاً الأحاديث الواردة في الصحيحين في النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

ويشهد للنهي عن الصلاة في الحمام ما رواه ابن ماجه (٧٤٧) حدثنا علي بن داود، ومحمد بن أبي الحسين، قالوا: حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((سيع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق)).

قلت: فيه أبو صالح كاتب الليث، عبد الله بن عمر العمر ضعيفان.

ويشهد لذلك أثر عبد الله بن عمرو الماضي.

والشاهد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في الحمام والأصل في النهي الفساد، وقد ذكر العلماء من جملة الحكم في النهي عن الصلاة في الحمام أنه مظنة النجاسات، فإذا نهى عن الصلاة في الأماكن التي هي مظنة النجاسات كان النهي عن الصلاة في الأماكن التي قد علم نجاستها بطريق الأولى.

فهذا وحديث جابر أقوى ما ينتهض دليلاً على الشرطية. وأمّا سائر الأدلة الماضية فغاية ما تدل عليه الوجوب لا الشرطية. والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط فاعتبره الجمهور، ونازع فيه آخرون.

قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (١٣٢ / ٣): ((فإن إزالة النجاسة شرط لجمعها هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة

وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف، وعن مالك في إزالة النجاسة ثلاث روايات أصحها وأشهرها أنه إن صلي عالماً بها لم تصح صلاته وإن كان جاهلاً أو ناسياً صحت وهو قول قدس عن الشافعي، والثانية: لا تصح الصلاة علم أو جهل

أو نسي. والثالثة: تصح الصلاة مع النجاسة وإن كان عالماً متعمداً وإزالتها سنة، ونقل أصحابنا عن ابن عباس وسعيد بن جبير نحوه، وقال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وعامة العلماء علي أن إزالتها شرط إلا مالكا ((اهـ. قلت: ويلحق بهذا الشرط جميع الأمكنة التي نهي عن الصلاة فيها ومنها:

١- مسجد الضرار.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُمْ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧، ١٠٨].

وقد ذكر الله تعالى في هذه الآية صفات مسجد الضرار وهي:

أولاً: المضارة لمسجد المسلمين الذي أسس على التقوى.

وثانياً: الكفر لأنهم أرادوا بنائه الكفر بالله، والمباهاة لأهل الإسلام، وتقوية أهل النفاق.

وثالثاً: التفريق بين المؤمنين بأن يصلي بعضهم في مسجدهم وبعضهم في المسجد الذي أسس على التقوى.

ورابعاً: الإرصاد لمن حارب الله ورسوله، أي الإعداد لمن حارب الله ورسوله وهو أبو عامر الراهب، لأنه كان خرج إلى قيصر وتنصر ووعدهم قيصر أنه سيأتيهم، فبنوا مسجد الضرار يرصدون مجيئه فيه.

فإذا اجتمعت هذه الأوصاف الأربعة فهي أشد أنواع المضارة، وإذا وجد وصف من هذه الأوصاف فلا يزال المسجد من مساجد الضرار وإن كان أخف ممن اجتمعت فيه جميع الأوصاف الماضية.

قال العلامة الألباني رحمه الله في [الثمر المستطاب] (ص: ٣٩٨):

((والآية وإن كانت خاصة في مسجد الضرار فليس هو مقصوداً بذاته كما لا يخفى بل المقصود الأوصاف التي وصف بها من الضرار والتفريق فكل مسجد وجدت فيه هذه الأوصاف أو بعضها كان له حكم مسجد الضرار)). ولمسجد الضرار صور متعددة منها:

الصورة الأولى: المسجد الذي بني بقرب مسجد آخر من أجل صرف المصلين عن المسجد الأول مع عدم الحاجة إليه.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [تفسيره] (٨ / ٢٥٤):

((قال علماؤنا: لا يجوز أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه، والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغراً، إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ. وكذلك قالوا: لا ينبغي أن يبنى في

المصر الواحد جامعان وثلاثة، ويجب منع الثاني، ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه. وقد أحرق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسجد الضرار وهدمه. وأسند الطبري عن شقيق أنه جاء ليصلي في مسجد بني غاضرة فوجد الصلاة قد فاتته، فقيل له: إنَّ مسجد بني فلان لم يصل فيه بعد، فقال: لا أحب أن أصلي فيه، لأنَّه بني على ضرار.

قال علماؤنا: وكل مسجد بني على ضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه. وقال النقاش: يلزم من هذا ألا يصلي في كنيسة ونحوها، لأنَّها بنيت على شر.

قلت: هذا لا يلزم، لأنَّ الكنيسة لم يقصد ببنائها الضرر بالغير، وإن كان أصل بنائها على شر، وإنَّما اتخذ النصارى الكنيسة واليهود البيعة موضعاً يتعبدون فيه بزعمهم كالمسجد لنا فافترقا. وقد أجمع العلماء على أنَّ من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر أنَّ صلاته ماضية جائزة. وقد ذكر البخاري أنَّ ابن عباس كان يصلي في البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل. وذكر أبو داود عن عثمان بن أبي العاص أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم ((.

وقال أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي في [البيان والتحصيل] (١/ ٤١٠-٤١١):

((وسئل سحنون عن القرية يكون فيها مسجد فيريد قوم آخرون أن يبنوا فيها مسجداً آخر هل لهم ذلك؟ فقال: إن كانت القرية تحتل مسجدين لكثرة أهلها ويكون فيها من يعمر المسجدين جميعاً الأول والآخر فلا بأس به، وإن كان أهلها قليلاً يخاف أن يعطل المسجد الأول فلا يوجد فيها من يعمره فليس لهم ذلك، وهؤلاء قوم يريدون أن يبنوا على وجه الضرر.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال مالك، رحمه الله، أنَّ من بنى مسجداً بقرب مسجد آخر ليضار به أهل المسجد الأول ويفرق به جماعتهم فهو من أعظم الضرر، لأنَّ الإضرار فيما يتعلق بالدين أشد منه فيما يتعلق بالنفس والمال، لا سيما في المسجد المتخذ للصلاة التي هي عماد الدين. وقد أنزل الله تعالى في ذلك ما أنزل من قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا

ضِرَارًا﴾ [التوبة: ١٠٧]، إلى قوله: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ١١٠].

وقوله: إنَّما القول أبداً في الآخر من المسجدين صحيح، لأنَّه هو الذي يجب أن ينظر فيه، فإن ثبت على بانيه أنَّه قصد الإضرار وتفريق الجماعة لا وجهاً من وجوه البر وجب أن يحرق ويهدم ويترك مطرحاً للزبول. كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجد الضرار، وإن ثبت أن إقراره مضر بأهل المسجد الأول ولم يثبت على بانيه أنَّه قصد إلى ذلك وادعى أنَّه أراد به القرية لم يهدم وترك معطلاً لا يصلى فيه إلا أن يحتاج إلى الصلاة فيه بأن يكثر أهل الموضع أو ينهدم المسجد الأول، وبالله التوفيق ((.

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (٣/ ٥٦-٥٧):

((ولا يبنى مسجد ضراراً.

وقال محمد بن موسى: يبنى مسجداً إلى جنب مسجد؟ قال: لا يبنى المساجد ليعدي بعضها بعضاً، وقال صالح: قلت لأبي: كم يستحب أن يكون بين المسجدين إذا أرادوا أن يبنوا إلى جانبه مسجداً؟ قال: لا يبنى مسجد يراد به الضرار لمسجد إلى جنبه، فإن كثر الناس حتى يضيق عليهم فلا بأس أن يبنى وإن قرب من ذلك. فاتفقت الرواية أنه لا يبنى لقصد الضرار، وإن لم يقصد ولا حاجة فروايتان، رواية محمد بن موسى: لا يبنى، واختاره شيخنا وأنه يجب هدمها، وقاله فيما بنى جوار جامع بني أمية. وظاهر رواية صالح: يبنى)).

الصورة الثانية: المساجد التي بنيت للدعوة إلى الشرك ككثير من مساجد غلاة الصوفية والشيعة فإنها أسست على الكفر ومحاربة الله ورسوله.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [البداية والنهاية] (١١/ ١٧٣):

((وفي صفر منها بلغ الخليفة أن جماعة من الرافضة يجتمعون في مسجد برائي فينالون من الصحابة ولا يصلون الجمعة، ويكاتبون القرامطة ويدعون إلى محمد بن إسماعيل الذي ظهر بين الكوفة وبغداد، ويدعون أنه المهدي، ويتبرأون من المقتدر وممن تبعه.

فأمر بالاحتياط عليهم واستفتى العلماء بالمسجد فأفتوا بأنه مسجد ضرار، فضرب من قدر عليه منهم الضرب المبرح، ونودي عليهم.

وأمر بهدم ذلك المسجد المذكور فهدم، هدمه نازوك، وأمر الوزير الخاقاني فجعل مكانه مقبرة فدفن فيها جماعة من الموالى)).

الصورة الثالثة: المساجد التي بنيت على القبور.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إغاثة اللهفان] (١/ ٢١٠):

((وأبلغ من ذلك: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هدم مسجد الضرار.

ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فساداً منه، كالمساجد المبنية على القبور. فإن حكم الإسلام فيها أن تخدم كلها، حتى تسوى بالأرض، وهى أولى بالهدم من مسجد الضرار. وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها، لأنها أسست على معصية الرسول، لأنه قد نهى عن البناء على القبور كما تقدم. فبناء أسس على معصيته ومخالفته بناء غير محترم. وهو أولى بالهدم من بناء الغاصب قطعاً.

وقد أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدم القبور المشرفة كما تقدم.

فهدم القباب والبناء والمساجد التي بنيت عليها أولى وأحرى، لأنه لعن متخذي المساجد عليها ونهى عن البناء عليها فيجب المبادرة والمساعدة إلى هدم ما لعن رسول الله تعالى عليه وآله وسلم فاعله ونهى عنه. والله عز وجل يقيم لدينه وسنة رسوله من ينصرهما ويذب عنهما. فهو أشد غيرة وأسرع تغييراً. وكذلك يجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر، وطفية. فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. ولا يصح هذا الوقف ولا يحل إثباته وتنفيذه)).

الصورة الرابعة: المساجد التي بنيت لنشر البدع ومضارة مساجد السنة.

فإنها داخله في مساجد الضرار من حيث أن فيها محاربة السنة والمضارة لمساجد السنة وفيها تفريق المسلمين فبعد أن كانوا يجتمعون في مسجد السنة صار منهم من يصلي في مسجد السنة ومنهم من يصلي في مسجد أهل البدع والأهواء. وهذا الحكم وارد في المساجد التي أسست من أجل ذلك أمّا المساجد التي أسست من أجل تقوى الله تعالى لكن تسلط عليها أهل الأهواء فلا تدخل في مساجد الضرار.

حكم مسجد الضرار:

وحكم مسجد الضرار أن يهدم وأن لا يصلى فيه، ومن صلى فيه فإنّ صلاته باطلة، وذلك أن الله تعالى نهي أن يصلى فيه والنهي يقتضي الفساد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٤٥ / ٣١):

((بل الواجب هدم مساجد الضرار)).

وقد سبق قول العلامة القرطبي رحمه الله: ((قال علماؤنا: وكل مسجد بني على ضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه)).

وسبق قول أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي: ((فإن ثبت على بانيه أنه قصد الإضرار وتفريق الجماعة لا وجهاً من وجوه البر وجب أن يحرق ويهدم ويترك مطرحاً للنزول. كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجد الضرار، وإن ثبت أن إقراره مضر بأهل المسجد الأول ولم يثبت على بانيه أنه قصد إلى ذلك وادعى أنه أراد به القرية لم يهدم وترك معطلاً لا يصلى فيه إلا أن يحتاج إلى الصلاة فيه بأن يكثر أهل الموضع أو يهدم المسجد الأول، وبالله التوفيق)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [زاد المعاد] (٣ / ٥٠٠):

((ومنها: تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه؛ لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله، إمّا بهدم وتحريق، وإمّا بتغيير صورته وإخراجه عمّا وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بالهدم وأوجب، وكذلك محال المعاصي والفسوق كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات)) .

قلت: وقد ذهب جماعة من علماء الحنابلة إلى صحة الصلاة في مسجد الضرار مع الكراهة فقد قال العلامة **الحجاوي** رحمه الله في [الإقناع] (١/ ٩٩):

((وتصح في أرض السباح والأرض المسخوط عليها كأرض الخسف وكل بقعة نزل بها عذاب كأرض بابل وأرض الحجر ومسجد الضرار وفي المدبعة والرحا وعليها مع الكراهة فيهن)) .

٢- أماكن العذاب مطلقاً.

وقد روى البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٢٩٨٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ)) .

وروى البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: ((أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجَرِ فَاسْتَقَوْا مِنْ بَيْتِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بَيْتِهَا، وَأَنْ يَغْلِقُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَيْتِ الَّتِي كَانَ تَرِدُهَا النَّاقَةُ)) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العمدة] (٤/ ٥٠٨-٥١٠):

((وقد قيل أنه صلى الله عليه وسلم أسرع السير بوادي محسر صبيحة مزدلفة وسن للحجيج الإسراع فيه لأنه المكان الذي نزل على أهل الفيل فيه العذاب وحسر فيلهم فيه أي انقطع عن الحركة إلى جهة مكة، ويقال أنه يخسف بقوم فيه فإذا كان المكث في مواقع العذاب والدخول إليها لغير حاجة منهي عنه فالصلاة بها أولى، ولا يقال: فقد استثنى ما إذا كان الرجل باكياً لأن هذا الاستثناء من نفس الدخول فقط فأما المكث بها والمقام والصلاة فلم يأذن فيه بدليل حديث علي، ولأن مواضع السخط والعذاب قد اكتسبت السخط بما نزل ساكنيها وصارت الأرض ملعونة كما صارت مساجد الأنبياء مثل مسجد إبراهيم ومحمد وسليمان صلى الله عليهم مكرمة لأجل من عبد الله فيها وأسسها على التقوى فعلى هذا كل بقعة

نزل عليها عذاب لا يصلى فيها مثل أرض الحجر وأرض بابل المذكورة، ومثل مسجد الضرار لقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨].

فإن صلى فهل تصح صلاته فعلى ما ذكره طائفة من أصحابنا تصح لأنهم جعلوا هذا من القسم الذي تكره الصلاة فيه ولا تحرم لأن أحمد كره ذلك، ولأنهم لم يستثنوه من الأمكنة التي لا يجوز الصلاة فيها، ولأصحابنا في الكراهة المطلقة من أبي عبد الله وجهان:

أحدهما: أنه محمول على التحريم وهذا أشبه بكلامه وأقرب بمذهبه لأنه قد قال في الصلاة في مواضع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها يعيد الصلاة، وكذلك عند القاضي والشافعي وأبي جعفر وغيرهما طرد الباب في ذلك بأن كل بقعة نهي عن الصلاة فيها مطلقاً لم تصح الصلاة فيها كالأرض النجسة.

وهذا ظاهر فإن الواجب الحاق هذا بمواضع النهي لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنه كما نهي عن الصلاة في المقبرة ونهى الله نبيه أن يقوم في مسجد الضرار ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدخول إلى مساكن المعذنين عموماً فإذا كان الله نهي عن الصلاة في الأماكن الملعونة خصوصاً ونهى عن الدخول إليها خصوصاً وعمل بذلك خلفاؤه الراشدون وأصحابه مع أن الأصل في النهي التحريم والفساد لم يبق للعدول عن ذلك بغير موجب وجه لا سيما والنهي هنا كان مؤكداً ولهذا لما عجنوا دقيقهم بماء آل ثمود أمرهم أن يعلفوه النواضح ولا يطعموه فأبيح من هذا قوم مجاهدون في سبيل الله في غزوة العسرة التي غلب عليهم فيها الحاجة وهي غزوة تبوك التي لم يكن يحصى عددهم فيها ديوان حافظ وخرجوا في شدة من العيش وقلة من المال ومع هذا يأمرهم أن لا يأكلوا عجينهم الذي أعز أطعمتهم عندهم فلو كان إلى الإباحة سبيل لكان أولئك القوم أحق الناس بالإباحة فعلم أن النهي عن الدخول والاستقاء كان نهي تحريم ثم أنه قد قرن بين الصلاة في الأرض الملعونة والصلاة في المقبرة ثم جميع الأماكن التي نهي عن الصلاة فيها إذا صلى فيها لم تصح صلاته فما بال هذا المكان يستثنى من غير موجب إلا عدم العلم بالسنة فيه ((.

قلت: وهذا كلام نفيس.

الشرط السابع: ستر العورة.

وستر العورة داخلة في قول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

ومما يحتج به على الشريعة ما رواه البخاري (٤٣٦٣)، ومسلم (١٣٤٧) عن أبي هريرة: ((أن أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، بعثه في الحجة التي أمره النبي صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان)).

قلت: والنهي عن الطواف في البيت لمن كان عرياناً يقتضي الفساد، ومعلوم أنَّ الطواف عند أهل العلم مشبَّه بالصلاة، فإذا كان الطواف يفسد بالتعري فالصلاة من باب أولى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ١١٥): ((ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطوف بالبيت عرياناً فالصلاة أولى)).

ومن ذلك ما رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء)).

فإذا كان هذا في ستر العاتق وليس بعورة فالعورة أولى بالستر.

ومن ذلك ما رواه أحمد (٢٥٢٠٨، ٢٥٨٧٥، ٢٥٨٧٦، ٢٦٢٦٩)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) من طريق قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)).

قال العلامة الحافظ الدارقطني رحمه الله في [العلل] (١٤ / ٤٣١-٤٣٢) - عند كلامه على هذا الحديث -: ((يرويه محمد بن سيرين، واختلف عنه؛ فرواه، قتادة، عن ابن سيرين، واختلف عن قتادة، فأسنده حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وخالفه شعبة، وسعيد بن بشير، فروياه عن قتادة، موقوفاً.

ورواه أيوب السخيتاني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، مرسلًا، عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها بذلك، ورفع الحديث، وقول أيوب، وهشام، أشبه بالصواب)) اهـ.

لكن يشهد له ما رواه الطبراني في [الكبير] (٥٩٦)، و [الأوسط] (٧٦٠٦)، و [الصغير] (٩٢٠) حدثنا محمد بن أبي حرملة، نا إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي، نا عمرو بن هاشم البيروتي، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر)).

وفيه إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي لم أعرف حاله، فحديث عائشة حسن بهذا الشاهد. والله أعلم.

الشرط الثامن: استقبال القبلة.

ويخرج من ذلك العاجز عن استقبالها لمرض أو خوف، وهكذا المتنفل على الراحلة في السفر.

ويدل على هذا الشرط ما رواه البخاري (٣٩١) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته)) . قلت: والحديث يدل على أنَّ استقبال القبلة شرط في الإسلام، وأن من استقبل غير قبلة المسلمين فليس بمسلم.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢/ ٢٨٦-٢٨٧): ((وذكر استقبال القبلة إشارة إلى أنَّه لا بد من الإتيان بصلاة المسلمين المشروعة في كتابهم المنزل على نبيهم وهي الصلاة إلى الكعبة، وإلاَّ فمن صلى إلى بيت المقدس بعد نسخه كاليهود أو إلى المشرق كالنصارى فليس بمسلم، ولو شهد بشهادة التوحيد.

وفي هذا دليل على عظم موقع استقبال القبلة من الصلاة؛ فإنَّه لم يذكر من شرائط الصلاة غيرها، كالطهارة وغيرها. وذكره أكل ذبيحة المسلمين، فيه إشارة إلى أنَّه لا بد من التزام جميع شرائع الإسلام الظاهرة، ومن أعظمها أكل ذبيحة المسلمين، وموافقتهم في ذبيحتهم، فمن امتنع من ذلك فليس بمسلم.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتحن أحياناً من يدخل في الإسلام، وقد كان يرى في دينه الأول الامتناع من أكل بعض ذبيحة المسلمين، بإطعامه مما كان يمتنع من أكله؛ ليتحقق بذلك إسلامه.

فروي أنَّه عرض على قوم - كانوا يمتنعون في جاهليتهم من أكل القلب، ثم دخلوا في الإسلام - أكل القلب، وقال لهم: "إنَّ إسلامكم لا يتم إلاَّ بأكله".

فلو أسلم يهودي، وأقام ممتنعاً من أكل ذبائح المسلمين، كان ذلك دليلاً على عدم دخول الإسلام في قلبه، وهذا الحديث يدل على أنَّه لا يصير بذلك مسلماً)) اهـ.

الشرط التاسع: النية.

ودليله حديث النيات.

وقال المؤلف رحمه الله في (ص: ٨٦)، وفي "الأصل" (١/١٧٥-١٨١):

((التكبير:

ثم كان صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بقول: (الله أكبر) وأمر بذلك (المسيء
صلاته) كما تقدم وقال له:

(إنَّه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر)

((.

أقول: وفي هذا مسائل:

الأولى: أنَّ الواجب في افتتاح الصلاة التكبير.

وهذا الذي عليه جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة الذي ذهب إلى أنَّ الافتتاح ينعقد بكل ذكر فيه تعظيم لله تعالى.

الثانية: أنَّ لفظ التكبير هو: (الله أكبر) فلا يجوز استبداله بغيره.

وهذا مذهب مالك وأحمد وهو الصحيح.

وأجاز الشافعي: الله الأكبر، وأجاز أبو يوسف: الله الكبير.

ولا يجوز استبدال لفظ الجلالة بغيره في قول جمهور العلماء.

ولو أضاف بعد التكبير شيئاً من الثناء على الله تعالى كأن يقول: الله أكبر وأجل وأعظم، أو والله أكبر كبيراً، أو والله أكبر
من كل شيء فإنَّ التكبير ينعقد باللفظة الأولى وما زاد فمن الإحداث في الدين.

وفي الثناء بين التكبير نزاع قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع شرح المذهب] (٣/ ٢٩٢):

((ولو قال: الله الجليل أكبر اجزأه علي أصح الوجهين ويجريان فيما لو أدخل بين لفظي التكبير لفظة أخرى من صفات
الله بشرط أن لا يطول كقوله: الله عز وجل أكبر فإن طال كقوله: الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر لم يجزئه بلا
خلاف لخروجه عن اسم التكبير)).

الثالثة: أنَّ التكبير إنما يكون باللغة العربية. إلا لعاجز عن التلفظ بها باللغة العربية.

وهذا مذهب جمهور العلماء، وشذ أبو حنيفة فقال: تجوز الترجمة لمن يحسن العربية ولغيره.

الرابعة: الواجب في التكبير التلفظ به فلا يجزئ إمراره على القلب إلا لعاجز عن النطق.

وإذا صحح الحروف بلسانه وأداها على وجهها ولم يسمع أذنيه أجزأه على الصحيح وهو مذهب الإمام مالك وأحد القولين للحنفية.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (٢/ ١٠٦):

((واختار شيخنا الاكتفاء بالحروف وإن لم يسمعها، وذكره وجهها)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٣/ ٣٧٠):

((المثال الثاني والأربعون: إذا استحلف على شيء فاحب أن يحلف ولا يحنث فالحيلة أن يحرك لسانه بقول: إن شاء الله. وهل يشترط أن يسمعها نفسه فقليل: لا بد أن يسمع نفسه. وقال شيخنا: هذا لا دليل عليه بل متى حرك لسانه بذلك كان متكلماً وإن لم يسمع نفسه وهكذا حكم الأقوال الواجبة والقراءة الواجبة)).

وأوجب بعض العلماء أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض فإن لم يكن كذلك رفع بحيث يسمع لو كان كذلك، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد.

الخامسة: والواجب في التكبير أن يكون عن قيام.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢/ ٣١٦):

((فصل: وعليه أن يأتي بالتكبير قائماً.

فإن انحنى إلى الركوع بحيث يصير رакعاً قبل إنهاء التكبير، لم تنعقد صلاته، إلا أن تكون نافلة؛ لسقوط القيام فيها. ويحتمل أن لا تنعقد أيضاً؛ لأنَّ صفة الركوع غير صفة القعود، ولم يأت التكبير قائماً ولا قاعداً.

ولو كان ممن تصح صلاته قاعداً، كان عليه الإتيان بالتكبير قبل وجود الركوع منه.

وقال القاضي: إن كبر في الفريضة، في حال انحنائه إلى الركوع، انعقدت نفلًا؛ لأنَّها امتنع وقوعها فرضاً، وأمكن جعلها نفلًا، فأشبهه من أحرم بفريضة، فبان أنه لم يدخل وقتها)).

قلت: والذي يقوى عندي عدم صحة التكبير حال الركوع للمتأمل كما لا تصح قراءته للفتحة رакعاً. والله أعلم.

السادسة: تكبيرة الإحرام واحدة لا تجوز الزيادة عليها اتفاقاً، فإن زاد بطلت صلاته بالأشفاع ودخل فيها بالأوتار.

قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع شرح المذهب] (٣/ ٢٩٨):

((قال صاحب التلخيص وتابعه القاضي أبو الطيب والبغوي والأصحاب ونقله البندنجي وإمام الحرمين والغزالي في البسيط ومحمد بن يحيى عن الأصحاب كافة: لو كبر للإحرام أربع تكبيرات أو أكثر دخل في الصلاة بالأوتار وبطلت بالأشفاع وصورته أن ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولا ينوي الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين فبالأولى دخل في الصلاة وبالثانية خرج منها وبطلت وبالثالثة دخل في الصلاة والرابعة خرج وبالخامسة دخل وبالسادسة خرج وهكذا أبداً لأن من افتتح صلاة ثم افتتح أخرى بطلت صلاته لأنه يتضمن قطع الأولى فلو نوى بين كل تكبيرتين افتتاح الصلاة أو الخروج منها فبالنية يخرج من الصلاة وبالتكبير يدخل فلو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحاً ولا دخولاً ولا خروجاً صع دخوله بالأولى ويكون باقي التكبيرات ذكراً لا تبطل به الصلاة)) .

السابعة: ويجب الابتعاد عن الزيادة والمد في لفظ التكبير والوقف بين كلمتيه.

قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع شرح المذهب] (٣ / ٢٩٢):

((ويجب الاحتراز في التكبير عن الوقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى فإن وقف أو قال الله أكبر بمد همزة الله أو بهمزتين أو قال: الله أكبر، أو زاد واواً ساكنة أو متحركة بين الكلمتين لم يصح تكبيره. قال الشيخ أبو محمد الجويني في "التبصرة": ولا يجوز المد إلا على الألف التي بين اللام والهاء ولا يخرجها بالمد عن حد الاقتصاد للإفراط)) .

قلت: إذا مد همزة الله أو أكبر صارت استفهاماً وتغير المعنى، وهكذا إذا قرأ: الله بهمزتين صارت استفهاماً. وإذا قال: الله أكبر فسد المعنى فإن أكبر جمع كبير وهو الطبل، ولو كسر مع ذلك الهمزة صار إكبار وهو من أسماء الحيض.

الثامنة: لا بد من الترتيب في التكبير فلا يصح أن يقول: أكبر الله ولا الأكبر الله، وصححه ذلك بعض الشافعية.

التاسعة: لا يستحب للعاجز عن النطق أن يحرك لسانه لأنه من العبث.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢ / ٣١٥):

((فصل: فإن كان أخرس أو عاجزاً عن التكبير بكل لسان، سقط عنه، وقال القاضي: عليه تحريك لسانه؛ لأن الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر.

ولا يصح هذا؛ لأنه قول عاجز عنه، فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه كالقراءة، وإنما لزمه تحريك لسانه بالتكبير مع القدرة عليه ضرورة يوقف التكبير عليها، فإذا سقط التكبير سقط ما هو من ضرورته، كمن سقط عنه القيام، سقط عنه النهوض إليه، وإن قدر عليه.

ولأنَّ تحريك اللسان من غير نطق عبث لم يرد الشرع به، فلا يجوز في الصلاة، كالعبث بسائر جوارحه ((.

وقال المؤلف رحمه الله ص (٨٧) وفي "الأصل" (١ / ١٩٩): ((و"كان يرفعهما ممدودة الأصابع، [لا يفرج بينها، ولا يضمها]" اهـ.

قلت: قوله: [لا يفرج بينها، ولا يضمها] من تفسير محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب أحد رواة الحديث من كبار أتباع التابعين، وقد جاء ذلك عند ابن خزيمة في [صحيحه] (٤٥٩) نا يحيى بن حكيم نا أبو عامر حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال: دخل علينا أبو هريرة مسجداً بني وريق قال: ((ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بهن تركهن الناس كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا)) . وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها وقال: هكذا أرانا ابن أبي ذئب. قال أبو بكر: وأشار لنا يحيى بن حكيم ورفع يديه ففرج بين أصابعه تفريجاً ليس بالواسع ولم يضم بين أصابعه ولا باعد بينهما رفع يديه فوق رأسه مدّاً اهـ.

ورواه الحاكم في [المستدرک] (٨٥٦)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٢١٥٠) من طريق أبي عامر به.

فهذا التفسير كما ترى لم يسنده ابن أبي ذئب فلا حجة فيه، أضف إلى ذلك أنَّ أبا عامر خولف في رواية هذا التفسير عن ابن أبي ذئب خالفه كل من يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي فديك إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك.

قال الحافظ ابن خزيمة رحمه الله في [صحيحه] (٤٦٠) نا بندار نا يحيى عن بن أبي ذئب ح وحدثنا البسطامي حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة: فذكر الحديث قالاً: رفع يديه مدّاً ولم يشبكا وليس في حديثهما قصة ابن أبي ذئب أنَّه أراهم صفة تفريج الأصابع أو ضمها اهـ.

وقد قال رحمه الله قبل ذلك: ((هذه الشبكة شبكة سمجة بحال ما أدري ممن هي وهذه اللفظة إنما هي رفع يديه مدّاً ليس فيه شك ولا ارتياب أن يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة فوق رأسه)) اهـ.

قلت: وهذا تعليل واستنكار منه لهذا النقل عن ابن أبي ذئب.

فالصحيح أن يفسر المد على معنى الضم فإنَّ تمام المد يكون بذلك، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله. والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله ص (٨٧) وفي "الأصل" (١ / ٢٠٥):
وَضَعُ اليمنى على اليسرى، والأمرُ به ((اهـ.

قلت: وفي الباب ما رواه البخاري (٧٤٠) من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد قال: ((كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة))).

قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
قال إسماعيل: ينمي ذلك ولم يقل ينمي اهـ.

قلت: وهذه الرواية محمولة على رواية وائل بن حجر التي ذكرها المصنف بعد ذلك، وليس المراد بذلك أنه وضع كف وذراعه الأيمن على ذراعه الأيسر، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

قال العلامة الباجي رحمه الله في [المنتقى شرح الموطأ] (١ / ٣٨٩):

((قوله: "أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى" يريد أن يضعها على رصغه لأن يده اليمنى لا يضعها على كف يده اليسرى وإنما يقتصر بها على المعصم والكوع من يده اليسرى ولا يعتمد عليها))).

وقال العلامة القاري رحمه الله في [عمدة القاري] (٩ / ١٩):

((قوله: "على ذراعه اليسرى" لم يبين موضعه من الذراع وفي حديث وائل عند أبي داود النسائي ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره))).

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في [نيل الأوطار] (٢ / ٢٠٢):

((قوله: "على ذراعه اليسرى" أبهم هنا موضعه من الذراع وقد بينته رواية أحمد وأبي داود في الحديث الذي قبل هذا))).

يريد حديث وائل.

قلت: قال العلامة النجمي رحمه الله في [تأسيس الأحكام] (٢ / ٦٩) -معلقاً على حديث سهل-:

((والأمر يقتضي الوجوب إلا أن يصرفه صارف، ولا أعلم ما يصلح لصرفه، والله أعلم))).

قلت: والذي يظهر لي أنَّ الأمر في ذلك على الاستحباب لا على الوجوب ويمكن صرف لك بما رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) عن أبي قتادة الأنصاري: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها))).

وأصرح منه ما رواه البخاري (٧٤٨)، ومسلم (٩٠٧) عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، قال: ((خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلى قالوا: يا رسول الله رأيناك تناول شيئاً في مقامك ثم رأيناك تكعكت قال: "إنني أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا")).

ورواه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١) عن عائشة قالت: ((خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال ثم رفع رأسه ثم استفتح بسورة أخرى ثم ركع حتى قضاها وسجد ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال: "إنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم لقد رأيتم في مقامي هذا كل شيء وعدته حتى لقد رأيتمني أريد أن آخذ قطعاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيتم جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت ورأيتم فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب")).

وفي حديث جابر في مسلم (٩٠٤) مرفوعاً: ((... حتى لو تناولت منها قطعاً أخذته (أو قال: تناولت منها قطعاً) فقصر يدي عنه ...)).

وفي لفظ له من حديثه: ((... ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ثم بدا لي أن لا أفعل ...)).

قلت: ووجه الشاهد أن الضم لو كان واجباً لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم من أجل تناول العنقود. وجمهور العلماء على استحباب الضم، وذهب الإمام مالك في المشهور عنه إلى استحباب الإرسال.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢/ ٣٣٠):

((أمّا وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، فمن سنتها في قول كثير من أهل العلم، يروى ذلك عن علي، وأبي هريرة، والنخعي، وأبي مجلز، وسعيد بن جبير، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وحكاها ابن المنذر عن مالك. وظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه إرسال اليدين، وروي ذلك عن ابن الزبير، والحسن)).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (٢٠/ ٧٤-٧٥):

((لم تختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه وذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "وضع اليمين على الشمال من السنة". وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر فأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب فذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه والليث بن سعد إلى سدل اليدين في الصلاة. قال

مالك: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنما يفعل ذلك في النوافل من طول القيام، قال وتركه أحب إلي هذه رواية ابن القاسم عنه وقال عنه غير ابن القاسم لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة وهي رواية المدنيين عنه.

وقال الليث: سدل اليدين في الصلاة أحب إلي إلا أن يطيل القيام فيعيا فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى.

قال عبد الرزاق: رأيت ابن جريج يصلي في إزار ورداء مسدلاً يديه.

وقال الأوزاعي: من شاء فعل ومن شاء ترك وهو قول عطاء.

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي والطبري يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة وقالوا كلهم وذلك سنة مسنونة ((.

قال المؤلف رحمه الله ص (٨٨) وفي "الأصل" (١ / ٢١٠):
و"كان - أحياناً - يقبض باليمنى على اليسرى" اهـ.

قلت: أكثر الأدلة في ذلك لا تثبت وأصح ما في الباب حديث وائل بن حجر، وقد أورد المؤلف في حاشية الأصل عدة أحاديث في ذلك فإليك بيان حالها ومدى دلالتها على القبض.

فمن تلك الأحاديث حديث وائل بن حجر وقد جاء بلفظ: ((كان إذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه)).

رواه النسائي (٨٨٧)، والدارقطني (١١٠٤)، والبيهقي في [الكبرى] (٢١٥٦)، والطبراني في [الكبرى] (١٧٤٧٠)

من طريق موسى بن عمير العنبري، عن علقمة بن وائل عن أبيه.

ولفظ حديث النسائي والدارقطني: ((قبض بيمينه على شماله)).

وجاء الحديث أيضاً بلفظ: ((ثم أخذ شماله بيمينه)).

رواه أحمد (١٨٨٧٠، ١٨٨٩٦)، وأبو داود (٧٢٦، ٩٥٧)، والنسائي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٨١٠) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر.

وهذا إسناد صحيح. ويحمل الأخذ على القبض.

ورواه أبو داود (٧٢٣) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي قال: فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل بن حجر، قال: ((صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا كبر رفع يديه، قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه ...)).

هكذا جاء في الرواية: وائل بن علقمة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [لسان الميزان] (٩ / ٤٤٣): ((وائل بن علقمة عن وائل بن حجر وعنه عبد الجبار

بن وائل صوابه عن عبد الجبار بن وائل عن أخيه علقمة بن وائل عن صلاة أبيه)) اهـ.

وقال رحمه الله في [تهذيب التهذيب] (٤ / ٣٠٥): ((عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال القواريري عن عبد الوارث عن محمد ابن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عنه به.

وتابعه أبو خيثمة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه، وقال إبراهيم بن الحجاج وعمران بن موسى عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال: عن علقمة بن وائل، وكذا قال إسحاق بن أبي إسرائيل عن عبد الصمد، وكذا قال عفان عن همام عن محمد بن جحادة وهو الصواب ((اهـ.

ورواه النسائي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩) من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه، وقبيصة مجهول.

وروى ابن أبي عاصم في [الآحاد والمثاني] (٢١٣٨، ٢٢٥١)، والطبراني في [المعجم الكبير] (٦٩٦٧)، وابن قانع في [معجم الصحابة] (٤١٥)، وأبو نعيم في [معرفة الصحابة] (٣٦٩٥)، والفسوي في [المعرفة والتاريخ] (٢٠٥ / ٢)، والخلال في [المجالس العشرة] (٣٢٧٠)، وابن عبد البر في [الاستيعاب] (٢١٠ / ١) من طريق بقية بن الوليد، حدثنا حبيب بن صالح، حدثنا عياش بن مؤنس، عن شداد بن شرحبيل الأنصاري، قال: ((مهما نسيت، فإني لم أنس أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يصلي، ويده اليمنى على اليسرى قابضاً عليها)).

قلت: عباس بن مؤنس لم يذكر بجرح ولا تعديل.

وروى الدارقطني في [سننه] (١٠٩٧) حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين، حدثنا عبد الحميد بن محمد، حدثنا مخلد بن يزيد، حدثنا طلحة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور ونعجل الإفطار وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة)).

قلت: طلحة هو ابن عمرو المكي متروك.

ورواه ابن حبان في [صحيحه] (١٧٧٠) أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا)).

قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه: سمع هذا الخبر ابن وهب عن عمرو بن الحارث وطلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح اهـ.

قلت: إسناده حسن. وقد رواه الطبري في [الكبير] (١١٣٢٣)، و[الأوسط] (١٨٨٤) من طريق حرملة بلفظ:

((ووضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [التلخيص الحبير] (١ / ٥٤٨): ((وقال ابن حبان بعده: سمعه ابن وهب من عمرو بن الحارث ومن طلحة بن عمرو جميعاً. وقال الطبراني: لم يروه عن عمرو بن الحارث إلا ابن وهب تفرد به حرمة قلت: أخشى أن يكون الوهم فيه من حرمة)) اهـ.

(فرع) وأما كيفية القبض فقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٣ / ٣١٠):

((قال أصحابنا: السنة أن يحيط يديه بعد التكبير ويضع اليمني على اليسرى ويقبض بكف اليمني كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها. قال القفال: يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد)).

قال المؤلف رحمه الله ص (٨٨) وفي "الأصل" (١ / ٢١٥):
و"كان يضعهما على الصدر" اهـ.

أقول: أحاديث وضع اليدين على الصدر لا تثبت.

وإليك تفصيل ذلك:

فقد جاء من حديث وائل بن حجر.

رواه ابن خزيمة في [صحيحه] (٤٧٩)، والبيهقي في [الكبرى] (٢١٦٦) من طريق مُؤَمَّل نا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: ((صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره)).

قلت: قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٢ / ٤٠٠): ((ولم يقل على صدره غير مؤمل بن إسماعيل)) اهـ.

قلت: ومؤمل كثير الغلط وقد خالف كل من روى الحديث عن سفيان الثوري، ومنهم الشافعي، ووكيع، وقتيبة بن سعيد، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، والحميدي عبد الله بن الزبير، وغيرهم كثير. وهكذا خالف كل من روى الحديث عن عاصم، وكل الثقات ممن روى الحديث عن وائل بن حجر. فهذه الزيادة شاذة إن لم تكن منكورة. والله أعلم.

ورواه البزار في [مسنده] (٤٤٨٨) حدثنا إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن حجر، قال: حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، عن أمه عن وائل بن حجر، وفي الحديث: ((ثم وضع يمينه على يساره عند صدره)).

قلت: قال العلامة ابن الجوزي رحمه الله في [الضعفاء والمتروكين] (٣ / ٤٩): ((محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر أبو جعفر الحضرمي الكندي الكوفي. قال ابن حبان: يروي عن عمه سعيد بن عبد الجبار عن أبيه نسخة منكورة فيها أشياء ليس لها أصول من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من حديث وائل بن حجر لا يجوز الاحتجاج به)) اهـ.

وجاءت من حديث هُلب الطائي.

رواه أحمد (٢٢٠١٧) ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني سماك عن قبيصة بن هُلب عن أبيه قال: ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيتَه قال: يضع هذه على صدره)) وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل.

قلت: قبيصة مجهول. وسفيان هو الثوري.

وقد روى الحديث جماعة عن سماك ولم يذكروا الوضع على الصدر في حديثهم، ومنهم:

١- شعبة وحديثه عند أحمد (٢٢٠٢٣، ٢٢٠٣٠)، وأبي داود (١٠٤١).

٢- شريك بن عبد الله بن أبي نمر عند أحمد (٢٢٠١٩).

٣- أبو الأحوص سلام بن سليم عند أحمد (٢٢٠٢٤، ٢٢٠٢٥، ٢٢٠٢٦)، والترمذي (٢٥٢، ٣٠١)، وابن ماجه (٨٠٩، ٩٢٩).

٤- زائدة بن قدامة عند أحمد (٢٢٠٣٣).

٥- أسباط بن نصر وحديثه عند الطبراني في [الكبير] (١٧٨٧٢، ١٧٨٧٧).

٦- زهير بن معاوية وحديثه عند الطبراني في [الكبير] (١٧٨٧٤).

وهكذا رواه وكيع عن سفيان ولم يذكر في حديثه وضع اليدين على الصدر وحديثه عند أحمد (٢٢٠١٨، ٢٢٠٣٢).

وتابعه عبد الرحمن بن مهدي وحديثه عند الدارقطني (١١٠٠)، وعبد الرزاق الصنعاني وحديثه في [المصنف] (٣٢٠٧)،

وعند الطبراني في [الكبير] (١٧٨٧٠، ١٧٨٧٦)، ومحمد بن كثير عند الطبراني في [الكبير] (١٧٨٧٦، ١٧٨٨٠).

فخلاصة القول أنَّ الوضع في الصدر لا يثبت في الحديث ولعل الاختلاف في الحديث من جهة قبيصة بن هُلب. والله أعلم.

وجاءت من مرسل طاووس.

رواه أبو داود (٧٥٩) حدثنا أبو توبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاووس قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة)).

قلت: هذا إسناد مرسل، وسليمان بن موسى خولط قبل موته بيسير.

وذكر العلامة الألباني رحمه الله في [الأصل] (٢١٧/١) أثراً لابن عباس فقال: ((ثم أخرج البيهقي نحوه عن ابن عباس، وسنده محتمل للتحسين)).

قلت: هذا الأثر رواه البيهقي في [الكبرى] (٢١٦٨) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ الحسن بن يعقوب بن البخاري أنبأ يحيى بن أبي طالب أنبأ زيد بن الحباب ثنا روح بن المسيب قال حدثني عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: في قول الله عزو جل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ قَالَ: وَضَعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّحْرِ)).

قلت: هذا أثر ضعيف، قال العلامة ابن الملقن رحمه الله في [البدر المنير] (٨١ / ٤):

((وروح هذا قال يحيى بن معين: صويلح. وقال الرازي: صالح ليس بالقوي. وقال ابن عدي: روى عن ثابت البناني ويزيد الرقاشي، أحاديثه غير محفوظة. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا تحل الرواية عنه. وعمرو النكري قال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات)).

قلت: وقد اختلف العلماء في موضع الضم، والذي يظهر لي صحة ما ذهب إليه الشافعي ورواية عن أحمد، وهو أنَّ الوضع يكون فوق السرة ودون الصدر، وذلك أنَّ هذا الوضع هو الوضع الطبيعي من غير تكلف. وقد ذهب أبو حنيفة ومالك ورواية وأحمد في رواية إلى أنَّ الوضع يكون تحت السرة، وهذا الوضع فيه شيء من التكلف والأصل عدمه.

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى التخيير. والله أعلم.

قال العلامة الألباني رحمه الله (ص: ٨٨-٨٩)، وفي "الأصل" (١/٢٢٦): "كان ينهى عن الاختصار في الصلاة"، وهو الصلب الذي كان ينهى عنه.

أقول: الاختصار هو وضع اليدين على الخاصرة.

فقد روى البخاري (٣٤٥٨) من طريق مسروق، عن عائشة، رضي الله عنها، كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول: إنَّ اليهود تفعله.

وروى أحمد (٧٨٨٤) ثنا يزيد بن هارون أنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: ((نهى عن الاختصار في الصلاة)). قال: قلنا لهشام: ما الاختصار؟ قال: يضع يده على خصره وهو يصلي. قال يزيد: قلنا لهشام: ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال برأسه أي نعم.

قلت: هذا حديث صحيح.

قال العلامة ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٦/٤٢٨):

((والاختصار، فسرهُ الأكثرون بوضع اليد على الخاصرة في الصلاة، وبذلك فسرهُ الترمذي في "جامعه"، وعليه يدل تبويب النسائي).

وروى الإمام أحمد في "مسنده" عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: نهى عن الاختصار في الصلاة. قلنا لهشام: ما الاختصار؟ قال: يضع يده على خصره وهو يصلي. قال يزيد: قلنا لهشام: ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال برأسه - أي: نعم.

وبهذا التفسير فسرهُ جمهور أهل اللغة، وأهل غريب الحديث، وعامة المحدثين والفقهاء، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور. ((

إلى أن قال رحمه الله (٦/٤٣٠-٤٣١): ((ومن الناس من فسر الاختصار في حديث أبي هريرة بأن يمسك بيده شيئاً

يعتمد عليه في الصلاة؛ فإنَّ العصى ونحوها مما يعتمد عليه يسمى مخصرة، وفسرهُ بعضهم باختصار السورة، فيقرأ بعضها. وفسرهُ بعضهم باختصار أفعال الصلاة، فلا يتم قيامها ولا ركوعها ولا سجودها.

وقد بوب أبو داود في "سننه" على (التخصر والإقعاء في الصلاة)، فخرج فيه: حديث ابن عمر المشار إليه، ثم بوب على (الاختصار في الصلاة)، وخرج فيه: حديث أبي هريرة هذا، ثم اتبعه: (باب: يعتمد في الصلاة على عصى).

فلعله فسر الاختصار بالاعتماد، كما قال بعضهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.))

قال المؤلف رحمه الله ص (٨٩)، وفي "أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (١/ ٢٣٠): ((النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَالْحُشُوعُ)) اهـ.

أقول: اعتمد المؤلف على ثلاثة أحاديث.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة.

رواه الحاكم في [المستدرک] (٣٤٨٣)، حدثني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا أبو شعيب الحراني حدثني أبي ثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَزَلَّتْ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فطأ رأسه)).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد فقد قيل عنه مراسلاً ولم يخرجاه اهـ.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (٢/ ٢٨٣): ((والصحيح هو المرسل)).

قلت: والمرسل رواه البيهقي (٣٣٥٦) من طريق سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد قال نبئت: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فذكره.

ورواه سعيد بن منصور أصح من رواية والد أبي شعيب وهو الحسن بن أحمد ثقة يغرب.

وقد تابع إسماعيل بن علية على الإرسال حماد بن زيد.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (٢/ ٢٨٣): ((ورواه حماد بن زيد عن أيوب مراسلاً وهذا هو المحفوظ)).

قلت: وهو مع ذلك ليس بصريح في النظر إلى موضع السجود.

الحديث الثاني: حديث عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد رواه ابن عدي في [الكامل] (٤/ ٢٧٠) ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٣٣٥٨) أنبأ بن سليم ثنا دحيم ثنا الوليد بن مسلم عن صدقة بن عبد الله عن سليمان بن داود الخولاني قال: سمعت أبا قلابة الجرمي يقول: ((حدثني عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامته وركوعه وسجوده بنحو من صلاة أمير المؤمنين يعني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. قال سليمان: فرمقت عمر في صلاته فكان بصره إلى موضع سجوده)).

قلت: فيه عننة الوليد بن مسلم، وصدقة بن عبد الله هو السمين ضعيف الحديث.

الحديث الثالث: حديث عائشة.

وقد رواه ابن خزيمة في [صحيحه] (٣٠١٢)، والحاكم في [المستدرک] (١٧٦١)، والبيهقي في [الكبرى] (٩٥٠٧) من طريق أحمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمس التنيسي ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا زهير بن محمد المكي عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنَّ عائشة كانت تقول: ((عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع إجلالاً لله وإعظاماً دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منه)).

قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [العلل] (١/ ٢٩٨): ((وسألت أبي عن حديث؛ رواه عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن زهير بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن عائشة، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها. فسمعت أبي يقول: هو حديث منكر)) اهـ. وجاء في ترجمة عمرو بن أبي سلمة من "التهذيب": ((قال أحمد: روى عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فغلط فقلبها عن زهير)) اهـ. قلت: فهذه الأحاديث كما ترى لا تقوى على إثبات ذلك.

وقد تنازع العلماء في هذه المسألة فقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٤/ ٣٣٩-٣٤٠): ((وأكثر العلماء على أنه يستحب للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده، منهم: سليمان بن يسار وأبو حنيفة والثوري والحسن بن حي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال مالك: يستحب أن يكون بصره أمام قبلته. قال: وأكره ما يصنع الناس من النظر إلى موضع سجودهم وهم قيام. وحكي عن شريك بن عبد الله، قال: ينظر في قيامه إلى موضع قيامه، وإذا ركع إلى قدميه، وإذا سجد إلى أنفه، وإذا قعد إلى حجره.

واستحب ذلك بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي.

قال أصحابنا: ويستحب إذا جلس للتشهد أن لا يجاوز بصره أصبعه؛ لما روى ابن الزبير، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في التشهد أشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته. خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي.

وحكى أصحاب الثوري في كتبهم، عن سفيان، أنه قال: إذا قام في الصلاة فليكن بصره حيث يسجد إن استطاع، قال: وينظر في ركوعه إلى حيث يسجد - ومنهم من قال: إلى ركبتيه -، ويكون نظره في سجوده إلى طرف أنفه ((اهـ. وقد بَوَّب البخاري في "صحيحه" فقال: ((باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة))).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٢/ ٢٣٢): ((قال الزين بن المنير: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الإلتزام فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته. وقال ابن بطال: فيه حجة لمالك في أنَّ نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة. وقال الشافعي والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنَّه أقرب للخشوع وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات وأخرجه البيهقي موصولاً وقال المرسل هو المحفوظ وفيه أنَّ ذلك سبب نزول قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم فيستحب للأمام النظر إلى موضع السجود وكذا للمأموم إلَّا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه وأمَّا المنفرد فحكمه حكم الإمام والله أعلم)) اهـ.

قلت: أمَّا المأموم فقد دلت الأدلة على أنَّ نظره إلى إمامه إن كان مشاهداً له فمن ذلك:

ما رواه البخاري (٧٤٦) عن أبي معمر قال: ((قلنا لحباب: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر. قال: نعم. قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك. قال: باضطراب لحيته))).

وما رواه البخاري (٧٤٧)، ومسلم (٤٧٤) عن البراء: ((أنَّهم كانوا إذا صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع قاموا قياماً حتى يرونه قد سجد))).

هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: ((أنَّهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض ثم يخر من وراءه سجداً))).

ومن ذلك ما رواه البخاري (٧٤٨)، ومسلم (٩٠٧) عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، قال: ((خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلى قالوا: يا رسول الله رأيناك تناول شيئاً في مقامك ثم رأيناك تكعكت قال: "إنِّي أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا"))).

ومن ذلك ما رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) عن أبي حازم بن دينار أنَّ رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مما عوده فسألوه عن ذلك فقال: ((والله إنِّي لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعت هاهنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال: "أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي" ((.

وما رواه أحمد (١١٨٩٥)، وأبو داود (٦٥٠) من طريق حماد بن زيد عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: ((بينما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاته قال: "ما حملكم على إلقاءكم نعالكم". قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن جبريل -صلى الله عليه وسلم- أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً". وقال: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما" ((.

قلت: هذا حديث صحيح.

وأما الإمام فقد جاء ما يدل على نظره إلى قبلته فمن ذلك حديث ابن عباس الماضي، وهكذا ما رواه البخاري (٧٤٩) عن أنس بن مالك قال: ((صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقا المنبر فأشار بيديه قبل قبلة المسجد ثم قال: "لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار فلم أر كالיום في الخير والشر" ثلاثاً ((.

ومن ذلك أيضاً ما رواه البخاري (٧٥٣) عن ابن عمر أنه قال: ((رأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها ثم قال حين انصرف: "إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبل وجهه فلا يتنخمّن أحد قبل وجهه في الصلاة" ((.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٤/ ٤٠٧): ((وبكل حال؛ فليس في الحديث دليل على الالتفات في الصلاة، إنما فيه دليل على جواز نظر المصلي إلى قبلته، ورؤيته ما فيها، وأن ذلك لا ينافي الخشوع كما يحكى عن بعضهم، وأنه لا يكره للمصلي أن ينظر في قيامه إلى ما بين يديه، ويزيد رفع بصره عن محل سجوده ((اهـ.

وأما القاعد فقد جاء ما يدل على نظره لحجره، وهو ما رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) عن عائشة: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: "اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأبجانية أبي جهم فإنّها ألهمتني آناً عن صلاتي" ((.

لكن قد يقول قائل: إنَّ الذي حصل للنبي صلى الله عليه وسلم هو التفاتة إلى الخميصة، وهذا يدل على أنَّ نظره لم يكن إليها. والله أعلم.

وأما في حال التشهد فقد دلت السنة على النظر إلى الإصبع المسبحة عند الإشارة بها، وجاء في ذلك ما رواه أحمد (١٦١٤٥)، وأبو داود (٩٩٠)، والنسائي (١٢٧٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته)).

قلت: هذا حديث حسن.

قلت: وما عدى ذلك فلا أعلم في موضع النظر حديث صحيح والأصل قصر النظر لأنَّه أقرب للخشوع وأبعد عن الانشغال، وموضع السجود أقرب المواضع إلى المصلي. والله أعلم.

وليس المراد بموضع السجود الموضع الذي تنحط عليه الجبهة، وإنما جميع الموضع الذي يكون للسجود وتنحط عليه أعضاء السجود السبعة. والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ٨٩) (تنبيه): في هذين الحديثين أنَّ السنة: أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده من الأرض، فما يفعله بعض المصلين من تغميض العينين في الصلاة؛ فهو تورع بارد! وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أقول: قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [زاد المعاد] (١/ ٢٩٣-٢٩٤):

((ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تغميض عينيه في الصلاة، وقد تقدم أنه كان في التشهد يومئ ببصره إلى أصبعه في الدعاء، ولا تجاوز بصره إشارته.

وذكر البخاري في "صحيحه" عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أميطي عني قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي" ولو كان يغمض عينيه في صلاته، لما عرضت له في صلاته. وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر، لأنَّ الذي كان يعرض له في صلاته: هل تذكر تلك التصاوير بعد رؤيتها، أو نفس رؤيتها؟ هذا محتمل، وهذا محتمل، وأبين دلالة منه حديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خيمصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: "اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بإنجانية أبي جهم، فإنَّها ألهتني آنفاً صلاتي". وفي الاستدلال بهذا أيضاً ما فيه، إذ غايته أنَّه حانت منه التفاتة إليها فشغلته تلك الالتفاتة ولا يدل حديث التفاتة إلى الشعب لما أرسل إليه الفارس طليعة، لأنَّ ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة، لاهتمامه بأمور الجيش، يدل على ذلك مد يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة، وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة فيها، وصاحب المحجن وكذلك حديث مدافعتة للبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه، ورده الغلام والجارية، وحجزه الجاريتين، وكذلك أحاديث رد السلام بالإشارة على من سلم عليه والصلاة، فإنَّه إنَّما كان يشير إلى من يراه، وكذلك حديث تعرض الشيطان له فأخذه فحنفه، وكان ذلك رؤية عين، فهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بأنه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة.

وقد اختلف الفقهاء في كراهته، فكرهه الإمام أحمد وغيره، وقالوا: هو فعل اليهود، وأباحه جماعة ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها. والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع، فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزييق أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهناك لا يكره التغميض قطعاً، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم ((.

قال المؤلف رحمه الله ص (٨٩) وفي "الأصل" (١ / ٢٣٣): (({وقال صلى الله عليه وسلم: "لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي" } اهـ.

قلت: الحديث رواه أحمد (١٦٦٨٨، ٢٣٢٦٩)، وأبو داود (٢٠٣٠) من طريق سفيان عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة أم منصور قالت: ((أخبرتني امرأة من بني سليم ولدت عامة أهل دارنا أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن طلحة، وقال مرة: أئها سألت عثمان بن طلحة لم دعاك النبي صلى الله عليه وسلم قال: إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن أمرك أن تخمرهما فخرهما فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي)).

قلت: فيه امرأة من بني سليم لا تعرف، والظاهر أنها صحابية، ويدل على ذلك أن الراوية عنها صفية لها صحبة، ويدل على ذلك أيضاً أن في رواية البغوي في [معجمه] (١٧٩٣) ((وكانت قد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

وذهب العلامة الألباني رحمه الله إلى أنها أم عثمان ابنة سفيان وهي أم بني شيبة الأكاير ولها صحبة، واعتمد على ما رواه أحمد (١٦٦٨٧، ٢٣٢٦٨) ثنا علي بن إسحاق قال أنا عبد الله قال أنا محمد بن عبد الرحمن عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن أم عثمان ابنة سفيان وهي أم بني شيبة الأكاير قال محمد بن عبد الرحمن وقد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بشيبة ففتح، فلما دخل البيت ورجع، وفرغ ورجع شيبة، إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحب، فأثاه فقال: "إني رأيت في البيت قرناً فغيبه")).

قال منصور: فحدثني عبد الله بن مسافع، عن أمي، عن أم عثمان بنت سفيان، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في الحديث: ((فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يلهي المصلين)).

قلت: وهذا مما لا يعتمد عليه، وذلك أن في إسناده محمد بن عبد الرحمن وهو الحجي متروك، وقد خالف في حديثه سفيان بن عيينة.

وقال المؤلف رحمه الله ص (٨٩)، وفي "الأصل" (١ / ٢٣٤): ((و"كان ينهى عن رفع البصر إلى السماء"، ويؤكد في النهي حتى قال: "لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة؛ أو لا ترجع إليهم (وفي رواية: أو لتخطفن أبصارهم)" اهـ.

قلت: وهذا محمول على العبث وأما إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس به.

وقد استحب بعض العلماء رفع البصر إلى السماء عند تكبيرة الإحرام، وصح ذلك عن ابن عمر، فروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٢٥١٦) عن ابن جريج قال: قلت لنافع: ((هل كنت ترى عبد الله بن عمر إذا كبر في الصلاة يرفع رأسه ووجهه قبل السماء قال: نعم قليلاً)).

قلت: إسناده صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] (ص: ٤٠٧): ((وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلاً لأنَّ التهليل والتكبير إعلان بذكر الله لا يصلح إلَّا له فاستحب الإشارة له كما تستحب الإشارة بالإصبع الواحدة في التشهد والدعاء هذا بخلاف الصلاة والدعاء إذ المستحب فيه خفض الطرف)) اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٤ / ٣٩٧): ((وإنما يكره رفع البصر إلى السماء عبثاً، فأما الحاجة فيجوز.

وقد أشارت عائشة لأختها أسماء إلى السماء في صلاة الكسوف.

وقد نصَّ أحمد على أن من تجشأ في صلاته فإنه يرفع رأسه إلى السماء؛ لئلا يتأذى من إلى جانبه برائحة جشائه. ولكن؛ قد يقال - مع رفع رأسه - : إنه يغض بصره.

وقد سبق عن عمر وابن سابط: رفع الوجه إلى السماء عند تكبيره الإحرام.

وزاد ابن سابط: وإذا رفع رأسه)) اهـ.

قلت: حديث عائشة رواه البخاري (٩٢٢)، ومسلم (٩٠٥) عن أسماء بنت أبي بكر قالت: ((دخلت علي عائشة، رضي الله عنها، والناس يصلون. قلت: ما شأن الناس فأشارت برأسها إلى السماء فقلت: آية. فأشارت برأسها أي نعم ...)).

قلت: والنهي عن رفع البصر إلى السماء لأنه عبث ينافي الخشوع، وهذا النهي من جملة الأدلة الدالة على وجوب الخشوع في الصلاة.

وقد ذهب وجوب الخشوع في الصلاة جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقد قال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢/٥٥٣-٥٥٤): ((وأيضاً: فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾. وهذا يقتضي ذم غير الخاشعين. كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾. فقد دل كتاب الله عز وجل على من كبر عليه ما يحبه الله. وأنه مذموم بذلك في الدين مسخوط منه ذلك والذم أو السخط لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محرم وإذا كان غير الخاشعين مذمومين دل ذلك على وجوب الخشوع. فمن المعلوم أن الخشوع المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ لا بد أن يتضمن الخشوع في الصلاة. فإنه لو كان المراد الخشوع خارج الصلاة لفسد المعنى إذ لو قيل: إن الصلاة لكبيرة إلا على من خشع خارجها ولم يخشع فيها: كان يقتضي أنها لا تكبر على من لم يخشع فيها وتكبر على من خشع فيها. وقد انتفى مدلول الآية. فثبت أن الخشوع واجب في الصلاة.

ويدل على وجوب الخشوع فيها أيضاً قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٨) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

أخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة. وذلك يقتضي أنه لا يرثها غيرهم. وقد دل هذا على وجوب هذه الخصال. إذ لو كان فيها ما هو مستحب لكانت جنة الفردوس تورث بدونها لأن الجنة تنال بفعل الواجبات دون المستحبات. ولهذا لم يذكر في هذه الخصال إلا ما هو واجب. وإذا كان الخشوع في الصلاة واجبا فالخشوع يتضمن السكينة والتواضع جميعاً)).

وقال رحمه الله (٢٢/٥٥٨-٥٦١):

((ويدل على وجوب الخشوع في الصلاة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تواعد تاركه كالذي يرفع بصره إلى السماء فإنَّه حركته ورفعته وهو ضد حال الخاشع. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟ فاشتد قوله في ذلك. فقال لينتهن عن ذلك أو لنخطفن أبصارهم" وعن جابر بن سمرة قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وفيه ناس يصلون رافعي أبصارهم إلى السماء. فقال: "لينتهن رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء أو لا ترجع إليهم أبصارهم"

الأول: في البخاري، والثاني: في مسلم. وكلاهما في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه. وقال محمد بن سيرين: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع بصره في الصلاة. فلما نزلت هذه الآية ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ لم يكن يجاوز بصره موضع سجوده. رواه الإمام أحمد في "كتاب الناسخ والمنسوخ". فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافي الخشوع حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتواعد عليه. وأمَّا الالتفات لغير حاجة فهو ينقص الخشوع ولا ينافيه. فلهذا كان ينقص الصلاة كما روى البخاري وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة؟ فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد". وروى أبو داود والنسائي عن أبي الأحوص عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت. فإذا التفت انصرف عنه".

وأمَّا حاجة فلا بأس به كما روى أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب. قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس. وهذا كحمله أمامة بنت أبي العاص بن الربيع من زينب بنت رسول الله. وفتح الباب لعائشة ونزوله من المنبر لما صلى بهم يعلمهم وتأخره في صلاة الكسوف وإمساكه الشيطان وخنقه لما أراد أن يقطع صلاته وأمره بقتل الحية والعقرب في الصلاة وأمره برد المار بين يدي المصلي ومقاتلته وأمره النساء بالتصفيق وإشارته في الصلاة وغير ذلك من الأفعال التي تفعل لحاجة ولو كانت لغير حاجة كانت من العبث المنافي للخشوع المنهي عنه في الصلاة. ويدل على ذلك أيضاً: ما رواه تميم الطائي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا أيديهم - قال الراوي - وهو زهير بن معاوية - وأراه قال في الصلاة - فقال :

"ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة". رواه مسلم وأبو داود والنسائي ورووا أيضاً عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره. فلما صلى قال: "ما بال أحدكم يومئ بيده كأنها أذنان خيل شمس؟

إنما يكفي أحدكم - أو ألا يكفي أحدكم - أن يقول: هكذا - وأشار بأصبعه - يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله" وفي رواية قال: "أما يكفي أحدكم أو أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله". ولفظ مسلم: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده". فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون في الصلاة. وهذا يقتضي السكون فيها كلها)).

قال المؤلف رحمه الله ص (٨٩) وفي "أصل" (١ / ٢٣٥-٢٣٦): ((وفي حديث آخر: "إذا صليتم؛ فلا تلتفتوا؛ فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته؛ ما لم يلتفت". وقال أيضاً عن التلُّف: "اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد". وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته؛ ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه؛ انصرف عنه" ((اهـ.

قلت: الحديث الأول رواه أحمد (١٧٢٠٩، ١٧٨٣٣)، والترمذي (٢٨٦٣) من حديث الحارث الأشعري، وهو مما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن يحيى بن زكريا عليه الصلاة والسلام.

وقد فات المؤلف رحمه الله أن يبيِّن مشروعية الالتفات في الصلاة للحاجة، وقد جاءت في ذلك أدلة متكاثرة منها:

الحديث الأول: ما رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٩٤٨) عن سهل بن سعد الساعدي: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكث مكانك. فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال: "يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك". فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما لي رأيتمكم أكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء" ((.

الحديث الثاني والثالث: ما رواه البخاري (٤٠٨ و ٤٠٩)، ومسلم (٥٤٨) من طريق حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال: "إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه، ولا عن يمينه وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى" ((.

وروى البخاري (٤١٣)، ومسلم (٥٥١) عن أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه فلا ييزقن بين يديه، ولا عن يمينه ولكن عن يساره، أو تحت قدمه ((.

الحديث الرابع: ما رواه البخاري (٧٥٤) عن أنس قال: ((بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم صفوف فتبسم يضحك ونكص أبو بكر، رضي الله عنه، على عقبيه ليصل له الصف فظن أنه يريد الخروج وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فأشار إليهم أتموا صلاتكم فأرخی الستر وتوفي من آخر ذلك اليوم)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٤ / ٤٠٨ - ٤٠٩): ((والمقصود منه في هذا الباب : أن أبا بكر ومن كان خلفه في صلاة الفجر رأوا النبي صلى الله عليه وسلم حين كشف ستر حجرة عائشة، وظنوا أنه خارج للصلاة، حتى نكص أبو بكر على عقبيه، ليصل إلى الصف؛ لأجل النبي صلى الله عليه وسلم، حتى يجيء فيقوم مقامه في الإمامة. وإنما يكون نظرهم إليه في الصلاة بنوع من الالتفات، فإن الحجر عن يسار المسجد، ليست في قبلته، على ما لا يخفى، وقد أشار إليهم النبي صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم، ولم ينههم عن نظرهم إليه فدل على جواز التفات المصلي التفاتاً يسيراً يتعلق بالصلاة، فإنه غير منهي عنه)) اهـ.

الحديث الخامس: ما رواه مسلم (٢٢٠٣) عن عثمان بن أبي العاص: ((أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثاً". فقال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني)).

الحديث السادس: ما رواه مسلم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي قال: ((بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم؟ تنظرون إلي. فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكتي سكنت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فو الله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن")).

الحديث السابع: ما رواه أبو داود (٢٥٠١) حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية يعني ابن سلام، عن زيد يعني ابن سلام، أنه سمع أبا سلام، قال: حدثني السلوي أبو كبشة، أنه حدثه سهل ابن الحنظلية: ((أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فأطنبوا السير، حتى كانت عشية فحضرت الصلاة، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل فارس، فقال: يا رسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم، ونعمهم، وشائهم، اجتمعوا إلى حنين، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله"، ثم قال: "من يحرسنا الليلة؟" قال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله، قال: "فاركب"، فركب

فرساً له فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه، ولا نُعَزَّزَنَّ من قبلك الليلة"، فلما أصبحنا، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاه، فركع ركعتين، ثم قال: "هل أحسستم فارسكم"، قالوا: يا رسول الله، ما أحسسناه فتوب بالصلاة، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، وهو يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم قال: "أبشروا فقد جاءكم فارسكم"، فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب، فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلم فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبحت اطلعت الشعبين كليهما فنظرت، فلم أر أحداً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل نزلت الليلة"؟ قال: لا، إلاً مصلياً أو قاضياً حاجة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها" ((.

قلت: هذا حديث صحيح.

قال المؤلف رحمه الله ص (٩٠) وفي "الأصل" (١ / ٢٣٦) : ((و"نهى عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب")) اهـ.

قلت: روى هذا الحديث أحمد (٨٠٩١) ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي هريرة قال: ((أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ونهاني عن ثلاث أمرني بركعتي الضحى كل يوم والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونهاني عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب)) .

قلت: في إسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث.

ورواه البيهقي في [الكبرى] (٢٥٧٤) أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري أنبأ أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ونهاني عن ثلاث أمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وأن لا أنام إلا على وتر وركعتي الضحى ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب وأقعي إقعاء القرد وأنقر نقر الديك)) .

قلت: فيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي مختلف فيه والظاهر أنه يستشهد بحديثه، وفيه الليث بن أبي سليم سيء الحفظ.

ورواه الطبراني في [المعجم الكبير] (٧٧)، وفي [الأوسط] (٥٢٧٥) حدثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: نا المعافى بن سليمان، قال: نا موسى بن أعين، عن ليث بن أبي سليم، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن أبي هريرة، قال: ((أوصاني خليلي وصفيي صلى الله عليه وسلم بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني: إذا سجدت أن أقعي إقعاء القرد، أو أنقر نقر الغراب، أو ألتفت التفات الثعلب)) . لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبير إلا حبيب بن أبي ثابت، ولا عن حبيب إلا ليث، ولا عن ليث إلا موسى بن أعين، تفرد به: المعافى بن سليمان اهـ.

قلت: ليث سيء الحفظ وقد اختلف عليه، وحبيب مدلس وقد عنعن.

ورواه ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٦ / ٣٥٥) من طريق هشام بن عمار نا عبد الرحمن نا الليث عن مجاهد وشهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: ((أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث ونهاني عن ثلاث أوصاني أن لا أنام إلا على

وتر وأن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر يعني البيض وأن لا أدع ركعتي الضحى ونهائي أن لا أنقر الصلاة كنقر الديك وأن
ألتفت التفات الثعلب وأن أقعي إقعاء القرد)).
قلت: عبد الرحمن هو ابن سليمان بن أبي الجون.
والذي يظهر لي أنَّ الحديث حسن لغيره.

وقال المؤلف رحمه الله ص (٩١) وفي "الأصل" (١ / ٢٣٧): ((وكان لعائشة ثوبٌ فيه تصاوير ممدود إلى سهوة، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي إليه، فقال: "أخْرِيه عني؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تصاويره تعرض لي في صلاتي")) اهـ.

أقول: الحديث رواه البخاري (٥٩٥٩) عن أنس، رضي الله عنه، قال: ((كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أميطي عني فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تصاويره تعرض لي في صلاتي")) .
وليس في الحديث التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى الثوب الذي فيه التصاوير، ولهذا قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مزايا المعاد] (١ / ٢٩٣): ((وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر، لأنَّ الذي كان يعرض له في صلاته: هل تذكر تلك التصاوير بعد رؤيتها، أو نفس رؤيتها؟ هذا محتمل)) اهـ.

قلت: لكن رواية مسلم (٢١٠٧) وهي الرواية التي ساق لفظها المؤلف تدل على أنَّه كان يصلي إليها فقد رواها مسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَيْهِ فَقَالَ أَخْرِيه عَنِّي قَالَتْ فَأَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ)) .

قال المؤلف رحمه الله ص (٩١) وفي "الأصل" (١ / ٢٣٨) : ((أدعية الاستفتاح :

ثم كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة، { يحمد الله تعالى فيها، ويمجده ويشني عليه، وقد أمر بذلك (المسيء صلاته)، فقال له: "لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يُكَبَّرَ، وَيَحْمَدَ الله جل وعزَّ، ويشني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن ... " })) اهـ.

قلت: حَمَلَ العلامة ابن حزم رحمه الله الحمد والثناء على فاتحة الكتاب فقال في [الحلى] (٢ / ٢٨٨) : ((التحميد المذكور والتمجيد المذكور هو قراءة أم القرآن. برهان ذلك - : قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إذا قال العبد في صلاته: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ يقول الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ قال الله: مجدني عبدي")) اهـ.

قلت: ومما يدل على صحة هذا التأويل أنَّ الحديث رواه أحمد (١٩٠١٧) بإسناد حسن عن رفاعه بن رافع الزرقي قال: ((جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد فصلى قريباً منه ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعد صلاتك فَإِنَّكَ لم تصل". قال: فرجع فصلى كنحو مما صلى، ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: "أعد صلاتك فَإِنَّكَ لم تصل". فقال يا رسول الله علمني كيف أصنع قال: "إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت ... ")) وذكر الحديث إلى آخره.

فإنَّ في هذه الرواية كما ترى الأمر بقراءة الفاتحة ثم الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن، وفي الحديث الماضي الأمر بتحميد الله والثناء عليه ثم قراءة ما تيسر من القرآن، فهذا مما يدل على أنَّ المراد بالحمد والثناء هو قراءة الفاتحة. والله أعلم.

وعلى احتمال أنَّ المراد به الاستفتاح فإنَّ الصارف له عن الوجوب ما رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) عن أبي هريرة، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال أحسبه قال هنية - فقلت بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد")) . فإنَّ هذا دعاء محض ليس بحمد ولا ثناء ولا تمجيد.

والمشهور عند أكثر العلماء استحباب الاستفتاح دون وجوبه، وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوبه.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٤ / ٣٤٨): ((وذهبت طائفة قليلة: إلى أنَّ من ترك الاستفتاح عمداً

أعاد صلاته، منهم: ابن بطة وغيره من أصحابنا، وربما حكى رواية عن أحمد.

وقال الحكم: إذا قال: سبحان الله حين يفتتح الصلاة والحمد لله أجزأه.

وهذا يشعر بوجوبه)) اهـ.

قلت: وذهب مالك إلى أنَّه لا يشرع الاستفتاح في الصلاة.

والصحيح ما دلت عليه السنة من استحبابه دون وجوبه.

وقال رحمه الله في "حاشية الصفة" (ص: ٩٢)، وفي "الأصل" (١/ ٢٤٨) ((وسعديك: أي مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة بعد متابعة لدينك الذي ارتضيته)).

أقول: قوله: (وسعديك) يحتمل معنى طلب المساعدة، أو الإسعاد، فعلى المعنى الأول فالمراد أنَّ العبد يطلب من ربه أن يساعده أي يعينه على طاعة أمره، وعلى الثاني فالمراد أنَّ العبد يطلب من ربه السعادة في الدنيا والآخرة. قلت: ولم يعلق المؤلف على معنى قوله: (أنا بك وإليك) ويحتمل معنى قوله: (بك) في وجودي أي وجودي بك، وهكذا تشمل أنا بك في اعتمادي أي أنَّه لا طاقة لي على العمل إلَّا بمعونتك. و(إليك) في مصيري ومآلي أي رجوعي إلى الله تعالى وحده، ويشمل أيضاً معنى التجائي إليك، ونحو ذلك من المعاني. وهكذا قوله: (لا منجا ولا ملجأ منك إلَّا إليك) أي لا نجاة إلَّا منه سبحانه، ولا التجاء إلَّا إليه سبحانه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٧ / ٩٢): ((فبين أنَّه لا ينجي منه إلَّا هو ولا يلتجأ منه إلَّا إليه)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [زاد المعاد] (٤ / ٢٤٥):

((ثم أثنى على ربه، بأنَّه لا ملجأ للعبد سواه، ولا منجا له منه غيره، فهو الذى يلجأ إليه العبد لينجيه من نفسه، كما في الحديث الآخر: "أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك"، فهو سبحانه الذى يعيد عبده وينجيه من بأسه الذى هو بمشيئته وقدرته، فمنه البلاء، ومنه الإعانة، ومنه ما يطلب النجاة منه، وإليه الالتجاء في النجاة، فهو الذى يلجأ إليه في أن ينجى مما منه، ويستعاذ به مما منه، فهو رب كل شيء، ولا يكون شيء إلَّا بمشيئته)).

قال المؤلف رحمه الله ص (٩٣) وفي "الأصل" (١ / ٢٥٠): ((٣ - مثله دون قوله: "أنت ربي، وأنا عبدك ... " إلخ، ويزيد: "اللهم! أنت الملك، لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك")) اهـ.

قلت: الحديث رواه النسائي (٨٩٨) أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي قال حدثنا ابن حمير قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر وذكر آخر قبله عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن محمد بن مسلمة: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: "الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك" ثم يقرأ)).

قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [العلل] (١ / ١٥٦): ((وسألت أبي عن حديث؛ رواه ابن حمير، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن محمد بن مسلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا قام يصلي قال: "الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً" إلى آخر الآية.

قال أبي: هذا من حديث إسحاق بن أبي فروة، يروى شعيب، عن إسحاق بن أبي فروة)) اهـ.
قلت: ابن أبي فروة متروك.

قال المؤلف رحمه الله في الحاشية (ص: ٩٣)، وفي حاشية "الأصل" (١/ ٢٨٨): ((و (بحمدك): أي: ونحن متلبسون بحمدك)).

أقول: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [قاعدة حسنة في الباقيات الصالحات] (ص: ٥٠-٥١):

((وتوجيه هذا: أن قوله: ﴿بِحَمْدِهِ﴾ أي بكونه محموداً، كما قد قيل في قول القائل: "سبحان الله وبحمده" قيل: سبحان

الله ومع حمده أسبحه، أو أسبحه بحمدي له.

وقيل: "سبحان الله وبحمده" سبحناه، أي: هو المحمود على ذلك، كما تقول: فعلت هذا بحمد الله وصلينا بحمد الله، أي:

بفضله وإحسانه الذي يستحق الحمد عليه، وهو يرجع إلى الأول، كأنه قال: تحمدنا الله، فإنه المستحق لأن نحمده على

ذلك، وإذا كان ذلك بكونه المحمود على ذلك، فهو المحمود على ذلك؛ حيث كان هو الذي أمر بذلك وشرعه، فإذا

سَبَّحْنَا سَبَّحْنَا بحمده.

كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ (آل عمران: من الآية ١٦٤).

((.

قال المؤلف رحمه الله ص (٩٣)، وفي "الأصل" (١ / ٢٥٨): ((وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ! ...) ")) اهـ.

قلت: الحديث رواه غير واحد منهم النسائي في [الكبرى] (١٠٦٨٥)، وفي [اليوم والليلة] (٨٤٩) أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَإِنَّ أَبْغَضَ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ اتَّقِ اللَّهَ فيقول: عليك نفسك)).

قلت: الصحيح في الحديث الوقف فقد رواه جماعة من الثقات عن أبي معاوية موقوفاً منهم:

١- محمد بن العلاء، وحديثه عند النسائي في [الكبرى] (١٠٦٨٦)، و [اليوم والليلة] (٨٥٠).

٢- ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٢٤١٨).

٣- هناد في [الزهد] (٩٢٦)

وهكذا رواه الثقات عن الأعمش موقوفاً على ابن مسعود منهم:

١- محمد بن فضيل في [الدعاء] (١٠٦)، وابن أبي شيبه في [مصنفه] (٢٤١٨).

٢- داود بن نصير الطائي عند النسائي في [الكبرى] (١٠٦٨٧).

٣- أبو الأحوص سلام بن سليم عند النسائي في [الكبرى] (١٠٦٨٨).

٤- سفيان عند مسدد في "مسنده" كما في [اتحاف الخيرة] (٦١٣٥) للبوصيري.

قلت: وقد رجح الوقف المؤلف نفسه في [الصحيحة] (٢٩٣٩) حيث قال: ((وَإِنَّ مَا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْوَقْفَ أَصَحُّ مِنْ

حيث الرواية، لكنه من حيث المعنى في حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قبل الرأي كما هو ظاهر)) اهـ.

قال المؤلف ص (٩٣-٩٤) وفي "أصل" (١ / ٢٥٩): ((٦- مثله، ويزيد في صلاة الليل: " لا إله إلا الله (ثلاثاً)، الله أكبر كبيراً (ثلاثاً) ")) اهـ.

قلت: الحديث رواه أبو داود (٧٧٥) حدثنا عبد السلام بن مطهر، حدثنا جعفر، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك"، ثم يقول: "لا إله إلا الله" ثلاثاً، ثم يقول: "الله أكبر كبيراً" ثلاثاً، "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه"، ثم يقرأ)).

قال أبو داود: وهذا الحديث، يقولون هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً الوهم من جعفر اهـ. وأصل الحديث رواه أحمد (١١٤٩١)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤) من طريق جعفر بن سليمان الضبعي به.

قال الحافظ الترمذي رحمه الله : ((وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث)) اهـ.

وقال الحافظ إمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله بعد روايته للحديث في [صحيحه] (١ / ٢٣٨):

((وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء لا في قدسم الدهر ولا في حديثه استعمل هذا الخبر على وجهه ولا حكي لنا عن من لم نشاهده من العلماء أنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى قوله ولا إله غيرك ثم يهمل ثلاث مرات ثم يكبر ثلاثاً)).

قال المؤلف رحمه الله ص (٩٤)، وفي "أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (١/ ٢٥٩): ((٧- "الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً"؛ استفتح به رجل من الصحابة، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عجبت لها! فتحت لها أبواب السماء")) اهـ.

قلت: ليس في لفظ الحديث أنه استفتح بذلك رجل من الصحابة، وقد رواه مسلم (٦٠١) عن ابن عمر قال: ((بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال رجل من القوم أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من القائل كلمة كذا وكذا؟" قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله. قال: "عجبت لها فتحت لها أبواب السماء".

قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك)).

وقد تنازع فيها العلماء هل هي من صيغ الاستفتاح أم من صيغ التكبير، فبَوَّب عليه النسائي رحمه الله في [سننه] (٢/ ١٢٥): ((القول الذي يفتتح به الصلاة)).

وبَوَّب عليه أبو عوانة رحمه الله في [مستخرجه] (٢/ ١٧٩): ((باب ما يقال في السكنة لتكبيرة الافتتاح والقراءة)).

وبَوَّب عليه النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥/ ٩٦): ((باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة)).

وبَوَّب عليه البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (٢/ ١٦): ((باب كيفية التكبير)).

وقد ذكر في "الأصل" (٢٦٠/١) شاهداً له وهو ما رواه أحمد (١٩١٥٧) حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا عبيد الله بن إباد بن لقيط، حدثنا إباد، عن عبد الله بن سعيد، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: ((جاء رجل ونحن في الصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل في الصف فقال: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُونَ رُؤُوسَهُمْ وَاسْتَنْكَرُوا الرَّجُلَ، وَقَالُوا: مَنْ الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ هَذَا الْعَالِي الصَّوْتِ؟ فَقِيلَ: هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامَكَ يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ حَتَّى فُتِحَ بَابٌ، فَدَخَلَ فِيهِ)).

وقال رحمه الله: ((وهذا إسناد رجاله رجال مسلم؛ غير عبد الله بن سعيد؛ ذكره ابن حبان في "الثقات"، وذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً - كما في "التعجيل" - ، ولم يذكر في الرواة عنه غير إيراد هذا؛ فهو مجهول. وقال في "مجمع الزوائد" (١٠٦/٢) :

"رواه أحمد، والطبراني في "الكبير". ورجاله ثقات". كذا قال!)).

قلت: وهذا مع ما فيه من الجهالة يرجح ما ذكره المؤلف وذلك أنَّ قوله: (فدخل في الصف فقال) ظاهره في أول صلاته، وهو محمول على الاستفتاح لا على تكبيرة الإحرام. والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله في "أصل" (١ / ٢٧١-٢٧٢) - في مبحث القراءة -: ((ولكن جاء في حديث آخر مرفوعاً؛ وهو ما أخرجه أحمد في "المسند" (١٥٦/٦) من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام من الليل؛ يقول: "اللهم! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ من همزه، ونفثه، ونفخه". قال: وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "تعوذوا بالله من الشيطان الرجيم؛ من همزه، ونفخه، ونفثه".

قالوا: يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! وما همزه، ونفخه، ونفثه؟ قال: "أَمَّا همزه: فهذه الموتة التي تأخذ بني آدم. وَأَمَّا نفخه: فالكبر. وَأَمَّا نفثه: فالشَّعر". ورجال إسناده ثقات رجال "الصحيح"؛ لكنه مرسل.

وفيه رد على من أنكر ورود هذا التفسير مرفوعاً من المعاصرين، وظاهره يفيد وجوب التعوذ قبل القراءة في الصلاة، ويؤيده عموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾. وقد ذهب إلى ذلك ابن حزم في "المحلى" (٢٤٧/٣).

قال النووي (٣٢٦/٣): "ونقل العبدري عن عطاء والثوري أنَّهما أوجباه. قال: وعن داود روايتان. وذهب الجمهور إلى الاستحباب، واستدلوا بحديث المسيء صلاته. والله أعلم" ((اهـ.

قلت: حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسل ولا حجة في مرسل، وَأَمَّا الآية فهي عامة والأمر فيها مصروف عن الوجوب إلى استحباب بالأدلة الدالة على قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لبعض القرآن من غير استعاذه، ومن ذلك ما رواه مسلم (٤٠٠) عن أنس قال: ((بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله. قال: أنزلت علي آناً سورة فقرأ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ (٢) إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ (٣) ﴾ " ثم قال: "أتدرون ما الكوثر؟" فقلنا: الله ورسوله أعلم. قال: "فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وحوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول: رب إنه من أمتي فيقول: ما تدري ما أحدثت بعدك" ((.

قال المؤلف رحمه الله ص (٩٦)، وفي "أصل" (١ / ٢٧٢): ((وكان - أحياناً - يزيد فيه فيقول: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان...")) اهـ.

قلت: حديث أبي سعيد سبق الكلام فيه عند كلامنا على أدعية الاستفتاح، وتبين فيما مضى أنَّ الصحيح فيه أنَّه من مرسلات الحسن البصري.

ومما احتج به علماء الحنابلة في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢ / ٣٣٥): ((وصفة الاستعاذة: أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، وعن أحمد أنَّه يقول؛ أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ لخبر أبي سعيد ولقول الله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، وهذا متضمن لزيادة، ونقل حنبل عنه: أنَّه يزيد بعد ذلك: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. وهذا كله واسع، وكيفما استعاذ فهو حسن، ويسر الاستعاذة، ولا يجهر بها، لا أعلم فيه خلافاً)) اهـ.

لكن قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٣ / ٣٢٥-٣٢٦): (("وأما" الجواب عن الآية التي احتج بها فليست بياناً لصفة الاستعاذة بل أمر الله تعالى بالاستعاذة وأخبر أنَّه سميع الدعاء عليم فهو حث علي الاستعاذة، والآية التي أخذنا بها أقرب إلى صفة الاستعاذة وكانت أولى، وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه فسبق أنَّه ضعيف)) اهـ.

قال المؤلف رحمه الله ص (٩٦)، وفي "الأصل" (١ / ٢٧٧): ((ثم يقرأ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ولا يجهر بها)) اهـ.

قلت: ما قاله المؤلف رحمه الله هو الصواب لكن قد يشكل على هذا القول عدة أحاديث منها:
الحديث الأول: ما رواه النسائي (٩٠٥) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب حدثنا الليث حدثنا خالد عن أبي هلال عن نعيم الجمر قال: ((صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين. فقال الناس: آمين. ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم)).

وهذا الحديث قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٤٢٢): ((فإن العارفين بالحديث يقولون: إنه عمدتهم في هذه المسألة)) اهـ.

وقال فيه الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في [تفقيح التحقيق] (٢ / ١٧٨): ((وقد اعتمد أكثر من صنف في الجهر على هذا الحديث)) اهـ.

وقال فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٢ / ٢٦٧): ((وهو أصح حديث ورد في ذلك)) اهـ.

قلت: والجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: شذوذ ذكر قراءة البسملة في حديث أبي هريرة فقد خالف نعيم الجمر في ذكرها كلاً من:

١- أبو سلمة بن عبد الرحمن وحديثه في [الموطأ] (١٦٦)، ومن طريقه رواه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢)

عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: ((أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم)).

٢- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وحديثه في مسلم (٣٩٢).

٣- ذكوان السمان أبو صالح وحديثه في مسلم (٣٩٢).

قال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله كما في [نصب الرأية] (١ / ٣٣٥-٣٣٦) للزيلعي: ((والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أنه حديث معلول، فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم الجمر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين

صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة، وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحبها الصحيح ...)) إلى آخر كلامه رحمه الله.

الوجه الثاني: أنَّ خالد وهو ابن يزيد الجمحي، وسعيد بن أبي هلال قد يدلسان عن الضعفاء فيخشى أن يكون هذا من تدليسهما.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٤ / ٣٦٧): ((ومن أقوى ما احتجوا به: حديث خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجر، أنه صلى وراء أبي هريرة، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن، ثم قال لما سلم: إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم.

خرجه النسائي وابن خزيمة والحاكم وغيرهم.

وسعيد وخالد، وإن كانا ثقتين، لكن قال أبو عثمان البردعي في "علله عن أبي زرعة الرازي"، أنه قال فيهما: ربما وقع في قلبي من حسن حديثهما.

قال: وقال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان.

يعني: مدلسة عنهما)) اهـ.

الوجه الثالث: أنَّ سعيد بن أبي هلال لا يعتمد عليه في السنن الغريبة المخالفة.

فقد قال فيه الإمام أحمد: ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث اهـ.

الوجه الرابع: أنَّ الحديث ليس بصريح في الجهر في البسملة مطلقاً فإنَّ فيه عدة احتمالات منها:

الاحتمال الأول: أن يكون قرأها سرّاً لكن لقرب نعيم منه سمع قراءته بها، فإنَّ القراءة السرية قد يسمعها القريب من الراوي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٤٢٥): ((ولفظ القراءة محتمل أن يكون قرأها سرّاً ويكون نعيم علم ذلك بقرينه منه؛ فإنَّ قراءة السر إذا قويت يسمعها من يلي القارئ)) اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٤ / ٣٦٧): ((ثم هذا الحديث ليس بصريح في الجهر، إنما فيه أنه قرأ البسملة، وهذا يصدق بقراءتها سرّاً)) اهـ.

الاحتمال الثاني: أن يكون جهر بها لتعليم الناس بقراءتها لا لأنَّ الجهر بها سنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٤٢٤): ((وإذا كان أبو هريرة إنما قرأها استحباباً لا وجوباً؛ وعلى هذا القول لا تشريع المداومة على الجهر بها؛ كان جهره بها أولى أن يثبت دليلاً على أنه ليعرفهم استحباب قراءتها؛ وأنَّ قراءتها مشروعة؛ كما جهر عمر بالاستفتاح: وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة؛ ونحو ذلك؛ ويكون أبو هريرة قصد تعريفهم أنها تقرأ في الجملة؛ وإن لم يجهر بها حينئذ فلا يكون هذا مخالفاً لحديث أنس الذي في الصحيح؛ وحديث عائشة الذي في الصحيح؛ وغير ذلك)) اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٤ / ٣٦٧): ((وعلى تقدير أن يكون جهر بها، فيحتمل أن يكون جهر بها ليعلم الناس استحباب قراءتها في الصلاة، كما جهر عمر بالتعوذ لذلك)) اهـ.

الاحتمال الثالث: أن يكون أسرَّ بها ثم أخبر نعيماً بقراءته لها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٤٢٥): ((ويمكن أن أبا هريرة أخبره بقراءتها وقد أخبر أبو قتادة بأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وهي قراءة سر كيف وقد بيَّن في الحديث أنها ليست من الفاتحة فأراد بذلك وجوب قراءتها فضلاً عن كون الجهر بها سنة فإنَّ النزاع في الثاني أضعف)) اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله كما في [نصب الرأية] (١ / ٣٣٧): ((الوجه الثاني: أنَّ قوله: "فقرأ"، أو "قال"، ليس بصريح أنه سمع منه، إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سرّاً، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافتة لقرينه منه، كما ورى عنه من أنواع الاستفتاح، وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده، فلمسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب أنه عليه السلام كان يقول إذا قام في الصلاة: "وجهت وجهي"، إلى آخرها، وإذا ركع قال: "اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت"، ويقول في سجوده نحو ذلك، وإذا تشهد، قال: "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت"، إلى آخره، ولم يكن سماع الصحابة ذلك منه دليلاً على الجهر، وكان يسمعون الآية أحياناً)) إلى آخر كلامه رحمه الله.

الوجه الخامس: أنَّ قول أبي هريرة رضي الله عنه: ((إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم)) لا يستلزم التماثل في كل شيء بل يصدق ذلك على البعض، ولعل مراد أبي هريرة أنه أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث التكبير عند الانتقال، أو بالإتيان بهذه الأمور من غير نظر إلى الجهر والإسرار.

ويدل على الأول ما رواه أحمد (٩٦٠٦)، والنسائي (٨٨٣) من طريق ابن أبي ذئب ثنا سعيد بن سمعان قال: ((أتانا أبو هريرة في مسجد بني زريق قال: ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بمن قد تركهن الناس كان يرفع يديه مداً إذا دخل في الصلاة، ويكبر كلما ركع ورفع، والسكوت قبل القراءة يسأل الله من فضله)).

قلت: إسناده صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٤٢٥): ((وفي الحديث أنه آمن وكبر في الخفض والرفع، وهذا ونحوه مما كان يتركه الأئمة فيكون أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الوجوه التي فيها ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركوه هم ولا يلزم إذا كان أشبههم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون صلاته مثل صلاته من كل وجه. ولعل قراءتها مع الجهر أمثل من ترك قراءتها بالكلية عند أبي هريرة؛ وكان أولئك لا يقرءونها أصلاً؛ فيكون قراءتها مع الجهر أشبه عنده بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان غيره ينازع في ذلك)) اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٤ / ٣٦٧-٣٦٨): ((وأيضاً؛ فليس في الحديث تصريح بأن جميع ما فعله أبو هريرة في هذه الصلاة نقله صريحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما فيه أن صلاته أشبه بصلاة النبي الله صلى الله عليه وسلم من غيره)) اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في [نصب الراية] (١ / ٣٣٨): ((الوجه الثالث: أن قوله: "إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم"، إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيئتها، وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه، بل يكفي في غالب الأفعال، وذلك متحقق في التكبير وغيره، دون البسملة، فإن التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريرة، وكان مقصوده الرد على من تركه، وأما التسمية، ففي صحتها عنه نظر، فلينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره)) إلى آخر كلامه رحمه الله.

الوجه السادس: أن في حديث أبي هريرة عطف قراءة البسملة على قراءة الفاتحة بـ"ثم" والعطف يقتضي المغايرة، ولفظه كما مضى: ((فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأم القرآن)).

فهو يدل على أن البسملة ليست من الفاتحة، ويؤيده حديثه الذي رواه مسلم (٣٩٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثاً - غير تمام" فليل لأبي هريرة: إننا نكون وراء الأمام فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قال الله تعالى: قسمت الصلاة بين وبين عبدي

نصفين ولعبي ما سأل فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال الله تعالى: أثني علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال: مجدني عبدي (وقال مرة: فوض إلى عبدي) فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: هذا لعبدي ولعبي ما سأل ((.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٤٢٤): ((والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة؛ وغيرهم من الأئمة المشهورين؛ ولا أعلم به قائلًا)) اهـ.

الحديث الثاني: حديث أنس بن مالك.

وهو ما رواه الشافعي في [الأم] (١/ ١٠٨)، ومن طريقه الدارقطني في [سننه] (١١٨٧)، والحاكم في [المستدرک] (٨٥١)، والبيهقي في [الكبرى] (٢٢٣٨) أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أنَّ أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أنَّ أنس بن مالك أخبره قال: ((صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أَسْرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجداً)).

وفي رواية الدارقطني السابقة، وهكذا البيهقي في [الكبرى] (٢٢٣٨) من طريق الشافعي: ((فلم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها)).

ورواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٢٦١٨)، ومن طريقه الدارقطني في [سننه] (١١٨٧)، والبيهقي في [الكبرى] (٢٢٣٨) عن ابن جريج قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد: ((أنَّ معاوية صلى بالمدينة للناس العتمة فلم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ولم يكبر بعض هذا التكبير الذي يكبر الناس فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار فقالوا: يا معاوية أَسْرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ أَيْنَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ والله أكبر حتى تموي ساجداً فلم يعد معاوية لذلك بعد)).

قلت: هذا إسناد ظاهره أنَّه حسن. وابن خثيم لا ينزل حديثه عن الحسن، فقد قال فيه أبو حاتم: ما به بأس، صالح الحديث، وقال فيه ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة حجة، وقال مرة: أحاديثه ليست بالقوية، وقال وهو عزيز الحديث وأحاديثه أحاديث حسان، ووثقه العجلي والنسائي، وقال مرة: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ووثقه ابن سعد، وأشد من تكلم فيه علي بن المديني فقال: منكر الحديث. والله أعلم.

تنبيه: هكذا وقع في المصنف عبد الله بن أبي بكر، والمعروف أنَّ أبا بكر كنية عبد الله وليست كنية أبيه فصواب ذلك أن يقال: عبد الله أبو بكر.

لكن تردد ابن حبان في سماعه من معاوية فقال في [الثقات] برقم (٣٨٠٣): ((يروى عن معاوية إن كان سمع منه أنه صلى للناس بالمدينة فلم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فقالوا: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت فلم يعد معاوية لذلك بعد. روى عنه عبد الله بن عثمان بن خثيم)) اهـ.

ورواه الشافعي في [الأمر] (١/ ١٠٨)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٢٢٣٩) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه: ((أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم فلم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناده المهاجرون حين سلم والأنصار أن يا معاوية سرقت صلاتك أين ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت فصلى بهم صلاة أخرى فقال: ذلك فيها الذي عابوا عليه)).

قلت: إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى متروك.

ورواه الدارقطني في [سننه] (١١٨٨) حدثنا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد بن نصر وأحمد بن سندی بن الحسن، قالوا: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن جده: ((أن معاوية بن أبي سفيان قدم المدينة حاجاً أو معتمراً فصلى بالناس فلم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حين افتتح القرآن وقرأ بأمر الكتاب فلما قضى الصلاة أتاه المهاجرون والأنصار من ناحية المسجد فقالوا: أتركت صلاتك يا معاوية أنسيت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال فلما صلى بهم الأخرى قرأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾)).

قلت: إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده وهذا منها، وإسماعيل بن عبيد بن رفاعه مجهول، وهكذا أبوه لم يوثقه معتبر.

وروى الشافعي في [الأمر] (١/ ١٠٨)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٢٢٣٩) عن يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أخفض من الإسناد الأول اهـ.

قلت: وقد جعل يحيى بن سليم الحديث من رواية عبيد بن رفاعه وليس من حديث رفاعه، وجعله ابن عياش من حديث رفاعه كما سبق.

وترجيح الإمام الشافعي رحمه الله لرواية يحيى بن سليم فيه نظر فإن ابن جريج أوثق منه وأجل. والله أعلم.

وهذا هو الذي رجحه ابن الترمذي رحمه الله فقد قال في [المجهر النقي] (٢ / ٤٩) - متعقباً قول الشافعي رحمه الله -:

((قال ابن الأثير في "شرح مسند الشافعي" لأن اثنين رواه عن ابن خثيم. قلت: الاثنان متكلم فيهما فأما الأسلمي فمكشوف الحال، وأما يحيى بن سليم الطائفي فقد قال البيهقي في باب من كره أكل الطائي: "كثير الوهم سيئ الحفظ" فظهر بهذا أن حديث ابن جريج إسناده أحفظ لأنه أجل منهما واحفظ بلا شك)) اهـ.

قلت: بقي أن الرواة عن ابن جريج اختلفوا عليه فرواه عنه عبد الرزاق ولم يذكره من حديث أنس، وخالفه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فجعله من رواية أنس عن معاوية.

وحديث ابن أبي رواد أصح فقد قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [العلل] (١٢ / ١٣): ((وهو أثبت الناس في ابن جريج)) اهـ.

فإذا تبين أن أرجح طريق للحديث هي طريق ابن أبي رواد عن ابن جريج فيزول حينئذ الاضطراب، ويبقى النظر في دلالة على الجهر بالبسملة، فأقول: ليس في الحديث ما يدل على أن معاوية أسر بالبسملة ولا أن المهاجرين طلبوا منه الجهر بها، وغاية ما فيه أنه لم يقرأ بالبسملة وهذا محمول على أنه لم يقرأ بها لا سراً ولا جهراً، وكان طلب المهاجرين منه أن يقرأها لا أن يجهر بها.

فإن قيل: فكيف عرفوا عدم قراءته بها فلربما قرأها سراً ولم يسمعه.

فالجواب: أنه يمكن إدراك ذلك فيما إذا وصل القراءة بالتكبير من غير فصل.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٤ / ٣٦٢): ((فعلى طريقة الشافعي في ترجيح الإسناد الثاني على

الحديث، ليس هذا الحديث من رواية أنس بن مالك بالكلية، فلا يكون معارضاً لروايات أنس الصحيحة الثابتة.

وعلى التقدير الآخر، فليس هذا الحديث مرفوعاً، وإنما فيه إنكار من كان حاضراً تلك الصلاة من المهاجرين، وإنما حضر ذلك قليل منهم؛ فإن أكابرهم توفوا قبل ذلك، فغاية هذا: أن يكون موقوفاً على جماعة من الصحابة، فكيف ترد به الرواية المرفوعة، وليس فيه تصريح بإنكار ترك الجهر بالبسملة، بل يحتمل أنهم إنما أنكروا قراءتها في الجملة، وذلك محتمل بأن

يكون معاوية وصل تكبيرة الإحرام بقراءة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ من غير سكوت بينهما يتسع للبسملة، ثم وصل الفاتحة بقراءة سورة من غير سكوت يتسع للبسملة.

ورواية ابن جريج صريحة في أنَّ معاوية لم يقرأ البسملة مع الفاتحة - أيضاً -، فيدل هذا على اتفاقهم على أنَّ البسملة ليست من الفاتحة، وإلاَّ لأمره بإعادة الصلاة، أو لأعادوا هم صلاتهم خلفه. وبكل حال؛ المضطرب إسناده وألفاظه لا يجوز أن يكون معارضاً لأحاديث أنس الصحيحة الصريحة. وقد تفرد بهذا الحديث عبد الله بن عثمان بن خثيم، وليس بالقوي؛ ترك حديثه يحيى القطان وابن مهدي ((اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٤٣٠ - ٤٣٢): ((ومثل هذا أيضاً يظهر ضعف حديث معاوية الذي فيه أنَّه صلى بالصحابة بالمدينة فأنكروا عليه ترك قراءة البسملة في أول الفاتحة وأول السورة حتى عاد يعمل ذلك فإنَّ هذا الحديث وإن كان الدارقطني قال: إسناده ثقات. وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذه المسألة كما نقل ذلك عنه نصر المقدسي فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه:

أحدها: أنَّه يروى عن أنس أيضاً الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة الذي يرد هذا.

الثاني: أنَّ مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خثيم وقد ضعفه طائفة وقد اضطربوا في روايته إسناده ومتناً: كما تقدم. وذلك يبين أنَّه غير محفوظ.

الثالث: أنَّه ليس فيه إسناده متصل السماع؛ بل فيه من الضعف والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ.

الرابع: أنَّ أنساً كان مقيماً بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أنَّ أنساً كان معه بل الظاهر أنَّه لم يكن معه.

الخامس: أنَّ هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة والراوي لها أنس وكان بالبصرة وهي مما تتوافر الهمم والدواعي على نقلها. ومن المعلوم أنَّ أصحاب أنس المعروفين بصحبته وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك؛ بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء.

السادس: أنَّ معاوية لو كان رجع إلى الجهر في أول الفاتحة والسورة لكان هذا أيضاً معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبه ولم ينقل هذا أحد عن معاوية؛ بل الشاميون كلهم: خلفاؤهم وعلمائهم كان مذهبهم ترك الجهر بها؛ بل الأوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك لا يقرأها سراً ولا جهراً. فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم قطع بأنَّ حديث معاوية إمَّا باطل لا حقيقة له وإمَّا مغير عن وجهه وأنَّ الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح فحصلت الآفة من انقطاع إسناده. وقيل: هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذاً؛ لأنَّه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس وعن أهل

المدينة وأهل الشام ومن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ولا معللاً وهذا شاذ معلل إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته ((اهـ.

قلت: وهذا كلام حسن قوي، وبه يتبين عدم ثبوت الحديث عن معاوية وعن المهاجرين من أهل المدينة رضي الله عنهم أجمعين. والله أعلم.

الحديث الثالث: حديث آخر لأنس بن مالك رضي الله عنه.

وهو ما رواه البخاري (٥٠٤٦) من طريق قتادة قال: ((سئل أنس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كانت مداً ثم قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بمد بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ ومد بـ ﴿الرحمن﴾ ومد بـ ﴿الرَّحِيمِ﴾)) . قلت: وهذا الحديث متأول على أحد معنيين:

المعنى الأول: أنه أراد أن يصف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم من حيث المد، ولم يرد أن يبين ما كان يجهر به النبي صلى الله عليه وسلم أو يسر به.

المعنى الآخر: أن يحمل على قراءته في غير الصلاة.

وإنما أُلجئنا إلى مثل هذا التأويل جمعاً بين هذا وبين ما رواه البخاري (٧٤٣) عن أنس: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر، رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾)) .

ورواه مسلم (٣٩٩) عن أنس قال: ((صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾)) .

ورواه مسلم (٣٩٩) عن أنس بن مالك قال: ((صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها)) .

ورواه أحمد (١٢٨٦٨، ١٣٩٤٣) ثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: ((صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وكانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾)) .

قلت: إسناده صحيح.

ورواه النسائي (٩٠٧) أخبرنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج قال حدثني عقبة بن خالد قال حدثنا شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: ((صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾)) .

قلت: إسناده صحيح.

ورواه النسائي (٩٠٦) أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي يقول أنبأنا أبو حمزة عن منصور بن زاذان عن أنس بن مالك قال: ((صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهم)) .

قلت: إسناده صحيح. إن كان منصور سمع من أنس فقد قال الحافظ العلائي رحمه الله في

[جامع التحصيل] ص (٢٨٧): ((ووجدت بخط الحافظ الضياء قيل لم يسمع من أنس بن مالك شيئاً والله أعلم)) .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله فقال في [فتح الباري] (٤ / ٣٥٨-٣٦٠): ((وفي الجملة؛ فتفرد عمرو بن عاصم عن همام بذكر البسملة في هذا الحديث .

وعلى تقدير أن تكون محفوظة، فليس في الحديث التصريح بقراءته في الصلاة، فقد يكون وصف قراءته في غير الصلاة، ويحتمل - وهو أشبه - أن يكون أنس أو قتادة قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ على هذا الوجه، وأراد تمثيل قراءته بالمد، ولم يرد به حكاية عين قراءته للبسملة .

ويشهد بهذا: ما أخرجه أبو داود من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، ذكرت قراءة رسول الله "﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ، يقطع قراءته آية آية .

وأخرجه الترمذي ولم يذكر في أوله البسملة، وزاد: وكان يقرأها ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ .

وقراءة هذه الآيات على هذا الوجه إنما هو من حكاية ابن جريج لحديث أم سلمة، وقولها: كان النبي يقطع قراءته آية آية، كذلك قاله النسائي وأبو داود السجستاني، حكاه عنهما أبو بكر بن أبي داود في كتابه "المصاحف" .

وكذا قال الإمام أحمد في رواية ابن القاسم، وقالوا: ابن جريج هو الذي قرأ ﴿مَالِكِ﴾ ، وليس ذلك في حديث أم سلمة . يدل على صحة هذا: ما أخرجه الإمام أحمد من طريق نافع، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي قال نافع: أراها حفصة -، "أنها سئلت عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: إنكم لا تستطيعونها، فقيل: أخبرينا بها، فقرأت قراءة

ترسلت فيها. قال نافع: فحكى لنا ابن أبي مليكة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. ثم قطع ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾. ثم قطع ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

ففي هذه الرواية: تصريح ابن جريج بأن هذه القراءة إنما هي حكاية ما قرأ لهم ابن أبي مليكة. وفي لفظ الحديث اختلاف في ذكر البسملة وإسقاطها. وفي إسناده - أيضاً - اختلاف؛ فقد أدخل الليث بن سعد في روايته عن ابن أبي مليكة بينه وبين أم سليمة: يعلى بن مملك، وصحح روايته الترمذي وغيره. وقال النسائي في يعلى هذا: ليس بمشهور. وقال بعضهم: عن يعلى، عن عائشة.

وقد ذكر الاختلاف فيه الدارقطني في "عِلَّله"، وذكر أن عمر بن هارون زاد فيه: عن ابن جريج، وعد: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. آية. وعمر بن هارون، لا يلتفت إلى تفرد به. وقد يكون ابن جريج عدها آية - أو ابن أبي مليكة. ومن زعم: أنه صحيح؛ لتخريج ابن خزيمة له، فقد وهم.

ومن زعم من متقدمي الفقهاء أن حفص بن غياث رواه عن ابن جريج كذلك وأنه أخبره به عنه غير واحد، فقد وهم، ورواه بالمعنى الذي فهمه هو، وهو وأمثاله من الفقهاء يروون بالمعنى الذي يفهمونه، فيغيرون معنى الحديث. وحديث حفص مشهور، مخرج في المسانيد والسنن باللفظ المشهور ((اهـ. الحديث الرابع: وهو حديث آخر لأنس رضي الله عنه.

رواه الدارقطني في [سننه] (١١٧٩)، والحاكم في [المستدرک] (٨٥٤)، ومن طريقه البيهقي في [المعرفة] (٧٩٣) من طريق عثمان بن خرزاذ، حدثنا محمد بن المتوكل بن أبي السري قال: ((صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصي الصبح والمغرب فكان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قبل فاتحة الكتاب وبعدها وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

قلت: محمد بن المتوكل بن أبي السري كثير الوهم، ومما يدل على وهمه في ذلك أنَّ الطبراني في [الكبير] (٧٣٨) عنه أنه قال حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما)). وهذا خلاف حديثه السابق، وانظر حديثه الآتي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٤٢٦): ((وأما حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه؛ فيعلم أولاً: أنَّ تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون هذا؛ فكيف في مثل هذا الموضع الذي

يعارض فيه بتوثيق الحاكم. وقد اتفق أهل العلم في الصحيح على خلافه ومن له أدنى خبرة في الحديث وأهله لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت في الصحيح خلافه؛ فإنَّ أهل العلم متفقون على أنَّ الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب التصحيح حتى إنَّ تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني وأمثالهما بلا نزاع فكيف بتصحيح البخاري ومسلم. بل تصحيحه دون تصحيح أبي بكر ابن خزيمة وأبي حاتم بن حبان البستي وأمثالهما بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في "مختاره" خير من تصحيح الحاكم فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث، وتحسين الترمذي أحياناً يكون مثل تصحيحه أو أرجح وكثيراً ما يصحح الحاكم أحاديث يجزم بأنها موضوعة لا أصل لها فهذا هذا. والمعروف عن سليمان التيمي وابنه معتمر أنَّهما كانا يجهران بالبسملة لكن نقله عن أنس هو المنكر كيف وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى إنَّ شعبة سأل قتادة عن هذا قال: أنت سمعت أنساً يذكر ذلك؟ قال: نعم وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر. ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة وأرفع درجات الصحيح عند أهله إذ قتادة أحفظ أهل زمانه أو من أحفظهم وكذلك إتيان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم وهذا مما يرد به قول من زعم أنَّ بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه وأَنَّهُ لم يكن في لفظه إلاَّ قوله: يستفتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فهم بعض الرواة من ذلك نفي قراءتها فرواه من عنده فإنَّ هذا القول لا يقوله إلاَّ من هو أبعد الناس علماً برواة الحديث وألفاظ روايتهم الصريحة التي لا تقبل التأويل وبأنَّهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتل المجازفة أو أنَّه مكابر صاحب هوى يتبع هواه ويدع موجب العلم والدليل. ثم يقال: هب أنَّ المعتمر أخذ صلاته عن أبيه وأبوه عن أنس وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مجمل ومحمَّل؛ إذ ليس يمكن أن يثبت كل حكم جزئي من أحكام الصلاة بمثل هذا الإسناد المجمل؛ لأنَّه من المعلوم أنَّ مع طول الزمان وتعدد الإسناد لا تضبط الجزئيات في أفعال كثيرة متفرقة حق الضبط؛ إلاَّ بنقل مفصل لا مجمل وإلاَّ فمن المعلوم أنَّ مثل منصور بن المعتمر وحماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهم أخذوا صلاتهم عن إبراهيم النخعي وذويه وإبراهيم أخذها عن علقمة والأسود ونحوها وهم أخذوها عن ابن مسعود وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الإسناد أجل رجالاً من ذلك الإسناد وهؤلاء أخذ الصلاة عنهم أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وأمثالهم من فقهاء الكوفة فهل يجوز أن يجعل نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الإسناد حتى في موارد النزاع فإنَّ جاز هذا كان هؤلاء لا يجهرن ولا يرفعون أيديهم إلاَّ في تكبيرة الافتتاح ويسفرون بالفجر وأنواع ذلك مما عليه الكوفيون. ونظير هذه احتجاج بعضهم على الجهر بأنَّ أهل مكة من أصحاب ابن جريج كانوا يجهرن وأنَّهم أخذوا صلاتهم عن ابن جريج وهو أخذها عن عطاء وعطاء عن ابن الزبير وابن الزبير عن أبي بكر الصديق وأبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا ريب أنَّ الشافعي رضي الله عنه أول ما أخذ الفقه في هذه المسألة وغيرها عن أصحاب ابن جريج. كسعيد بن سالم القداح ومسلم بن خالد الزنجي لكن مثل هذه الأسانيد المجملة لا يثبت بها أحكام مفصلة تنازع الناس فيها. ولئن جاز ذلك ليكون مالك أرجح من هؤلاء فإنَّه لا يستريب عاقل أنَّ الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة أجل قدراً وأعلم بالسنة وأتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة. وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة فقالوا: هذا

الخراب الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم الأئمة وهلم جرأً. ونقلهم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل متواتر كلهم شهدوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلاة خلفائه وكانوا أشد محافظة على السنة وأشد إنكاراً على من خالفها من غيرهم فيمتنع أن يغيروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا العمل يقتزن به عمل الخلفاء كلهم من بني أمية وبني العباس فإنهم كلهم لم يكونوا يجهرون وليس لجميع هؤلاء غرض بالإطباق على تغيير السنة في مثل هذا ولا يمكن أن الأئمة كلهم أقرتهم على خلاف السنة بل نحن نعلم ضرورة أن خلفاء المسلمين وملوكهم لا يدلون سنة لا تتعلق بأمر ملكهم وما يتعلق بذلك من الأهواء وليست هذه المسألة مما للملوك فيها غرض. وهذه الحجة إذا احتج بها المحتج لم تكن دون تلك بل نحن نعلم أنها أقوى منها فإنه لا يشك مسلم أن الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة أشبه بصلاة الصحابة بها والصحابة بها أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب من الجزم بكون صلاة شخص أو شخصين أشبه بصلاة آخر حتى ينتهي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يذهب ذاهب قط إلى أن عمل غير أهل المدينة أو إجماعهم حجة وإنما تنوزع في عمل أهل المدينة وإجماعهم: هل هو حجة أم لا؟ نزاعاً لا يقصر عن عمل غيرهم وإجماع غيرهم إن لم يزد عليه. فتبين دفع ذلك العمل عن سليمان التيمي وابن جريج وأمثالهما بعمل أهل المدينة لو لم يكن المنقول نقلاً صحيحاً صريحاً عن أنس يخالف ذلك فكيف والأمر في رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت من أن يعارض بهذا الحديث المجمل الذي لم يثبت وإنما صححه مثل الحاكم وأمثاله ((اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٤ / ٣٦٣-٣٦٥): ((وخرج الدارقطني - أيضاً - من طريق معتمر

بن سليمان، عن أبيه، عن أنس، قال: "كان النبي يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وفي إسناده مجاهيل لا يعرفون.

وخرج - أيضاً - بإسناد منقطع وجادة وجدها في كتاب عن محمد بن المتوكل بن أبي السري العسقلاني، "أنه صلى خلف المعتمر بن سليمان، فكان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾"، وقال: إني ما آلو أن اقتدي بصلاة المعتمر، وقال أنس: ما آلو أن اقتدي بصلاة رسول الله".

وهذا لا يثبت ؛ لوجه:

منها: انقطاع أول إسناده.

ومنها: أنه ليس فيه تصريح برواية معتمر للجهر بالبسملة بهذا الإسناد، وإنما فيه اقتداء كلي في الصلاة، ومثل هذا لا يثبت به نقل تفاصيل أحكام الصلاة الخاصة.

ومنها: أن المعتمر بن سليمان إنما كان يروي حديث البسملة بإسناد آخر عن إسماعيل بن حماد، عن أبي خالد، عن ابن

عباس، أن النبي كان يفتتح صلاته بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

خرجه من طريقه كذلك أبو داود، وقال: هذا حديث ضعيف.

والترمذي، وقال: إسناده ليس بذاك. وقال: إسماعيل بن حماد، هو: ابن أبي سليمان، وأبو خالد، هو: الوالي، كذا قال. وقال الإمام أحمد - في رواية حنبل - : إسماعيل بن حماد: ليس به بأس، ولا أعرف أبا خالد - يعني: أنه غير الوالي. كذا قال العقيلي، قال: إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان حديثه غير محفوظ - يعني: هذا الحديث -، ويحكيه عن مجهول كوفي.

وخرجه ابن عدي في "كتابه" من طريق معتمر، كما خرجه أبو داود وغيره. وخرج - أيضاً - من طريق آخر عن معتمر، قال: سمعت ابن حماد، عن عمران بن خالد، عن ابن عباس. ثم قال: هذا الحديث لا يرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ، سواء قال: عن أبي خالد، أو عمران بن خالد؛ جميعاً مجهولان. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث - والله أعلم - إنه روي عن ابن عباس من فعله لا مرفوعاً إلى النبي. ومنها: أنَّ محمد بن المتوكل لم يخرج له في "الصحيح"، وقد تكلم فيه أبو حاتم الرازي وغيره ولينوه، وهو كثير الوهم. وقد روي عنه هذا الحديث على وجه آخر:

خرجه الطبراني عن عبد الله بن وهيب الغزي، عن محمد بن أبي السري، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وأبو بكر وعمر. فهذه الرواية المتصلة الإسناد أولى من تلك المنقطعة ((اهـ. الحديث الخامس: وهو حديث آخر لأنس رضي الله عنه.

فروى الحاكم في [المستدرک] (٨٥٥) حدثني أبو بكر مكي بن أحمد البردعي ثنا أبو الفضل العباس بن عمران القاضي ثنا أبو جابر سيف بن عمرو ثنا محمد بن أبي السري ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا مالك عن حميد عن أنس قال: ((صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي فكلهم كانوا يجهرون بقراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾)).

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في "التلخيص": ((أما استحيي المؤلف أن يورد هذا الحديث الموضوع فأشهد بالله والله بأنه كذب)) اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٣٦٥ / ٤): ((وتخرج هذا في "المستدرک" من المصائب، ومن يخفى عليه أنَّ هذا كذب على مالك، وأنَّه لم يحدث به على هذا الوجه قط؛ إنما روى عن حميد، عن أنس، أنَّ أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يقرأون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾)) اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في [تنقيح التحقيق] (٢ / ١٩٦): ((وقد قيل: إِنَّ الحديث صحيح ثابت عن مالك، لكن سقط منه لفظة ((لا)) اهـ.

قلت: أبو الفضل العباس بن عمران القاضي، وأبو جابر سيف بن عمرو لم أقف لهما على جرح ولا تعديل، ومحمد بن أبي السري كثير الوهم.

الحديث السادس: وهو حديث آخر لأنس رضي الله عنه.

وهو ما رواه الحاكم (٨٥٣) ما حدثناه أبو علي الحسين بن علي الحافظ، حدثنا علي بن أحمد بن سليمان بن داود المهري، حدثنا أصبغ بن الفرّج، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، قال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾)) . وقال الحاكم رحمه الله: ((رواية هذا الحديث عن آخرهم ثقات)) .

قلت: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٤ / ٣٦٣): ((قلت: هذا لا يثبت؛ فقد خرجه الدارقطني من طريق آخر عن حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن عبد الله، عن إسماعيل المكي، عن قتادة، عن أنس - فذكره. فتبين بهذه الرواية أنه سقط من رواية الحاكم من إسناده رجلان: أحدهما إسماعيل المكي، وهو: ابن مسلم، متروك الحديث، لا يجوز الاحتجاج به)) اهـ.

الحديث السابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو ما رواه الدارقطني (١١٨٣)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٢٢٢٥)، والخطيب في [تاريخ بغداد] (٢٤٩٤) حدثنا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر حدثنا أحمد بن محمد بن منصور بن أبي مزاحم حدثنا جدي حدثنا أبو أويس ح وحدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا عثمان بن خرزاذ حدثنا منصور بن أبي مزاحم من كتابه ثم محاه بعد حدثنا أبو أويس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة: ((أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾)) . قال أبو هريرة هي آية من كتاب الله اقرءوا إن شئتم فاتحة القرآن فَإِنَّهَا الْآيَةُ السَّابِعَةُ. وقال الفارسي إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . لم يزد على هذا)) .

قلت: هذا حديث منكرو أبو أويس هو عبد الله بن عبد الله المدني أكثر العلماء على تليينه.

قلت: وهذا الحديث خلاف ما دلت عليه الأدلة الصحيحة كحديث أنس هذا وحديث عائشة فَإِنَّ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ والقراءة بالحمد لله رب العالمين.

وخلاف حديث أبي هريرة الذي فيه قول الله عز وجل: ((قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِبَادِي نَصْفَيْنِ الْحَدِيثِ)) .
وعلى افتراض صحة هذا الحديث فليس فيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها وهذا هو موطن النزاع.
الحديث الثامن: وهو حديث آخر لأبي هريرة.

وهو ما رواه الدارقطني (١١٩٠)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٢٢١٩) حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد وابن مخلد، قالوا: حدثنا جعفر بن مكرم، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا قَرَأْتُمْ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فَاقْرَءُوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّعِ الْمَثَانِي، وَ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. أَحَدُ آيَاتِهَا)) .

قال أبو بكر الحنفي، ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه.
قلت: قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [العلل] (٨ / ١٤٨-١٤٩): ((يرويه نوح بن أبي بلال، واختلف عنه؛ فرواه عبد الحميد بن جعفر، عنه، واختلف عنه؛ فرواه المعافى بن عمران، عن عبد الحميد، عن نوح بن أبي بلال، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وخالفه علي بن ثابت، وأبو بكر الحنفي روياه، عن عبد الحميد، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً.
ورواه أسامة بن زيد، وأبو بكر الحنفي، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبهها بالصواب)) اهـ.

وقال الحافظ ابن القطان رحمه الله في [بيان الوهم والإيهام] (٥ / ١٤١-١٤٢): ((والمسألة أشنع من هذا، إنما رواه لأبي بكر الحنفي مرفوعاً، فمر أبو بكر الحنفي إلى الشيخ الذي رواه لهم عنه، فحدثه به موقوفاً، فما ظاهر القصة إلا أنه أنكر أن يكون حدث به مرفوعاً، بعد أن عرفه أبو بكر الحنفي أنه قد حدث به عبد الحميد عنه فرفعه.
وإذا كان الأمر هكذا، صارت المسألة مسألة ما إذا روي عن رجل حديث فأنكر أن يكون حدث به، وإن لم يسلم هذا التنزيل، فالمسألة مسألة رجل مضعف أو مختلف فيه، رفع ما وقفه غيره من الثقات، وذلك أن أبا بكر الحنفي، ثقة بلا خلاف، وهو قد لقي نوحاً فحدثه به موقوفاً، ولم يعتمد على ما رواه له عند عبد الحميد بن جعفر من ذلك مرفوعاً، لأن عبد الحميد ينسب إلى القول بالقدرة، وكان ممن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن بن حسن، ابن علي بن أبي طالب.
وقد قدمنا لتنبیه على هذا الحديث في باب الأحاديث المغيرة)) اهـ.

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام] ص (٥٤):

((قلت: فوهم في رفعه عبد الحميد، وليس بذلك الثبت، وقد نسب إلى القدرة، وخرج بالمدينة مع أبي الحسن)) اهـ.

وقال الحافظ الزيلعي رحمه الله في [نصب الراية] (١ / ٣٤٣-٣٤٤): ((قال عبد الحق في "أحكامه الكبرى": رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر، هو ثقة، وثقه أحمد. وابن معين، وكان سفيان الثوري يضعفه، ويحمل عليه، ونوح ثقة مشهور، انتهى. وهذا ليس فيه دلالة على الجهر، ولئن سلم فالصواب فيه الوقف، كما هو في متن الحديث، وقال الدارقطني في "علله": هذا حديث يرويه نوح بن أبي بلال، واختلف عليه فيه، فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه، واختلف عنه، فرواه المعافى بن عمران عن عبد الحميد عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، رواه أسامة بن زيد. وأبو بكر الحنفي عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة موقوفاً، وهو الصواب، فإن قيل: إن هذا موقوف في حكم المرفوع، إذ لا يقول الصحابي: إن البسملة - أحد آيات الفاتحة - إلا عن توقيف، أو دليل قوي ظهر له، وحينئذ يكون لها حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والإسرار.

قلت: لعل أبا هريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها فظنها من الفاتحة، قال: "إنها إحدى آياتها"، ونحن لا ننكر أنها من القرآن، ولكن النزاع وقع في مسألتين: إحداهما: أنها آية من الفاتحة. والثانية: أن لها حكم سائر آيات الفاتحة جهراً وسراً، ونحن نقول: إنها آية مستقلة قبل السورة، وليست منها، جمعاً بين الأدلة، وأبو هريرة لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "هي إحدى آياتها"، وقراءتها قبل الفاتحة لا يدل على ذلك، وإذا جاز أن يكون مسند أبي هريرة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لها، وقد ظهر أن ذلك ليس بدليل على محل النزاع، فلا يعارض به أدلتنا الصحيحة الثابتة. وأيضاً فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقري عن أبي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة، كما رواه البخاري في "صحيحه" من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ هي أم القرآن، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم"، ورواه أبو داود. والترمذي، وقال: حسن صحيح، هذا، مع أن عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه، ولكن وثقه أكثر العلماء، واحتج به مسلم في صحيحه، وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه، ولكن الثقة قد يغلط، والظاهر أن غلط هذا الحديث، والله أعلم ((اهـ. قلت: وليس في الحديث على فرض صحته ما يدل على الجهر بالبسملة بل غاية ما فيه الأمر بقراءة البسملة.

الحديث التاسع: حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وهو ما رواه أحمد (٢٦٧٨٥) ثنا عفان قال ثنا همام ثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة: ((أن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كانت فوصفت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حرفاً حرفاً قراءة بطيئة)) قطع عفان قراءته ورواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٨٨٢١، ٣٠٧٧٧)، أبو يعلى (٦٩٢٠)، والطبراني في [الكبير] (١٩٣٧٣)، الحاكم في [المستدرک] (٨٤٧)، والبيهقي في [الكبرى] (٢٢٥١) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة

قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يقطعها حرفاً حرفاً)).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ.

قلت: ابن جريج مدلس وقد عنعن.

وقد رواه الليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصلاته فقالت: ((وما لكم وصلاته كان يصلي وينام قدر ما يصلي ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما يصلي حتى يصبح ونعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءته حرفاً حرفاً)).

رواه أحمد (٢٦٥٦٩، ٢٦٦٠٦) أبو داود (١٤٦٨)، والترمذي (٢٩٢٣)، والنسائي (١٠٢٢، ١٦٢٩)

قال الترمذي رحمه الله : ((وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي ملكية عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته وحديث الليث أصح)) اهـ.

قلت: وفي إسناد حديث الليث يعلى بن مملك وهو مجهول فالحديث لا يثبت بحال، وعلى فرض صحته فليس فيه دلالة على الجهر، ولو سلمنا دلالته على الجهر فليس فيه أن ذلك كان في الصلاة.

قلت: فهذه أقوى الأحاديث التي احتج بها القائلون بالجهر بالبسملة وقد عرفت ما فيها، وفي الباب أحاديث أخرى واهية أعرضت عنها.

قال المؤلف رحمه الله ص (٩٦)، وفي "أصل" (١/ ٢٩٣-٢٩٦): ((القراءةُ آيةً آيةً.

ثم يقرأ {الفاتحة}، ويُقطعها آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، [ثم يقف، ثم يقول:] ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، [ثم يقف، ثم يقول:] ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، [ثم يقف، ثم يقول:] ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وهكذا إلى آخر السورة. وكذلك كانت قراءته كلها؛ يقف على رؤوس الآي، ولا يصلها بما بعدها ((اهـ.

أقول: الحديث رواه أحمد (٢٦٦٢٥)، وأبو داود (٤٠٠١) من طريق يحيى بن سعيد الأموي قال ثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ((كان يقطع قراءته آية آية ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ((.

وقد سبق في آخر أحاديث الجهر بالبسملة الكلام على هذا الحديث، وأنه رواه أحمد (٢٦٥٦٩، ٢٦٦٠٦) أبو داود (١٤٦٨)، والترمذي (٢٩٢٣)، والنسائي (١٠٢٢، ١٦٢٩) من طريق الليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصلاته فقالت: ((وما لكم وصلاته كان يصلي وينام قدر ما يصلي ثم ينام قدر ما يصلي حتى يصبح ونعنت قراءته فإذا هي تنعت قراءته حرفاً حرفاً ((.

قال الترمذي رحمه الله : ((وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي ملكية عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته وحديث الليث أصح)) اهـ.

ورواه النسائي (١٦٢٨) أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج عن أبيه أخبرني ابن أبي مليكة أن يعلى بن مملك أخبره أنه سأل أم سلمة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ((كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح)).

وهذه الرواية مؤيدة لرواية الليث من حيث أن فيها ذكر الوسطة بين ابن أبي مليكة وأم سلمة، وفيها أن ابن جريج لم يسمع الحديث من ابن أبي مليكة، وإنما رواه عن أبيه عن ابن أبي مليكة، ووالد ابن جريج لين الحديث. وحجاج الراوي عن ابن جريج هو حجاج بن محمد المصيصي الأعور أثبت الناس في ابن جريج.

ورواه أحمد (٢٦٥١٣) ثنا وكيع عن نافع بن عمر وأبو عامر ثنا نافع عن ابن أبي مليكة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عامر قال نافع أراها حفصة: ((أَتَمَّا سَأَلْتُ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهَا. قَالَ: فَقِيلَ لَهَا أَخْبِرِينَا بِهَا قَالَ: فَقَرَأْتُ قِرَاءَةً تَرَسَلْتُ فِيهَا. قَالَ أَبُو عامر قال نافع: فَحَكَى لَنَا ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ثُمَّ قَطَعَ ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، ثُمَّ قَطَعَ ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾)).

ورواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٨٨٢٦) حدثنا وكيع، قال: حدثنا نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَتَمَّا سَأَلْتُ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهَا، فَقِيلَ لَهَا: أَخْبِرِينَا بِهَا، فَقَرَأْتُ قِرَاءَةً تَرَسَلْتُ فِيهَا)).

قلت: قوله في هذه الرواية: ((عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم)). هي أم سلمة كما في الرواية السابقة، وقد علم في رواية الليث الواسطة بين ابن أبي مليكة وبين أم سلمة وهو يعلى بن مملك المجهول.

وهذا الحديث هو عمدة من رأى الوقف على رؤوس الآي وإن كانت الآية متعلقة بما بعدها وقد تبين لك ما فيه.

ومن أمثلة ذلك الوقف على قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ﴾ (١٤) [الحجر: ١٤]، فَإِنَّ الْمَعْنَى لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾ (١٥) [الحجر: ١٥].

وهكذا قوله تعالى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغَوِّيَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٨٢) [ص: ٨٢] فلا يستقيم الكلام إلا بالآية التي بعدها وهي قول الله تعالى: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ (٨٣) [ص: ٨٣].

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (٤) [الماعون: ٤] فَإِنَّ الْمَعْنَى لَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ إِلَّا بِالْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (٥) [الماعون: ٥].

قلت: وهذا الكلام في الوقف الذي هو قطع الكلام من أجل النفس ثم معاودة القراءة مرة أخرى، وهكذا السكت وهو الوقف من غير تنفس، وأما قطع القراءة بالكلية أو الفصل بكلام آخر فلا أعلم أحداً من القراء يميزه على ما يشتد تعلقه من رؤوس الآي بما بعده. وإنما الذي حصل فيه اختلاف من بعض القراء هو الوقف بنية استئناف القراءة. والله أعلم.

وقال رحمه الله (٩٦)، وفي "الأصل" (١ / ٢٩٧)

وكان تارة يقرؤها : ﴿مَلِكِ (١) يَوْمِ الدِّينِ﴾ .

أقول: قال العلامة الشوكاني رحمه الله في [فتح القدير] (١ / ٨-٩):

((قرئ "ملك"، و"مالك"، و"ملك" بسكون اللام، و"مَلِكٌ" بصيغة الفعل. وقد اختلف العلماء أيما أبلغ ملك، أو مالك؟ فقيل: إن ملك أعم، وأبلغ من مالك، إذ كل ملك مالك، وليس كل مالك ملكاً، ولأنَّ أمر الملك نافذ على المالك في ملكه حتى لا يتصرف إلا عن تدبير الملك، قاله أبو عبيد، والمبرد، ورجحه الزمخشري. وقيل: مالك أبلغ لأنه يكون مالكا للناس، وغيرهم، فالمالك أبلغ تصرفاً وأعظم. وقال أبو حاتم: إنَّ مالكا أبلغ في مدح الخالق من ملك، وملك أبلغ في مدح المخلوقين من مالك، لأنَّ المالك من المخلوقين قد يكون غير ملك، وإذا كان الله تعالى مالكا كان ملكاً. واختار هذا القاضي أبو بكر بن العربي.

والحق أنَّ لكل واحد من الوصفين نوع أخصية لا يوجد في الآخر؛ فالمالك يقدر على ما لا يقدر عليه الملك من التصرفات بما هو مالك له بالبيع، والهبة، والعق، ونحوها، والملك يقدر على ما لا يقدر عليه المالك من التصرفات العائدة إلى تدبير الملك، وحياطته، ورعاية مصالح الرعية، فالمالك أقوى من الملك في بعض الأمور، والملك أقوى من المالك في بعض الأمور. والفرق بين الوصفين بالنسبة إلى الرب سبحانه، أنَّ الملك صفة لذاته، والمالك صفة لفعله ((.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ٩٧)، وفي "الأصل" (١/ ٣٠٠): ((ركنية الفاتحة وفضائلها
وكان يعظم من شأن هذه السورة فكان يقول:
"لا صلاة لمن لا يقرأ [فيها] بفاتحة الكتاب [فصاعداً]")).

أقول: قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢/ ٣٣٦-٣٣٧):

((مسألة: قال: (ثم يقرأ: الحمد لله رب العالمين) وجملة ذلك أنَّ قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، وركن من أركانها، لا تصح
إلاَّ بها في المشهور عن أحمد.
نقله عنه الجماعة.

وهو قول مالك، والثوري، والشافعي وروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص وسعيد بن جبير رضي الله عنهم،
أنهم قالوا: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وروي عن أحمد رواية أخرى، أنها لا تتعين، وتجزئ قراءة آية من القرآن، من
أي موضع كان.

وهذا قول أبي حنيفة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: "ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن" وقول الله
تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، وقوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾.
ولأنَّ الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام، فكذا في الصلاة.

ولنا ما روى عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" متفق
عليه ولأنَّ القراءة ركن في الصلاة، فكانت معينة كالركوع والسجود.

وأما خبرهم، فقد روى الشافعي، بإسناده عن رفاعه بن رافع، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: "ثم اقرأ بأمر
القرآن، وما شاء الله أن تقرأ" ثم نحمله على الفاتحة، وما تيسر معها، مما زاد عليها، ويحتمل أنَّه لم يكن يحسن الفاتحة.
وأما الآية، فتحتمل أنَّه أراد الفاتحة وما تيسر معها، ويحتمل أنَّها نزلت قبل نزول الفاتحة، لأنَّها نزلت بمكة، والنبي صلى الله
عليه وسلم مأمور بقيام الليل، فنسخه الله تعالى عنه بها، والمعنى الذي ذكره أجمعوا على خلافه، فإنَّ من ترك الفاتحة كان
مسيئاً بخلاف بقية السور)).

أقول: حديث رفاعه رواه أحمد (١٩٠١٧) بإسناد حسن عنه قال: ((جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
في المسجد فصلى قريباً منه ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعد
صلاتك فإنَّك لم تصل". قال: فرجع فصلى كنحو مما صلى، ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له:
"أعد صلاتك فإنَّك لم تصل". فقال يا رسول الله علمني كيف أصنع قال: "إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأمر
القرآن ثم اقرأ بما شئت... ")). وذكر الحديث إلى آخره.

ورواه أبو داود (٨٥٩) بلفظ: ((ثم اقرأ بأمر القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ)).

وقوله: ((لا صلاة لمن لا يقرأ [بفاتحة الكتاب فصاعداً])) . مما يشكل وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ٢٨٨-٢٨٩):

((والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وهذا أخرجه أصحاب الصحيح كالبخاري ومسلم في صحيحيهما وعليه اعتمد البخاري في مصنفه. فقال: "باب وجوب القراءة في كل ركعة" وروى هذا الحديث من طرق: مثل رواية ابن عيينة وصالح بن كيسان ويوسف بن يزيد.

قال البخاري: وقال معمر عن الزهري: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً" وعامة الثقة. لم يتابع معمرًا في قوله: "فصاعداً" مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب وقوله: "فصاعداً" غير معروف ما أراد به حرفان أو أكثر من ذلك؛ إلا أن يكون كقوله: "لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً" فقد تقطع اليد في ربع دينار وفي أكثر من دينار. قال البخاري: ويقال: إنَّ عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرًا وأنَّ عبد الرحمن ربما روى عن الزهري ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره ولا يعلم أنَّ هذا من صحيح حديثه أم لا.

قلت: معنى هذا حديث صحيح كما رواه أهل السنن وقد رواه البخاري في هذا المصنف: حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن ميمون ثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمره فنأدى: "أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما زاد".

وقال أيضاً: حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج. عن عطاء عن أبي هريرة قال: "تجزئ بفاتحة الكتاب فإن زاد فهو خير". وذكر الحديث الآخر عن أبي سعيد في السنن.

قال البخاري حدثنا أبو الوليد حدثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة قال: "أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر".

قلت: وهذا يدل على أنه ليس المراد به قراءة المأموم حال سماعه للجهر الإمام فإن أحدا لا يقول إن زيادته على الفاتحة وترك إنصاته لقراءة الإمام في هذه الحال خير. ولا أنَّ المأموم مأمور حال الجهر بقراءة زائدة على الفاتحة وكذلك عللها البخاري في حديث عبادة فإنها تدل على أنَّ المأموم المستمع لم يدخل في الحديث ولكن هب أنها ليست في حديث عبادة فهي في حديث أبي هريرة ((.

فائدة/

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢ / ٣٤٥):

((فصل: يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة، غير ملحون فيها لحناً يحيل المعنى، فإن ترك ترتيبها، أو شدة منها، أو لحن لحناً يحيل المعنى، مثل أن يكسر كاف (إياك)، أو يضم تاء (أنعمت)، أو يفتح ألف الوصل في (اهدنا)، لم يعتد بقراءته، إلا أن يكون عاجزاً عن غير هذا.

ذكر القاضي نحو هذا في (المجرد)، وهو مذهب الشافعي.

وقال القاضي في (الجامع): لا تبطل بترك شدة؛ لأنها غير ثابتة في خط المصحف، هي صفة للحرف، ويسمى تاركها قارئاً.

والصحيح الأول؛ لأنَّ الحرف المشدد أقيم مقام حرفين، بدليل أنَّ شدة راء (الرحمن) أقيمت مقام اللام، وشدة لام (الذين) أقيمت مقام اللام أيضاً، فإذا أحل بها أحل بالحرف وما يقوم مقامه، وغير المعنى، إلا أن يريد أنه أظهر المدغم، مثل من يقول "الرحمن" مظهراً للام، فهذا تصح صلاته؛ لأنه إنما ترك الإدغام، وهو معدود لحناً لا يغير المعنى. قال: ولا يختلف المذهب، أنه إذا لينها، ولم يحققها على الكمال، أنه لا يعيد الصلاة؛ لأنَّ ذلك لا يحيل المعنى، ويختلف باختلاف الناس.

ولعله إنما أراد في (الجامع) هذا المعنى، فيكون قوله متفقاً.

ولا يستحب المبالغة في التشديد، بحيث يزيد على قدر حرف ساكن؛ لأنها في كل موضع أقيمت مقام حرف ساكن؛ فإذا زادها على ذلك زادها عما أقيمت مقامه، فيكون مكروهاً.

وفي (بسم الله الرحمن الرحيم) ثلاث شدات، وفيما عداها إحدى عشرة تشديدة، بغير اختلاف ((.

أقول: إذا كسر كاف (إياك) كان خطاب تأنيث، وإذا ضم التاء من (أنعمت) صار القارئ هو المنعم، وإذا كسرها صارت خطاباً لمؤنث، وإذا فتح ألف الوصل في (اهدنا) صار المعنى اعطنا الصراط المستقيم هدية، وهذا خلاف معنى الآية فإنَّ معناها طلب الهداية.

وإذا خفف الياء من (إياك) فسد المعنى فإنَّ الإيا ضوء الشمس.

وهكذا إذا ترك تشديد اللام من لفظ الجلالة (الله) فسد المعنى لأنَّ معناه اللاهي.

وإذا أبدل الضاد ظاءً ففي صحة الصلاة نزاع، والأظهر الصحة لقرب مخرجيهما ولتشابه النطق بهما ولتعسر التمييز بينهما عند كثير من عامة الناس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ٣٥٠-٣٥١):

((وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا يصلي خلفه إلا من هو مثله فلا يصلي خلف الأثغ الذي يبدل حرفاً بحرف إلا حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من الناس فهذا فيه وجهان: منهم من قال: لا يصلي خلفه ولا تصح صلاته في نفسه لأنه أبدل حرفاً بحرف؛ لأنَّ مخرج الضاد الشدق ومخرج الظاء طرف الأسنان. فإذا قال (ولا الظالين) كان معناه ظل يفعل كذا.

والوجه الثاني: تصح وهذا أقرب لأنَّ الحرفين في السمع شيء واحد وحس أحدهما من جنس حس الآخر لتشابه المخرجين. والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدى وهو الذي يفهمه المستمع فأما المعنى المأخوذ من ظل فلا يخطر ببال أحد وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتاً ومخرجاً وسمعاً كيبدال الراء بالعين فإنَّ هذا لا يحصل به مقصود القراءة ((.

قلت: والوجهان أيضاً في مذهب الشافعية.

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (٢ / ٢٤٦):

((إن قرأ المغضوب والضالين بظاء فأوجه؛ الثالث يصح مع الجهل، انتهى، أحدها لا تبطل الصلاة، اختاره القاضي، والشيخ تقي الدين، وقدمه في المغني، والشرح (قلت) وهو الصواب، والوجه الثاني تبطل، قال في الكافي هذا قياس المذهب، واقتصر عليه، وجزم به ابن رزين في شرحه، وهو ظاهر كلامه في المقنع، وغيره، وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين، والوجه الثالث تصح مع الجهل، قال في الرعاية الكبرى. قلت: إن علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى بطلت صلاته، وإلا فلا .))

قلت: ومعنى (ظل) اتصاف المخبر عنه بالخبر وقت الظل وذلك يكون نهاراً.

(فرع)

والصحيح وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢/ ٣٤٨-٣٤٩):

((فصل: ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب.

وهذا مذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي.

وعن أحمد: أنها لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة.

ونحوه عن النخعي، والثوري، وأبي حنيفة؛ لما روي، عن علي، رضي الله عنه أنه قال: اقرأ في الأوليين، وسبح في الآخرين.

ولأنَّ القراءة لو وجبت في بقية الركعات، لسن الجهر بها في بعض الصلوات، كالأوليين.

وعن الحسن: أنه إن قرأ في ركعة واحدة، أجزأه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾.

وعن مالك، أنه إن قرأ في ثلاث، أجزأه؛ لأنها معظم الصلاة.

ولنا، ما روى أبو قتادة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، ويطول الأولى،

ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب متفق عليه.

وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" متفق عليه.

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب".

وعنه، وعن عبادة، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب، في كل ركعة.

رواهما إسماعيل بن سعيد الشالنجي.

ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم علم المسيء في صلاته كيف يصلي الركعة الأولى، ثم قال: "وافعل ذلك في صلاتك

كلها".

فيتناول الأمر بالقراءة.

وعن جابر قال: "من صلى ركعة، فلم يقرأ فيها فلم يصل إلا خلف الإمام" رواه مالك، في "الموطأ".

وحديث علي يرويه الحارث الأعور، قال الشعبي: كان كذاباً.

ثم هو من قول علي.

وقد خالفه عمر، وجابر، والإسرار لا ينفي الوجوب؛ بدليل الأوليين من الظهر والعصر)).

قال المؤلف رحمه الله ص (٩٨)، وفي "أصل" (١ / ٣٢١): ((وقال لمن لم يستطع حفظها: "قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله". وقال لـ (المسيء صلاته): "فإن كان معك قرآن؛ فاقراً به، وإلا؛ فاحمد الله، وكبره، وهله")) اهـ.

قلت: في كلامه هذا انتقادان:

الأول: أنَّ جملة التسييح والحوقة خارجة عن الشواهد، وإليك بيان ذلك:

فقد روى الحديث أحمد (١٩١٣٣)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤) من طريق إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمي ما يجزئي منه، قال: ((قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم))، قال: يا رسول الله، هذا الله عز وجل فما لي، قال: ((قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني))، فلما قام قال: هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أمّا هذا فقد ملأ يده من الخير)).

قلت: إبراهيم السكسكي ضعيف الحديث.

ورواه ابن حبان في [صحيحه] (١٨١٠)، وابن المقرئ في [معجمه] (١٧٢) من طريق أبي أمية قال: حدثنا الفضل بن موفق قال: حدثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن: فعلمي ما يجزئي من القرآن قال: ((قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله)) قال: هذا الله فما لي؟ قال: ((قل: رب اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لقد ملأ يديه خيراً))

قلت: في إسناده الفضل بن موفق قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [الجرح والتعديل] (٧ / ٦٨): ((سألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث كان شيخاً صالحاً قرابة لابن عيينة وكان يروي أحاديث موضوعة)) اهـ.

قلت: هذا جرح شديد فيه.

وروى أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، يعني ابن جعفر، أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقني، عن أبيه، عن جده عن رفاعة بن رافع أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقصر هذا الحديث قال فيه: ((فتوضاً كما أمرك الله جل وعز، ثم تشهد فأقم، ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقراً به وإلا فاحمد الله وكبره وهله)) وقال فيه: ((وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك)).

قلت: إسناده حسن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد. قال فيه ابن حبان رحمه الله في [مشاهير علماء الأمصار] برقم (١١٠١): ((يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رفاعة الزرقى مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة وكان متقناً)) اهـ. وهذا التعديل مقبول من ابن حبان وإنما الذي أخذ عليه إدخال المجاهيل الذين لا يعرفهم في كتابه "الثقات" وأما من عرفهم وحكم عليهم بالتوثيق فهم خارجون عمّا عيب عليه. والله أعلم. وهكذا جده يحيى بن خلاد ذكره ابن حبان في "الثقات" واحتج به البخاري في "صحيحه" مثله يحسن حديثه على أقل تقدير.

ورواه الطحاوي في [شرح معاني الآثار] (١٣٩٣)، وفي [مشكل الآثار] (٢٢٤٣) من طريق شريك بن أبي نمر، عن علي بن يحيى عن عمه رفاعة بن رافع: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالساً في المسجد فدخل رجل فصلّى، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه فقال له: "إذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ إن كان معك قرآن فإن لم يكن معك قرآن، فاحمد الله، وكبر، وهلل، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم قم حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما أنقصت من ذلك، فإنما تنقص من صلاتك")).

قلت: هذا من أوهام شريك والصحيح أن علي بن يحيى يروي عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع كما سبق.

قلت: وبهذا يتبين أن الذي يصح من الحديث هو ذكر التحميد والتكبير والتهليل، وأما التسبيح والحوقة فخارج عن الشواهد.

وأما الانتقاد الآخر: هو أن الانتقال للذكر إنما يكون لمن لم يكن معه شيء من القرآن، فإذا لم يكن معه شيء من الفاتحة ومعه غيرها من القرآن قرأ ما معه من القرآن فإن لم يكن معه شيء من القرآن انتقل إلى التحميد والتكبير والتهليل، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهله)) . والقرآن يشمل الفاتحة وغيرها.

فقول المؤلف رحمه الله: ((وقال لمن لم يستطع حفظها)) . ليس بصحيح، والصواب أن يقول: ((وقال لمن ليس معه شيء من القرآن ...)) إلخ.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢ / ٣٥٠-٣٥٢): ((فصل: فإن لم يحسن القراءة بالعربية، لزمه التعلم، فإن لم يفعل مع القدرة عليه، لم تصح صلاته، فإن لم يقدر أو خشي فوات الوقت، وعرف من الفاتحة آية، كررها سبعاً. قال القاضي: لا يجزئه غير ذلك؛ لأن الآية منها أقرب إليها من غيرها. وكذلك إن أحسن منها أكثر من ذلك، كرره بقدره.

ويحتمل أن يأتي ببقية الآي من غيرها؛ لأن هذه الآية يسقط فرضها بقراءتها، فيعدل عن تكرارها إلى غيرها، كمن وجد بعض الماء، فإنه يغسل به، ويعدل إلى التيمم.

وذكر القاضي هذا الاحتمال في "الجامع". ولأصحاب الشافعي وجهان، كما ذكرنا.

فأما إن عرف بعض آية، لم يلزمه تكرارها، وعدل إلى غيرها؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي لا يحسن القرآن أن يقول: "الحمد لله" وغيرها. وهي بعض آية، ولم يأمره بتكرارها.

وإن لم يحسن شيئاً منها، وكان يحفظ غيرها من القرآن، قرأ منه بقدرها إن قدر، لا يجزئه غيره؛ لما روى أبو داود، عن رفاعه بن رافع، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قمت إلى الصلاة، فإن كان معك قرآن فاقراً به، وإلا فاحمد الله، وهلل، وكبره" ولأنَّه من جنسها، فكان أولى. ويجب أن يقرأ بعدد آياتها.

وهل يعتبر أن يكون بعدد حروفها؟ فيه وجهان: أحدهما، لا يعتبر؛ لأنَّ الآيات هي المعتبرة، بدليل أنَّه لا يكفي عدد الحروف دونها، فأشبهه من فاته صوم يوم طويل، فلا يعتبر أن يكون القضاء في يوم على قدر ساعات الأداء.

والثاني: يلزمه ذلك؛ لأنَّ الحرف مقصود؛ بدليل تقدير الحسنات به، ويخالف الصوم، إذ لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات إلا بمشقة.

فإن لم يحسن إلا آية، كررها سبعاً.

فإن لم يحسن شيئاً من القرآن، ولا أمكنه التعلم قبل خروج الوقت، لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ لما روى أبو داود، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزئي منه.

فقال: "قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله" قال: هذا لله. فما لي؟ قال: "تقول: اللهم اغفر لي، وارحمني، وارزقني، واهدني، وعافني".

ولا يلزمه الزيادة على الخمس الأول؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر عليها، وإنما زاده عليها حين طلب الزيادة.

وذكر بعض أصحاب الشافعي، أنَّه يزيد على هذه الخمس كلمتين، حتى تكون مقام سبع آيات.

ولا يصح؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم علمه ذلك جواباً لقوله: علمني ما يجزئي. والسؤال كالمعتاد في الجواب، فكأنَّه قال: يجزئك هذا. وتفرق القراءة من غير الفاتحة؛ لأنَّه بدل من غير الجنس، فأشبهه التيمم.

فإن لم يحسن هذه الكلمات كلها، قال ما يحسن منها.

وينبغي أن يلزمه تكرار ما يحسن منها بقدرها، كمن يحسن بعض الفاتحة.

ويحتمل أن يجزئه التحميد والتهليل والتكبير؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فإن كان معك قرآن فاقراً به، وإلا فاحمد الله، وهلل، وكبره". رواه أبو داود ((اهـ).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٣ / ٣٧٤-٣٧٨): ((قال أصحابنا: إذا لم يقدر علي قراءة الفاتحة وجب

عليه تحصيل القدر بتعلم أو تحصيل مصحف يقرؤها فيه بشراء أو إجارة أو إعارة فإن كان في ليل أو ظلمة لزمه تحصيل السراج عند الإمكان فلو امتنع من ذلك عند الإمكان أثم ولزمه إعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة ودلينا القاعدة المشهورة في الأصول والفروع أنَّ ما لا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب.

وهذا الذي ذكرناه من أنه تجب إعادة كل صلاة صلاحها قبل قراءة الفاتحة هو المذهب وبه قطع الجمهور وفي "الحاوي" وجه آخر أنه تجب إعادة ما صلي من حين أمكنه التعليم إلى أن شرع في التعليم فقط. والصحيح الأول.

فإن تعذرت عليه الفاتحة لتعذر التعليم لضيق الوقت أو بلادته أو عدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك لم يجز ترجمة القرآن بغير العربية بل ينظر إن أحسن غيرها من القرآن لزمه قراءة سبع آيات ولا يجزيه دون سبع وإن كانت طوالاً بلا خلاف. ونقل الشيخ أبو محمد في التبصرة وآخرون اتفاق الأصحاب علي هذا ولا يضر طول الآيات وزيادة حروفها علي حروف الفاتحة وهل يشترط أن لا ينقص عن حروفها فيه خلاف جعله المصنف قولين وحكاة جمهور الأصحاب في طريقي العراق وخراسان وجهين وقال صاحب "الشامل" و"البيان" اختلف أصحابنا فيه فبعضهم حكاة قولين وبعضهم حكاة وجهين ونقلهما القاضي أبو الطيب في تعليقه قولين:

أحدهما: تجب أن تكون بعدد حروف الفاتحة وهو الذي نقل المزني.

والثاني: لا تجب نص عله الشافعي في باب استقبال القبلة قال: تجب سبع آيات طوالاً كن أو قصاراً. وحاصل ما ذكره الأصحاب ثلاثة أوجه.

أصحها: باتفاقهم بشرط أن لا ينقص حروف الآيات السبع عن حروف الفاتحة ولا يشترط أن كل آية بقدر آية بل يجزيه أن يجعل آيتين بدل آية بحيث يكون مجموع الآيات لا ينقص عن حروف الفاتحة والحرف المشدد بحرفين في الفاتحة والبدل ذكره الشيخ أبو محمد في "التبصرة" وهو واضح.

والثاني: يجب أن يعدل حروف كل آية من البدل حروف آية من الفاتحة علي الترتيب فيكون مثلها أو أطول حكاة البغوي وآخرون وضعفوه.

والثالث: يكفي سبع آيات ناقصات كما يكفي صوم قصير عن طويل. وقول المصنف: لا يمكن اعتبار الساعات إلا بمشقة لا يسلم بل يمكنه ذلك بالاستظهار بأطول منه كما قلنا هنا ثم إن لم يحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور كان له العدول إلى مفرقة بلا خلاف عليه نص في "الأم" واتفقوا عليه لكن الجمهور أطلقوا المسألة.

وقال إمام الحرمين: لو كانت الآية الفردة لا تغير معنى منظوماً إذا قرئت وحدها كقوله ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ فيظهر أن لا نأمره بقراءة هذه الآية المتفرقة ونجعله كمن لا يحسن قرآناً أصلاً فسياًتي بالذكر، والمختار ما سبق عن إطلاق الأصحاب، وإن كان يحسن سبع آيات متوالية بالشرط المذكور فوجهان حكاها السرخسي في "الأمالي" وغيره.

أحدهما: لا تجزيه المتفرقة بل تجب قراءة سبع آيات متوالية وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي في "البيسطة" والرافعي.

أصحهما: تجزيه المتفرقة من سورة أو سور وبه قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه والبندنجي وصاحب البيان وهو المنصوص في "الأم".

أمّا إذا كان يحسن دون سبع آيات كآية أو آيتين فوجهان:

أصحهما: يقرأ ما يحسنه ثم يأتي بالذكر عن الباقي لأنه عاجز عن الباقي فانتقل إلي بدله.

والثاني: يجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة لأنه أقرب إليها من الذكر فلو لم يحسن إلا بعض الفاتحة ولم يحسن بدلاً من الذكر وجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدرها بلا خلاف، ولو أحسن آية أو آيات من الفاتحة ولم يحسن جميعها فإن لم يحسن لباقيها بدلاً من الذكر؟ وجب تكرار ما أحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة بلا خلاف وإن أحسن لباقيها بدلاً ففيه خلاف حكاها المصنف هنا وجهين وكذا حكاها الجمهور في طريقي العراقيين وخراسان وجهين وحكاها المصنف في "التنبيه" قولين وكذلك حكاها الشيخ نصر في "تهذيبه". وأصحهما باتفاقهم أنه يجب قراءة ما يحسنه من الفاتحة ثم يأتي ببدل الباقي لأن الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً.

والثاني: يجب تكرار ما يحفظه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها ويجري الخلاف سواء كان البديل الذي يحسنه قرآناً أو ذكراً صرح به الشيخ أبو حامد وغيره لكن لا يجوز الانتقال إلى الذكر إلا بعد العجز عن القرآن فإن قلنا بالأصح أنه يقرأ ما يحسنه ويأتي بالبديل وجب الترتيب بينهما فإن كان يحفظ أول الفاتحة أتى به ثم يأتي بالبديل ولا يجوز العكس، وإن كان يحفظ آخرها أتى بالبديل ثم قرأ الذي يحفظه منها فلو عكس لم يجزيه علي المذهب وبه قطع الأكثرون، وحكى البغوي وجهاً أنه لا يجب هذا الترتيب بل كيف أتى به أجزاءه فهو غريب ضعيف. وقد قال إمام الحرمين اتفق أئمتنا على أن هذا الترتيب واجب وعلل بعلتين: **إحدهما:** أن الترتيب في أركان الصلاة واجب وعليه البديل قبل النصف الثاني من الفاتحة فليقدمه.

والثانية: أن البديل له حكم المبدل والترتيب شرط في نصفي الفاتحة وكذا في نصفها وما قام مقام النصف الأول. واعلم أن الأحوط والمستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة أن يكررها سبع مرات ويأتي مع ذلك ببدل ما زاد عليها ليخرج من الخلاف ومن نبه علي هذا الشيخ أبو محمد في "التبصرة" هذا حكم من يحسن شيئاً من القرآن ولا خلاف أنه متى أحسن سبع آيات من القرآن لا يجوز له أن يتركها وينتقل إلى الذكر، فإن كان يحسن دون سبع فهل يكررها أم يأتي ببدل الباقي فيه الخلاف السابق. فإن لم يحسن شيئاً منه وجب عليه أن يأتي بالذكر بدلها وهذا لا خلاف فيه عندنا واستدل أصحابنا فيه بحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمي ما يجزي مني منه قال: "قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله" قال: يا رسول الله هذا الله فمالي قال: "قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني" فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمّا هذا فقد ملا يده من الخير" رواه أبو داود والنسائي، ولكنه من رواية إبراهيم السكسكي وهو ضعيف، ويغني عنه حديث رفاعة بن رافع قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل يصلي في ناحية المسجد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ثم جاء فسلم فرد عليه وقال: "ارجع فصل فأنك لم تصل" ثم جاء فسلم عليه ثم قال: "ارجع فصل فأنك لم تصل" قال مرتين أو ثلاثاً فقال له في الثالثة أو الرابعة: والذي بعثك بالحق لقد اجتهدت في نفسي فعلمي وأرني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلل ثم اركع فاطمئن راکعاً ثم اعتدل قائماً": وذكر تمام الحديث "رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن واختلف أصحابنا في الذكر على ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو قول أبي علي الطبري أنه يتعين أن يقول سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله. فتجب هذه الكلمات الخمس وتكفيه.

والثاني: أنها تتعين ويجب معها كلمتان من الذكر ليصير سبعة أنواع مقام سبع آيات والمراد بالكلمات أنواع الذكر لا الألفاظ المسردة.

والثالث: وهو الصحيح عند المصنف وجمهور الأصحاب وهو الصحيح أيضاً في الدليل أنه لا يتعين شيء من الذكر بل يجزيه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها فيجب سبعة أذكار ولكن هل يشترط أن لا ينقص حروف ما أتى به عن حروف الفاتحة فيه وجهان:

أصحهما: يشترط وهما كالوجهين في البدل من القرآن.

قال إمام الحرمين: ولا يراعي هنا إلا الحروف بخلاف ما إذا أحسن قرأناً غير الفاتحة فإننا نراعي الآيات وفي الحروف خلاف.

وقال البغوي: يجب سبعة أنواع من الذكر يقام كل نوع مقام آية. قال الرافعي: هذا أقرب من قول الإمام.

واحتج لأبي علي الطبري بحديث ابن أبي أوفى وليس فيه غير الكلمات الخمس.

وأجاب القائلون بالصحيح: بأن الحديث ضعيف ولو صح لم يكن فيه نفي وجوب زيادة من الأذكار. فإن قيل: لو وجب زيادة لذكرت. قيل يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة والله أعلم.

فإن قيل: ما الفرق بين الذكر والقرآن حيث جوزتم علي قول أبي علي خمس كلمات ولم تجوزوا من القرآن إلا سبع آيات بالاتفاق. فالفرق ما ذكره صاحب التتمة أن القرآن بدل للفاتحة من جنسها فاعتبر فيه قدرها والذكر بخلافها فجاز أن يكون دونه كالتييم عن الوضوء ((اهـ.

وقال رحمه الله (٣ / ٣٧٩): ((إذا لم يحسن شيئاً من القرآن ولا من الذكر ولا أمكنه التعلم وجب عليه أن يقوم بقدر الفاتحة ساكناً ثم يركع ويجزيه صلاته بلا إعادة لأنه مأمور بالقيام والقراءة فإذا عجز عن أحدهما أتى بالآخر لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" رواه البخاري ومسلم)) اهـ.

وقال أيضاً رحمه الله (٣ / ٣٧٩): (("فرع" في مذاهب العلماء فيمن لا يحسن الفاتحة كيف يصلى إذا لم يمكنه التعلم. فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب عليه قراءة سبع آيات غيرها فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه الذكر فإن لم يحسنه ولا أمكنه وجب أن يقف بقدر قراءة الفاتحة وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن القرآن قام ساكناً ولا يجب الذكر. وقال مالك: لا يجب ولا القيام وقد سبق دليلنا عليهما)) اهـ.

وقد قلت في [شرح العمدة] (٢/١٢٦-١٣٣): ((وخلاصة القول في هذه المسألة:

أن من عجز عن حفظ بعض الفاتحة أو جميعها. لزمه أن يقرأها نظراً من المصحف أو من غيره. وأما إن كان غير قارئ ولا يوجد من يقرؤه فلا يخلوا من أحوال:

الأولى: أن لا يحفظ شيئاً من الفاتحة فهذا يلزمه أن يقرأ ما تيسر له من القرآن بقدر الفاتحة، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل: ((**فإن كان معك قرآن فاقراً به**)) فلم ينقله إلى الذكر إلا بعد عجزه عن القرآن، ولأن القرآن من جنس الفاتحة فهو أقرب من الذكر، والتقدير يكون في الآيات لا في الحروف والذي يدل على عدم اعتبار الحروف أمور منها:

١- أن أهل العلم لا يجوزون له أن يقرأ آية طويلة تجمع حروف الفاتحة أو تزيد على ذلك كآية الدين مثلاً.

٢- أن الطول والقصر في الآية كالطول والقصر في يوم القضاء فإنه لا يراعى في يوم القضاء أن يكون مساوياً لليوم الذي أفطر فيه اتفاقاً.

٣- لو كانت الحروف معتبرة لاعتبرت في كل آية وهم لا يرون ذلك.

الثانية: أن يحفظ بعض الفاتحة كآلية فما فوقها فهذا يلزمه أن يأتي بما حفظ وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل يجب عليه الترتيب بين قراءة ما حفظ من الفاتحة والبدل كأن يكون ما حفظه مثلاً من آخر الفاتحة، وما عجز عنه من آخرها. فالذي يظهر لي هو مراعاة ذلك فإن الأصل هو الترتيب بين آيات الفاتحة وهكذا البدل فإنه تابع لذلك. والله أعلم.

المسألة الثانية: هل يجب عليه أن يكرر المحفوظ له من الفاتحة حتى تبلغ إلى سبع آيات أو لا يجب عليه ذلك بل ينتقل إلى البدل. الذي يظهر لي أنه لا يكرر ذلك بل ينتقل إلى البدل كمن عجز عن غسل بعض الأعضاء في الطهارة فإنه لا يكرر العضو السليم عن بقية الأعضاء بل ينتقل إلى البدل.

لكن إذا كان يحفظ آية من الفاتحة أو من غيرها فهل يأتي بها ثم ينتقل إلى الذكر أو يكرر ما يحفظ من القرآن؟.

الذي يظهر لي أن التكرار مقدم على الذكر، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نقل المسيء في صلاته إلى الذكر إذا لم يكن معه شيء من القرآن، فليس له أن ينتقل إلى الذكر ومعه شيء من القرآن على ظاهر الحديث. والله أعلم.

الثالثة: أن يحفظ بعض آية فلا يلزمه على الصحيح أن يأتي بها بل ينتقل إلى البدل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر العاجز أن يأتي بذلك مع أنه أمره أن يأتي بالتحميد وهو جزء من الفاتحة والظاهر أنه أمره به من باب الذكر لا من باب قراءة القرآن. والله أعلم.

الرابعة: أن لا يحفظ شيئاً من القرآن فهذا ينتقل إلى الذكر. وهنا مسألة:

وهي: أنه إذا كان عاجزاً عن بعض الذكر فيلزمه أن يأتي بما أمكنه منه. وهل يلزمه أن يكرره؟ الذي يظهر لي أنه يلزمه تكراره لأنه لا بدل له حتى ينتقل إليه. وهل يكرره بمقدار الفاتحة أو بمقدار الذكر؟ الذي يظهر لي أنه يكرره بمقدار الذكر لأنه يقوم مقامه.

الخامسة: أن يعجز عن الذكر وهذا يتصور لمن كان فيه آفة بلسانه فهذا يلزمه القيام ساكتاً لكن هل يلزمه بمقدار الفاتحة أو بمقدار الطمأنينة. الذي يظهر لي أنه يلزمه القيام بمقدار الفاتحة، وذلك أن أقل طمأنينة للقيام هو مقدار قراءة الفاتحة. والله أعلم ((اهـ.

قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٣ / ٣٧٩):

((في مذاهب العلماء فيمن لا يحسن الفاتحة كيف يصلى إذا لم يمكنه التعلم فقد ذكرنا أنَّ مذهبنا أنَّه يجب عليه قراءة سبع آيات غيرها فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه الذكر فإن لم يحسنه ولا أمكنه وجب أن يقف بقدر قراءة الفاتحة وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن القرآن قام ساكناً ولا يجب الذكر. وقال مالك: لا يجب ولا القيام وقد سبق دليلنا عليهما)).

قال المؤلف رحمه الله ص (٩٨)، وفي "أصل" (١ / ٣٢٧): ((نَسَخُ القراءة وراء الإمام في الجهرية.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أجاز للمؤمنين أن يقرؤوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية؛ حيث كان في صلاة الفجر، فقراً، فتقلت عليه القراءة، فلما فرغ؛ قال: "لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟". قلنا: نعم؛ هذا يا رسول الله! قال: "لا تفعلوا؛ إلا [أن يقرأ أحدكم] ب: {فاتحة الكتاب}؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" ((اهـ.

أقول: الحديث رواه أحمد (٢٢٧٤٦، ٢٢٧٩٧، ٢٢٨٠٢)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١) من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الفجر فقرأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: ((لعلكم تقرأون خلف إمامكم)) قلنا نعم هذا يا رسول الله. قال: ((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)).

وخالف ابن إسحاق زيد بن واقد فرواه عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة كما عند أبي داود (٨٢٤). وحديث زيد أرجح من حديث ابن إسحاق.

ورواه البخاري في [جزء القراءة خلف الإمام] (٣٥)، والدارقطني في [سننه] (١٢٢٠)، والبيهقي في [جزء القراءة خلف الإمام] (١٠٦)، وفي [السنن الكبرى] (٣٠٣٨)

من طريق زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، ومكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت به.

قلت: نافع لم يوثقه معتبر. لكن رواه البخاري في [القراءة خلف الإمام] (٧٢) من طريق الأوزاعي عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت. به. وهذه متابعة من شعيب لنافع.

وقال العلامة ابن الجوزي رحمه الله في [التحقيق] (١ / ٣٦٩): ((ثم لا نعلم أن شعيباً لقي عبادة)) اهـ.

قلت: وقد حكم الحافظ ابن عبد البر رحمه الله على حديث عبادة بالاضطراب فقال رحمه الله في [التمهيد] (١١ / ٤٦): ((ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء)) اهـ.

وقال ابن عبد الهادي رحمه الله في [الحرر] ص (١٨٨): ((وصححه البخاري، وتكلم فيه أحمد، وابن عبد البر وغيرهما)) اهـ.

قلت: ورواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من طريق سفيان قال: حدثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) . وهذا هو الصحيح من حديث عبادة بن الصامت. والله أعلم. وقد ذكر المؤلف رحمه الله لحديث عبادة بعض الشواهد فقال في

"أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (١ / ٣٢٩) ومن شواهده التي تقويه، وتأخذ بعضه: ما أخرجه البخاري (٧)، والبيهقي (١٦٦/٢)، وأحمد (٢٣٦/٤) و ٦٠/٥ و ٨١ و ٤١٠) من طريقين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعلكم تقرؤون، والإمام يقرأ؟". قالوا: إنا لنفعل. قال: "فلا تفعلوا؛ إلا أن يقرأ أحدكم ب: {فاتحة الكتاب}".

وهذا إسناد صحيح عندي؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم)) اهـ.

أقول: قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته] (١ / ١٥٢): ((ولكن لهذا الحديث علة، وهي أن أيوب خالف فيه خالدًا، ورواه عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وهو كذلك في "تاريخ" البخاري عن مؤمل عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم)) اهـ.

قلت: حديث أيوب رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٢٧٦٥) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: ((أتقرؤون خلفي وأنا أقرأ قال فسكتوا حتى سألتهم ثلاثاً قالوا: نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا ذلك ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه سرًا)) .

قلت: قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [العلل] (١٢ / ٢٣٧) - حين سئل عن هذا الحديث -: ((يرويه أيوب السخيتاني، وخالد الحذاء، واختلف عنه؛ فأما أيوب: فإن عبيد الله بن عمرو رواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وخالفه سلام - أبو المنذر ، فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة.

وخالفهما الربيع بن بدر، رواه عن أيوب، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وخالفهم ابن عليه، وابن عيينة، وحماد بن زيد؛ روه عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو صحيح من رواية أيوب.

فأمّا خالد الحذاء، فرواه عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال ذلك سفيان الثوري، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، عن خالد.

ورواه ابن عليه، وخالد بن عبد الله، وشعبة، وعلي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة - مرسلاً - عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة - مرسلاً - . لم يجاوز به أبا قلابة.

والمرسل أصح ((اهـ.

وقال رحمه الله في "الأصل" (١ / ٣٣٠-٣٣١):

((وعن عبد الله بن عمر نحوه.

أخرجه البزار، والطبراني في "الكبير". قال الهيثمي (١١٠/٢): "وفيه مَسْلَمَة بن علي ، وهو ضعيف" ((.

أقول: فيه مؤخذتان:

الأولى: أنه من حديث ابن عمرو لا ابن عمر.

فرواه الطبراني في [مسند الشاميين] (٢٠٩٩، ٣٥٦٨) من طريق مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو به قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (("هَلْ تَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ مَعِيَ إِذَا كُنْتُمْ مَعِيَ فِي الصَّلَاةِ". قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: "فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ")).

ولم أجده عند البزار والطبراني في الكبير فلعله سقط من المطبوع.

والأخرى: أن مسلمة بن علي متروك الحديث

وقد خالف فيه مسلمة الحارث بن عطية.

فرواه الطبراني في [مسند الشاميين] (٢١٠١) من طريق الحارث بن عطية عن الأوزاعي عن جسر بن الحسن عن رجاء بن حيوة عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تَقْرَأُونَ إِذَا كُنْتُمْ مَعِيَ فِي الصَّلَاةِ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)).

والحارث هذا ثقة وحديثه هو المعروف.

وجسر بن الحسن واهي الحديث.

قال المؤلف ص (٩٩)، وفي "الأصل" (١ / ٣٣٦): (([قال أبو هريرة:] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما جهر فيه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [وقرؤوا في أنفسهم سرّاً فيما لا يجهر فيه الإمام])) اهـ.

أقول: ليس هذا من كلام أبي هريرة بل مدرج من كلام الزهري كما نص على ذلك علماء الحديث.

قال الإمام البخاري رحمه الله في [القراءة خلف الإمام] ص (٥٧-٥٨): ((وقوله: "فانتهى الناس" من كلام الزهري، وقد بينه لي الحسن بن صباح قال: حدثنا مبشر، عن الأوزاعي قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤون فيما جهر.

وقال مالك: قال ربيعة للزهري: إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم)) اهـ.

وقال أبو داود رحمه الله: ((سمعت محمد بن يحيى بن فارس، قال: قوله: فانتهى الناس من كلام الزهري)) اهـ.

وقال الترمذي رحمه الله: ((وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث، وذكروا هذا الحرف: قال: قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم)) اهـ.

وقال ابن حبان رحمه الله في [صحيحه] (٥ / ١٦١): ((ذكر البيان بأن هذا الكلام الأخير "فانتهى الناس عن القراءة واتعظ المسلمون بذلك"، إنما هو قول الزهري لا من كلام أبي هريرة)) اهـ. ثم أورد رواية من طريق الأوزاعي عن الزهري فيها التصريح بذلك.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [معرفه السنن والآثار] (٣ / ٧٦-٧٧): ((وقوله: "فانتهى الناس عن القراءة، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما جهر فيه"، من قول الزهري قاله: محمد بن يحيى الذهلي، صاحب الزهريات، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو داود السجستاني، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي، حين ميزه من الحديث، وجعله من قول الزهري، فكيف يصح ذلك عن أبي هريرة، وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام، فيما جهر به وفيما خافت)) اهـ.

وإلى هذا أيضاً ذهب الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (١١ / ٢٦).

وقال العلامة الخطابي رحمه الله في [معالم السنن] (١ / ٢٠٥): ((قلت قوله: "فانتهى الناس عن القراءة" من كلام الزهري لا من كلام أبي هريرة)) اهـ.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٣ / ٣٦٨): ((ولأنَّ الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين يتفقون علي أنَّ هذه الزيادة وهي قوله: "فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه" ليست من كلام أبي هريرة بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث وهذا لا خلاف فيه بينهم قال ذلك الاوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري وإمام أهل نيسابور قاله البخاري في "تاريخه" وأبو داود في "سننه" والخطابي والبيهقي وغيرهم)) اهـ.

وقال العلامة ابن الملحق رحمه الله في [البدور المنير] (٣ / ٥٤٦): ((قوله : "فانتهى الناس عن القراءة..." إلى آخره، ليس من كلام سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما هو من كلام (الزهري) مدرج في الحديث؛ لذلك أطبق الحفاظ عليه كما بينه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه "الفصل للوصل المدرج في النقل")) اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [التلخيص الحبير] (١ / ٥٦٥-٥٦٦): ((وقوله: "فانتهى الناس" إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في "التاريخ" وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم)) اهـ.

قال المؤلف رحمه الله ص (٩٩)، وفي "الأصل" (١ / ٣٤٩): ((وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتتمام به؛ فقال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر؛ فكبروا، وإذا قرأ؛ فأنصتوا")) اهـ.

أقول: هذه الزيادة وهي قوله: ((وإذا قرأ؛ فأنصتوا)) جاءت في حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم (٤٠٤)، وجاءت أيضاً في حديث أبي هريرة.

وقد حكم حفاظ الحديث بعدم ثبوتها في حديث أبي موسى رضي الله عنه، وأنها من أوهام سليمان التيمي. قال الإمام أبو داود في "سننه" تحت حديث برقم (٩٧٥): ((قال أبو داود وقوله: "فأنصتوا". ليس بمحفوظ لم يجر به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث)) اهـ.

وقال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [سننه] (٣ / ٣٨٤) برقم (١٢٦٥): ((قد روى عن سعيد بن المغيرة الصياد عن عبد الله بن المبارك عن الثوري وكذلك رواه سفيان الثوري عن سليمان التيمي ورواه هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمارة كلهم عن قتادة فلم يقل أحد منهم: "وإذا قرأ فأنصتوا". وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه)) اهـ.

وقال رحمه الله في [العلل] (٧ / ٢٥٤): ((وسليمان التيمي من الثقات، وقد زاد عليهم قوله: "وإذا قرأ فأنصتوا". ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه من الثقات)) اهـ.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [سننه الكبرى] (٢ / ١٥٦): ((أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحافظ يقول: خالف جرير عن التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائي وهمام وسعيد بن أبي عروبة ومعمّر بن راشد وأبي عوانة والحجاج بن الحجاج ومن تابعهم على روايتهم يعني دون هذه اللفظة ورواه سالم بن نوح عن بن أبي عروبة وعمر بن عامر عن قتادة فأخطأ فيه أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحافظ يذكره)) اهـ.

وقال رحمه الله في [معرفة السنن والآثار] (٣ / ٧٥): ((وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث، وأنها ليست بمحفوظة: يحيى بن معين، وأبو داود السجستاني، وأبو حاتم الرازي، وأبو علي الحافظ، وعلي بن عمر الحافظ، وأبو عبد الله الحافظ)) اهـ.

وقال أبو الفضل محمد بن أبي الحسين ابن عمار الشهيد رحمه الله في [علل أحاديث في صحيح مسلم] ص (١١): ((وقوله: "وإذا قرأ فأنصتوا" هو عندنا وهم من التيمي، ليس بمحفوظ، لم يذكره الحفاظ من أصحاب قتادة، مثل سعيد، ومعمّر، وأبي عوانة، والناس)) اهـ.

وجاءت هذه الزيادة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما روى ذلك أحمد (٩٤٢٨)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١، ٩٢٢)، وابن ماجه (٨٤٦) من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)) بهذا الخبر زاد: ((**وإذا قرأ فأنصتوا**)) . قال أبو داود وهذه الزيادة: ((**وإذا قرأ فأنصتوا**)) . ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد اهـ.

وقال ابن أبي حاتم رحمه الله في [العلل] (١ / ١٦٤): ((قال أبي: ليس هذه الكلمة بالمحفوظ، وهو من تخاليط ابن عجلان، وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً وتابع ابن عجلان، وخارجة أيضاً ليس بالقوي)) اهـ.

وقال الدوري رحمه الله في [تاريخ ابن معين] (٣ / ٤٥٥) رقم (٢٢٣٦): ((سمعت يحيى يقول في حديث أبي خالد الأحمر حديث ابن عجلان: "إذا قرأ فأنصتوا" قال: ليس بشيء ولم يثبتته ووهنه)) اهـ.

وقال الحافظ البزار رحمه الله في [مسنده] (١٥ / ٣٣٩) تحت حديث برقم (٨٨٩٨):

((ولا نعلم رواه عن ابن عجلان، عن زيد إلا أبو خالد، ومحمد بن سعد وقد خالفهما الليث)) اهـ.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [سننه الكبرى] (٢ / ١٥٦-١٥٨): ((وهو وهم من ابن عجلان أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول في حديث ابن عجلان: "إذا قرأ فأنصتوا" قال ليس بشيء أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ بن أبي حاتم قال سمعت أبي: وذكر هذا الحديث فقال أبي ليست هذه الكلمة محفوظة هي من تخاليط ابن عجلان قال: وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً يعني عن زيد بن أسلم وخارجة أيضاً ليس بالقوي قال الشيخ رحمه الله وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي كما رواه ويحيى بن العلاء الرازي متروك)) اهـ.

قلت: وقد تابع أبا خالد الأحمر محمد بن ميسر في مسند أحمد (٨٨٧٦) ومحمد هذا لم يوثقه معتبر.

ومحمد بن سعد الأشهلي وحديثه عند الدارقطني في [سننه] (١٢٥٨) ومحمد بن سعد هذا ثقة.

وإسماعيل بن أبان الغنوي وحديثه عند الدارقطني في [سننه] (١٢٥٩) وإسماعيل هذا متروك رمي بالوضع.

وقال العلامة الألباني رحمه الله في "الأصل" (١ / ٣٥١-٣٥٢): ((فيبقى متفرداً به ابنُ عجلان، وهو وإن كان ثقة؛ ففيه كلام من جهة حفظه - كما أشار أبو حاتم إلى ذلك - ، وفي "التقريب": "صدوق. اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة". اهـ.

وهو حسن الحديث ما لم يخالف، وقد خولف هنا؛ فقد رواه الأعمش عن أبي صالح به؛ بدون قوله: "وإذا قرأ؛ فأنصتوا".

أخرجه ابن ماجه (١/٣٠٥) ، وأحمد (٢/٤٤٠).

وسنده صحيح على شرطهما.

وكذلك رواه مصعب بن محمد عن أبي صالح بدون هذه الزيادة، وقد مضى لفظه في (التكبير).

وكذلك رُوي الحديث من طرق عن أبي هريرة: عند البخاري (٢/١٦٦ - ١٧٢)، ومسلم (٢/١٩ - ٢٠)، وابن ماجه أيضاً (١/٣٧٤)، والدارمي (١/٣٠٠)، وأحمد (٢/٢٣٠) و ٢١٤ و ٤١١ و ٤٣٨ بدونها.

فهذا مما يجعل النفس لا تطمئن لتفرد ابن عجلان بها. ومع ذلك؛ فقد صححها الإمام مسلم - كما سيأتي - ، وابن حزم في "المحلى" (٣/٢٤٠) ، والإمام أحمد، وابن خزيمة - كما في "إمام الكلام" (١١٣) - ، وغيرهم من الأئمة. فراجع (التعليق) على "نصب الراية" (٢/١٥).

ونحن نقطع بأنه صحيح لغيره؛ فإنَّ له شاهداً من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً بلفظ: "إذا قمتم إلى الصلاة؛ فليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام؛ فأنصتوا" ((اهـ.

أقول: سبق أن بينا أنَّ زيادة هذه اللفظة في حديث أبي موسى من قبيل الشاذ، والشاذ لا يستشهد به لأنَّه محكوم بخطئه والخطأ لا يتقوى به. والله أعلم.

(فائدة)

وقد نقل الإمام أحمد اتفاق العلماء على صحة صلاة المؤتم إذا لم يقرأ الفاتحة فيما يجهر به الإمام.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢/ ٤٨١):

((ولأنه إجماع فإنه إجماع، قال أحمد، ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إنَّ الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ.))

وقال: هذا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري، في أهل العراق، وهذا الأوزاعي، في أهل الشام، وهذا الليث، في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلى خلف الإمام، وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو: صلاته باطلة ((.

(فائدة أخرى)

جمهور العلماء على عدم وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقاً حتى في الصلاة السرية.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢/ ٤٨٧):

((مسألة: قال: "فإن لم يفعل فصلاته تامة؛ لأنَّ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة". وجملة ذلك أنَّ القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام، ولا فيما أسر به. نص عليه أحمد، في رواية الجماعة.))

وبذلك قال الزهري، والثوري، وابن عيينة، ومالك، وأبو حنيفة، وإسحاق، وقال الشافعي، وداود: يجب؛ لعموم قوله عليه السلام: "لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب". غير أنَّه خص في حال الجهر بالأمر بالإنصات، ففيما عداه يبقى على العموم.

ولنا ما روى الإمام أحمد، عن وكيع، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة".

ورواه الخلال بإسناده عن، شعبة، عن موسى، مطولاً.

وأخبرناه أبو الفتح بن البطي في حديث ابن البحتري، بإسناده عن منصور، عن موسى، عن عبد الله بن شداد، قال: كان رجل يقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رجل يومئ إليه أن لا يقرأ، فأبى إلا أن يقرأ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له الرجل: "ما لك تقرأ خلف الإمام؟" فقال: ما لك تنهاني أن أقرأ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان لك إمام يقرأ فإنَّ قراءته لك قراءة".

وقد ذكرنا حديث جابر: "إلا وراء الإمام".

وروى الخلال، والدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يكفيك قراءة الإمام، خافت أو جهر". ولأنَّ القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط كبقية أركانها ((.

قلت: حديث عبد الله بن شداد مرسل ولأصله شواهد.

والحديث الآخر رواه الدارقطني (١٢٦٦) حدثنا ابن مخلد، حدثنا أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان، حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا عاصم بن عبد العزيز عن أبي سهيل عن عون عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يكفيك قراءة الإمام خافت أو قرأ)).

قال أبو موسى قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة فقال هذا منكراه. ورواه قبل ذلك (١٢٥٢) وقال: ((عاصم ليس بالقوي ورفعهم وهم)).

قلت: وقد نقل العلامة النووي رحمه الله عن أكثر العلماء خلاف ما ذكره ابن قدامة رحمه الله فقال في [المجموع] (٣/٣٦٥): (("فرع" في مذاهب العلماء في قراءة المأموم خلف الامام: قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية وهذا هو الصحيح عندنا كما سبق وبه قال أكثر العلماء. قال الترمذي في "جامعه": القراءة خلف الامام هي قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين. قال: وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق. وقال ابن المنذر: قال الثوري وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة لا قراءة على المأموم. وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحق: لا يقرأ في الجهرية وتجب القراءة في السرية. وقال ابن عون والأوزاعي وأبو ثور وغيره من أصحاب [...] تجب القراءة على المأموم في السرية والجهرية. وقال الخطابي: قالت طائفة من الصحابة رضي الله عنهم يجب على المأموم، وكانت طائفة منهم لا تقرأ، واختلف الفقهاء بعدهم على ثلاثة مذاهب فذكر المذاهب التي حكاها ابن المنذر وحكي الإيجاب مطلقاً عن مكحول وحكاه القاضي أبو الطيب عن الليث بن سعد وحكى العبدري عن أحمد أنه يستحب له أن يقرأ في سكتات الامام ولا يجب عليه فإن كانت جهرية ولم يسكت لم يقرأ وإن كانت سرية استحبت الفاتحة وسورة.

وقال أبو حنيفة: لا تجب على المأموم، ونقل القاضي أبو الطيب والعبدري عن أبي حنيفة أن قراءة المأموم معصية، والذي عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية. قال البيهقي: وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها)).

قلت: المشهور في كتب الحنابلة والمالكية عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً.

والأقوى عندي وجوبها لعموم حديث عبادة بن الصامت إلا في حق المسبوق فقد جاءت السنة بسقوطها عنه. والله أعلم. وحديث: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) محمول على حال الجهر وذلك أن المستمع كالقارئ، وأما إذا أسر الإمام بالقراءة فلا معنى لتترك المأموم للقراءة حينئذ فيبقى ساكناً غير قارئ ولا مستمع، وليس في الصلاة سكوت من غير استماع، ولأن القراءة كسائر الأذكار المفروضة في الصلاة فإن ذكر الإمام لها لا يسقط فرضيتها عن المؤتم. والله أعلم.

قال المؤلف في مبحث: وجوب القراءة في السرية ص (١٠٠)، وفي "الأصل" (١/ ٣٦٥): ((وأما في السرية فقد أقرهم على القراءة فيها فقال جابر: (كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب)) اهـ.

أقول: لفظة (خلف الإمام) لا تثبت في حديث جابر، وقد زادها شعبة وخالف سائر أصحاب مسعر.

وروايته هذه عند ابن ماجه (٨٤٣) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا شعبة، عن مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: ((كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب)).

قلت: وقد خالف شعبة كلا من:

١- يحيى بن سعيد القطان وروى حديثه البيهقي في [الكبرى] (٣٢٠٦)، وفي [جزء القراءة] (٣٨)، والطحاوي في

[شرح معاني الآثار] (١٢٥١) عن يحيى بن سعيد ثنا مسعر قال حدثني يزيد الفقير قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: ((يقرأ في الركعتين يعني الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب)).

٢- أبو نعيم الفضل بن دكين، وحديثه عند البخاري في [القراءة خلف الإمام] (٢٨١) حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا مسعر، عن يزيد الفقير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: ((يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب وكنا نتحدث أنه لا تجزي صلاة إلا بفاتحة الكتاب)).

٣- وكيع بن الجراح، وحديثه عند ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣٧٤٩) حدثنا وكيع، عن مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر، قال: ((يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، كنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد)).

٤- بكير بن بكار، وحديثه في [القراءة خلف الإمام] للبيهقي (٣١١) فرواه من طريق بكير بن بكار، نا مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: ((كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة معها ويقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب)) قال: ((وكنا نتحدث أنه لا يجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها)).

٥- إسماعيل بن عمرو البجلي، وحديثه عند أبي نعيم في [الحلية] (٢٦٩ / ٧) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي حدثنا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر قال: ((كنا نقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب وكنا نقول لا صلاة إلا بقراءة)).

قلت: فما أدري ممن حصل الوهم في زيادة هذه اللفظة هل من شعبة أم من الراوي عنه سعيد بن عامر، ولعلها تكون من سعيد فإنه وإن كان ثقة لكنه يقع في بعض الأوهام.

قال المؤلف في مبحث: وجوب القراءة في السرية ص (١٠٠)، وفي "الأصل": (١/ ٣٦٦): ((وفي حديث آخر: "كانوا يقرؤون خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [فيجهرون به]، فقال: "خلطتم عليَّ القرآن")) اهـ.

أقول: ليس في الحديث أنَّ ذلك كان في صلاة سرية، وقد رواه أحمد (٤٣٠٩) ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: ((كانوا يقرؤون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "خلطتم علي القرآن")).

ورواه البخاري في [القراءة خلف الإمام] (٢٤٨)، وأبو يعلى (٥٣٩٧)، والدارقطني (١٢٩٠)، والبيهقي في [القراءة خلف الإمام] (٣١٩) من طريق النضر، قال: أنبأنا يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم كانوا يقرؤون القرآن فيجهرون به: ((خلطتم علي القرآن)).

ويقابل ما ذكره المؤلف قول الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (١١ / ٤٩): ((هذا يحتمل أن يكون هذا في صلاة الجهر وهو الظاهر لأنهم لا يخلطون إلا برفع أصواتهم)) اهـ.

فائدة: في ذكر المواضع التي تسقط فيها الفاتحة.
الموضع الأول: المأموم عند جهر الإمام. وقد سبق الكلام في ذلك.

الموضع الثاني: المسبوق الذي أدرك الإمام راعياً.

وقد تنازع في ذلك العلماء فذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم سقوط الفاتحة عن المسبوق وأنه لا يدرك الركعة بإدراك الركوع.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٢ / ١١٩):

((وهو قول أبي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والصبغي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين والله أعلم)) .
قلت: أثر أبي هريرة الذي أشار إليه الحافظ رواه البخاري في [القراءة خلف الإمام] (٢٧٨) حدثنا معقل بن مالك، قال: حدثنا أبو عوانة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: ((إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة)) .

قلت: معقل بن مالك لم يوثقه معتبر وقال الأرمزي متروك، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

لكن رواه البخاري في [القراءة خلف الإمام] (١٣٩) حدثنا مسدد، وموسى بن إسماعيل، ومعقل بن مالك، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن محمد بن إسحاق، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: ((لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً)) .

ورواه أيضاً (١٤٠) حدثنا عبيد بن يعيش، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن إسحاق، قال: قال: أخبرني الأعرج، قال: سمعت أبا هريرة، رضي الله عنه يقول: ((لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع)) .

قلت: وهذا إسناد حسن لكن قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ١٠):

((والمروي عن أبي هريرة قد اختلف عنه فيه، وليس عبد الرحمن بن إسحاق المدني عند العلماء بدون ابن إسحاق، بل الأمر بالعكس؛ ولهذا ضعف ابن عبد البر وغيره رواية ابن إسحاق، ولم يثبتوها، وجعلوا رواية عبد الرحمن مقدمة على روايته .

قال ابن عبد البر في المروى عن أبي هريرة: في إسناده نظر. قال: ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال به. وقد روي معناه عن أشهب.

وعبد الرحمن بن إسحاق هذا يقال له: عباد. وثقه ابن معين. وقال أحمد: صالح الحديث.

وقال ابن المديني: هو عندنا صالح وسط - : نقله عنه أبو جعفر بن أبي شيبة، وأنه قال في محمد بن إسحاق كذلك: إنه صالح وسط.

وهذا تصريح منه بالتسوية بينهما.

ونقل الميموني، عن يحيى بن معين، أنه قال في محمد بن إسحاق: ضعيف. وفي عبد الرحمن بن إسحاق الذي يري عن الزهري: ليس به بأس. فصرح بتقديمه على ابن إسحاق.

وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: محمد بن إسحاق قدري معتزلي، وعبد الرحمن بن إسحاق قدري، إلا أنه ثقة. وهذا تصريح من أبي داود بتقديمه على ابن إسحاق، فإنه وثقه دون ابن إسحاق، ونسبه إلى القدر فقط، ونسب ابن إسحاق إلى القدر مع الاعتزال.

وعامة ما أنكر عليه هو القدر، وابن إسحاق يشاركه في ذلك ويزيد عليه ببدع آخر كالتشيع والاعتزال؛ ولهذا خرّج مسلم في " صحيحه " لعبد الرحمن بن إسحاق ولم يخرج لمحمد بن إسحاق إلا متابعة.

وأيضاً؛ فأبو هريرة لم يقل: إنّ من أدرك الركوع فاتته الركعة؛ لأنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب كما يقوله هؤلاء، إنما قال: لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع، فعلل بفوات لحوق القيام مع الإمام.

وهذا يقتضي أنه لو كبر قبل أن يركع الإمام، ولم يتمكن من القراءة فركع معه كان مدركاً للركعة، وهذا لا يقوله هؤلاء، فتبين أنّ قول هؤلاء محدث لا سلف لهم به ((.

قلت: ولهم في ذلك أدلة منها:

الدليل الأول: حديث عبادة هذا إذ فيه نفي الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وأقل الصلاة ركعة.

الدليل الثاني: ما رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (١٣٥٨) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)).

ورواه البخاري (٦٣٥) عن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى، قال: ما شأنكم قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال: ((فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)).

قلت: ووجه الشاهد من الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر من فاتته شيء من صلاته أن يتمه فيدخل في عموم هذا الحديث. فمن فاتته فرض القراءة والقيام فعليه إتمامه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

وذهب جمهور العلماء إلى أنّ الركعة تدرك بإدراك الركوع

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ٨-٩):

((وهذا قول جمهور العلماء، وقد حكاه إسحاق بن راهوية وغيره إجماعاً من العلماء. وذكر الإمام أحمد في رواية أبي طالب أنّه لم يخالف في ذلك أحد من أهل الإسلام، هذا مع كثرة اطلاعه وشدة ورعه في العلم وتحريه.

وقد روي هذا عن علي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة - في رواية عنه رواها عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن المقبري، عنه. وذكر مالك في "الموطأ" أنه بلغه عن أبي هريرة، أنه قال: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة. وهو قول عامة علماء الأمصار)).

قلت: ولهم في ذلك عدة أدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه البخاري (٧٨٣) عن أبي بكر أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فرقع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((زادك الله حرصاً، ولا تعد)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ١٢):

((وقد أجاب البخاري في "كتاب القراءة" عن حديث أبي بكر بجوابين:

أحدهما: أنه ليس فيه تصريح بأنه اعتد بتلك الركعة.

والثاني: أن النبي نهاه عن العود إلى ما فعله.

فأما الأول، فظاهر البطلان، ولم يكن حرص أبي بكر على الركوع دون الصف إلا لإدراك الركعة، وكذلك كل من أمر بالركوع دون الصف من الصحابة ومن بعدهم أمّا أمر به لإدراك الركعة، ولو لم تكن الركعة تدرك به لم يكن فيه فائدة بالكلية، ولذلك لم يقل منهم أحد: أن من أدركه ساجداً فإنه يسجد حيث أدركته السجدة، ثم يمشي بعد قيام الإمام حتى يدخل الصف، ولو كان الركوع دون الصف للمساورة إلى متابعة الإمام فيما لا يعتد به من الصلاة، لم يكن فرق بين الركوع والسجود في ذلك.

وهذا أمر يفهمه كل أحد من هذه الأحاديث والآثار الواردة في الركوع خلف الصف، فقول القائل: لم يصرحوا بالاعتداد بتلك الركعة هو من التعنت والتشكيك في الواضحات، ومثل هذا إنما يحمل عليه الشذوذ عن جماعة العلماء، والانفراد عنهم بالمقالات المنكرة عندهم.

فقد أنكر ابن مسعود على من خالف في ذلك، واتفق الصحابة على موافقته، ولم يخالف منهم أحد، إلا ما روي عن أبي هريرة، وقد روي عنه من وجه أصح منه أنه يعتد بتلك الركعة)).

الدليل الثاني: ما رواه أبو داود (٨٩٣) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن سعيد بن الحكم، حدثهم، أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتاب، وابن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة)).

قلت: هذا إسناد ضعيف فيه يحيى بن أبي سليمان ضعيف الحديث.

قال الإمام البخاري رحمه الله في [القراءة خلف الإمام] ص (١١٧)

((ويحيى منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم، وعبد الله بن رجاء البصري مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري، ولا تقوم به الحجة)).

ورواه الدارقطني (١٣٢٩)، والبيهقي في [سننه الكبرى] (٢٤٠٨) من طريق عمرو بن سواد ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن حميد عن قرّة بن عبد الرحمن عن بن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه))

قال الحافظ البيهقي رحمه الله: هذه الزيادة قبل أن يقيم الإمام صلبه يقولها يحيى بن حميد عن قرّة وهو مصري قال أبو أحمد سمعت بن حماد يقول قال البخاري يحيى بن حميد عن قرّة عن ابن شهاب سمع منه بن وهب مصري لا يتابع في حديثه.

قال أبو أحمد وثنا الجنيدي ثنا البخاري قال يحيى بن أبي سليمان المدني عن المقبري وابن أبي عتاب منكر الحديث اهـ.

وقال الإمام البخاري رحمه الله في [القراءة خلف الإمام] ص (١٣٥):

((وأما يحيى بن حميد فمجهول لا يعتمد على حديثه غير معروف بصحة، خبره مرفوع وليس هذا مما يحتج به أهل العلم، وقد تابع مالكاً في حديثه عبید الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وابن الهاد، ويونس، ومعمّر، وابن عيينة، وشعيب، وابن جريج، وكذلك قال عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلو كان من هؤلاء واحد لم يحكم بخلاف يحيى بن حميد أوثر ثلاثة عليه، فكيف باتفاق من ذكرنا عن أبي سلمة وعراك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خبر مستفيض عند أهل العلم بالحجاز، وغيرها وقوله: "قبل أن يقيم الإمام صلبه" لا معنى له ولا وجه لزيادته)).

ورواه البيهقي في [سننه الكبرى] (٢٤٠٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب حدثني عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا وإن كان ساجداً فاسجدوا ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع)).

قلت: هذا إسناد ضعيف فيه رجل مبهم.

ورواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٣٣٧٣) عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن شيخ للأنصار قال: ((دخل رجل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فسمع خفق نعليه فلما انصرف قال: "على أي حال وجدتمنا" قال سجوداً فسجدت قال: "كذلك فافعلوا ولا تعتدوا بالسجود إلا أن تدركوا الركعة وإذا وجدتم الإمام قائماً فقوموا أو قاعداً فاقعدوا أو راكعاً فاركعوا أو ساجداً فاسجدوا أو جالساً فاجلسوا)).

وقال العلامة الألباني رحمه الله في [السلسلة الصحيحة] (٣ / ٢٦٢) تحت حديث برقم (١١٨٨):

((أخرجه إسحاق بن منصور المروزي في "مسائل أحمد وإسحاق" (١ / ١٢٧ / ١ / مصورة

المكتب) حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة، قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن ابن مغفل المزني قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. وقد أخرجه البيهقي (٢ / ٨٩) من طريق شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

قلت: ففي رواية المروزي فائدة هامة وهي بيان أن الرجل الذي لم يسم عند البيهقي إنما هو ابن مغفل الصحابي ((. قلت: تسمية المبهمة إن لم يكن من أوهم زائدة فهو صحيح وإلا فالحديث يشهد له حديث أبي هريرة وعمل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيرتقي بذلك إلى الحسن لغيره. وهذا القول هو القول الصحيح في هذه المسألة. والله أعلم.

فائدة/ قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ١٣):

((وأكثر العلماء على أنه لا يكون مدركاً للركعة إلا إذا كبر وركع قبل أن يرفع إمامه، ولم يشترط أكثرهم أن يدرك الطمأنينة مع الإمام قبل رفعه. ولأصحابنا وجه باشتراط ذلك.

ومن العلماء من قال: إذا كبر قبل أن يرفع إمامه فقد أدرك الركعة، وإن لم يركع قبل رفعه، منهم: ابن أبي ليلى والليث بن سعد وزفر، وجعلوه بمنزلة من تخلف عن إمامه بنوم ونحوه. ولكن الجمهور إنما قالوا بالمتخلف بالنوم ونحوه أنه يركع ثم يلحقه؛ لأنه كان متابعاً له قبل الركوع فيغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء.

وروي عن هؤلاء الثلاثة - أيضاً.

وعن الحسن بن زياد - أيضاً - : أنه إذا كبر بعد رفع رأسه من الركوع قبل أن يسجد اعتد له بالركعة. وقد تقدم عن الشعبي، أنه قال: إذا انتهيت إلى الصف المؤخر، ولم يرفعوا رؤوسهم، وقد رفع الإمام رأسه، فركعت معهم، فقد أدركت، لأن بعضهم أئمة لبعض ((.

الموضع الثالث: من نسي الفاتحة خلف الإمام أو أخطأ فقرأ غيرها.

قلت: وهما أعذر من المسبوق، والجمهور يصححون صلاته وإن تعمد تركها فكيف إذا كان ناسياً أو مخطئاً فهو أولى أن تصح صلاتهما من المتعمد.

الموضع الرابع: العاجز عن قراءتها إماماً لضعف الحفظ، أو لبكم.

الموضع الخامس: الإمام إذا استخلف مسبقاً فإنه يتم به من حيث وقف الإمام الأول ولا يستأنف قراءة الفاتحة.

وقد روى أحمد (٣٣٣٠، ٣٣٥٥)، وابن ماجه (١٢٣٥) من طريق أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال: ((لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: "ادْعُوا لِي عَلِيًّا".

قَالَتْ عَائِشَةُ: نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: "ادْعُوهُ". قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: "ادْعُوهُ"، قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ؟ قَالَ: "ادْعُوهُ" فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَرَ عَلِيًّا، فَسَكَتَ فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بِأَلٍّ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ"، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ حَصِرٌ، وَمَتَى مَا لَا يِرَاكَ النَّاسُ يَبْكُونَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. وَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ حَقَّةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ تَحْطَانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ، سَبَّحُوا أَبَا بَكْرٍ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيُّ مَكَانِكَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ، قَالَ: وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ، وَمَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَاكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ)).

قلت: هذا حديث صحيح.

قال العلامة مقبل الوادعي رحمه الله في [أحاديث معلقة] (٢٢٠):

((هذا الحديث إذا نظرت في سنده وجدته ثقات، ولكن أبا إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث، قال الإمام البخاري رحمه الله في "التاريخ" في ترجمة أرقم بن شرحبيل: ولم يذكر أبو إسحاق سماعاً منه)).

قلت: أبو إسحاق متابع تابعه عبد الله بن أبي السفر فيما رواه أحمد في [مسنده] (١٧٨٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ٢٩٠-٢٩١):

((وأيضاً فهذا عموم قد خص منه المسبوق بحديث أبي بكرة وغيره وخص منه الصلاة بإمامين فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بالناس وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة قرأ من حيث انتهى أبو بكر ولم يستأنف قراءة الفاتحة لأنه بنى على صلاة أبي بكر فإذا سقطت عنه الفاتحة في هذا الموضع فعن المأموم أولى. وخص منه حال العذر وحال استماع الإمام حال عذر فهو مخصوص وأمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام لم يخص معه شيء لا بنص خاص ولا إجماع وإذا تعارض عموم أحدهما محفوظ والآخر مخصوص وجب تقديم المحفوظ)).

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٠١)، وفي "الأصل" (١/٣٧٣): ((التأمين وجهر الإمام به))
((.

أقول: قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢/ ٣٥٤-٣٥٥):

((فصل: في "آمين" لغتان: قصر الألف، ومدّها، مع التخفيف فيهما، قال الشاعر:

تباعد مني فطحل إذ دعوته *** أمين فزاد الله ما بيننا بعدا.

وأنشدوا في الممدود: يا رب لا تسلبني حبها أبدا *** ويرحم الله عبداً قال آمينا.

ومعنى "آمين" اللهم استجب لي. قاله الحسن.

وقيل: هو اسم من أسماء الله عز وجل .

ولا يجوز التشديد فيها؛ لأنّه يحيل معناها، فيجعله بمعنى قاصدين، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ ((.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٣/ ٣٧٠):

((وحكي الواحدي "آمين" بالمد أيضاً وتشديد الميم قال: روى ذلك عن الحسن البصري والحسين ابن الفضل. قال:

ويؤيده أنّه جاء عن جعفر الصادق أنّ تأويله قاصدين إليك وأنت الكريم من أن تخيب قاصداً، وحكى لغة الشد أيضاً

القاضي عياض وهي شاذة منكورة مردودة ونص ابن السكيت وسائر أهل اللغة علي أنّها من لحن العوام، ونص أصحابنا في

كتب المذهب علي أنّها خطأ.

قال القاضي حسين في تعليقه: لا يجوز تشديد الميم. قالوا: وهذا أول لحن سمع من الحسين بن الفضل البلخي حين دخل

خراسان.

وقال صاحب "التتمة" لا يجوز التشديد فإن شدد متعمداً بطلت صلاته.

وقال الشيخ أبو محمد الجويني في "التبصرة"، والشيخ نصر المقدسي: لا تعرفه العرب وإن كانت الصلاة لا تبطل به لقصد

الدعاء. وهذا أجود من قول صاحب "التتمة".

قال أهل العربية "آمين" موضوعة موضع اسم الاستجابة كما أنّ "صه" موضوعة للسكوت. قالوا: وحق "آمين". الوقف

لأنّها كالأصوات فإن حركها محرك ووصلها بشيء بعدها فتحها لالتقاء الساكنين. قالوا: وإنّما لم تكسر لثقل الحركة بعد

الياء كما فتحوا أين وكيف.

واختلف العلماء في معناها (فقال الجمهور من أهل اللغة والغريب والفقه: معناه اللهم استجب.

(وقيل): ليكن كذلك.

(وقيل): افعّل.

(وقيل): لا تخيب رجاءنا.

(وقيل): لا يقدر علي هذا غيرك.

(وقيل): هو طابع الله علي عبادة يدفع به عنهم الآفات.

(وقيل): هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله.

(وقيل) هو اسم الله تعالى وهذا ضعيف جداً.

(وقيل): غير ذلك ((.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٤ / ٤٩٠):

((وفي "آمين" لغتان: المد، والقصر، والميم مخففة، وحكي عن بعضهم تشديدها، وقالوا: معناها قاصدين نحوك. وزعم بعضهم أنَّ "آمين" اسم من أسماء الله. وفيه أقوال آخر لا تكاد تصلح)).

وقال العلامة النووي رحمه الله (٣ / ٣٧٣):

((ذكر أصحابنا أو جماعة منهم أنَّه يستحب أن لا يصل لفظة "آمين" بقوله: "ولا الضالين" بل بسكتة لطيفة جداً ليعلم أنَّ "آمين" ليست من الفاتحة للفصل اللطيف نظائرها في السنة وغيرها سترها في مواضعها إن شاء الله تعالى. وممن نص علي استحباب هذه السكتة القاضي حسين في تعليقه وأبو الحسن الواحدي في "البسيط"، والبغوي في "التهذيب" وصاحب "البيان" والرافعي.

وأما قول إمام الحرمين بتبع التأمين القراءة فيمكن حمله علي موافقة الجماعة ويكون معناه لا يسكت طويلاً والله أعلم ((.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٤ / ٤٩٦):

((وظاهر الأحاديث: يدل على أن يوصل التأمين بالفاتحة من غير سكوت)).

قلت: والصحيح أنَّه لا يستحب أن يزيد علي التأمين شيئاً من الذكر خلافاً للشافعي.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٤ / ٤٩٥-٤٩٦):

((ولا يستحب أن يصل آمين بذكر آخر، مثل أن يقول: آمين رب العالمين؛ لأنَّه لم تأت به السنة، هذا قول أصحابنا.

وقال الشافعي: هو حسن.

ولا يستحب أن يقدم علي التأمين دعاء؛ لأنَّ التأمين علي دعاء الفاتحة، وهو هداية الصراط المستقيم، وهو أهم الأدعية وأجلها.

ومن السلف من استحب ذلك للمأموم، منهم: الربيع بن خثيم والثوري ((.

قلت: كلام الشافعي رحمه الله في [الأم] (١ / ١٠٩) ولفظه: ((ولو قال مع آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله

كان حسناً لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله)).

(فائدة)

قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٣/ ٣٧١):

((قال أصحابنا: ويسن التأمين لكل من فرغ من الفاتحة سواء كان في صلاة أو خارجها. قال الواحدي: لكنه في الصلاة أشد استحباباً)) .

قلت: في هذا الاستحباب نظر، ولعلهم يحتجون بما رواه البخاري رواه البخاري (٦٤٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) .

قلت: المراد بالقارئ الإمام في الصلاة كما تدل عليه سائر ألفاظ الحديث فإنها جاءت بلفظ: (إذا أمن الإمام).

وفي رواية مسلم (٤١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ آمِينَ فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) .

قلت: فقوله: (فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ آمِينَ) دليل على أن القارئ هو الإمام.

وسأيت في حديث آخر لأبي هريرة تقييد ذلك بالصلاة.

وقال العراقي رحمه الله في [طرح التثريب] (٢/ ٤٣٦):

((أطلق في هذه الرواية التأمين ولم يقيدها بالصلاة فمن قال: يعمل بالمطلق كالحنفية والظاهرية يقولون: إنَّ هذا الثواب لا يتقيد بالصلاة بل التأمين في غير الصلاة حكمه هكذا. ويقال لهم: إنَّ الثواب مترتب على موافقة تأمين ابن آدم لتأمين الملائكة وإنما نقل لنا تأمين الملائكة لتأمين المصلي كما سيأتي في الطريق الثالث، وأمّا من حمل المطلق على المقيد فإنه يخصه بالصلاة لرواية مسلم: "إذا قال أحدكم في الصلاة آمين")) .

قلت: هذه الرواية عند مسلم (٤١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي

الصَّلَاةِ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) .

وقول المؤلف رحمه الله (وجهر الإمام به) يدل على أنه يرى أن الجهر يكون للإمام فقط، لكنه تراجع عن ذلك في سائر

كتبه وذهب إلى استحباب جهر المؤتم بالتأمين كما في [الضعيفة] (٢/ ٣٦٩)، [تمام المنة] (ص: ١٧٨)، وقال رحمه الله في

حاشية [الصفة] (ص: ١٠٢): ((فائدة: تأمين المقتدين وراء الإمام يكون جهراً ومقروناً مع تأمين الإمام؛ لا يسبقونه به

— كما يفعل جماهير المصلين —، ولا يتأخرون عنه. هذا هو الذي ترجح عندي أخيراً)) .

قلت: تأمين المؤتم بعد تأمين الإمام رواية مذكورة في كتب الحنابلة فقد قال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (٢/

١١٦): ((وإذا فرغ قال آمين (و) يجهر بها الإمام ، والمأموم فيما يجهر به (و ش) قيل بعده ، وقيل معه (م))) .

قال المؤلف رحمه الله في مبحث "قراءته صلى الله عليه وسلم بعد الفاتحة" ص (١٠٣)، وفي "الأصل" (١ / ٣٩٥-٣٩٦): ((ويقول: "أعطوا كل سورة حَظَّها من الركوع والسجود (وفي لفظ: لكل سورة ركعة)")) اهـ.

أقول: هذا محمول على الفريضة، وذلك أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة أكثر من سورة في قيام الليل. قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٤ / ٤٧٥): ((وقد حمل هذا - تقدير صحته - على الصلاة المفروضة)) اهـ.

قلت: الحديث صحيح وقد رواه أحمد (٢٠٦٠٩، ٢٠٦٧٠) من طريق عاصم عن أبي العالية قال حدثني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود)) اهـ.

ثم قال المؤلف رحمه الله في "حاشية الصفة" ص (١٠٣) - معلقاً على الحديث -: ((ابن نصر والطحاوي بسند صحيح، ومعنى الحديث عندي: اجعلوا لكل ركعة سورة كاملة؛ حتى يكون حظ الركعة بها كاملاً! والأمر للندب؛ بدليل ما يأتي عقبه)) اهـ.

أقول: حمله للحديث على معنى: اجعلوا لكل ركعة سورة كاملة؛ حتى يكون حظ الركعة بها كاملاً ليس بصواب فيما يظهر لي.

والصواب في معناه: أجعلوا لكل سورة ركعة كاملة ولا تكثرُوا في الركعة الواحدة أكثر من سورة، فالأمر في الحديث وارد على عدم الإكثار من السور في الركعة الواحدة وليس على القراءة بسورة كاملة في الركعة.

فعلى التأويل الذي ذكرناه لا يدخل من اقتصر على قراءة بعض السورة في مخالفة الأمر، وعلى تأويل المؤلف يدخل.

والدليل على صحة ما ذكرناه من التأويل فهم العلماء من الرواة وغيرهم للحديث على هذا المعنى الذي ذكرناه.

فروى أحمد (٢٠٦٧٠) ثنا يحيى بن سعيد الأموي عن عاصم قال ثنا أبو العالية قال أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لكل سورة حظها من الركوع والسجود)) قال ثم لقيته بعد فقلت له: إن ابن عمر كان يقرأ في الركعة بالسور فتعرف من حدثك هذا الحديث. قال: إني لأعرفه وأعرف منذ كم حدثني حديثي منذ خمسين سنة اهـ.

وبؤب عليه الحافظ ابن أبي شيبه رحمه الله في [مصنفه] (١ / ٣٦٨): ((من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة)) اهـ.

ويؤب عليه البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (٣ / ٩): ((باب من استحب الإكثار من الركوع والسجود)) .

وقال العلامة الطحاوي رحمه الله في [شرح معاني الآثار] (١ / ٣٤٥): ((فذهب إلى هذا قوم فقالوا: لا ينبغي لرجل أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث)) اهـ.
قلت: وإنما يستقيم تأويل المؤلف لوجاء الحديث بلفظ ((أعطوا كل ركعة حظها من سورة كاملة)) . وهو لم يرد بهذا اللفظ.

وأما قول المؤلف رحمه الله في "الأصل" (١ / ٣٩٨): ((وقد أشار إلى هذا المعنى وإلى الذي قبله ابنُ نصر؛ حيث بوب للحديث بقوله: (باب كراهة تقطيع السور، والجمع بين السور في ركعة)، ثم ساق هذا الحديث بألفاظه الثلاثة)) اهـ.

أقول: ابن نصر لم يحتج على تقطيع السور بالحديث الماضي، وإنما بإنكار النبي صلى الله عليه وسلم على بلال حين فعل ذلك فقد قال رحمه الله في [مختصر قيام الليل] (ص: ٢١٩): ((وذكر عن يحيى القطان، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي بكر رضي الله عنه وهو يخافت، ومر بعمر رضي الله عنه وهو يجهر، ومر ببلال رضي الله عنه وهو يقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة، فقال لأبي بكر رضي الله عنه: "مررت بك وأنت تخافت"، فقال: إني أسمع من أناجي، فقال: "ارفع من صوتك شيئاً"، وقال لعمر رضي الله عنه: "مررت بك وأنت تجهر"، فقال: أطرده الشيطان وأوقظ الوسنان، فقال: "اخفض شيئاً"، وقال لبلال: "مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة"، فقال: أخلط الطيب بالطيب، فقال: "اقرأ السورة على وجهها" وفي رواية: قال لبلال رضي الله عنه: "إذا قرأت السورة فأنفدها".

قال أبو عبيد رحمه الله: فالأمر عندنا على الكراهة لقراءة الآيات المختلفة كما أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على بلال رضي الله عنه)) اهـ.

فهذه حجة ابن نصر رحمه الله مع آثار أخرى أوردها قبل ذلك، وأما حديث الباب فإثما احتج به على عدم الجمع بين السور في ركعة. والله أعلم.

وحديث بلال رواه ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٣٠٨٨٧)، وعبد الرزاق في [مصنفه] (٤٢١٠)، والقاسم بن سلام في

[فضائل القرآن] (٢٥٢) من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، قال: ((مر رسول الله صلى الله عليه

وسلم على بلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فقال: "مررت بك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة"، فقال: بأبي أنت يا رسول الله إني أردت أن أخلط الطيب بالطيب: فقال: "اقرأ السورة على نحوها" ((.

قلت: هذا مرسل حسن الإسناد، ومراسيل ابن المسيب من أحسن المراسيل.

ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣٠٨٨٩) حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم مر ببلال))، ثم ذكر نحوه من حديث حاتم.

وهذا مرسل أيضاً.

ورواه القاسم بن سلام في [فضائل القرآن] (ص: ١٨٨) (٢٥٢) حدثنا حجاج، عن ليث بن سعد، عن عمر مولى عفرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مر بأبي بكر وعمر وبلال مثل ذلك. إلا أنه قال لبلال: ((إذا قرأت السورة فأنفدها)).

قلت: وهذا مرسل حسن الإسناد.

قلت: وجاء من وجه آخر ليس فيه إنكار ذلك، وذلك فيما رواه أبو داود (١٣٣٠) حدثنا أبو حصين بن يحيى الرازي، حدثنا أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة لم يذكر:، فقال لأبي بكر: ((ارفع من صوتك شيئاً، ولعمر: اخفض شيئاً))، زاد: ((وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة))، قال: ((كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض))، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((كلكم قد أصاب)).

قلت: هذا حديث حسن.

وقد ساق البيهقي لفظه في [الشعب] (٢١٠٦) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: ((يا أبا بكر سمعتك البارحة وأنت تصلي، وأنت تخافت بقراءتك))، قال: يا رسول الله، قد سمعت من ناجيت، ثم قال لعمر: ((وسمعتك يا عمر تجهر بالقراءة)) فقال: يا رسول الله، أطارده الشيطان وأوقظ الوسنان، ثم قال: ((يا بلال وسمعتك البارحة وأنت تصلي، تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة))، فقال: نعم يا رسول الله، كلام الله بعضه إلى بعض فكنت أقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، قال: ((كلكم قد أصاب)).

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٤٢١٨) عن بن جريج قال أخبرني عطاء: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم استمع ليلة أبا بكر فإذا هو يخافت بالقراءة في صلاته واستمع عمر فإذا هو يرفع صوته واستمع بلالاً فإذا هو يأخذ من هذه السورة ومن هذه السورة فقال: "استمعت إليك يا أبا بكر فإذا أنت تخفض صوتك". قال: أخفض انتجى ربي. قال: "واستمعت إليك يا عمر فإذا أنت ترفع صوتك". قال: أنفر الشيطان وأوقظ النائم. قال: "واستمعت إليك يا بلال وإذا أنت تأخذ من هذه السورة ومن هذه السورة". قال: أجمع الطيب بالطيب أخلط بعضه إلى بعض. قال: "كل هذا حسن")).

قلت: هذا مرسل.

قلت: ويمكن الجمع بين ذلك أن يقال أنَّ ما فعله بلال صواب كما تدل عليه الرواية، لكن الأحسن أن يتم السورة ولا ينتقل من سورة إلى سورة كما تدل عليه الرواية السابقة. والذي يظهر لي أنَّ بلالاً فعل ذلك في ركعة واحدة، وذلك أنَّ قراءة بعض سورة في ركعة، وبعض سورة أخرى في ركعة أخرى قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فكيف ينكر ذلك عليه. والله أعلم.

قلت: وجاء من حديث علي في شأن عمار، وذلك فيما رواه أحمد (٨٦٥)، وفي [فضائل الصحابة] (١٠٠)، والبيهقي في [الشعب] (٢١٠٥)، والضياء في [المختارة] (٧٨٥)، وأبو نعيم في [الحلية] (١ / ١٤٠-١٤١) من طريق ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي، قال: ((كان أبو بكر يخافت إذا قرأ، وكان عمر يجهر بقراءته، وكان عمار يأخذ من هذه ومن هذه، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال لأبي بكر: "لم تخافت" قال: إني أسمع من أناجي، وقال لعمر: "لم تجهر؟" قال: أفرع الشيطان وأوقظ الوسنان، وقال لعمار: "لم تأخذ من هذه السورة ومن هذه السورة؟" قال: أتخلط به ما ليس منه؟ قال: "لا" قال: "فكل طيب")).

قلت: ابن أبي زائدة هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

وهذا إسناد لا بأس به وزكريا بن أبي زائدة روى عن أبي إسحاق بعد تغييره، وقد اختلف العلماء في أبي إسحاق هل اختلف أم تغير، ورجح الحافظ الذهبي رحمه الله أنه تغير ولم يخلط.

وجاء موقوفاً منقطعاً فيما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٨٩١١) حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، قال: ((كان عمار يخلط من هذه السورة ومن هذه السورة فقليل له؟ فقال: أتروني أخلط فيه ما ليس منه؟)).

قلت: أرسله أبو إسحاق، وشريك هو ابن أبي نمر.

رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣٠٨٨٨) حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، قال: ((كان معاذ يخلط من هذه السورة ومن هذه السورة، فقليل له، فقال: أتروني أخلط فيه ما ليس منه؟)).

قلت: هكذا جعله عن معاذ ولم يجعله عن عمار.

قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [العلل] (١٠٠ / ١):

((وسمعت أبا زرعة وسئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له إن أبا بكر كان يخافت قرآنه بالليل وإن عمر كان يجهر.

فرواه زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ عن علي قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

ورواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع قال: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

فقليل لأبي زرعة في هذين الحديثين وأنَّ عماراً كان يأخذ من هذه السورة فيقرأ آيات ثم يصير إلى سورة أخرى فيقرأ آيات.

وروى سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمر مولى غفرة عمن حدثه كلهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي بكر وهو يخافت صوته بالقراءة ومر بعمر وهو يجهر ومر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة بدلاً من عمار.

فقليل لأبي زرعة فما الصحيح عندك بلال أو عمار.

فقال أبو زرعة رواه المدنيون علي أنه بلال وهم أعلم وإن كان روايتهم مرسلاً فلولا أنهم سمعوه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما كانوا يقولونه)).

قلت: وقصة أبي بكر وعمر رواها أبو داود (١٣٢٩)، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن

النبي صلى الله عليه وسلم، ح وحدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، قال: ومر بعمر بن الخطاب، وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "يا أبا بكر، مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك"، قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله، قال:

وقال لعمر: "مررت بك، وأنت تصلي رافعاً صوتك"، قال: فقال: يا رسول الله، أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان - زاد الحسن في حديثه : - فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً"، وقال لعمر: "اخفض من صوتك شيئاً")).

ورواه الترمذي (٤٤٧) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن إسحق هو السالحيّني حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة به.

قال الترمذي: ((وإِنَّمَا أَسْنَدُهُ يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَأَكْثَرِ النَّاسِ إِنَّمَا رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ مَرْسَلًا)).

قلت: فالصحيح في الحديث الإرسال، ويشهد له ما سبق.

قال المؤلف رحمه الله ص (١٠٣)، وفي "الأصل" (١ / ٣٩٩)

((وكان تارة يقسمها في ركعتين)) .

وقال في الحاشية: ((أحمد، وأبو يعلى من طريقين. وانظر: (القراءة في صلاة الفجر)))
اهـ.

قلت: ليس في القراءة في صلاة الفجر ما يدل على ذلك، وذلك أنَّ قراءة النبي صلى الله عليه وسلم للواقعة ليس فيه أنَّه قرأ بها في الركعتين جميعاً.

وفي "حاشية أصل الصفة" من إضافة بعض المعلقين (٣٩٩/١) (([رواه] أحمد، وأبو يعلى من طريقين. وانظر: (القراءة في صلاة الفجر) [ص ٤٣٠])) .

قلت: وفي هذا الموضع ذكر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم للواقعة وقال رحمه الله في الحاشية (٢ / ٤٣٠-٤٣١):
((هو من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الصلوات؛ كنعوٍ من صلاتكم التي تصلون اليوم، ولكنه كان يخفف؛ كانت صلاته أخف من صلاتكم، وكان يقرأ في الفجر: {الْوَاقِعَةُ} ونحوها من السور.

أخرجه الحاكم (٢٤٠/١)، وأحمد (١٠٤/٥)، {وابن خزيمة (١/٦٩) [٥٣١/٢٦٥/١] }، والطبراني في "الكبير" من طريق إسرائيل عن سَمَّاك بن حرب: أنَّه سمع جابر بن سمرة يقول: ... فذكره. وقال الحاكم:
"صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي. وهو كما قال.

وأخرجه ابن حبان أيضاً في "صحيحه" - كما في "نصب الراية" (٤/٢) - .

وقد تابعه الثوري عن سَمَّاك - كما ذكره البيهقي (٣٨٩/٢) - .

وقد أخرجه مسلم وغيره من طريق أخرى عن سَمَّاك بلفظ: {ق. وَالْقُرْآنُ} ونحوها. ويأتي بعد هذا ((.

قلت: وأصرح من ذلك ما جاء في قراءته صلى الله عليه وسلم للأعراف في صلاة المغرب كما سيأتي أنَّه قرأ بها بالأعراف بالركعتين معاً. انظر "الصفة" ص (١١٦) على أنَّ ذكر تقسيمها في الركعتين لا يخلو من نظر كما سيأتي بيانه بمشيئة الله تعالى.

قال المؤلف رحمه الله ص (١٠٣-١٠٤)، وفي "الأصل" (١ / ٤٠٠-٤٠١): ((وقد كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به؛ افتتح ب: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها؛ وكان يصنع ذلك في كل ركعة. فكلمه أصحابه؛ فقالوا: إِنَّكَ تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أَنَّها تجزئك حتى تقرأ بأخرى؛ فإِذَا أن تقرأ بها، وإِما أن تدعها، وتقرأ بأخرى. فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتهم أن يؤمكم بذلك؛ فعلت، وإن كرهتم؛ تركتكم. وكانوا يرون أَنَّهُ من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره. فلما أتاهاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أخبروه الخبر؛ فقال: "يا فلان! ما يمنعك أن تفعل ما يأمر بك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟". فقال: إِنِّي أحبها. فقال: "حُبُّكَ إِيَّاهَا أدخلك الجنة")) اهـ.

قلت: قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [العلل] (١٢ / ٣٧): ((يرويه عبيد الله بن عمر، ومبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهما حماد بن سلمة، فرواه عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة، عن الحارث مرسلًا، وحماد بن سلمة أشبه بالصواب)) اهـ.

قلت: لكن أثبت له أبو حاتم رحمه الله الصحبة كما في [المجرح والتعديل] (٣ / ١٠٢) حيث قال ولده رحمه الله:

((حبيب بن سبيعة روى عن رجل له صحبة يقال اسمه الحارث روى عنه ثابت البناني سمعت أبي يقول ذلك)) اهـ. لكن بقي أن يقال: إِنَّ إيراد المؤلف لهذا الحديث في هذا الكتاب غير مناسب، وذلك أَنَّ المؤلف أراد أن يذكر في الكتاب ما يتعلق بصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وما ذكر في هذا الحديث ليس من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وافق النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب ذلك الرجل في إنكارهم عليه.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٤ / ٤٧١): ((فدل على أَنَّ موافقتهم فيما أمره به كان حسناً، وإِنَّمَا اغتفر ذلك لمحبهته لهذه السورة)) اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٠٤-١٠٥)، وفي "الأصل" (١/٤٠٢-٤٠٣): ((جمعه صلى الله عليه وسلم بين النظائر وغيرها في الركعة:

و) كان يقرن بين النظائر من المفصل فكان يقرأ سورة: {الرَّحْمَنُ} (٥٥ : ٧٨) (١) و {النَّجْمُ} (٥٣ : ٦٢) في ركعة.

و {اِفْتَرَبْتَ} (٥٤ : ٥٥) و {الْحَاقَّةُ} (٦٩ : ٥٢) في ركعة.

و {الطُّورُ} (٥٢ : ٤٩) و {الدَّارِيَاتُ} (٥١ : ٦٠) في ركعة.

و {إِذَا وَقَعَتْ} (٥٦ : ٩٦) و {ن} (٦٨ : ٥٢) في ركعة.

و {سَأَلَ سَائِلٌ} (٧٠ : ٤٤) و {النَّازِعَاتُ} (٧٩ : ٤٦) في ركعة.

و {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ} (٨٣ : ٣٦) و {عَبَسَ} (٨٠ : ٤٢) في ركعة.

و {الْمُدَّثِّرُ} (٧٤ : ٥٦) و {الْمُرَّمِّلُ} (٧٣ : ٢٠) في ركعة.

و {هَلْ أَتَى} (٧٦ : ٣١) و {لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ} (٧٥ : ٤٠) في ركعة.

و {عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ} (٧٨ : ٤٠) و {الْمُرْسَلَاتُ} (٧٧ : ٥٠) في ركعة.

و {الدُّخَانُ} (٤٤ : ٥٩) و {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ} (٨١ : ٢٩) في ركعة)).

أقول: وهذه عشر ركعات، وذلك كان في صلاة الليل فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عشراً غالباً ويوتر بواحدة.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٢/٢٦٠):

((وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس أنَّ صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٤/٤٧٤): ((والظاهر: أنَّ حديث ابن مسعود وعائشة إنما هو في صلاة الليل)).

ويدل على ذلك سبب تحديث ابن مسعود بهذا الحديث فقد جاء في البخاري (٥٠٤٣)، ومسلم (٨٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ فَقَالَ: ((هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرْآنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَم)) .
وفي لفظ في البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢) جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: ((هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ)) .

وقوله: (وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَم) يريد الدخان، ودخول التكوين في ذلك من باب التغليب.
والجمع بين هذا وبين ما رواه أحمد (٢٠٦٠٩، ٢٠٦٧٠) من طريق عاصم عن أبي العالية قال حدثني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود)) . بأن يحمل هذا على الفريضة، والجمع على النافلة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٤ / ٤٧٤-٤٧٥):

((وروى أبو العالية، قال: أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لكل سورة حظها من الركوع والسجود".
وخرجه الإمام أحمد.

وقد حمل هذا - تقدير صحته - على الصلاة المفروضة)) .

قلت: الحديث صحيح كما مضى.

قال المؤلف رحمه الله في حاشية "الصفة" (ص: ١٠٤): ((والمفصل منتهاه آخر القرآن اتفاقاً، وابتدأه من "ق" على الأصح)).

أقول: جاء في ذلك ما رواه أحمد (١٦٢١١، ١٩٠٤٣)، وأبو داود (١٣٩٣)، وابن ماجه (١٣٤٥)، وغيرهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده أوس بن حذيفة - قال: ((سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يحزبون القرآن، قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المُفَصَّل وحده)).

قلت: هذا حديث ضعيف فيه عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي لين الحديث، وعثمان بن عبد الله بن أوس لم يوثقه معتبر.

والمؤلف يرى ضعف هذا الحديث في ضعيف السنن.

ولم يبين المؤلف رحمه الله حجته في هذا الترجيح، والخلاف قائم بين العلماء في أول المُفَصَّل فمنهم من قال من سورة القتال، ومنهم من قال من سورة الحجرات، ومنهم من قال من سورة "ق". وغير ذلك من الأقوال.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٢/ ٢٤٩):

((واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن أقوال أكثرها مستغرب اقتصر في شرح المذهب على أربعة من الأوائل سوى الأول والرابع وحكى الأول والسابع والثامن ابن أبي الصيف اليميني وحكى الرابع والثامن الدزماري في شرح التنبيه وحكى التاسع المرزوقي في شرحه وحكى الخطابي والماوردي العاشر والراجح الحجرات ذكره النووي ونقل الحب الطبري قولاً شاذاً أن المفصل جميع القرآن)).

واختار رحمه الله أنه من "ق" فقال في [فتح الباري] (٢/ ٢٥٩): ((قوله: "قرأت المفصل" تقدم أنه من "ق" إلى آخر القرآن على الصحيح)).

قلت: ويترجح ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر والمؤلف رحمه الله تعالى بالسور التي ذكرها ابن مسعود من جزء المفصل فإنها لم تتجاوز سورة "ق" وذلك أنها بدأت من أول سورة تلي "ق" وهي الذاريات، وانتهت بالتكوير.

قال المؤلف رحمه الله في "حاشية المختصر" ص (١٠٤): ((وقد كشف لنا الترقيم الأول أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُرَاعَ في الجمع بين كثير من هذه النظائر ترتيب المصحف، فدل على جواز ذلك، ومثله ما سيأتي في (القراءة في صلاة الليل)، وإن كان الأفضل مراعاة الترتيب)).

أقول: ما ذكره ابن مسعود من جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين النظائر ليس بصريح، وذلك أَنَّهُ ذكر ذلك بالواو التي هي لمطلق الجمع.

لكن ما جاء في قراءته للبقرة ثم النساء ثم آل عمران صريح في ذلك.

ويؤيد البخاري رحمه الله في "صحيحه": (باب الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ).

واحتج رحمه الله بحديث الأنصاري الذي كان يبدأ بسورة الإخلاص قبل قراءته من سورة أخرى.

وقال: (وَقَرَأَ الْأَخْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ يُونُسَ، أَوْ يُونُسَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الصُّبْحَ بِهِمَا).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٢/ ٢٥٧):

((قوله: وقرأ الأحنف وصله جعفر الفريابي في كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الأحنف فذكره وقال في الثانية يونس ولم يشك))).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٤/ ٤٦٨):

((والأكثر على أَنَّ ذلك غير مكروه. وعن أحمد رواية أَنَّهُ يكره تعمد ذلك؛ لمخالفته ترتيب المصحف.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قرأ في قيامه من الليل سورة البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران.

وترتيب سور المصحف على هذا الترتيب ليس توقيفاً على الصحيح، بل هو أمر اجتهد فيه عثمان مع الصحابة، وحديث سؤال ابن عباس لعثمان المشار إليه فيما سبق يدل عليه))).

قلت: والكراهة تنقل أيضاً عن الإمام مالك رحمه الله.

وقال العلامة الماوردي رحمه الله في [الحاوي الكبير] (٢/ ٩٨٥):

((قال الشافعي، رحمه الله تعالى: " ولا أحب أن يخالف ترتيب المصحف فيما يقرؤه من السورتين ")) .

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٢ / ١٦٥): ((والأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف سواء قرأ في الصلاة أم خارجها وإذا قرأ سورة قرأ بعدها التي تليها لأن ترتيب المصحف لحكمة فلا يتركها إلا فيما ورد الشرع فيه بالتفريق كصلاة الصبح يوم الجمعة (بآلم)، (وهل أتى) وصلاة العيد (بق) (واقتربت) ونظائر ذلك فلو فرق أو عكس جاز وترك الأفضل وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فمتفق على منعه وذمه لأنه يذهب بعض أنواع الاعجاز ويزيل حكمة الترتيب، وأما تعليم الصبيان من آخر الختمة الي أولها فلا بأس به لأنه يقع في أيام)) .

قلت: مراعاة قراءة السورة التي تلي ما قرأها أولاً في الركعة الأولى ليس على ذلك حجة قوية وقد خالف ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مواضع كثيرة فمن ذلك ما ذكره العلامة النووي ومن ذلك قراءة النبي صلى الله عليه وسلم للنظائر في حديث ابن مسعود الماضي فإنه لم يراع ذلك، وهكذا قراءته للبقرة ثم النساء وغير ذلك.

قلت: وقد حمل القاضي عياض رحمه الله كراهة من كرهة مخالفة ترتيب المصحف في الركعة الواحدة وأما إذا كان في ركعتين فيشرع بلا خلاف.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٣ / ١٢٣):

((قال: ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى، وإنما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير صلاة، قال: وقد أباحه بعضهم وتأويل نهي السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها. قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها صلى الله عليه وسلم. هذا آخر كلام القاضي عياض، والله أعلم)) .

قال المؤلف رحمه الله في حاشية المختصر ص (١٠٥)، وفي "حاشية الأصل" (١/٤١٠): ((وقد روى ابن أبي شيبة (٢/١٣٢/٢) عن أبي موسى الأشعري والمغيرة: أنَّهما كانا يقولان ذلك في الفريضة. ورواه عن عمر وعلي إطلاقاً)) اهـ.

أقول: قوله: (والمغيرة) وهم وإنما هو عروة بن المغيرة.

وقوله: (ورواه عن عمر) صوابه عمران، وقد رواه في [مصنفه] (٨٦٤٧) حدثنا أبو أسامة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن عمران، ((كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قال: "سبحان ربي الأعلى")) . وقد جاء في بعض نسخ "المصنف" (عمر) وهو تصحيف فتنبه، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك وإنما يروى عن عمران ولا يروي عن عمر.

وقوله: (ورواه عن عمر وعلي إطلاقاً).

أقول: جاء عن علي رضي الله عنه تقييد ذلك في الصلاة وهو ما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٨٦٤١) حدثنا عبدة، ووكيع، عن سفيان، عن السدي، عن عبد خير، ((أنَّ علياً، قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فقال: "سبحان ربي الأعلى")) . قال عبدة: وهو في الصلاة.

قلت: هذا إسناد حسن. لكن لعل المؤلف لم يتعمد على قول عبدة بن سليمان الكلابي لظنه أنَّه قال ذلك من عند نفسه ولم يقله رواية، والظاهر في مثل هذا الاستعمال أنَّه قاله رواية. والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله ص (١٠٦)، وفي "الأصل" (٢ / ٤١١ - ٤١٢): ((جَوَازُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى {الْفَاتِحَةِ})).

و"كان معاذ يصلي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء [الآخرة]، ثم يرجع فيصلي بأصحابه، فرجع ذات ليلة فصلى بهم، وصلى فتى من قومه [من بني سلمة يقال له: سليم]، فلما طال على الفتى؛ [انصرف ف] صلى [في ناحية المسجد]، وخرج، وأخذ بخِطام بعيه، وانطلق، فلما صلى معاذ؛ ذكر ذلك له، فقال: إِنَّ هَذَا بِهِ لِنِفَاقٍ! لأخبرن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالذي صنع. وقال الفتى: وأنا لأخبرن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالذي صنع. فغدوا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى، فقال الفتى: يا رسول الله! يطيل المكث عندك، ثم يرجع فيطيل علينا! فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أفتان أنت يا معاذ؟!" وقال للفتى: "كيف تصنع أنت يا ابن أخي! إذا صليت؟". قال: أقرأ ب: {فاتحة الكتاب}، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإنِّي لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ! فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنِّي ومعاذ حول هاتين، أو نحو ذا". قال: فقال الفتى: ولكن سيعلم معاذ إذا قَدِمَ القوم وقد خُبروا أن العدو قد أتوا. قال: فقدموا، فاستشهد الفتى، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك لمعاذ: "ما فعل خَصْمِي وَخَصْمُكَ؟". قال: يا رسول الله! صدق الله وكذبتُ؛ استشهد" ((اهـ.

قلت: جاء الحديث بلفظ: (("كيف صنعت حين صليت؟" قال: قرأت بفاتحة الكتاب وسورة ...)) إلخ.

قال العلامة الهيثمي رحمه الله في [مجمع الزوائد] (٢ / ١٥٨): ((رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا معاذ بن عبد الله

بن خبيب وهو ثقة لا كلام فيه)) اهـ.

ثم رأيت في [كشف الاستمار] (٥٢٨) بإسناد حسن.

ويمكن أن يحتج بعدم وجوب ما زاد على الفاتحة بحديث رفاعه وقد رواه أحمد (١٩٠١٧) بإسناد حسن عنه قال: ((جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد فصلى قريباً منه ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعد صلاتك فإنك لم تصل". قال: فرجع فصلى كنعو مما صلى، ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: "أعد صلاتك فإنك لم تصل". فقال يا رسول الله علمني كيف أصنع قال: "إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت... "). وذكر الحديث إلى آخره. ورواه أبو داود (٨٥٩) بلفظ: ((ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ)).

ووجه الشاهد أنه لو كان شيء من ذلك واجب لبينه له النبي صلى الله عليه وسلم ولما رد ذلك لمشيتته. وما رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)). فإن مفهوم المخالفة في الحديث يدل صحة الصلاة بترك غيرها. وهذا هو الذي عليه أكثر العلماء ومنهم الأئمة الأربعة.

وروى البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦) عن عطاء أنه سمع أبا هريرة، رضي الله عنه، يقول: ((في كل صلاة يُقرأ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ)).

قال المؤلف ص (١٠٩)، وفي "الأصل" (٢ / ٤٢٩): ((١ - صلاة الفجر
كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ فيها بطوال المفصل؛ ف "كان - أحياناً - يقرأ: {الْوَاقِعَةُ}
(٥٦ : ٩٦) ونحوها من السور في الركعتين")) اهـ.

أقول: ليس في الحديث أنَّه قَسَمَ الواقعة بين الركعتين، وقد رواه أحمد (٢١٠٣٣) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال:
((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات كنحو من صلاتكم التي تصلون اليوم ولكنه كان يخفف كانت
صلاته أخف من صلاتكم وكان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السور)) .
وقد سبق التنبيه على ذلك في مبحث المؤلف حول القراءة بعد الفاتحة عند قوله: (وكان تارة يقسمها في ركعتين)
وقوله: (بطوال المفصل) يريد السور الطوال في المفصل، وذلك من سورة "ق" إلى سورة "عم"، وأواسط المفصل من
"عم" إلى "الضحى"، وصغار المفصل من "الضحى" إلى "الناس".

قال المؤلف ص (١١٠)، وفي "الأصل" (٢ / ٤٣٩): ((وكان أحياناً يقرأ بأكثر من ذلك، فـ "كان يقرأ ستين آية فأكثر"

قال بعض رواته: لا أدري في إحدى الركعتين أو في كليهما)) اهـ.

أقول: بل هذا كان الغالب من أمره، وحديث أبي برزة الأسلمي يدل على ذلك حيث قال: ((وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة)) . رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

وإنما كان يقصّر في القراءة في صلاة الفجر لعارض كسفر أو سعال أو بكاء صبي أو غير ذلك.

وقوله: (لا أدري في إحدى الركعتين أو في كليهما)

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ٢٤٠):

((وأما هذه الرواية التي فيها التردد بين القراءة في الركعتين، أو أحدهما ما بين الستين إلى المائة، فتفرد بها البخاري، وهذا الشك من سيار.

وخرجه الإمام أحمد، عن حجاج، عن شعبة، وفي حديثه: وكان يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة. قال سيار: لا أدري أي إحدى الركعتين أو كليهما.

والظاهر - والله أعلم - : أنه كان يقرأ بالستين إلى المائة في الركعتين كليهما؛ فإنه كان ينصرف حين يعرف الرجل جلسه، ولو كان يقرأ في كل ركعة بمائة آية لم ينصرف حتى يقارب طلوع الشمس)) .

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١١١)، وفي "الأصل" (٢ / ٤٥٠) - في القراءة في سنة الفجر-:

((وفي الأخرى منهما: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (٣ : ٦٤).

وربما قرأ بدلها: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (٣ : ٥٢)).

أقول: القراءة الأولى في ثبوتها نظر، وقد روى الحديث مسلم (٧٢٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ يَغْنِي مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا

﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾)).

وقال رحمه الله: وحدثنني علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم في هذا الإسناد بمثل حديث مروان الفزاري اهـ.

قلت: وهذه متابعة من عيسى بن يونس لمروان الفزاري.

وتابعهم: زهير بن معاوية، وحديثه عند أبي داود (١٢٥٩).

وعبد الله بن نمير عند أحمد (٢٠٣٨).

ويعلى بن عبيد عند أحمد (٢٠٤٥). فهؤلاء خمسة من الرواة.

وخالفهم أبو خالد الأحمر فروى مسلم (٧٢٧) فقال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ .

قلت: أبو خالد الأحمر سليمان بن أحيان له بعض الأخطاء والأوهام والظاهر ها هنا أنه أخطأ في الآية للتشابه في آخر الآيتين فإن ختام الآية الأولى: ﴿وَاشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]، وختام الثانية: ﴿اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١١٢)، وفي "الأصل" (٢ / ٤٥٧):

((٢ - صلاة الظهر.

و"كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الركعتين الأوليين ب: {فاتحة الكتاب} وسورتين،
وَيُطَوِّلُ فِي الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ ")).

أقول: تطويل الركعة الأولى على الثانية هو الذي ذهب إليه أحمد وإسحاق.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٤ / ٤١٩ - ٤٢٠):

((وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يطيل سوى الركعة من الفجر؛ لأنه وقت غفلة ونوم، ويسوي بين الركعات في سائر الصلوات.

وقال مالك والشافعي: يسوي بين الركعتين الأولتين في جميع الصلوات واستدل لذلك بقول سعد: "أركد في الأوليين"،
وليس بصريح ولا ظاهر في التسوية بينهما.

واستدل أيضاً - بحديث أبي سعيد، أنهم حزرُوا قيام النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر في الركعتين الأوليين قدر قراءة
ثلاثين آية، وقد سبق.

ولكن في رواية أحمد وابن ماجه: أَنَّ قيامه في الثانية كان على النصف من ذلك، وهذه الرواية توافق أكثر الأحاديث
الصحيحة، فهي أولى.

واستدل لهم بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم: "سبح" و"الغاشية" و"الجمعة" و"المنافقين" و"تنزيل السجدة" و"هل أتى"
و"ق" و"اقتربت"، هي سور متقاربة.

وأما تطويل الركعة الثالثة على الرابعة، فالأكثر على أنه لا يستحب، ومن الشافعية من نقل الاتفاق عليه، ومنهم من
حكى لأصحابهم فيه وجهين.

وهذا إنما يتفرع على أحد قولي الشافعي باستحباب القراءة في الآخرين بسور مع الفاتحة)).

قلت: وجاء ما يدل على أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوي بين الركعتين في بعض الصلوات فروى مسلم
(٢٠٢٨) عن ابن عباس: ((أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين)).

قلت: وكلاً من السورتين إحدى عشرة آية.

وروى أبو داود (٨١٦) حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني، أن رجلاً، من جهينة أخبره: ((أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصباح ﴿ إِذَا نَزَّلَتْ الْأَرْضُ ﴾ في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمداً)).

قلت: هذا حديث صحيح.

قلت: وجاء ما يدل على تطويل الركعة الثانية على الأولى فيما رواه مسلم (٢٠٢٥) عن النعمان بن بشير قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين)).

قلت: سورة الأعلى ثمانية عشر آية، وأما الغاشية فستة وعشرون آية.

قال المؤلف ص (١١٤): ((وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة)).

ثم قال: ((وقد أمر (المسيء صلاته) بقراءة {الْفَاتِحَةِ} في كل ركعة، حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى: "ثم افعل ذلك في صلاتك كلها (وفي رواية : كل ركعة)")).

وذكر هذا في " أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم " (٢ / ٤٧٠).

وذكر هذا التبويب بعد ذكره للقراءة في صلاة الظهر.

ثم كرر الموضوع نفسه ص (١٥٦) وزاد في آخره: ((وقال: "في كل ركعة قراءة")) اهـ.

وهو في " أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم " (٣ / ٨٢٨).

أقول: الذي يظهر لي أنَّ هذا حصل عن طريق الخطأ ولم يتنبه له المؤلف، والأنسب تقديم هذا المبحث إلى مبحث ركنية الفاتحة وفضائلها ص (٩٧). والله أعلم.

وقال في هذا الموضع (ص: ١١٤): ((و كان أحيانا يقرأ ب (والسما ذات البروج) (٨٥ :

٢٢) وب (والسما والطارق (٨٦ : ١٧) ونحوهما من السور) و(أحيانا يقرأ ب (والليل إذا

يغشى) (٩٢ : ٢١) ونحوها) ((.

وقد ذكر ذلك في الصفة التي قبلها (ص: ١١٣)، وفي "الأصل" (٢/٤٦٤-٤٦٥) فقال:

((وكان أحيانا يقرأ ب : ﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ (٨٥ : ٢٢) ، وب : ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ (٨٦ : ١٧) ونحوهما من

السور.

وأحيانا " يقرأ ب : ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (٩٢ : ٢١) ونحوها " {وربما "قرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ، ونحوها } ((.

قلت: وهذا التكرار لا وجود له في "الأصل".

قال المؤلف (ص: ١١٥)، وفي "الأصل" (٢ / ٤٧٥):

((و "قرأ في سفر ب: ﴿التِّينَ وَالزَّيْتُونَ﴾ (٩٥ : ٨) في الركعة الثانية ")) .

وزاد في حاشية الأصل:

((أخرجه الطيالسي (٩٩) قال: ثنا شعبة عن عدي بن ثابت سمع البراء قال:

كنت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فقرأ في المغرب في الركعة الثانية ب :

﴿التِّينَ وَالزَّيْتُونَ﴾ .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد تابعه يحيى بن سعيد عن عدي؛ رواه عنه أبو خالد الأحمر مختصراً:

صليت خلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المغرب ب: ﴿التِّينَ وَالزَّيْتُونَ﴾ .

أخرجه أحمد (٢٨٦/٤) .

وإسناده صحيح على شرطهما أيضاً. لكنهما أخرجاه من هذين الطريقين عن عدي بلفظ:

العشاء .. بدل: المغرب - كما يأتي - . وما وجدت أحداً تعرض لذكره بلفظ:

المغرب. وتخطئة ثقتين؛ مثل: شعبة ويحيى بن سعيد، أو من روى عنهما صعب؛ طالما أنه

يمكن الجمع بأن يقال: قرأ بذلك في المغرب وفي العشاء؛ فكان يحدث عدي بن ثابت

مرة بهذا، ومرة بهذا)) .

أقول: ذكر المغرب شاذ بيقين فلا يثبت في الحديث وبيان ذلك:

أنه اختلف في الحديث على كل من:

شعبة بن الحجاج: فرواه عنه بذكر المغرب أبو داود الطيالسي كما ذكر المؤلف وخالف كل من:

١ - هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي عند البخاري (٧٦٧).

- ٢- حجاج بن منهال عند البخاري (٤٩٥٢).
 - ٣- معاذ العنبري عند مسلم (٤٦٤).
 - ٤- حفص بن عمر بن الحارث بن سخرية عند أبي داود (١٢٢١).
 - ٥- يزيد بن زريع عند النسائي (١٠٠١).
 - ٦- بهز بن أسد العمي عند أحمد (١٨٧١٠، ١٨٥٢٦).
 - ٧- محمد بن جعفر غندر عند أحمد (١٨٧١٠)، وابن خزيمة (٥٢٤).
 - ٨- وهب بن جرير عند البيهقي في [الكبرى] (٣٨٤٦).
 - ٩- عبد الرحمن بن مهدي عند ابن خزيمة (٥٢٤).
 - ١٠- محمد بن بكر البرساني عند ابن خزيمة (٥٢٥)، والطوسي في [مسنده] (٢٩٢)، والسراج في [مسنده] (١٥٣).
 - ١١- عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي البصري عند أبي عوانة في [مستخرجه] (١٤٠٣).
 - ١٢- أبو النضر هاشم بن القاسم بن مسلم عند أبي عوانة في [مستخرجه] (١٤٠٣).
 - ١٣- عبد الله بن كثير عند عبد الرزاق في [مصنفه] (٢٧٠٦).
- فهذا هو المحفوظ في حديث شعبة.
- واختلف فيه أيضاً على يحيى بن سعيد الأنصاري فرواه عنه أبو خالد الأحمر بذكر المغرب كما ذكر المؤلف وقد خالفه في ذلك كل من:
- ١- الليث بن سعد عند مسلم (٤٦٤).
 - ٢- مالك بن أنس في [الموطأ] (١٧٥)، وعند النسائي (١٠٠٠).
 - ٣- أبو معاوية الضرير محمد بن خازم عند الترمذي (٣١٠).
 - ٤- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عند ابن ماجه (٨٣٤).
 - ٥- عبد الله بن نمير عند أحمد (١٨٧٢٠، ١٨٥٥٠).
 - ٦- يزيد بن هارون عند أحمد (١٨٧٢٠).
 - ٧- سفيان بن عيينة عند ابن خزيمة (٥٢٢)، والحميدي في [مسنده] (٧٦٠).

٨- عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عند الشافعي في [السنن المأثورة] (٩١)، والبيهقي في [المعرفة] (١٢٩٣)،
والرويان في [مسنده] (٣٧٨).

٩- أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء عند الرويان في [مسنده] (٣٨١).

قلت: أبو خالد الأحمر في حديثه شيء من الأخطاء والأوهام فلا يقوى على مخالفة مثل هؤلاء الثقات فالمحفوظ في
حديث يحيى بن سعيد ذكر العشاء.

ورواه غيرهما عن عدي بن ثابت بذكر العشاء ومنهم:

١- مسعر بن كدام عند البخاري (٧٥٤٦)، ومسلم (٤٦٤).

٢- إسماعيل بن أبي خالد عند الطبراني في [المعجم الأوسط] (٤٥٠)

٣- إسماعيل بن عمرو ولعله البجلي عند أبي نعيم في [الحلية] (٧ / ٢٤٩).

قال العلامة الألباني رحمه الله (ص: ١١٥-١١٦)، وفي "الأصل" (٢ / ٤٧٧):

((وكان أحياناً يقرأ بطوال المفصل وأوساطه؛ ف"كان تارة يقرأ ب: {الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} (٤٧ : ٣٨))) .

أقول: أعل هذا الحديث الحافظ الدارقطني رحمه الله فقال في [العلل] (١٣ / ٢٦-٢٧):

((يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه؛

فرواه أبو معاوية الضرير عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بهم في المغرب ب ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [محمد : ١] .

حدث به عن أبي معاوية الضرير كذلك: يحيى بن معين، وأبو عمار الحسين بن حريث .
ورواه عبد الوهاب الثقفي، وأنس بن عياض - أبو ضمرة، ومحمد بن عبيد، عن عبيد الله، عن نافع: أنَّ ابن عمر كان يقرأ ذلك في العشاء الآخرة. ولم يرفعه.

وقيل: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّه قرأ في المغرب بياسين.

وكذلك قال أيوب، وعبد الله بن سليمان الطويل، عن نافع.

وقولهم أصح من قول أبي معاوية الضرير عن عبيد الله، فإنه وهم في رفعه، والله أعلم.

ورواه أحمد بن بديل، عن حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في

المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون : ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] . ولم يتابع على ذلك.

ورواه عبيدة بن حسان ، عن عبد الله بن كرز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، فقرأ بالمعوذتين.

والمحفوظ عن ابن عمر ما قاله عبد الوهاب ومن تابعه ((.

وقول المؤلف رحمه الله: (وكان أحياناً يقرأ بطوال المفصل وأوساطه) ثم ذكر سورة محمد وهي غير داخلية في المفصل فيما ذهب إليه المؤلف فإنه اختار أنَّ جزء المفصل يبدأ من سورة "ق".

قال المؤلف ص (١١٦) وفي "الأصل" (٢/ ٤٨٣-٤٨٧) - في مبحث القراءة في صلاة المغرب -: ((و"كان أحياناً يقرأ بطُولِي الطُّولَيْنِ: [{الأَعْرَافُ} (٧ : ٢٠٦)] (٢) [في الركعتين]، وتارة : ب: {الأنفال} (٨ : ٧٥) في الركعتين)) اهـ.

أقول: الحديث رواه أحمد (٢٣٥٩٠)، وابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣٦١١)، وابن خزيمة (٥١٨)، والحاكم (٨٦٦) من طريق هشام، عن أبيه، عن زيد، أو أبي أيوب؛ ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين جميعاً)).

وحديث الحاكم من حديث زيد من غير تردد.

قال الحاكم رحمه الله: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن لم يكن فيه إرسال ولم يخرجاه بهذا اللفظ)) اهـ.
وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في معلقاً على الحديث: ((فيه انقطاع)) هـ.

وقال الحافظ العلائي رحمه الله في [جامع التحصيل] (ص: ٢٣٦) - عند كلامه على عروة بن الزبير -:

((وذكره بن المديني فيمن لم يثبت له لقاء زيد بن ثابت رضي الله عنهم)).

وقال الإمام الترمذي رحمه الله في [العلل الكبير] (١/ ١٣٠): ((سألت محمداً عن حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، وزيد بن ثابت، قالوا: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بالأعراف" فقال: الصحيح عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت. هشام بن عروة يشك في هذا الحديث. وصحح هذا الحديث عن زيد بن ثابت رواه ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت)) اهـ.

وسئل الحافظ الدارقطني رحمه الله في [العلل] (٦ / ١٢٧) عن حديث عروة بن الزبير، عن أبي أيوب، وزيد بن ثابت، قالوا: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما قرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بالأعراف)).

فقال: ((يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه؛ فقال محمد بن عبد الرحمن الطفاوي: عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب، وزيد.))

وخالفه أصحاب هشام، منهم: عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر، ووكيع، وغيرهم، فقالوا: عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب، أو زيد بن ثابت، وهو الصحيح، عن هشام، فإنه كان يشك في هذا الحديث.

والصحيح من هذا الحديث زيد بن ثابت، ولم يسمعه عروة منه، إنما سمعه من مروان، عن زيد بن ثابت، بين ذلك ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، قال: أخبرني مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت)) اهـ.

ورواه النسائي (٩٩١) أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية وأبو حيوة عن بن أبي حمزة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ: في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين)).

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [معرفة السنن والآثار] (٢ / ٢١٧): ((والصحيح رواية ابن أبي مليكة عن عروة عن مروان عن زيد بن ثابت. "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولي الطويلين" قال فقلت لعروة: ما طولى الطويلين؟ قال: الأعراف. وقال ابن مليكة: الأنعام والأعراف)) اهـ.

ورواه الطبراني في [المعجم الكبير] (٣٧٩٥) حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا عقبة بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، ((أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأنفال)).

ورواه الطبراني في [المعجم الكبير] (٤٦٩٠) حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا عقبة بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأنفال)).

قلت: الذي يظهر لي أنه من أوهام عقبة بن خالد فقد خالف في متن الحديث كل من روى الحديث عن هشام فإنهم ذكروا في حديثهم قراءة النبي صلى الله عليه وسلم للأعراف ولم يذكروا قراءته للأنفال.

وأما الاضطراب في صحابي الحديث فمن جهة هشام بن عروة كما بيّن ذلك الحافظ الدارقطني فيما مضى. والحديث في البخاري (٧٦٤) قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريح، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: ((قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولي الطويلين)).

وليس فيه قوله: ((في الركعتين جميعاً)).

قال المؤلف ص (١١٦) وفي "الأصل" (٢ / ٤٨٨): ((القراءة في سنة المغرب. وأما سنة المغرب البعدية؛ ف" كان يقرأ فيها: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} (١٠٩ : ٦) و: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} (١١٢ : ٤) اهـ.

قلت: هذا الحديث معل عند حفاظ الحديث، فقد قال الإمام مسلم رحمه الله في [التمييز] برقم (٨٦):

((ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر ب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وإبراهيم النخعي، عن مجاهد، عن ابن عمر بهذا.

وهذا الخبر وهم عن ابن عمر.

والدليل على ذلك الروايات الثابتة عن ابن عمر أنه ذكر ما حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من تطوع صلاته بالليل والنهار فذكر عشر ركعات ثم قال: وركعتي الفجر، أخبرني حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها. فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة قراءته فيها وهو يخبر أنه حفظ الركعتين من حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وسنذكر إن شاء الله ما ثبت عن ابن عمر في الرواية في ذلك ((إلخ.

وقال العلامة ابن أبي حاتم رحمه الله في [العلل] (١ / ١٠٥): ((وسألت أبي عن حديث؛ رواه أبو الأحوص، عن أبي

إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد

المغرب ب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قال أبي: ليس هذا الحديث بصحيح، وهو عن أبي إسحاق مضطرب، وإنما روى هذا الحديث نفيح الأعمى، عن ابن

عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ((اهـ.

وقال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [العلل] (١٣ / ١١٥-١١٨): ((روي عن سالم، وعن مجاهد، ونافع، ووبرة، ووقع

فيه وهم.

فأما حديث سالم، فرواه عبد العزيز بن عمران، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن سالم، عن أبيه بذلك. وهذا حديث ضعيف.

والمحفوظ عن سالم، عن ابن عمر: أنه عد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: التطوع، فلما ذكر ركعتي الفجر، قال: وأما ركعتي الفجر، فإنه كان يصليها في ساعة لا يدخل عليه أحد، وأخبرتني حفصة: أنه كان يصلي ركعتي الفجر.، وعبد العزيز بن عمران هذا ضعيف.

وروى أبو إسحاق السبيعي هذا الحديث، واختلف عنه؛ فرواه إسرائيل بن يونس، وسفيان الثوري، وعمرو بن أبي قيس، وأبو الأحوص سلام بن سليم، ومعمار بن راشد، روه عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر: رمقت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب.

وخالفهم عمار بن رزيق، رواه عن أبي إسحاق، عن إبراهيم، عن مجاهد، عن ابن عمر. وإبراهيم لم ينسب فقال بعضهم: هو النخعي، وقال بعضهم: هو ابن مهاجر. وليس ذلك بمحفوظ.

ورواه شريك عن أبي إسحاق، عن رجل، لم يسمه، عن ابن عمر.

فاضطرب هذا الحديث من رواية أبي إسحاق، لكثرة الخلاف عليه فيه.

وقال أبو هانئ إسماعيل بن خليفة: عن شريك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ووهم فيه على شريك.

والمحفوظ عن شريك: عن أبي إسحاق، عن رجل، لم يسمه، عن ابن عمر.

كذلك رواه عبد المنعم بن نعيم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بذلك.

وحدث به أحمد بن بديل، عن حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وقال فيه: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب ..، وليس هذا من الحديث بسبيل.

ورواه يعقوب القمي، عن أبي سيف، لا نعرفه إلا كذلك، عن الأعمش عن مجاهد، عن ابن عمر.

ويعقوب وأبو سيف ضعيفان، ولا يصح هذا عن الأعمش.

ورواه ليث بن أبي سليم، واختلف عنه؛ فرواه عبيد الله بن زحر، وعبد العزيز بن مسلم القسملبي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وخالفهم الحسن بن الحر، وزائدة، روياه عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر.

وكذلك قال أسباط بن محمد، عن ليث.

وقال عبد الواحد بن غياث، عن ليث: حدثني أبو محمد، عن ابن عمر، وأبو محمد هذا مجهول.

وقال زفر بن الهذيل: عن ليث: عن جدته، عن ابن عمر.

كلها مضطربة، وليث مضطرب الحديث.

ورواه يوسف بن ميمون الصباغ، وكان ضعيفاً، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر.

ورواه مندل بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر.

وجعفر هذا هو جعفر بن أبي جعفر الأشجعي، وهو ضعيف، وأبوه أيضاً مثله.

ورواه نفيع بن الحارث، أبو داود، عن ابن عمر. وهو متروك الحديث.

حدث به زيد بن أبي أنيسة، وسفيان الثوري.

وهذا الحديث إنما حدث به ابن عمر، عن أخته حفصة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكل من رواه عن ابن

عمر أنه حفظه من النبي صلى الله عليه وسلم، فقد وهم عليه فيه ((إلخ.

وقال العلامة محمد بن نصر رحمه الله كما في [مختصر قيام الليل] (ص ٨٤): ((وهذا غير محفوظ عندي لأنَّ المعروف

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه روى عن حفصة رضي الله عنها: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين قبل

الفجر، وقال تلك ساعة لم أكن أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها ((اهـ.

وقال المؤلف رحمه الله في [الأصل] (٤٨٩/٢): ((وله شاهد من حديث ابن مسعود: عند ابن ماجه (١١٦٦))) .

قلت: وهو عند الترمذي أيضاً (٤٣١) وفيه عبد الملك بن معدان ضعيف الحديث.

قال المؤلف ص (١١٧)، وفي "الأصل" (٢ / ٤٩١): ((و"تارة ب: {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} (٨٤ : ٢٥)، وكان يسجد بها")) اهـ.

أقول: ليس في الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بها في صلاة العشاء، وقد رواه البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨) من طريق أبي رافع قال: ((صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد فقلت له. قال: سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٤ / ٤٤٠): ((أمَّا حديث أبي هريرة: فغايبته أن يدل على أنَّ أبا هريرة جهر في قراءة صلاة العشاء، وسجد، وأخبر أنَّه سجد بهذه السجدة خلف النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل: في صلاة العشاء، فيحتمل أنَّه سجد بها خلفه في صلاة جهر فيها بالقراءة غير صلاة العشاء، ويحتمل أنَّه سجد بها في غير صلاة؛ فإنَّ القارئ إذا قرأ وسجد سجد من سمعه، ويكون مؤتمناً به عند كثير من العلماء، وهو مذهب أحمد وغيره)) اهـ.

قال المؤلف ص (١١٨)، وفي: "الأصل" (٢/ ٥٠٨): ((و"قرأ ليلة - وهو وجع - السبع الطوال")) أه.

أقول: رواه الحاكم في [المستدرک] (١١٥٧) أخبرني أبو تراب أحمد بن محمد المذکر بالنوفان ثنا تميم بن محمد ثنا محمد بن أسلم الزاهد ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت عن أنس قال: ((وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة شيئاً فلما أصبح قيل يا رسول الله إن أثر الوجع عليك يتبين قال: "إني إنما على ما ترون بحمد الله قد قرأت السبع الطوال")) أه.

قلت: إسناده ضعيف أبو تراب شيخ الحاكم لم أقف له على جرح ولا تعديل، والمؤمل كثير الغلط.

ورواه أحمد (٢٣٣٤٨) ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد عن عبد الملك بن عمير حدثني ابن عم لحذيفة عن حذيفة قال: ((قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقرأ السبع الطوال في سبع ركعات وكان إذا رفع رأسه من الركوع قال: "سمع الله لمن حمده ثم قال الحمد لله ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة" وكان ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه فانصرف وقد كادت تنكسر رجلاي)) أه.

قلت: إسناده ضعيف لإبهام عم حذيفة، وقد جاء الحديث في مسلم بغير هذا اللفظ فقد رواه (٧٧٢) من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال: ((صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول: "سبحان ربي العظيم". فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد فقال: "سبحان ربي الأعلى" فكان سجوده قريباً من قيامه)) أه.

وهذا هو الصحيح في حديث حذيفة. والله أعلم.

ثم رأيت المؤلف رحمه الله أورد حديث أنس في [الضعيفة] (٣٩٩٥) وضعفه وقال في آخر كلامه: ((فمن كان عنده نسخة من "صفة الصلاة" فيها هذا الحديث؛ فليضرب عليه، وجزاه الله خيراً)) أه.

قال المؤلف ص (١١٩) وفي "الأصل" (٢ / ٥١٤-٥١٧): ((ثم "رَخَّصَ له أن يقرأه في خمس"، ثم "رَخَّصَ له أن يقرأه في ثلاث".

قلت: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٣ / ٤٠٧): ((فالصحيح عندهم في حديث عبد الله بن عمرو أنَّه انتهى به النبي صلى الله عليه وسلم إلى سبع كما أنَّه أمره ابتداء بقراءته في الشهر فجعل الحد ما بين الشهر إلى الأسبوع)) إلخ.

قال المؤلف رحمه الله ص (١٢٠): ((ولذلك "كان صلى الله عليه وسلم لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث")) اهـ

أقول: هذا الحديث حذفه المؤلف من الأصل، وقال في [الضعيفة] (٦٩٥٤): ((ضعيف جداً.

أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١ / ٣٧٦): أخبرنا يوسف بن العرق: أخبرنا الطيب بن سلمان: حدثنا عمرة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: ... فذكره مرفوعاً.

ومن هذا الوجه أخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم" (ص ٢١٩).

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً؛ آفته: (يوسف بن العرق) هذا، فقد ذكره ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨) وقال:

"سألت أبي عنه؟ فقال: ليس بقوي. سمعت أبي يقول: قال أحمد بن حنبل: رأيته ولم أكتب عنه شيئاً".

وقال الأزدي: "كذاب" - كما في "الميزان" - وزاد في "اللسان": "وضرب أحمد وابن معين وأبو خيثمة على حديثه وأسقطوه".

وقال ابن عدي في "الكامل" (٧ / ١٦٨) - بعد أن ساق له مناكير - : "وله غير ما ذكرت شيء يسير، وما يرويه يوسف يحتمل ؛ لأنه يروي عن قوم هذه الأحاديث، وفيه ضعف...، وهو ليس بالمعروف".

وشذ ابن حبان عن هؤلاء الحفاظ، فذكره في "الثقات" (٩ / ٢٧٩)، وساق له أثراً منكراً عن عائشة قالت: قد كان عندي شيء سودت به شعري!

وأما الطيب بن سلمان: فقال الدارقطني: "ضعيف". وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الطبراني: "بصري ثقة".

والمخفوف في هذا الباب إنما هو من قوله صلى الله عليه وسلم؛ يرويه عبد الله بن عمرو بلفظ: "من قرأ القرآن في أقل من ثلاث؛ لم يفقهه".

أخرجه الترمذي وصححه، وأحمد (٢ / ١٩٥) بسند صحيح.

وفي لفظ: "لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث".

أخرجه أبو داود بسند صحيح، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (١٢٥٧، ١٢٦٠).

(تنبيه): ذكر المناوي أنَّ السيوطي رمز للحديث بالحسن، ثم صرح المناوي في "التيسير" بأنَّ اسناده حسن! ويبدو أنني اغتررت به قديماً، فأوردته في "صفة الصلاة"، فمن كان هذا الكتاب عنده؛ فليضرب عليه، وليدع الله لنا بأن يحفظنا من

الخطأ والزلل، ﴿مَرْبَا لَا تَوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾)) اهـ.

أقول: أسأل الله أن يعافني وإياه، وأن يرحمني وإياه برحمته، وأن يتجاوز عن سيئاتنا، وأن يغفر لنا ذنوبنا يوم الدين.

قال المؤلف رحمه الله ص (١٢١)، وفي "الأصل" (٢ / ٥٣٤): ((و"قام ليلة. بآية يرددها حتى أصبح وهي: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٥ : ١١٨)؛ [بها يركع، وبها يسجد، وبها يدعو]، [فلما أصبح؛ قال له أبو ذر رضي الله عنه: يا رسول الله! ما زلتَ تقرأ هذه الآية حتى أصبحت؛ تركع بها، وتسجد بها]، [وتدعو بها]، [وقد علّمك الله القرآن كله]، [لو فعل هذا بعضنا؛ لوجدنا عليه؟]. [قال: "إنني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي؛ فأعطينيها، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً"])) اهـ.

أقول: الحديث رواه أحمد (٢١٤٢٥)، والنسائي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠) من طريق قدامة العامري عن جسة بنت دجاجة عن أبي ذر: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَرَدَّهَا حَتَّى أَصْبَحَ ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾)).

ورواه أحمد (٢١٥٣٣) ثنا يحيى ثنا قدامة بن عبد الله حدثني جسة بنت دجاجة أنّها انطلقت معمرة فانتهدت إلى الربرة فسمعت أبا ذر يقول: ((قام النبي صلى الله عليه و سلم ليلة من الليالي في صلاة العشاء فصلى بالقوم ثم تخلف أصحاب له يصلون فلما رأى قيامهم وتخلّفهم انصرف إلى رحله فلما رأى القوم قد أدخلوا المكان رجع إلى مكانه فصلى فجنّت فقامت خلفه فأومأ إلي بيمينه فقامت عن يمينه ثم جاء ابن مسعود فقام خلفي وخلفه فأومأ إليه بشماله فقام عن شماله فقمنا ثلاثتنا يصلي كل رجل منّا بنفسه ويتلو من القرآن ما شاء الله أن يتلو فقام بآية من القرآن يرددها حتى صلى الغداة فبعد أن أصبحنا أومأت إلى عبد الله بن مسعود أن سله ما أراد إلى ما صنع البارحة فقال ابن مسعود بيده لا أسأله عن شيء حتى يحدث إلي فقلت: بأبي أنت وأمي قمت بآية من القرآن ومعك القرآن لو فعل هذا بعضنا وجدنا عليه. قال: "دعوت لأمتي" قال: فماذا أجبت، أو ماذا رد عليك. قال: "أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة" قال: أفلا أبشر الناس. قال: "بلى" فانطلقت معنقاً قريباً من قذفه بحجر فقال عمر يا رسول الله إنك أن تبعث

إلى الناس بهذا نكلوا عن العبادة فنادى أن أرجع فرجع وتلك الآية ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ
الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ((

قلت: قدامة لم يوثقه معتبر، وجسرة لم يثبت صحبتها، وقد قال فيها الإمام البخاري رحمه الله في [التاريخ الكبير]
(٦٧ / ٢): ((وعند جسرة عجائب)) اهـ.

وقال الحافظ البرقاني رحمه الله في [سؤالاته للدارقطني] برقم (٦٩): ((وسألته عن جسرة بنت دجاجة فقال يعتبر
بحديثها إلا أن يحدث عنها من يترك)) اهـ.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (٩٦ / ٦): ((فليت العامري وجسرة بنت دجاجة فيهما نظر)) اهـ.

قلت: وفليت هو قدامة بن عبد الله العامري الراوي عنها.

وهذا يتبين عدم ثبوت هذا الحديث. والله أعلم.

والذي صح في ذلك ما رواه الترمذي (٤٤٨) عن عائشة قالت: ((قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة)).

قال العلامة الألباني رحمه الله (ص: ١٢٢)، وفي "الأصل" (٢ / ٥٤٣): ((ومرة : "قرأ في ركعة الوتر بمئة آية من {النساء} (٤ : ١٧٦))) .

وقال في حاشية الأصل: ((هو من حديث أبي موسى . رواه عنه أبو مجلز: أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة، فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها، فقرأ فيها بمئة آية من النساء، ثم قال: ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه، وأن أقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخرجه النسائي (١ / ٢٥١) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عنه . وإسناده صحيح .

ورواه أحمد (٤ / ٤١٩) من طريق ثابت: ثنا عاصم به نحوه .

وسنده صحيح أيضاً على شرط الشيخين)) .

أقول: الذي يظهر لي عدم ثبوت هذا الحديث، وذلك أننا أبا مجلز لم أقف على من صرح بسماعه من أبي موسى، والظاهر أنه لم يسمع منه .

وبيان ذلك: أننا أبا موسى الأشعري مات سنة خمسين، وقيل بعدها، وقد نفى حفاظ الحديث لقاءه لمن مات بعد أبي موسى الأشعري كسمرة بن جندب الذي توفي سنة ثمانية وخمسين، وعمران بن حصين الذي توفي سنة اثنين وخمسين، فإذا لم يدرك أبو مجلز هؤلاء فمن باب أولى أنه لم يدرك أبا موسى الأشعري .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [تهذيب التهذيب] (١١ / ١٥١): ((وقال ابن المديني لم يلق سمرة ولا عمران)) .

وأضف إلى هذا أن أبا مجلز رمي بالتدليس ولم يصرح ها هنا بالسماع فهذا مما يقوى الانقطاع في هذا الموضع .

قال العلامة الألباني رحمه الله في حاشية الصفة (ص: ١٢٢): ((ثم وقفت على حديث صحيح يأمر بالركعتين بعد الوتر؛ فالتقى الأمر بالفعل، وثبت مشروعية الركعتين للناس جميعاً. والأمر الأول يحمل على الاستحباب؛ فلا منافاة. وقد خرجته في " الصحيحة " (١٩٩٣). والحمد لله على توفيقه))).

أقول: يريد بذلك حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ هَذَا السَّهْر - وفي لفظ السفر - جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن قام من الليل وإلا كانتا له))).

وهاتان الركعتان هما الركعتان بعد الوتر على أظهر الاحتمالين وقد بَوَّب عليه الدارمي (باب في الركعتين بعد الوتر). وبَوَّب عليه ابن خزيمة: (باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده وأن الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة النبي صلى الله عليه وسلم دون أمته إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر أمر ندب وفضيلة لا أمر إيجاب وفريضة). وبَوَّب عليه الدارقطني: (في الركعتين بعد الوتر).

وهناك احتمال آخر ذكره الحافظ البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (٣/ ٣٣) فقال:

((يحتمل أن يكون المراد به ركعتان بعد الوتر ويحتمل أن يكون أراد فإذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين قبل الوتر))). قلت: ومن أحسن من تكلم على الركعتين بعد الوتر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى. التعليقات الحسان على قيام رمضان (ص: ٢٧)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ٩٧-٩٨):

((ولعل بعض الناس يقول: هاتان الركعتان اللتان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر جالساً نسبتها إلى وتر الليل: نسبة ركعتي المغرب إلى وتر النهار؛ فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المغرب وتر النهار. فأوتروا صلاة الليل". رواه أحمد في المسند. فإذا كانت المغرب وتر النهار فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ركعتين ولم يخرج المغرب بذلك عن أن يكون وترًا لأنَّ تلك الركعتين هما تكميل الفرض وجبر لما يحصل منه من سهو ونقص كما جاءت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يَكْتُبْ لَهُ مِنْهَا إِلَّا نِصْفَهَا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا رُبْعَهَا إِلَّا خَمْسَهَا حَتَّى قَالَ إِلَّا عَشْرَهَا" فشرعت السنن جبراً لنقص الفرائض. فالركعتان بعد المغرب لما كانتا جبراً للفرض لم يخرجها عن كونها وترًا كما لو سجد سجدتي السهو فكذلك وتر الليل جبره النبي صلى الله عليه وسلم

بركعتين بعده. ولهذا كان يجبره إذا أوتر بتسع أو سبع أو خمس لنقص عدده عن إحدى عشرة. فهنا نقص العدد نقص ظاهر. وإن كان يصليهما إذا أوتر بإحدى عشرة كان هناك جبراً لصفة الصلاة، وإن كان يصليهما جالساً؛ لأنَّ وتر الليل دون وتر النهار فينقص عنه في الصفة وهي مرتبة بين سجدي السهو وبين الركعتين الكاملتين فيكون الجبر على ثلاث درجات جبر للسهو سجدتان لكن ذاك نقص في قدر الصلاة ظاهر فهو واجب متصل بالصلاة. وأما الركعتان المستقلتان فهما جبر لمعناها الباطن فلهذا كانت صلاته تامة. كما في السنن: "إنَّ أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة فإن أكملها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع" ثم يصنع بسائر أعماله كذلك والله أعلم)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [زاد المعاد] (١/٣٣٣):

((وقد أشكل هذا على كثير من الناس، فظنوه معارضاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً". وأنكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمتنع من فعله، قال: وأنكره مالك وقالت طائفة: إنما فعل هاتين الركعتين، ليبين جواز الصلاة بعد الوتر، وأنَّ فعله لا يقطع التنفل، وحملوا قوله: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً" على الاستحباب، وصلاة الركعتين بعده على الجواز.

والصواب: أن يقال: إنَّ هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكمل الوتر، فإنَّ الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده. مجرى سنة المغرب من المغرب، فإنَّها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم)).

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٢٢)، وفي "الأصل" (٢ / ٥٤٤):

((القراءة في الركعتين بعد الوتر

وأما الركعتان بعد الوتر؛ فكان يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ (٩٩ : ٨)، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ﴾ (١٠٩ : ٦)).

وقال في حاشية "الأصل": ((هو من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال:

كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بتسع، حتى إذا بدُنَ وكَثُرَ لحمه؛ أوتر بسبع،

وصلّى ركعتين وهو جالس، فقرأ ب: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

أخرجه أحمد (٢٦٩/٥)، وابن نصر (٨٢ و ١٣٠)، والطحاوي (١٧١/١) من طريق

عمارة بن زاذان: ثني أبو غالب عنه.

ثم أخرجه أحمد (٢٦٠/٥) عن عبد العزيز بن صهيب، والطحاوي (٢٠٢/١) عن

عبد الوارث - وهو: ابن سعيد -؛ كلاهما عن أبي غالب به بلفظ:

كان يُصَلِّيهِمَا بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما ... الحديث.

وهو حسن.

وله شاهد من حديث أنس.

أخرجه ابن نصر (٨٢)، والدارقطني (١٧٨ - ١٧٩) من طريق بقية عن عتبة بن أبي

حكيم عن قتادة عنه.

وهذا سند ضعيف ((.

أقول: حديث أنس من الطريق التي أوردها المؤلف محل قال الحافظ أبو حاتم رحمه الله كما في [العلل] (١/ ١٥٧):

((وسألت أبي عن حديث؛ رواه بقية، عن عتبة بن أبي حكيم، عن أنسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي بعد

الوتر ركعتين وهو جالسٌ، يقرأ في الركعة الأولى: بِأَمِّ الْقُرْآنِ، و﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وفي الآخرة بِأَمِّ الْقُرْآنِ، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا

الكَافِرُونَ﴾.

قال أبي: هذا من حديث قتادة منكر ((.

وجاء من وجه آخر رواه أيضاً ابن خزيمة (١١٠٥) ثنا علي بن سهل الرملي نا مؤمل بن إسماعيل نا عمارة بن زاذان نا ثابت عن أنس قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات فلما أسن وثقل أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ بالرحمن والواقعة.

قال أنس: ونحن نقرأ بالسور القصار ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ و: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ونحوهما ((.

قلت: فيه مؤمل بن إسماعيل كثير الغلط، وقريب منه عمارة بن زاذان، وقد قال فيه أحمد بن حنبل: يروى عن أنس أحاديث مناكير، كما في "التهذيب".

وحديث أنس من هذا الوجه ليس فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لسورتي الزلزلة، والكافرين، وإنما فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لسورتي الرحمن، والواقعة؛ وإنما قراءة سورتي الزلزلة، والكافرون من فعل أنس رضي الله عنه.

وجاء حديث عائشة رواه ابن خزيمة (١١٠٤) وفي إسناده أبو حرة واصل بن عبد الرحمن كان يدلّس عن الحسن، وقد عنعن في هذه الرواية عن الحسن.

وعلى كل حال فأحسن ما جاء في الباب حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

قال المؤلف رحمه الله ص (١٢٣)، وفي "الأصل" (٢ / ٥٥٣): ((صلاة الجنازة "السنة أن يقرأ فيها ب: {فاتحة الكتاب} [وسورة])) اهـ.
وعلق في الحاشية فقال: ((البخاري وأبو داود والنسائي وابن الجارود، وليست الزيادة شاذة كما زعم التويري انظر المقدمة ص ٦-٨)).

قلت: ذكر السورة في الحديث غير محفوظ من هذا الوجه فقد روى الحديث البخاري (١٣٣٥) من طريق شعبة وسفيان الثوري عن سعد ولم يذكر السورة وحديثهما أصح من حديث إبراهيم بن سعد.
قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (٤ / ٣٨): ((وذكر السورة فيه غير محفوظ)) اهـ.
غير أن هذه الزيادة محفوظة من وجه آخر، وهو ما رواه ابن الجارود في [المنتقى] (٥٣٦) حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن زيد بن طلحة التيمي قال: ((سمعت ابن عباس رضي الله عنهما: قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة وقال إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة والأمام كفها)).
قلت: وسنده صحيح.

قال المؤلف رحمه الله ص (١٢٤)، وفي "أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (٢ / ٥٦٢): ((تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ وَتَحْسِينُ الصَّوْتِ بِهَا.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما أمره الله تعالى - يرتل القرآن ترتيلاً؛ لا هَذَا، ولا عَجَلَةً ؛ بل قراءة "مفسرة؛ حرفاً حرفاً")) اهـ.

أقول: حديث أم سلمة سبق الكلام فيه وهو من طريق يعلى بن مملك وهو مجهول الحديث.

قال المؤلف رحمه الله ص (١٢٤)، وفي "أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (٢ / ٥٦٥): ((و"كان يمد قراءته (عند حروف المد)؛ فيمد {بِسْمِ اللَّهِ}، ويمد {الرَّحْمَنِ}، ويمد {الرَّحِيمِ}")) اهـ.

قلت: هذا حديث أنس وقد رواه البخاري (٥٠٤٦) حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة قال: ((سئل أنس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كانت مداً ثم قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يمد بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ ويمد بـ ﴿الرَّحْمَنِ﴾ ويمد بـ ﴿الرَّحِيمِ﴾))، وقد سبق قول الحافظ ابن رجب رحمه الله فقال في [فتح الباري] (٤ / ٣٥٨-٣٦٠): ((وفي الجملة؛ فتفرد عمرو بن عاصم عن همام بذكر البسملة في هذا الحديث)) اهـ.

وقال المؤلف رحمه الله ص (١٢٤)، وفي "أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (٢ / ٥٦٦): ((وكان يقف على رؤوس الآي - كما سبق بيانه -)) اهـ.

قلت: مضى القول في حديث أم سلمة وأنه لا يصح.

تنبيه:

ذكر المؤلف ما يتعلق بالقراءة في جميع الصلوات مع أنَّ المؤلف لم يذكر في كتابه صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لجميع الصلوات وإنما ذكر ما يتعلق بصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للصلوات الخمس فكان ما ذكره ها هنا خارج عن شرطه المفهوم من كتابه.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٢٨)، وفي "الأصل" (٢ / ٥٩٦):

((الفَتْحُ على الإمام:

وَسَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَتْحَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا لُبِسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ؛ فَقَدْ "صَلَّى صَلَاةً،
فَقَرَأَ فِيهَا، فَلَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ قَالَ لِأَبِيَّ: "أَصْلَيْتَ مَعَنَا؟". قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَمَا
مَنْعَكَ [أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ]؟!".))

أقول: وإلى مشروعية الفتح قال أكثر العلماء وكرهه بعض العلماء ينقل ذلك عن ابن مسعود، وشريح، والشعبي، والثوري،
وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة به.

وذهب ابن حزم في [المحلى] (٣/٤) إلى أنه يجوز الفتح على الإمام في الفاتحة، ولا يجوز في غيرها.

والفتح على الإمام في الفاتحة إذا ارتجت عليه القراءة في الفاتحة أو لحن لحنًا يحيل المعنى واجب.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٣ / ٢٠٠):

((فصل: وإذا ارتج على الإمام في الفاتحة لزم من وراءه الفتح عليه، كما لو نسي سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح.

فإن عجز عن إتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلي بهم؛ لأنه عذر، فجاز أن يستخلف من أجله، كما لو سبقه
الحدث))

قلت: وأمّا الفتح عليه إذا ارتجت عليه القراءة في غير الفاتحة فلا يجب ذلك.

قال العلامة المرداوي رحمه الله في [الإنصاف] (٢ / ٧٣):

((عموم قوله: "وله أن يفتح على الإمام" يشمل الفاتحة وغيرها وأنه لا يجب أمّا في غير الفاتحة فلا يجب بلا خلاف
أعلمه، وأمّا في الفاتحة فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجوب الفتح عليه وقيل لا يجب وهو ظاهر كلام
المصنف هنا))

قلت: لكن إن لحن لحنًا يحيل المعنى فالذي يظهر وجوب تصويبه في ذلك. والله أعلم.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٤ / ٢٣٩):

((إذا ارتج علي الإمام ووقفت عليه القراءة استحَب للمأموم تلقينه لما سنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى وكذا إذا كان يقرأ في موضع فسها وانتقل الي غيره يستحب تلقينه وكذا إذا سها عن ذكر فاهمله أو قال غيره يستحب للمأموم أن يقوله جهراً ليسمعه فيقوله)).

وجاء في [المدونة الكبرى] (١/ ١٩٦):

((وقال مالك: فيمن كان خلف الإمام فوقف الإمام في قراءته فليفتح عليه من هو خلفه، قال: وإن كانا رجلين في صلاتين هذا في صلاة وهذا في صلاة ليسا مع إمام واحد، فلا يفتح عليه ولا ينبغي لأحد أن يفتح على أحد ليس معه في صلاة)).

قلت: وقد اختلف العلماء في المؤتم على إمام آخر، وفتح المصلي على قارئ في غير الصلاة والصحيح عدم جواز ذلك فإنَّ الواجب على المصلي أن ينشغل بصلاته.

ومما ينبغي التنبيه له أنَّ القائلين بالفتح على الإمام ذهبوا إلى أنَّ وقت الفتح إذا وقف الإمام وسكت، أمَّا إذا كرر الآية ورددها، أو انتقل إلى سورة أخرى، أو شرع في الركوع فلا يفتح عليه، وأنَّه يسن للمأموم ألاَّ يعجل بالفتح. وخلاصة ذلك أنَّ الفتح يكون: عند التوقف أو السكوت.

ويكون عند تجاوز الآية أو الكلمة، فإذا تجاوز القارئ الآية إلى ما بعدها أو نسيها فتح عليه.

ويكون عند الغلط أو الخطأ، كأن يختم الآية بغير ما هو مثبت في المصحف.

ويكون عند اللحن، سواء كان لحناً لا يغير المعنى أو لحناً يغير المعنى.

تنبيه: هذا المبحث خارج عن شرط المؤلف فإنَّه لا يدخل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا المبحث الذي بعد هذا وهو: (الاستعاذة والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة) لا يدخل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٢٨)، وفي "الأصل" (٢ / ٦٠١):

((الركوع:

ثم كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فرغ من القراءة؛ سكت سكتةً، ثم رفع يديه؛ على الوجوه المتقدمة في (تكبيرة الافتتاح) وكَبَّرَ، وركع)).

أقول: قوله: (سكت سكتة) احتج على ذلك في "حاشية الأصل" فقال: ((يدل على ذلك ما سبق من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قراءة القرآن، وأنه كان يقف عند كل آية. {وهذه السكتة قدرها ابن القيم وغيره بقدر ما يتراد إليه نَفْسُهُ}.)

وقد جاء في ذلك حديث صريح من رواية سَمُرَةَ بن جُنْدُب: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان له سكتتان: سكتة حين يكبر، وسكتة حين يفرغ من القراءة عند الركوع.

ولكنه ليس على شرطنا - كما سبق بيانه في (القراءة) -، فتركناه، واستغنيا عنه بما ذكرنا من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في (القراءة)).

قلت: يريد حديث أم سلمة وقد سبق أن بينا فيما مضى عدم ثبوته.

وقوله: (ثم رفع يديه) بيّن المؤلف رحمه الله أن هذا مذهب الشافعي وأحمد وهو الذي مات عليه الإمام مالك.

قلت: وهذه هي رواية المدنيين عن مالك.

وهنا لطيفة ذكرها العلامة ابن العربي المالكي رحمه الله في [أحكام القرآن] (٨ / ٢٢-٢٣) فقال:

((كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وهذا مذهب مالك والشافعي، وتفعله الشيعة، فحضر عندي يوماً بمحرس ابن الشواء بالثغر موضع تدريسي عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المحرس المذكور، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره قاعد على طاقات البحر، أتسمم الريح من شدة الحر، ومعه في صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده، مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة، ويتطلع على مراكب تحت الميناء، فلما رفع الشيخ يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه قال أبو ثمنة وأصحابه: ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا؟ فقوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر، فلا يراكم أحد.

فطار قلبي من بين جوانحي، وقلت: سبحان الله، هذا الطرطوشي فقيه الوقت.

فقالوا لي: ولم يرفع يديه؟ فقلت: كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه.

وجعلت أسكنهم وأسكتهم، حتى فرغ من صلاته، وقمت معه إلى المسكن من المحرس، ورأى تغير وجهي، فأنكره، وسألني فأعلمته فضحك، وقال: ومن أين لي أن أقتل على سنة، فقلت له: ولا يحل لك هذا فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك، وربما ذهب دمك.

فقال: دع هذا الكلام وخذ في غيره ((.

قلت: والركوع ركن من أركان الصلاة بإجماع العلماء، ويدل على ركنيته أمور:

الأول: تسمية الصلاة به كقوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] أي يصلوا مع المصلين.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨].

وتسمية الصلاة باسم جزء منها يدل على عظم ذلك الجزء في الصلاة وأنه ركن من أركانها الذي لا تصح الصلاة إلا به، وذلك كتسمية العبد رقبة في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وقوله: ﴿فَكَ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣]، وذلك لأن الإنسان لا يحيا بدونها فهي ركن عظيم في الإنسان، ولهذا لم يطلق مثل ذلك في الأعضاء التي يمكن أن يعيش الإنسان بدونها كاليد والقدم مثلاً.

الثاني: ما رواه أحمد (١٧١١٤)، أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٧)، وابن ماجه (٨٧٠) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تُجْزَى صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يَقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)).

قلت: هذا حديث صحيح، وإذا كانت الصلاة لا تصح إلا بالطمأنينة في الركوع فهذا يدل على ركنية الطمأنينة في الركوع، وإذا كانت الطمأنينة في الركوع ركن فمن باب أولى أن يكون الركوع ركناً.

الثالث: الإجماع وقد سبق ذكره.

وأما أدنى الركوع فقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢ / ٣٦٩-٣٧٠):

((والواجب من ذلك الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه؛ لأنَّه لا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلَّا به، ولا يلزمه وضعهما، وإنَّما ذلك مستحب، فإن كانتا عليّتين، لا يمكنه وضعهما، انحنى ولم يضعهما، وإن كانت إحداهما عليّلة وضع الأخرى)).

وأما ركوع القاعد فقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٤ / ٣١١):

((وأما ركوع القاعد فأقله أن ينحني قدر ما يحاذي جبهته ما واء ركبتيه من الأرض وأكمّله أن ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده)).

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٢٩-١٣٠)، وفي "الأصل" (٢/ ٦٢٧-٦٣٩):

((و"كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع كفيه على ركبتيه". و"كان يأمرهم بذلك". وأمر به أيضاً (المسيء صلاته) - كما مر آنفاً - .

و"كان يُمكن يديه من ركبتيه [كأنه قابضٌ عليهما]" .

و"كان يُفَرِّج بين أصابعه". وأمر به (المسيء صلاته)؛ فقال: "إذا ركعت؛ فضع راحتيك على ركبتيك، ثم فَرِّج بين أصابعك، ثم امْكُث حتى يأخذ كل عضو مأخذه" و"كان يجافي، ويُنَحِّي مرفقيه عن جنبه".

و"كان إذا ركع؛ بسَطَ ظهره وسَوَّاه"؛ "حتى لو صُبَّ عليه الماء؛ لاستقر".

{وقال للمسيء صلاته: "فإذا ركعت؛ فاجعل راحتيك على رُكْبتيك، وامدِّدْ ظهرك، ومكِّن لركوعك"}.

و"كان لا يَصُبُّ رأسه، ولا يُقْنَعُ؛ ولكن بين ذلك" ((.

أقول: ما ذكره المؤلف ها هنا من سنن الصلاة عند أهل العلم غير وضع اليدين على الركبتين فقد أوجب ذلك العلامة

ابن حزم رحمه الله في [الحلى] (٢/ ٢٨٦) فقال:

((مسألة: والركوع في الصلاة فرض، والطمأنينة في الركوع حتى تعتدل جميع أعضائه ويضع فيه يديه على ركبتيه -: فرض، لا صلاة لمن ترك شيئاً من ذلك عامداً. ومن ترك ذلك ناسياً ألغاه وأتم صلاته كما أمر، ثم سجد للسهو)).

وقد أوجب المؤلف رحمه الله كل ما جاء الأمر به فيما سبق فقال في [تمام المنة] (ص: ١٨٩):

((وبهذه المناسبة أقول:

يجب أن يعلم أن الاطمئنان الواجب لا يحصل إلا بتحقيق ما يأتي:

١ - وضع اليدين على الركبتين.

٢ - تفريج أصابع الكفين.

٣ - مد الظهر.

٤ - التمكين للركوع والمكث فيه حتى يأخذ كل عضو مأخذه.

وهذا كله ثابت في روايات عديدة لحديث المسيء صلاته وهو مخرج في "صفة الصلاة" ص ١٣٣ - ١٣٤ - طبع المكتب الإسلامي ((.

أقول: ولم يذكر رحمه الله له سلفاً وجوب ذلك.

وقال المؤلف رحمه الله ص (١٣١)، وفي "الأصل" (٢ / ٦٤٢): ((و"رأى رجلاً لا يُتِمُّ ركوعه، وينقر في سجوده وهو يصلي؛ فقال: "لو مات هذا على حاله هذه؛ مات على غير ملة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ [ينقر صلاته كما ينقر الغرابُ الدم]، مَثَلُ الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده؛ مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين، لا يُغْنِيَان عنه شيئاً")) اهـ.

أقول: الحديث رواه ابن خزيمة (٦٦٥)، وابن أبي عاصم في [الآحاد والمثاني] (٦٣٦، ٦٣٥، ٤٩٤)، وأبو يعلى (٧١٨٤)، والبيهقي في [الكبرى] (٢٤٠٦)، والطبراني في [الكبير] (٣٧٤٨)، والبغوي في [معجم الصحابة] (١٢٤٢) من طريق الوليد بن مسلم حدثنا شيبه بن الأحنف الأزاعي حدثنا أبو سلام الأسود نا أبو صالح الأشعري عن أبي عبد الله الأشعري قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم فدخل رجل فقام يصلي فجعل يركع وينقر في سجوده فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أترون هذا، من مات على هذا مات على غير ملة محمد ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم إنَّما مثل الذي يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلاَّ التمرة والتمرتين فماذا تغنيان عنه فأسبغوا الوضوء وبل للأعقاب من النار أتموا الركوع والسجود")).

قال أبو صالح: فقلت لأبي عبد الله الأشعري: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: أمراء الأجناد عمرو بن العاص وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة كل هؤلاء سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم اهـ.

قلت: في إسناده شيبه بن الأحنف الأزاعي، وأبو عبد الله الأشعري لم يوثقهما معتبر.

ولأوله وآخره شواهد يتقوى بها، وأمَّا المثل المضروب فخارج عن الشواهد. والله أعلم.

وقال المؤلف رحمه الله ص (١٣١)، وفي "أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (٢ / ٦٤٤): (({وقال أبو هريرة رضي الله عنه: "نهاني خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقِرَ فِي صَلَاتِي نَقْرَ الدَّيْكَ، وَأَنْ أَلْتَفِتَ التَّفَاتِ الشَّعْلَبَ، وَأَنْ أُقْعِيَ كِبَاقِعَاءَ الْقَرْدِ" })) اهـ.

قلت: الحديث مضى الكلام فيه، وفي إسناده يزيد بن أبي نزياد ضعيف الحديث. لكن له ما يشهد له كما سبق.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٣٢)، وفي "الأصل" (٢ / ٦٤٩ - ٦٥٠):

أذكار الركوع

وكان يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارةً بهذا، وتارةً بهذا

١ - "سبحان ربي العظيم (ثلاث مرات)" ((.

أقول: والقول بوجوب التسبيح في الركوع والسجود هو مذهب الإمام أحمد، وأمّا الجمهور فإنّهم يستحبون ذلك، ولا يوجبونه.

والقول بالوجوب هو الصحيح، وقد نصره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال كما في [مجموع الفتاوى] (١٦ / ١١٥): ((والأقوى أنّه يتعين التسبيح إمّا بلفظ "سبحان" وإمّا بلفظ "سبحانك" ونحو ذلك. وذلك أنّ القرآن سماها "تسبيحاً" فدل على وجوب التسبيح فيها، وقد بينت السنة أنّ محل ذلك الركوع والسجود، كما سماها الله "قرآناً" وقد بينت السنة أنّ محل ذلك القيام. وسماها "قياماً"، و"سجوداً"، و"ركوعاً"، وبينت السنة علة ذلك ومحله. وكذلك التسبيح يسبح في الركوع والسجود ((.

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٥٤٩):

((وأيضاً فإنّه سبحانه قال: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ فأخبر أنّه لا يكون مؤمناً إلّا من سجد إذا ذكر بالآيات وسبح بحمد ربه. ومعلوم أنّ قراءة القرآن في الصلاة هي تذكير بالآيات، ولذلك وجب السجود مع ذلك. وقد أوجب خروهم سجداً وأوجب تسبيحهم بحمد ربه وذلك يقتضي وجوب التسبيح في السجود ((.

قلت: ومقتضى ذلك وجوب التحميد مع التسبيح، لكن قد يقال: إنّ الصارف لوجوب التحميد ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاختصار على التسبيح من غير تحميد في الركوع والسجود.

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٥٥١):

((وإذا كان الله عز وجل قد سمى الصلاة تسبيحاً فقد دل ذلك على وجوب التسبيح. كما أنّه لما سماها قياماً في قوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ دل على وجوب القيام. وكذلك لما سماها قرآناً في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ دل على وجوب القرآن فيها، ولما سماها ركوعاً وسجوداً في مواضع دل على وجوب الركوع والسجود فيها. وذلك: أنّ تسميتها بهذه الأفعال دليل على أنّ هذه الأفعال لازمة لها. فإذا وجدت الصلاة، وجدت هذه الأفعال. فتكون من الأبعاد اللازمة كما أنّهم يسمون الإنسان بأبعاضه اللازمة له. فيسمونه رقبة ورأساً ووجهاً ونحو ذلك. كما في قوله تعالى ﴿تَخْشَعُ رُكْبَةً﴾

ولو جاز وجود الصلاة بدون التسبيح لكان الأمر بالتسبيح لا يصلح أن يكون أمراً بالصلاة. فإنَّ اللفظ حينئذ لا يكون دالاً على معناه. ولا على ما يستلزم معناه)).

قلت: ومقتضى هذا القول أن يكون التسبيح من الأركان وفي هذا نظر، وقد يقال: إنَّ واجبات الصلاة عند جماعة من العلماء كالأركان في بطلان صلاة من تركها عمداً لا سهواً.

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ١٤٩):

((وقوله: ﴿ذُكِّرُوا بِهَا﴾ يتناول جميع الآيات فالتذكير بها جميعها موجب للتسبيح والسجود، وهذا مما يستدل به على

وجوب التسبيح والسجود. وعلى هذا تدل عامة أدلة الشريعة من الكتاب والسنة تدل على وجوب جنس التسبيح، فمن لم يسبح في السجود فقد عصى الله ورسوله، وإذا أتى بنوع من أنواع التسبيح المشروع أجزأه)).

وقال المؤلف رحمه الله في الحاشية ص (١٣٣)، وفي حاشية "الأصل" (٢ / ٦٦٦):
(("الجبروت والملكوت": هما مبالغة من (الجبر): وهو القهر. و(الملك): وهو التصرف؛
أي: صاحب القهر والتصرف البالغ كل منهما غايته)) اهـ.

قلت: قوله: (البالغ كل منهما غايته) ليس بصحيح وذلك أنه ليس لكمال الله تعالى غاية ينتهي إليه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (٢ / ٢٦٨): ((وليس له سبحانه غاية ولا نهاية: لا في وجوده
ولا في مزيد جوده)) اهـ المقصود من كلامه.

وقال رحمه الله في [مدارج السالكين] (٣ / ٦٦): ((فإنه لا غاية لجمال المحبوب وكمال صفاته بحيث يصل المشاهد لها
إلى حالة لا ينتظر معها شيئاً آخر)) اهـ المقصود من كلامه.

وقال رحمه الله في [المنار المنيف] (ص: ٣٦): ((فإذا كانت أوصاف كماله ونعوت جلاله لا نهاية لها ولا غاية بل هي
أعظم من ذلك وأجل كان الشاء عليه بها كذلك)) اهـ المقصود من كلامه.

وقال المؤلف رحمه الله ص (١٣٤) في الحاشية: ((فائدة: هل يشرع الجمع بين هذه الأذكار في الركوع الواحد أم لا؟).

اختلفوا في ذلك، وتردد فيه ابن القيم في "الزاد" وجزم النووي في "الأذكار" بالأول فقال: "والأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب"، وتعقبه أبو الطيب صديق حسن خان فقال في "نزل الأبرار" (٨٤): "يأتي مرة بهذه، وبذلك أخرى، ولا أرى دليلاً على الجمع، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمعهما في ركن واحد، بل يقول هذا مرة، وهذا مرة، والاتباع خير من الابتداع".

وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى، لكن قد ثبت في السنة إطالة هذا الركن وغيره، كما يأتي بيانه حتى يكون قريباً من القيام، فإذا أراد المصلي الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذه السنة؛ فلا يمكنه ذلك إلا على طريقة الجمع الذي ذهب إليه النووي، وقد رواه ابن نصر في "قيام الليل" (٧٦) عن ابن جريج عن عطاء، وإلا على طريقة التكرار المنصوص عليه في بعض هذه الأذكار، وهذا أقرب إلى السنة. والله أعلم ((اهـ.

أقول: لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ذلك تفصيل حسن فقد قال كما في [مجموع الفتاوى] (١٦ / ١١٦):

((والجمع بين صيغتي تسبيح بعيد بخلاف الجمع بين التسبيح والتحميد والتهليل والدعاء. فإن هذه أنواع والتسبيح نوع واحد فلا يجمع فيه بين صيغتين)) اهـ المقصود من كلامه رحمه الله.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٣٤)، وفي "الأصل" (٢ / ٦٦٩):

((النهي عن قراءة القرآن في الركوع.

و"كان ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود")).

أقول: وقد اختلف العلماء في حكم ذلك.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ٦٩ - ٧٠):

((وأكثر العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود، ومنهم من حكاها إجماعاً.

وهل الكراهة للتحريم، أو للتنزيه؟ فيه اختلاف.

وحكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز.

ومذهب الشافعي وأكثر أصحابنا: أنه مكروه.

وهل تبطل به الصلاة، أو لا؟ فيه وجهان لأصحابنا. والأكثر على أنها لا تبطل بذلك.

وللشافعية وجه: إن قرأ بالفاتحة خاصة بطلت، لأنه نقل ركنًا إلى غير موضعه.

ورخصت طائفة في القراءة في الركوع والسجود.

روي عن أبي الدرداء، أنه كان يقرأ البقرة في سجوده.

وعن سليمان بن ربيعة، وعبيد بن عمير، والمغيرة.

وعن النخعي فيمن نسي الآية أو تركها، فذكرها وهو راکع، قال: يقرأها وهو راکع.

وعن المغيرة، قال: كانوا يفعلون ذلك.

وسئل عطاء، عن القراءة في الركوع والسجود؟ فقال: رأيت عبيد بن عمير يقرأ وهو راکع في المكتوبة.

ورخص بعضهم في ذلك في النفل دون الفرض:

روى سليمان بن موسى، عن نافع، عن علي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة في الركوع والسجود في

الصلاة المكتوبة، فأما الصلاة في التطوع، فلا جناح.

خرجه الإسماعيلي.

وإسناده منقطع، فإن نافعاً إنما يرويه عن ابن حنن، عن أبيه، عن علي، كما سبق.

وآخر الحديث، لعله مدرج من قول بعض الرواة.

وسليمان بن موسى، مختلف فيه ((.

قلت: روى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٨١٥٠): حدثنا عبيدة بن حميد، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: ((كان عبيد بن عمير يقرأ في الركوع والسجود)).

قلت: إسناده حسن.

روى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٨١٥١) حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: ((أنه كان لا يرى بأساً إذا عجل الرجل فركع وبقي عليه من السورة آية أو آيتان أن يقرأهما وهو راکع)).

قلت: فيه عنعنة هشيم.

وقال العلامة ابن حزم رحمه الله في [الحلى] (٢٨٦ / ٢): ((ومن قرأ القرآن في ركوعه أو سجوده بطلت صلاته إن تعمد ذلك)).

قلت: الصحيح حرمة ذلك مع صحة الصلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١١٤ / ١٦):

((وذلك أنَّ القرآن كلام الله فلا يتلى إلَّا في حال الارتفاع والتكبير أيضاً محله حال الارتفاع)).

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٥٨-٥٩ / ٢٣):

((وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود وتنازعوا في بطلان الصلاة بذلك على قولين هما وجهان في مذهب الإمام أحمد وذلك تشريفاً للقرآن وتعظيماً له أن لا يقرأ في حال الخضوع والذل)).

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٣٥) وفي "الأصل" (٢ / ٦٧٤):
((الاعتدال من الركوع، وما يقول فيه)).

أقول: أكثر العلماء على ركنية الاعتدال وهو الصحيح، وخالف أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك فذهبوا إلى عدم وجوبه.
قلت: ويدل على الركنية ما رواه أحمد (١٧١٤)، وأبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٧)، وابن ماجه (٨٧٠) من طريق سُلَيْمَانَ الْأَعْمَش، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تُجْزَى صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)) .
قلت: هذا حديث صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٥٣٤-٥٣٦):

((فهذا صريح في أنه لا تجزئ الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع وينتصب من السجود. فهذا يدل على إيجاب الاعتدال في الركوع والسجود. وهذه المسألة - وإن لم تكن هي مسألة الطمأنينة - فهي تناسبها وتلازمها. وذلك: أن هذا الحديث نص صريح في وجوب الاعتدال. فإذا وجب الاعتدال لإتمام الركوع والسجود. فالطمأنينة فيهما أوجب. وذلك: أن قوله: "يقيم ظهره في الركوع والسجود" أي عند رفعه رأسه منهما. فإن إقامة الظهر تكون من تمام الركوع والسجود. لأنه إذا ركع كان الركوع من حين ينحني إلى أن يعود فيعتدل ويكون السجود من حين الخور من القيام أو القعود إلى حين يعود فيعتدل. فالخفض والرفع: هما طرفا الركوع والسجود وتماهما. فلهذا قال: "يقيم صلبه في الركوع والسجود". ويبين ذلك أن وجوب هذا من الاعتدالين كوجوب إتمام الركوع والسجود. وهذا كقوله في الحديث المتقدم: "ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه". فأخبر أن إقامة الصلب في الرفع من السجود لا في حال الخفض. والحديثان المتقدمان بين فيهما وجوب هذين الاعتدالين ووجوب الطمأنينة؛ لكن قال في الركوع والسجود والقعود "حتى تطمئن راکعاً وحتى تطمئن ساجداً وحتى تطمئن جالساً". وقال في الرفع من الركوع: "حتى تعتدل قائماً وحتى تستوي قائماً". لأن القائم يعتدل ويستوي. وذلك مستلزم للطمأنينة.

وأما الراكع والساجد فليسا منتصبين. وذلك الجالس لا يوصف بتمام الاعتدال والاستواء. فإنه قد يكون فيه انحناء إما إلى أحد الشقين ولا سيما عند التورك وإما إلى أمامه. لأن أعضاءه التي يجلس عليها منحنية غير مستوية ومعتدلة. مع أنه قد روى ابن ماجه: أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرفع من الركوع: "حتى تطمئن قائماً". وعن علي بن شيبان الحنفي قال:

"خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلاته - يعني صلبه في الركوع والسجود - فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: "يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود". رواه الإمام أحمد وابن ماجه وفي رواية للإمام أحمد: أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده". وهذا يبين أَنَّ إقامة الصلب: هي الاعتدال في الركوع كما بيناه وإن كان طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم فسروا ذلك بنفس الطمأنينة. واحتجوا بهذا الحديث على ذلك وحده لا على الاعتدالين وعلى ما ذكرناه: فَإِنَّه يدل عليهما ((.

قلت: الرواية التي عزاها لأحمد رواها (١٦٣٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ)).

قلت: وفيه أيوب بن عتبة ضعيف الحديث.

وخالفه عكرمة بن عمار فجعله من مسند طلق بن علي.

رواه أحمد (١٦٣٢٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَوْ بَدْرٍ. أَنَا أَشْكُ. عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَنَفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا)).

ورواه أحمد (١٠٨١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ يَسَافٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ الْخَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ)).

قلت: رواية ابن أبي كثير هي المحفوظة.

وعامر بن يساف مختلف فيه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [تعجيل المنفعة] (١/ ٧٠٨-٧٠٩): ((عامر بن يساف ويقال بن عبد الله بن يساف اليمامي عن يحيى بن أبي كثير وعنه يحيى بن آدم والحسن بن الربيع وجماعة قال ابن عدي: هو منكر الحديث عن الثقات ومع ضعفه يكتب حديثه.

قلت: وقال أبو داود: ليس به بأس رجل صالح، وقال العجلي: يكتب حديثه وفيه ضعف. واختلف فيه قول يحيى بن معين فقال ابن البرقي عنه: ثقة، وقال العباس الدوري عنه: ليس بشيء ((.

قلت: وقد أعله الحافظ ابن حجر رحمه الله بالانقطاع فقال في [تعجيل المنفعة] (١ / ٧٣٩):

((وعبد الله بن بدر من رجال التهذيب لكنه لا يروى عن أبي هريرة إلا بواسطة فلعل شيخه سقط من النسخة)).

قلت: ومن جملة أدلة العلماء على ركنية الاعتدال من الركوع هي أدلة ركنية القيام، فإن الاعتدال من جملة القيام.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢ / ٣٨٤): ((وقولهم: لم يأمر الله به.

قلنا: قد أمر بالقيام، وهذا قيام)).

قلت: وقد بينا في مبحث القيام الدليل على ركنيته.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٣٥) وفي "الأصل" (٢ / ٦٧٦):

((ثم "كان يقول وهو قائم: "ربنا [و] لك الحمد ")) .

أقول: فائدة: قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢ / ٣٨٧-٣٨٨):

((فصل: والسنة أن يقول: "ربنا ولك الحمد". بواو، نص عليه أحمد في رواية الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يثبت أمر الواو، وقال: روى فيه الزهري ثلاثة أحاديث، عن أنس، وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وعن سالم، عن أبيه، وفي حديث علي الطويل، وهذا قول مالك.

ونقل ابن منصور، عن أحمد، إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد.

فإنه لا يجعل فيها الواو، ومن قال: "ربنا" قال: "ولك الحمد"، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نقل عنه أنه قال: "ربنا ولك الحمد"، كما نقل الإمام، وفي حديث ابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد"، وكذلك في حديث بريدة؛ فاستحب الاقتداء به في القولين.

وقال الشافعي: السنة أن يقول: ربنا لك الحمد؛ لأن الواو للعطف، وليس هاهنا شيء يعطف عليه.

ولنا أن السنة الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأن إثبات الواو أكثر حروفاً، ويتضمن الحمد مقدرًا ومظهرًا، فإن التقدير: ربنا حمدناك ولك الحمد.

فإن الواو لما كانت للعطف ولا شيء هاهنا تعطف عليه ظاهراً، دلت على أن في الكلام مقدرًا، كقوله: "سبحانك اللهم وبحمدك"، أي وبحمدك سبحانك، وكيفما قال جاز، وكان حسناً؛ لأن كلاً قد وردت السنة به ((.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٣٥): ((تنبيه: هذا الحديث على أنَّ المؤتم لا يشارك الإمام في قوله: "سمع الله لمن حمده" ...)).

أقول: الجمهور على أنَّ المؤتم يقتصر على التحميد دون التسميع، وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أنَّ المؤتم يجمع بينهما.

والصحيح مذهب الجمهور لما رواه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)).

ووجه الشاهد في الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر المؤتم بالتحميد ولم يأت في حديث صحيح أمره بالتسميع.

الوجه الثاني: قوله في الحديث: (فَقُولُوا) يدل على أنَّ تحميد المؤتم يكون عقب تسميع الإمام فإذا جاء المؤتم بالتسميع ثم جاء بالتحميد بعد ذلك فلم يحصل التعقيب لوجود الفصل بين ذلك بالتسميع.

الوجه الثالث: قوله في الحديث: (فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) يقتضي أنَّ تحميد المؤتم يكون مع تحميد الإمام حتى تحصل الموافقة منهما لتحميد الملائكة كالتأمين، فإذا جاء المؤتم بالتسميع عقب تسميع الإمام فإنه لن يوافق الإمام بالتحميد بل سوف يكون تحميده بعد تحميد الإمام لا معه، فأما إذا جاء المؤتم بالتحميد بعد تسميع الإمام فإنه يكون بذلك موافقاً للإمام في التحميد فيحصل لهما حينئذ موافقة الملائكة بالتحميد. والله أعلم.

فائدة:

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢/ ٣٩٠):

((فصل: وموضع قول: "ربنا ولك الحمد" في حق الإمام والمنفرد، بعد الاعتدال من الركوع؛ لأنه في حال رفعه يشرع في حقه قول: "سمع الله لمن حمده"، فأما المأموم ففي حال رفعه؛ لأنَّ قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد".

يقتضي تعقيب قول الإمام قول المأموم، والمأموم يأخذ في الرفع عقب قول الإمام: سمع الله لمن حمده. فيكون قوله: ربنا ولك الحمد حينئذ، والله أعلم)).

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٣٦)، وفي "الأصل" (٢ / ٦٨٢):

((وكان يرفع يديه عند هذا الاعتدال على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام)).

أقول: وفي موضع الرفع نزاع بين العلماء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢ / ٣٨٣-٣٨٤):

((وفي موضع الرفع روايتان: إحداهما بعد اعتداله قائماً.

قال أحمد بن الحسين: رأيت أبا عبد الله إذا رفع رأسه من الركوع لا يرفع يديه حتى يستتم قائماً.

ووجهه أن في بعض ألفاظ حديث ابن عمر: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع.

ولأنه رفع، فلا يشرع في غير حالة القيام، كرفع الركوع والإحرام.

والثانية: يبتدئ حين يبتدئ رفع رأسه؛ لأن أبا حميد قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه.

وفي حديث ابن عمر المتفق عليه: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر، للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ويقول: سمع الله لمن حمده وظاهره أنه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه. كقوله: "إذا كبر" أي أخذ في التكبير، ولأنه حين الانتقال، فشرع الرفع منه كحال الركوع ولأنه محل رفع المأموم، فكان محلاً لرفع الإمام كالركوع، ولا تختلف الرواية في أن المأموم يبتدئ الرفع عند رفع رأسه، لأنه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال، والرفع إنما جعل هيئة للذكر، بخلاف الإمام)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٣ / ٤١٧):

((وأما أكمله ومندوباته (فمنها) أن يرفع يديه حذو منكبيه كما سبق بيانه في صفة الرفع في تكبيره الإحرام ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء الرفع ودليل الرفع حديث ابن عمر الذي ذكره المصنف مع غيره مما سبق في فصل الركوع وسبق هنا بيان مذاهب العلماء فإذا اعتدل قائماً حط يديه)).

قلت: روى أحمد (٤٥٤٠)، ومن طريقه أبو داود (٧٢١) ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

((- وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: ((وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَكْثَرَ مَا كَانَ يَقُولُ: وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)) .

قلت: هذا حديث صحيح، وهو صريح في رفع اليدين بعد الاعتدال قائماً.

وحديث ابن عمر الآخر رواه البخاري (٧٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ - وهو عبد الله بن عمر - : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ)) .

ورواه (٧٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ)) .

ورواه أيضاً (٧٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ)) .

ورواه مسلم (٣٩٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ)) .

قلت: الذي يظهر لي أنَّ قوله في هذه الروايات: ((وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا)) أي إذا تم الرفع وانتهى منه كما تدل عليه الرواية الأولى: ((وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)). فإنَّ مخرج الحديث واحد.

وحديث أبي حميد رواه الترمذي (٣٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِنْعٍ يَقُولُ: ((أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَفْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا؟ قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتُهُ آخِرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ ((.

ورواه ابن ماجه (٨٦٢) من طريق محمد بن بشار به.

قلت: هذا ظاهره أَنَّهُ صحيح.

لكن قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [العلل] (١/ ١٦٢):

((وسألتُ أبي عن الحديث الذي رواه عبد الحميد بن جعفر، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةِ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَفَعَ الْيَدَيْنِ. فقال: رواه الحسن بن الحر، عن عيسى بن عبد الله بن مالك، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عن العباس بن سهل بن سعد، عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالحديث أصله صحيح، لأنَّ فليح بن سليمان قد رواه عن العباس بن سهل، عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ. قال أبي: فصار الحديث مرسلًا ((.

قلت: العباس هذا ثقة وبه يتبين صحة مخرج الحديث.

وحديث أبي حميد رواه أحمد (٢٣٦٤٧)، ومن طريقه أبو داود، ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عطاء عن أبي حميد الساعدي (٧٣٠) بلفظ: ((ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ". ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا))).

قلت: وهذه الرواية صريحة في أَنَّ الرفع يكون بعد الاعتدال، فيفسر بها الروايات الأخرى.

وخلاصة القول: أَنَّ السنة الصريحة تدل على أَنَّ رفع اليدين يكون بعد الاعتدال. والله أعلم.

وقول المؤلف رحمه الله: (على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام) يريد بذلك رفع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين.

ويدل على ذلك ما سبق فيما رواه البخاري (٧٣٨) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ)).

ورواه مسلم (٣٩٠) بلفظ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ)).

وما رواه مسلم (٣٩١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ)).

قال المؤلف رحمه الله في الحاشية ص (١٣٩): ((ولست أشك في أنَّ وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة ضلالة)) إلخ كلامه رحمه الله.

أقول: الحكم على بدعية الضم بعد الرفع من الركوع ليس بصحيح، فإنَّ المسألة من مسائل الاجتهاد ومن أثبتها تمسك ببعض العمومات، وقد أجاز ذلك بعض السلف كالإمام أحمد، فمثل ذلك مما لا يستقيم أن يحكم عليه بالبدعة. أقول هذا من باب الإنصاف وإلاَّ فإنَّ يظهر لي عدم استحباب هذا الضم لأمر:

الأول: أنَّه ليس في المسألة حديث صحيح صريح فيما أعلم.

الثاني: أنَّي لا أعلم عن أحد من الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين من ذهب إلى ذلك، بل ولا عن أحد من التابعين أو أتباعهم، ولا عن أحد من الأئمة إلاَّ ما نقل عن الإمام أحمد من التخيير بين الفعل والترك.

فإن قيل: ولم يأت نظير ذلك في إرسال اليدين بعد الرفع من الركوع.

فالجواب: أنَّ الإرسال موافقة للهيئة الطبيعية للقيام فمثل ذلك لم يحرص الرواة على نقله، وإنَّما حرصوا على نقل ما خالف الهيئة الطبيعية من أفعال الصلاة، ألا ترى أنَّهم لم ينقلوا هيئة القدمين عند القيام والركوع، ولم ينقلوا موضع اليدين عند الجلوس بين السجدين لبقاء الجميع على الهيئة الطبيعية فلم يحتاجوا إلى نقله.

وقد عزا بعض الباحثين هذا الضم للحنفية وليس بصحيح عنهم، فإنَّ المصرح به في كتبهم خلاف ذلك ففي [درر

الحكام شرح غرر الأحكام] (١/ ٣٠٠): ((قوله ويرسل يديه في قومة الركوع) قال في البحر: وهذا بالإجماع ثم

قال: وذكر شيخ الإسلام أنَّه يرسل في القومة التي تكون بين الركوع والسجود على قولهما كما هو قول محمد، وذكر في موضع آخر أنَّه على قولهما يعتمد فإنَّ في هذا المقام ذكراً مسنوناً وهو التسميع أو التحميد وعلى هذا مشى صاحب الملتقط اهـ.

ثم قال وعلى هذا فالمراد من الإجماع المتقدم اتفاق أبي حنيفة وصاحبيه على الصحيح اهـ)).

وقال الكاساني رحمه الله في [بدائع الصنائع] (٢/ ٢٨٠): ((وأجمعوا على أنَّه لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود)) اهـ المقصود من كلامه.

قلت: وهكذا لا يظهر لي صحة النقل عن ابن حزم باختيار ذلك فقد قال رحمه الله في [المحلى] (٤/ ١١٢) برقم (٤٤٨):

((مسألة: ونستحب أن يضع المصلي يده اليمنى على كوع يده اليسرى في الصلاة، وفي وقوفه كله فيها)) اهـ.

فقوله: (وفي وقوفه كله فيها) محمول على وقوف القراءة، ويدل على ذلك قوله في آخر المبحث ص (١١٤): ((وروينا فعل ذلك عن أبي مجلز، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعمرو بن ميمون، ومحمد بن سيرين، وأيوب السختياني، وحماد بن سلمة: أنهم كانوا يفعلون ذلك؟ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود)) اهـ.

وهؤلاء إنما يقولون بالضم في قيام القراءة، ومما يدل على ذلك أنه لم يذكر في الأئمة الإمام مالك رحمه الله لما نقل عنه من الخلاف في ذلك. والله أعلم.

وقبل الانتهاء من هذه التعليقة سوف أذكر بمشيئة الله تعالى ما احتج به القائلون بالضم بعد الرفع من الركوع مع بيان ما فيه من مخالفة الصواب فيما يظهر لي، فأقول:

الحجة الأولى للقائلين بالضم بعد الرفع من الركوع حديث وائل بن حجر.

وهو ما رواه النسائي (٨٨٧) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن موسى بن عمير العنبري وقيس بن سليم العنبري قالا حدثنا علقمة بن وائل عن أبيه قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله)).

ووجه الاحتجاج به أن القيام يشمل القيام قبل الركوع وبعده.

والجواب عن ذلك من أربعة وجوه:

الوجه الأول: وقد ذكره بعضهم: وهو أن علقمة لم يسمع من أبيه كما قاله ابن معين.

قال الحافظ العلائي رحمه الله في [جامع التحصيل] (ص: ٢٤٠): ((علقمة بن وائل بن حجر قال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئاً)) اهـ.

قلت: والذي يظهر لي أن هذا من القليل الوهم على ابن معين، وذلك أن كلام ابن معين في أخيه عبد الجبار، فقد جاء في [تاريخ ابن معين - رواية الدوري] (٤٤) قال: ((سمعت يحيى يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر ثبت ولم يسمع من أبيه شيئاً إنما كان يحدث عن أهل بيته عن أبيه)) اهـ.

واختلف كلام البخاري في سماعة فقال في [التاريخ الكبير] (٧/ ٤١): ((علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي سمع أباه)) اهـ.

وقال الترمذي رحمه الله في [العلل] (١/ ٤٤٨): ((سألت محمداً عن علقمة بن وائل هل سمع من أبيه؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر)) اهـ.

قلت: ولعل هنالك وهم في هذا النقل فإنَّ كلام البخاري في أخيه عبد الجبار.

فقد قال رحمه الله في [التاريخ الكبير] (٦/ ١٠٦): ((عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي عن أخيه عن أبيه، قال

محمد بن حجر: ولد بعد أبيه لستة أشهر)) اهـ.

وقال الترمذي رحمه الله في [سننه] (٤/ ٥٥): ((سمعت محمداً يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا

أدركه يقال إنَّه ولد بعد موت أبيه بأشهر)) اهـ.

وقال ابن حبان رحمه الله في [المجروحين] (٢/ ٢٧٣): ((وأما عبد الجبار بن وائل فإنَّه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر،

مات وائل بن حجر وأم عبد الجبار حامل به)) اهـ.

وقال أبو بكر الأصبهاني رحمه الله في [مرجال مسلم] (١/ ٤٤٦): ((عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي

كنيته أبو محمد عداة في أهل الكوفة وهو أخو علقمة بن وائل ولد بعد موت أبيه بستة أشهر)) اهـ.

وخلاصة القول: أنَّ الصحيح سماع علقمة من أبيه. والله أعلم.

وهذا الوجه إنَّما ذكرته لدفعه لا للاعتماد عليه.

الوجه الثاني: أنَّ القيام في حديث وائل محمول على القيام في القراءة كما تدل على ذلك الروايات المفصلة لحديث وائل

فمن ذلك ما رواه أحمد (١٨٨٧٠)، وأبو داود (٦٢٧)، والنسائي (١٢٦٥) من طريق عاصم بن كليب عن وائل بن

حجر، قال: قُلْتُ: ((لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَّتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ

وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا، مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ،

ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ

وَحَلَّقَ حَلَقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا وَحَلَّقَ بِشَرِّ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ)).

قلت: هذا حديث حسن.

والوجه الثالث: أنَّ حديث وائل رواه ابن عبد البر في [المهيد] (٧٢/ ٢٠) بلفظ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

إذا قام إلى الصلاة قبض على شماله بيمينه)).

قلت: والقيام إلى الصلاة هو القيام الأول.

الوجه الرابع: أنَّ قوله في حديث وائل: (إذا كان قائماً في الصلاة). لا عموم فيه فإنَّ قوله: (قائماً) نكرة في سياق الإثبات فتفيد الإطلاق، والمطلق يصدق بفرد من أفرادها، وهذا الفرد هو قيام القراءة كما دلت على ذلك السنة.

قلت: والأخذ بالأحاديث المطلقة دون الرجوع إلى الأحاديث المقيدة فتح باب كبير من أبواب الإحداث في صفة الصلاة، أرايت لو جاء شخص إلى ما رواه مسلم (٧٧١) عِلِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: ((وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ...)). الحديث. فقال: قوله: (إذا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ) يشمل جميع أنواع القيام ومنه القيام بعد الرفع من الركوع فأى فرق بينه وبين من حمل حديث وائل على جميع أنواع القيام.

وجاء إلى ما رواه أحمد (٣٦٢٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (١٢٩٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: ((كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ ")).

قلت: هذا حديث صحيح، وأصله في الصحيحين.

ولفظه في البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ إِلَى قَوْلِهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الشَّيْءِ مَا شَاءَ ")).

فإذا جاء إلى هذا الحديث فقال: (وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ)، وقوله: (فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ) فقال: هذا يشمل جميع أنواع الجلوس والقيود ومنه الجلسة بين السجدين، وجلسة الاستراحة فأى فرق بينه وبين من حمل حديث وائل على جميع أنواع القيام.

الحجة الثانية: أمَّا ما رواه البخاري (٧٤٠) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ((كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ)).

قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْعِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والجواب: أَنَّ هذا الحديث فيه الأمر بوضع اليدين في الصلاة وهو لا يدل على العموم، وذلك أَنَّ الأفعال تدل على الإطلاق لا العموم كما هو مقرر في أصول الفقه فإذا كان كذلك فالأمر بوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة يحصل بوضعهما في قيام القراءة كما دلت على ذلك سائر الأحاديث.

فإن قيل: العموم في الحديث باعتبار لفظة "الصلاة" فإنها تعم جميع أجزائها إلا ما استثناه الدليل.

فالجواب أَنَّ العموم باعتبار شمول الضم لجميع الصلوات وليس باعتبار جميع أجزاء الصلاة.

وقول من يقول بَأَنَّ الحديث يعم جميع أجزاء يلزم منه الضم عند الجلوس بين السجدين أيضاً إذ لم تأت سنة صريحة في موضع اليدين في هذا الموضع.

الحجة الثالثة: وهكذا ما جاء في بعض ألفاظ حديث المسيء عند الدارمي (١٣٢٩)، والبخاري (٣٧٢٧) والطبراني في **(الكبير)** (٤٣٩٨) والدارقطني (٣١٩) والحاكم (٨٨١)، وابن الجارود في **[المنتقى]** (١٩٤) بأسناد حسن من طريق إسحاق بن عبد الله عن علي بن يحيى بن خلاد عن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم له: ((ويقول سمع الله لمن حمده فيستوي قائماً حتى يقيم صلبه فيأخذ كل عظم مأخذه)).

قلت: وحملوا الضمير في قوله: (مأخذه) على القيام قبل الركوع أي فيأخذ كل عظم مأخذه من الوضع قبل الركوع، وفسروا العظام بعظام جميع الجسد.

والجواب أن يقال: ليس المراد من "فيأخذ كل عظم مأخذه" هو أن يرجع كل عظم إلى ما كان عليه في القيام الأول ولكن المراد بالعظام فقرات الظهر كما جاء في البخاري (٨٢٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو مُهَيْمٍ السَّاعِدِيُّ: ((أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ)). وذكر تمام الحديث.

ولو سلمنا أَنَّ المراد بالعظام هي عظام جميع الجسد فالمراد بقوله: (مأخذه) أي مأخذه الطبيعي وذلك بأن يرجع كل عظم إلى موضعه الطبيعي وهذا يكون بإرسال اليدين لا بضمها وذلك أَنَّ العظم عند ضم اليدين يخرج عن موضعه الطبيعي وإذا ما أرسل يديه عادت العظام إلى مواضعها الطبيعية.

وقد أجاب عنه العلامة الألباني رحمه الله في "حاشية الصفة" (١٣٨-١٣٩)

فقال: (("تنبيه": إنَّ المراد من هذا الحديث بين واضح، وهو الاطمئنان في هذا القيام، وأمَّا استدلال بعض إخواننا من أهل الحجاز وغيرها بهذا الحديث على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في هذا القيام، فبعيداً جداً عن مجموع روايات الحديث، بل هو استدلال باطل، لأنَّ الوضع المذكور لم يرد له ذكر في القيام الأول في شيء من طرق الحديث وألفاظه، فكيف يسوغ تفسير الأخذ المذكور فيه بأخذ اليسرى باليمنى قبل الركوع؟! هذا لو ساعد على ذلك مجموع ألفاظ الحديث في هذا المواطن، فكيف وهي تدل دلالة ظاهرة على خلاف ذلك؟ ولست أشك في أنَّ وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة وضلالة، لأنَّه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة -وما أكثرها - ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد)).

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٤٠)، وفي "الأصل" (٢ / ٧٠٦) - في مبحث السجود - :
((و" كان إذا أراد أن يسجد؛ كَبَّرَ، [ويجافي يديه عن جنبه]، ثم يسجد").

أقول: يريد المؤلف بهذا استحباب المحافة قبل السجود، وذلك في أثناء الخور إلى السجود، وقد صرح بذلك رحمه الله في
[تمام المنة] (ص: ١٩٥-١٩٦):

((قلت: وهنا سنة مهجورة ينبغي التنبيه عليها للاهتمام بفعلها وهي ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ... يهوي إلى الأرض مجافياً يديه عن جنبه
ثم يسجد. وقالوا جميعاً: صدقت هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي.
رواه ابن خزيمة في "صحيحه" ١ / ٣١٧ - ٣١٨ بسند صحيح وغيره.

إذا عرفت هذا وتأملت معي معنى الهوي الذي هو السقوط مع محافة اليدين عن الجنبين تبين لك بوضوح لا غموض فيه
أن ذلك لا يمكن عادة إلا بتلقي الأرض باليدين وليس بالركبتين ففيه دليل آخر على ضعف حديث وائل ... والله تعالى
هو الهادي)).

قلت: وقد كنت قبل سنين ناقشت العلامة الألباني رحمه الله فيما ذكره ها هنا في كتابي "الدر المنضود" فقلت:
((الحديث رواه ابن خزيمة (٦٢٥)، وابن الجارود (١٩٢) من طريق محمد بن يحيى عن عاصم عن عبد الحميد بن جعفر
عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي به.

قلت: وقد تابع محمد بن يحيى في هذه الرواية الإمام الدارمي في [سننه] (١٣٥٦)، ولفظه:
(... ثم يقول الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبه ثم يسجد...)).

وتابعهما أيضاً محمد بن بشار عند ابن ماجة (١٠٦١)، ولفظه: ((... ثم يهوي إلى الأرض ويجافي بين يديه...)).
وأبو الحسن محمد بن سنان القزاز البصري أخرج حديثه الحافظ البيهقي في [السنن الكبرى] (٧٢/٢)، ولفظه:

((... ثم يقول الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبه...)).
وأحمد بن حنبل وحديثه عند أبي داود (٧٣٠)، ولفظه: ((... ثم يقول: الله أكبر. ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن
جنبه...)).

قلت: ومن تأمل في هذه الألفاظ يعلم يقيناً أنَّ المجافاة إنما تكون بعد الاستقرار في الأرض وليس قبل ذلك، فإنَّ في بعضها: ((ثم يهوى إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبه)) . وهي صريحة في أنَّ المجافاة إنما تكون عقب الهوى إلى الأرض لا معه، وعلى هذا تحمل رواية ابن خزيمة رحمه الله.

ومن تأمل في سائر ألفاظ الحديث تبين له ذلك غاية البيان.

فقد جاء من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي.

أخرجه أحمد (٢٣٦٦٠)، وابن خزيمة (٦٨٥، ٦٥١، ٥٨٧) ولفظه: ((... ثم هوى ساجداً وقال الله أكبر، ثم جافى وفتح عضديه عن بطنه وفتح أصابع رجله...)).

وأخرجه النسائي (٢٢١/٢) ولفظه: ((... كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا هوى إلى الأرض ساجداً جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجله...)).

وأخرجه الترمذي (٣٠٤) بلفظ: ((... ثم هوى إلى الأرض ساجداً، ثم قال الله أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجله...)).

ورواه البزار (٣٧١١) بلفظ: ((... ثم أهوى ساجداً إلى الأرض، وقال: الله أكبر ثم جافى عضديه، عن إبطيه وفتح أصابع رجله...)).

ورواه ابن حبان (١٨٧٦) بلفظ: ((... ثم يهوى إلى الأرض ويجافي يديه عن جنبه...)).

ورواه ابن حبان (١٨٧١)، والطحاوي في [شرح معاني الآثار] (١٤٢٢)

من طريق أبي عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال: ((اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجهته ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه)) . قلت: وهذه رواية صريحة فيما ذكرناه.

ورواه ابن المنذر في [الأوسط] (٤ / ٤٠١) برقم (١٤٤٦) بلفظ: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هوى إلى الأرض ساجداً، قال: الله أكبر، ثم جافى عضديه عن جنبه، وفتح أصابع رجله)) .

قلت: وإذا تأملت في قوله في الحديث: ((وفتح أصابع رجله)) علمت أن هذه المحافة إنما تكون عند الاستقرار في الأرض لا وقت الهوي إلى السجود، وذلك أن فتح أصابع الرجلين إنما يكون بعد الاستقرار في الأرض، وهكذا المحافة. والله أعلم.

وجاء الحديث أيضاً عند ابن خزيمة (٦٧٧) ولفظه: ((...ثم يكبر ويسجد فيجاني جنبيه...)).

قلت: وأصل حديث أبي حميد في البخاري (٨٢٨) وإنما لم نورد هاهنا لأنه لم يذكر في حديثه المحافة. وبهذا يتبين أن هذه السنة التي ذكرها العلامة الألباني رحمه الله لا أصل لها في السنة، والمعروف في غير ما حديث أن هذه السنة إنما تفعل بعد الخور إلى الأرض، وهذا الذي سار عليه العلماء في كتب الفقه، فرحم الله الشيخ الألباني وغفر له وكل يؤخذ من قوله من البشر ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٣٩-١٤٠)، وفي "الأصل" (٢/ ٧٠٦):

((السجود:

التكبير ورفع اليدين عند الهوي إلى السجود)).

إلى أن قال: ((و " كان أحياناً يرفع يديه إذا سجد ")).

أقول: احتج المؤلف في حاشية الأصل بعدة أحاديث في ذلك، وإليك بيان ما فيها من العلة والضعف.

فمن هذه الأحاديث:

أ- حديث مالك بن الحويرث

رواه أحمد (١٥٦٣٨، ١٥٦٤٢)، والنسائي (١٠٨٤، ١٠٨٥، ١١٤٢)

من طريق قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث: ((أنه رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلاته إذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه)).

قلت: الحديث رواه مسلم (٣٩١) من طريق أبي عوانة عن قتادة به وليس فيه ذكر رفع اليدين عند السجود ولا عند الرفع من السجود.

وهكذا رواه شعبة عن قتادة عند أحمد (٢٠٥٥٠)، أبي داود (٧٤٥)، والنسائي (٨٧٩).

واختلف فيه على شعبة

فرواه عنه حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة عند أبي داود

ويحيى بن سعيد عند أحمد

وخالد بن الحارث بن عبيد عند النسائي ولم يذكروا في حديثهم رفع اليدين عند السجود ولا عند الرفع من السجود.

وخالفهم محمد بن إبراهيم بن أبي عدي عند النسائي (١٠٨٤) وذكر في حديثه رفع اليدين عند السجود وعند الرفع من السجود.

قلت: والمحفوظ في حديث شعبة ما رواه الجماعة.

وهكذا رواه هشام الدستوائي عن قتادة عند أحمد (٢٠٥٥٤)

واختلف عليه فرواه عنه ولده معاذ كما عند النسائي (١٠٨٥، ١١٤٢) وذكر في حديثه رفع اليدين عند السجود وبعد الرفع من السجود.

وخالفه عبد الصمد بن عبد الوارث، وعبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي وحديثهما في المسند، ويزيد بن زريع وحديثه عند ابن ماجه (٨٥٩) ولم يذكروا في حديثهم ذلك.

قلت: وهذا هو المحفوظ في حديث هشام.

وحمد بن سلمة عند الطبراني في [المعجم الكبير] (٦٢٦)

وسعيد بن بشير الأزدي عند الطبراني في [المعجم الكبير] (٦٢٨)

عمران القطان عند الطبراني في [المعجم الكبير] (٦٣١)

وخالفهم:

همام وحديثه عند أحمد (٢٠٥٥٦)

واختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة

فرواه عنه: عبد الأعلى بن عبد الأعلى عند النسائي (١٠٨٥)

ومحمد بن المثنى عند النسائي في [الكبرى] (٦٧٢، ٧٢٩)، وهو عند مسلم (٣٩١) لكنه لم يسق لفظه.

ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي عند الطحاوي في [مشكل الآثار] (٥١١٠)

وذكروا في حديثهم رفع اليدين عند السجود وبعد الرفع من السجود.

ورواه عنه إسماعيل بن علية في مسند أحمد (٢٠٥٥٥)، والنسائي (٨٨٠)

وخالد بن الحارث الهجيمي البصري عند البيهقي في [السنن الكبرى] (٧١/ ٢)

وعبد الله بن نمير عند ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٤١٢، ٢٤٢٧)، الطبراني في [المعجم الكبير] (٦٣٠)،

والطحاوي في [شرح معاني الآثار] (١٠٧٠، ١٢٤٣)

ولم يذكروا في حديثه رفع اليدين عند السجود ولا بعد الرفع من السجود.

قلت: وبهذا يتبين أن أكثر الحفاظ من أصحاب قتادة مرووا عنه الحديث من غير ذكر رفع اليدين عند السجود ولا عند

الرفع من السجود وهذا هو المحفوظ في حديث قتادة والله أعلم.

أضف إلى هذا أن الحديث رواه البخاري (٣٩١)، ومسلم (٨٦٢) من طريق خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة:

((أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه

وحدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل هكذا)).

ولم يذكر في حديثه رفع اليدين عند السجود ولا بعد الرفع من السجود.

قلت: وهذا هو المحفوظ في حديث مالك بن الحويرث. والله أعلم.

ب- حديث وائل بن حجر.

رواه الإمام أحمد في [المسند] (١٨٨٨١) ثنا يزيد أنا أشعث بن سوار عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه قال: ((أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لي من وجهه ما لا أحب أن لي به من وجه رجل من بادية العرب صليت خلفه وكان يرفع يديه كلما كبر ورفع ووضع بين السجدين ويسلم عن يمينه وعن شماله)) .
قلت: هذا إسناد متقطع عبد الجبار لم يسمع من أبيه.

ورواه أبو داود (٧٢٣) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي قال فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال: ((صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكان إذا كبر رفع يديه - قال - ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه قال فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته)) .
قلت: قوله: وائل بن علقمة صوابه علقمة بن وائل كما بين ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التهذيب" وهو أخو عبد الجبار قال الحافظ ابن معين: ((علقمة بن وائل عن أبيه مرسل)) .
قلت: فما نزال الحديث متقطعاً.

وروى الطيالسي (١٠٢١) أحمد (١٨٨٦٨، ١٨٨٧٣)، والدارمي (١٢٥٢)، وابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣٠٤٢) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري الطائي يحدث عن عبد الرحمن بن اليحصبي عن وائل بن حجر الحضرمي أنه: ((صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع ويرفع يديه عند التكبير ويسلم عن يمينه وعن يساره)) .

قلت: هذا حديث ضعيف عبد الرحمن اليحصبي ذكره ابن حبان في "الثقات".

ورواه الدارقطني في [سننه] (١١٢١) حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا هشيم عن حصين (ح) وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل وعثمان بن محمد بن جعفر، قالوا: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن قال دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه: ((أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا سجد)) .
ورواه البيهقي في [الكبرى] (٢٦٣٨) من طريقين إحداهما طريق الدارقطني هذه.

قلت: إسناده صحيح.

وروى الحديث البخاري في [جزء رفع اليدين] (٦٨)، وأبو داود (٧٢٦، ٩٥٨)، والنسائي (٨٨٨، ١١٠١، ١١٠١)

من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: ((قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف يصلي قال فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافتش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا)) . وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة.

قلت: هذا حديث حسن وليس فيه رفع اليدين عند السجود

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (١٧٤/٥-١٧٥):

((قال الإمام أحمد: أنا لا أذهب إلى حديث وائل بن حجر، وهو مختلف في ألفاظه.

ويجاء عن هذه الروايات كلها - على تقدير أن يكون ذكر الرفع فيها محفوظاً، ولم يكن قد اشتبه بذكر التكبير بالرفع - بأن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر لم يكونا من أهل المدينة، وإنما كانا قد قدما إليها مرة أو مرتين، فلعلهما رأيا النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك مرة، وقد عارض ذلك نفي ابن عمر، مع شدة وملازمته للنبي - صلى الله عليه وسلم - وشدة حرصه على حفظ أفعاله واقتدائه به فيها، فهذا يدل على أن أكثر أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين)) .

قلت: حديث ابن عمر رواه البخاري (٧٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ)) .

ورواه البخاري (٧٣٨)، مسلم (٣٩٠) عنه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ)) .

ج- حديث أنس بن مالك.

روى الدارقطني في [سننه] (١١٠٦)، والضياء المقدسي في [المختارة] (٢٠٢٥) من طريق يحيى بن محمد بن صاعد ثنا بندار فيما سألناه عنه ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حميد عن أنس قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد)) لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب والصواب من فعل أنس اهـ. كلام الدارقطني رحمه الله.

قلت: ورواه ابن ماجه (٨٦٦) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبد الوهاب. حدثنا حميد عن أنس: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا رَكَعَ)) .

وليس في حديثه ذكر الرفع عند السجود.

قلت: ورواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٤٣٣) حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس أنه:

((كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع)).

ورواه البخاري في جزء [رفع اليدين] (٩٣) حدثنا محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس: ((أنه كان يرفع يديه عند الركوع)).

قلت: هكذا مرواه معاذ بن معاذ، ويحيى بن سعيد القطان موقوفاً على أنس وليس في حديثه ذكر الرفع عند السجود.

وهذا هو المحفوظ في الحديث لا سيما إذا علمت أن عبد الوهاب الثقفي قد كان اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع.

قال الإمام الترمذي رحمه الله في [العلل الكبير] (١١٨/١):

((سألت محمداً عن هذا الحديث قال: حدثنا به محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا، قال محمد: وعبد الوهاب الثقفي صدوق صاحب كتاب. وقال غير واحد من أصحاب حميد: عن حميد، عن أنس فعله)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (١٧٥/٥):

((وقد أعل هذا بأنه قد رواه غير واحد من أصحاب حميد، عن حميد، عن أنس من فعله غير مرفوع.

كذا قاله البخاري: نقله عنه الترمذي في "علله".

وقال الدارقطني: الصواب من فعل أنس)).

وروى الطبراني في [الأوسط] (٩٢٥٧) حدثنا واثلة بن الحسن العرقى ثنا كثير ثنا أيوب بن سويد عن محمد بن عبيد الله

العزمي عن قتادة قال: قلت لأنس بن مالك أرنا كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فقام فصلى فكان يرفع يديه مع كل تكبيرة فلما انصرف قال هكذا كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

قلت: هذا حديث شديد الضعف العزمي متروك.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (١٧٥/٥):

((وروى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس، "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع".

وفي رواية: كان يرفع يديه حين يهوي للسجود.

قال الوليد: وبهذا كان يأخذ الأوزاعي. خرجه ابن جوصا في "مسند الأوزاعي".

وقد اختلف على الوليد في إرساله ووصله، ولم يسمعه من الأوزاعي، بل دلّسه عنه، وهو يدلّس عن غير الثقات)).

د- حديث ابن عمر.

رواه الطبراني في [المعجم الأوسط] (١٦) حدثنا أحمد بن عبد الوهاب قال حدثنا أبي قال حدثنا الجراح بن مليح عن أرطاة بن المنذر عن نافع عن ابن عمر: ((أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَعِنْدَ التَّكْبِيرِ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا)).

قلت: هذا إسناد ظاهره الحسن.

ورواه الطبراني في [المعجم الأوسط] (٧١) من طريق مسلمة بن علي عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ)).

قلت: ومسلمة هذا متروك الحديث.

قلت: الحديث رواه مالك في [الموطأ] (١٦٨)، ومن طريقه أبو داود (٧٤٢) عن نافع: ((أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ)).

وروى ابن حزم في [الحلى] (١٠ / ٣) حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الحشني ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: ((أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَإِذَا سَجَدَ، وَبَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ، يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ)).

قال علي: هذا إسناد لا داخله فيه اهـ.

أقول: الثقفي قد كان اختلط، وقد خالفه عبد الأعلى بن عبد الأعلى القرشي ولم يذكر في حديثه الرفع في السجود، وقد روى حديثه البخاري (٧٣٩) حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: ((أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

ومعتمر بن سليمان وحديثه عند ابن حبان (١٨٧٧)، والطحاوي في [شرح مشكل الآثار] (٥٨٣٠).

وهكذا رواه مالك عن نافع ولم يذكر رفع اليدين عند السجود كما سبق.

وهذا أصح من حديث الثقفي. والله أعلم.

ورواه أحمد (٥٧٦٢) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ)).

ورواه البيهقي في [السنن الكبرى] (٧١ / ٢) من طريق أيوب بن أبي تيممة وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر:

((أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا استوى قائماً من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك)) .

ورواه الدارقطني (١١٢٣)، وابن عساكر في [معجمه] (٤١١) من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال:

((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع)) .

قلت: فأنت ترى أن أمرطاة بن المنذر خالف في ذكره رفع اليدين عند الهوي للسجود كل من مروى الحديث عن نافع من أمثال أيوب، وموسى بن عقبة، وصالح بن كيسان وحديثهم هو المحفوظ. والله أعلم .

قلت: وقد مروى الحديث البخاري ومسلم وغيرهما من طريق سالم عن ابن عمر بنفي رفع اليدين في السجود والرفع منه كما سبق .

وروى الطحاوي في [مشكل الآثار] (٥١٠٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: ((أنه كان يرفع يديه في كل خفض، ورفع، وركوع، وسجود وقيام، وقعود بين السجدين، ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك)) وكان هذا الحديث من رواية نافع شاذاً لما رواه عبيد الله، وقد روي هذا الحديث عن نافع بخلاف ما رواه عنه عبيد الله اهـ. كلام الطحاوي رحمه الله .

وقال الإمام البخاري في جزء [رفع اليدين] ص (٧٧):

((والمحفوظ ما روى عبيد الله وأيوب، ومالك وابن جريج والليث وعدة من أهل الحجاز وأهل العراق عن نافع عن ابن عمر في رفع الأيدي عند الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع)) .
ورواه أحمد (٥٨٤٣) ثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه)) .

قلت: العمري هو عبد الله وهو ضعيف الحديث .

ورواه أحمد (٦١٦٤) ثنا الحكم بن نافع ثنا إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثل ذلك .

قلت: أي مثل حديث أبي هريرة .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (١٧٥/٥):

((وقد خالفه ابن إسحاق، فرواه عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة - موقوفاً - : قاله الإمام أحمد وغيره)) .

فائدة/ السجود ركن من أركان الصلاة باتفاق العلماء، والدليل على الركنية هو ما سبق في تقرير ركنية القيام والركوع .

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٤٠)، وفي "الأصل" (٢/ ٧١٤):

((الخروار إلى السجود على اليدين.

و"كان يضع يديه على الأرض قبل ركبته")).

أقول: يريد بذلك حديث ابن عمر، وقد بيّنت في كتابي "الدر المنضود في كيفية الخروار إلى السجود ما فيه من العلل" فقلت:

((الحجة الثانية: ما رواه ابن خزيمة في [صحيحه] (٦٢٧)، والحاكم في [مستدركه] (٨٢٤)، والدارقطني

(١٢٨٨)، والبيهقي (١٠٠/٢-١٠١) من طريق الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: ((أنّه كان

يضع يديه قبل ركبته وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك)).

قلت: وقد أخرجه البخاري في [صحيحه] (٣٣٨/٢) موقوفاً معلقاً بصيغة الجزم.

وقد أعل الحديث بثلاث علل:

العلة الأولى: أنّ رواية الدراوردي عن عبيد الله بن عمر منكرة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التهذيب" في ترجمة الدراوردي ناقلاً عن الإمام النسائي رحمه الله أنّه قال:

((ليس به بأس وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر)).

قلت: وهذا يقتضي ضعف روايته عن عبيد الله بن عمر كما في الحديث الذي بين أيدينا. والله أعلم.

العلة الثانية: أنّ الحديث وهم فيه الدراوردي والمخفوظ ما أخرجه أحمد (٤٥٠١)، ومن طريقه أبو داود (٨٩٢)، وأخرجه

النسائي أيضاً (٢٠٧/٢) وغيرهم من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال:

((إنّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما)).

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (٩٩/٢-١٠١):

((ولعبد العزيز الدراوردي فيه إسناد آخر ولا أراه إلّا وهما)).

ثم ذكر رواية الدراوردي السابقة وقال بعد ذكرها:

((والمشهور عن عبد الله بن عمر في هذا ما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا

يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: "إذا سجد

أحدكم فليضع يديه فإذا رفع فليرفعهما فإنّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه")).

ثم روى الحديث بإسناد آخر وقال: ((والمقصود من وضع اليدين في السجود لا التقديم فيهما والله تعالى أعلم)) .
العلة الثالثة: أنَّ الصحيح في الحديث الوقف دون الرفع.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ٣٦):

((وخرجه الحاكم والبيهقي من رواية محرز بن سلمة، عن الدراوردي، به .
وقال البيهقي: ما أراه إلا وهماً - يعني: رفعه . وقد رواه ابن أخي ابن وهب، عن عمه، عن الدراوردي كذلك .
وقيل: إنَّ أشهب رواه عن الدراوردي كذلك .
ورواه أبو نعيم الحلي، عن الدراوردي، فوقفه على ابن عمر .
قال الدارقطني: وهو الصواب)) .)) .

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٤٠)، وفي "الأصل" (٢ / ٧٢٠):

((وكان يأمر بذلك؛ فيقول:

"إذا سجد أحدكم؛ فلا يَبْرُكُ كما يَبْرُكُ البعيرُ، وَلِيَضَعَ يديه قبل ركبتيه".

أقول: قلت في "الدر المنضود":

((**الحجة الأولى:** ما رواه أحمد (٨٩٣٦)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢٠٧/٢) من طريق عبد العزيز بن محمد

حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه)) . هذا لفظ أبي داود.

قلت: وقد أعل هذا الحديث بعدة علل منها:

العلة الأولى: تفرد عبد العزيز الدراوردي بهذا الحديث، وعبد العزيز هذا مما لا يقبل تفرده.

قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [المجرح والتعديل] (٣٩٥/٥-٣٩٦):

((نا محمد بن حمويه بن الحسن قال: سمعت أبا طالب قال: سئل أحمد بن حنبل عن عبد العزيز الدراوردي فقال: كان

معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، كان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما

قلب حديث عبد الله العمري يرويه عن عبيد الله بن عمر)) .

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [الميزان] (٢ / ٦٣٤):

((وقال أحمد أيضاً: إذا حدث من حفظه جاء ببواطيل)) .

وقال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [المجرح والتعديل] (٣٩٦/٥): ((سمعت أبا زرعة يقول: عبد العزيز الدراوردي

سيئ الحفظ فرما حدث من حفظه الشيء فيخطئ)) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التهذيب": ((وقال الساجي: كان من أهل الصدق والأمانة إلا أنه كثير الوهم)) .

قالوا: فمثله لا يحتج به إذا تفرد لكثرة أوهامه.

قلت: والجواب على هذا التعليل من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الدراوردي قد وثقه جمع من أهل العلم كالإمام مالك، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، والعجلي، وقال

النسائي: ((ليس به بأس)) . وقال ابن سعد: ((وكان ثقة كثير الحديث يغلط)) .

وقال الحافظ الذهبي في [الميزان] (٢/٤٩٠): ((صدوق من علماء المدينة)).

وقال رحمه الله في [السير] (٨/٣٦٨): ((قلت: حديثه في دواوين الإسلام الستة، لكن البخاري روى له مقروناً بشيخ

آخر، وبكل حال فحديثه وحديث ابن أبي حازم لا ينحط عن مرتبة الحسن)).

وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب": ((صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ)).

قلت: فالذي تطمئن له النفس تحسین حديثه، فإذا انفرد بحديث لم يخطئه فيه الحفاظ فيقبل تفردده والله أعلم.

والوجه الآخر من الجواب أن يقال: إنَّ الدراوردي لم يتفرد بهذا الحديث فقد تابعه عبد الله بن نافع، وحديثه أخرجه أبو

داود (٨٤١)، والنسائي (٢/٢٠٧)، والترمذي (٢٦٩) من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك

الجمل)).

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في [نيل الأوطار] (٢/٢٨٤):

((وقال الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله المذكور. قال المنذري: وفيما قال الدارقطني نظر فقد روى

نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله)).

قلت: رواية عبد الله بن نافع هذه أصح من رواية الدراوردي وليس فيها كما ترى: ((وليضع يديه قبل ركبته)) . فهي

زيادة شاذة والله أعلم.

العلة الثانية: أنه لا يعرف سماع محمد بن عبد الله بن الحسن من أبي الزناد.

قال الإمام البخاري رحمه الله في [التاريخ الكبير] (١/١٣٩):

((محمد بن عبد الله ويقال: ابن حسن، حدثني محمد بن عبيد الله قال: حدثنا عبد العزيز عن محمد بن عبد الله عن أبي

الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه: "إذا سجد فليضع يديه قبل ركبته"، ولا يتابع عليه ولا أدرى سمع من أبي الزناد أم

لا)).

قلت: وقد أجيب عن هذا التعليل بأنه مبني على أصل البخاري المعروف في اشتراط ثبوت اللقاء، وليس ذلك بشرط عند

جمهور المحدثين، بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع الأمن من التدليس كما قرر ذلك الإمام مسلم في "مقدمة

صحيحه"، وهذا متوفر ها هنا فإنَّ محمد بن عبد الله بن حسن لم يعرف بتدليس ثم هو قد عاصر أبا الزناد زمناً طويلاً فإنَّه

مات سنة (١٤٥) وله من العمر (٥٣) سنة وأبو الزناد مات سنة (١٣٠) فالحديث صحيح لا ريب فيه.

قلت: ما ذهب إليه البخاري رحمه الله هو المذهب الصحيح الذي سار عليه جماهير الحفاظ. وما ادعاه الإمام مسلم على الحفاظ من خلافهم لما ذهب إليه الإمام البخاري ادعاء غير صحيح على الحفاظ. وقد ناقشه في ذلك الحفاظ ابن رجب مناقشة نافعة مفيدة في [شرح لعل الترمذي] ص (٢١١-٢٢١) وقرر فيه أنَّ ما ذهب إليه البخاري هو مذهب جمهور الحفاظ المتقدمين فقال رحمه الله ص (٢١٤-٢٢٠): ((وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري، وهو القول الذي أنكره مسلم على ما قاله.

وحكي عن أبي المظفر ابن السمعاني: أنَّه اعتبر لاتصال الإسناد اللقي وطول الصحبة. وعن أبي عمرو الداني أن يكون معروفاً بالرواية عنه، وهذا أشد من شرط البخاري وشيخه الذي أنكره مسلم.

وما قاله ابن المديني والبخاري هو مقتضى كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وغيرهم من أعيان الحفاظ. بل كلامهم يدل على اشتراط ثبوت السماع كما تقدم عن الشافعي رضي الله عنه، فإنَّهم قالوا في جماعة من الأعيان: ثبتت لهم الرؤية لبعض الصحابة، وقالوا مع ذلك: لم يثبت لهم السماع منهم، فروايتهم عنهم مرسلة. منهم الأعمش، ويحيى بن أبي كثير، وأيوب، وابن عون، وقرّة بن خالد، رأوا أنساً ولم يسمعوا منه، فروايتهم عنه مرسلة. كذا قاله أبو حاتم، وقاله أبو زرعة أيضاً في يحيى بن أبي كثير.

وقال أحمد في يحيى بن أبي كثير: "قد رأى أنساً فلا أدري سمع منه أم لا؟". ولم يجعلوا روايته عنه متصلة بمجرد الرؤية، والرؤية أبلغ من إمكان اللقي.

وكذلك كثير من صبيان الصحابة رأوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يصح لهم سماع منه، فروايتهم عنه مرسلة، كطارق بن شهاب وغيره.

وكذلك من علم منه أنَّه مع اللقاء لم يسمع ممن لقيه إلا شيئاً يسيراً، فرواياته عنه زيادة على ذلك مرسلة، كروايات ابن المسيب عن عمر، فإنَّ الأكثرين نفوا سماعه منه، وأثبت أنَّه رآه وسمع منه، وقال مع ذلك: إنَّ رواياته عنه مرسلة لأنَّه إنَّما سمع منه شيئاً يسيراً، مثل نعيه للنعمان بن مقرن على المنبر، ونحو ذلك.

وكذلك سماع الحسن من عثمان وهو على المنبر يأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام، ورواياته عنه غير ذلك مرسلة.

وقال أحمد: "ابن جريج لم يسمع من طاووس ولا حرفاً، ويقول: رأيت طاووساً".

وقال أبو حاتم الرازي أيضاً: "الزهري لا يصح سماعه من ابن عمر، رآه ولم يسمع منه، ورأى عبد الله بن جعفر ولم يسمع منه".

وأثبت أيضاً دخول مكحول على وائلة بن الأسقع ورؤيته له ومشافهته، وأنكر سماعه منه. وقال: "ما يصح له منه سماع"، وجعل رواياته عنه مرسلة، وقد جاء التصريح بسماع مكحول من وائلة للحديث من وجه فيه نظر، وقد ذكرناه في أواخر كتاب الأدب. وقد ذكر الترمذي دخول مكحول على وائلة في ذكر الرواية بالمعنى.

وقال أحمد: "أبان بن عثمان لم يسمع من أبيه، من أين يسمع منه؟". ومراده من أين صحت الرواية بسماعه منه، وإلا فإمكان ذلك واحتماله غير مستبعد.

وقال أبو زرعة في أبي أمامة بن سهل بن حنيف: "لم يسمع من عمر". هذا مع أن أبا أمامة رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فدل كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم على أن الاتصال لا يثبت إلا بثبوت التصريح بالسماع، وهذا أضيق من قول ابن المديني والبخاري، فإن المحكي عنهما: أنه يعتبر أحد أمرين: إما السماع وإما اللقاء، وأحمد ومن تبعه: عندهم لا بد من ثبوت السماع، ويدل على أن هذا مرادهم أن أحمد قال: "ابن سيرين لم يصح عنه سماع من ابن عباس".

وقال أبو حاتم: "الزهري أدرك أبان بن عثمان ومن هو أكبر منه ولكن لا يثبت له السماع، كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة، وقد سمع من هو أكبر منه، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، واتفاقهم على شيء يكون حجة".

واعتبار السماع أيضاً لاتصال الحديث هو الذي ذكره ابن عبد البر وحكاه عن العلماء، وقوة كلامه تشعر بأنه إجماع منهم، وقد تقدم أنه قول الشافعي أيضاً.

وحكى البردنجي: قولين في ثبوت السماع بمجرد اللقاء، فإنه قال: "قتادة حدث عن الزهري قال بعض أهل الحديث: لم يسمع منه، وقال بعضهم: سمع منه لأثما التقيا عند هشام بن عبد الملك"

ومما يستدل به أحمد وغيره من الأئمة على عدم السماع والاتصال أن يروي عن شيخ من غير أهل بلده لم يعلم أنه رحل إلى بلده، ولا أن الشيخ قدم إلى بلد كان الراوي عنه فيه.

نقل مهنا عن أحمد قال: "لم يسمع زرارة بن أوفى من تميم الداري، تميم بالشام وزرارة بصري"

وقال أبو حاتم في رواية ابن سيرين عن أبي الدرداء: "لقد أدركه، ولا أظنه سمع منه، ذاك بالشام وهذا بالبصرة".

وقال ابن المديني: "لم يسمع الحسن من الضحاك بن قيس، كان الضحاك يكون بالبوادي".

وقال الدارقطني: "لا يثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء، لأثما لم يلتقيا". ومراده أنه لم يثبت التقاؤهما، لا أنه ثبت انتفاؤه، لأن نفيه لم يرد في رواية قط.

فإن كان الثقة يروي عن عاصره أحياناً - ولم يثبت لقيه له - ثم يدخل أحياناً بينه وبينه واسطة فهذا يستدل به هؤلاء الأئمة على عدم السماع منه.

قال أحمد: "البهي ما أراه سمع من عائشة، إنما يروي عن عروة عن عائشة.

قال: وفي حديث زائدة عن السدي عن البهي قال: حدثني عائشة. قال: وكان ابن مهدي سمعه من زائدة، وكان يدع منه "حدثني عائشة، ينكره".

وكان أحمد يستنكر دخول التحديث في كثير من الأسانيد، ويقول: هو خطأ، يعني ذكر السماع:

قال في رواية هدية عن حماد عن قتادة نا خلاد الجهني: "هو خطأ، خلاد قدم، ما رأى قتادة خلاداً".

وذكروا لأحمد قول من قال: عن عراك بن مالك سمعت عائشة فقال: "هذا خطأ" وأنكره، وقال: "عراك من أين سمع من عائشة؟ إنما يروي عن عروة عن عائشة".

وكذلك ذكر أبو حاتم الرازي: أن بقية بن الوليد كان يروي عن شيوخ ما لم يسمعه، فيظن أصحابه أنه سمعه، فيروون عنه تلك الأحاديث ويصرحون بسماعه لها من شيوخته ولا يضبطون ذلك وحينئذ فينبغي التفطن لهذه الأمور، ولا يغتر بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد، فقد ذكر ابن المديني أن شعبة وجدوا له غير شيء يذكر فيه الإخبار عن شيوخته، ويكون منقطعاً.

وذكر أحمد أن ابن مهدي حدث بحديث عن هشيم أنا منصور بن زاذان، قال أحمد: "ولم يسمعه هشيم من منصور".

وقال أبو حاتم في يحيى بن أبي كثير: "ما أراه سمع من عروة ابن الزبير لأنه يدخل بينه وبينه رجلاً ورجلين، ولا يذكر سماعاً ولا رؤية ولا سؤاله عن مسألة".

وقال أحمد في رواية قتادة عن يحيى بن يعمر: "لا أدري سمع منه أم لا؟ قد روى عنه، وقد روى عن رجل عنه".

وقال أيضاً: "قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار، بينهما أبو الخليل، ولم يسمع من مجاهد، بينهما أبو الخليل".

وقال في سماع الزهري من عبد الرحمن بن أزهر: "قد رآه - يعني ولم يسمع منه - قد أدخل بينه وبينه طلحة بن عبد الله ابن وهب".

ولم يصحح قول معمر وأسامة: "عن الزهري سمعت عبد الرحمن بن أزهر".

وقال أبو حاتم: "الزهري لم يثبت له سماع من المسور، يدخل بينه وبينه سليمان بن يسار وعروة بن الزبير".

وكلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم في هذا المعنى كثير جداً يطول الكتاب بذكره. وكله يدور على أن مجرد ثبوت الرؤية لا يكفي في ثبوت السماع، وأن السماع لا يثبت بدون التصريح به، وأن رواية من روى عن عاصره تارة بواسطة وتارة بغير واسطة يدل على أنه لم يسمع منه، إلا أن يثبت له السماع منه من وجه.

وكذلك رواية من هو في بلد عمن ببلد آخر، ولم يثبت اجتماعهما ببلد واحد يدل على عدم السماع منه. وكذلك كلام ابن المديني، وأحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والبرديجي، وغيرهم في سماع الحسن من الصحابة كله يدور على هذا، وأنَّ الحسن لم يصح سماعه من أحد من الصحابة إلاَّ بثبوت الرواية عنه أنَّه صرح بالسماع منه ونحو ذلك وإلاَّ فهو مرسل.

فإذا كان هذا هو قول الأئمة الأعلام، وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث وعلمه وصحيحه وسقيمه، ومع موافقة البخاري، وغيره، فكيف يصح لمسلم رحمه الله دعوى الإجماع على خلاف قولهم؟!.

بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المعتد بهم على هذا القول، وأنَّ القول بخلاف قولهم لا يعرف على أحد من نظرائهم، ولا عمن قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم. ويشهد لصحة ذلك حكاية أبي حاتم كما سبق اتفاق أهل الحديث على أنَّ حبيب بن أبي ثابت لم يثبت له السماع من عروة، مع إدراكه له.

وقد ذكرنا من قبل أنَّ كلام الشافعي إنما يدل على مثل هذا القول لا على خلافه، وكذلك حكاية ابن عبد البر عن العلماء، فلا يبعد حينئذ أن يقال: هذا هو قول الأئمة من المحدثين والفقهاء.

وأما إنكار مسلم أن يكون هذا قول شعبة أو من بعده فليس كذلك، فقد أنكر شعبة سماع من روي سماعه ولكن لم يثبته، كسماع مجاهد من عائشة، وسماع أبي عبد الرحمن السلمي من عثمان وابن مسعود.

وقال شعبة: "أدرك أبو العالية علياً ولم يسمع منه". ومراده أنَّه لم يرد سماعه منه، ولم يكتف بإدراكه فإنَّ

أبا العالية سمع من هو أقدم موتاً، فإنَّه قيل: إنَّه سمع من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وما ذكره مسلم من رواية عبد الله بن يزيد ومن سمعه بعده - فالقول فيها كالقول في غيرها.

وقد قال أبو زرعة في روايات أبي أمامة بن سهل عن عمر: "هي رسالة" مع أنَّ له أيضاً رؤية.

فإن قال قائل: هذا يلزم منه طرح أكثر الأحاديث وترك الاحتجاج بها؟!.

قيل: من هاهنا عظم ذلك على مسلم رحمه الله. والصواب أنَّ ما لم يرد فيه السماع من الأسانيد لا يحكم باتصاله، ويحتج به مع إمكان اللقي كما يحتج بمرسَل أكابر التابعين كما نص عليه الإمام أحمد. وقد سبق ذكر ذلك في المرسل.

ويرد على ما ذكره مسلم أنه يلزمه أن يحكم باتصال كل حديث رواه من ثبتت له رؤية من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. بل هذا أولى، لأنَّ هؤلاء ثبت لهم اللقي، وهو يكتفي بمجرد إمكان السماع. ويلزمه أيضاً الحكم باتصال كل من عاصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأمكن لقيه له إذا روى عنه شيئاً وإن لم يثبت سماعه منه، ولا يكون حديثه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مراسلاً، وهذا خلاف إجماع أئمة الحديث، والله تعالى أعلم.

ثم إنَّ بعض ما مثل به مسلم ليس كما ذكره، فقلوه: "إنَّ عبد الله بن يزيد، وقيس بن أبي حازم رويَا عن أبي مسعود، وأن النعمان ابن أبي عياش روى عن أبي سعيد، ولم يرد التصريح بسماهم منهما"، ليس كما قال، فإن مسلماً رحمه الله خرَّج في صحيحه التصريح بسماهم النعمان ابن أبي عياش من أبي سعيد في حديثين في صفة الجنة. وفي حديث: "أنا أفرطكم على الحوض". وأمَّا سماع عبد الله بن يزيد وقيس بن أبي حازم من أبي مسعود فقد وقع مصرحاً به في صحيح البخاري والله أعلم.

ولهذا المعنى تجد في كلام شعبة، ويحيى، وأحمد، وعلي، ومن بعدهم، التعليل بعدم السماع، فيقولون: لم يسمع فلان عن فلان، أو لم يصح له سماع منه، ولا يقول أحد منهم قط: لم يعاصره وإذا قال بعضهم: لم يدركه، فمرادهم الاستدلال على عدم السماع منه بعدم الإدراك.

فإن قيل: فقد قال أحمد في رواية مشيش وسئل عن أبي ربحانة: سمع من سفينة؟ قال: "ينبغي، هو قد سمع من ابن عمر؟" قيل: لم يقل: إنَّ حديثه عن سفينة صحيح متصل، إنَّما قال: "هو قد سمع ينبغي أن يكون سمع منه". وهذا تقريب لإمكان سماعه، وليس في كلامه أكثر من هذا)).

قلت: وقد ألف الحافظ ابن رشيد الفهري في هذه المسألة كتاباً سماه: "السنن الأبين والمورد الأيمن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن" وقد رجح فيه مذهب الإمام البخاري على مذهب الإمام مسلم.

ومن رجح أيضاً مذهب الإمام البخاري من الحفاظ الحافظ الذهبي رحمه الله فقد قال في [السير] (١٢/٥٧٣): ((قلت: ثم إنَّ مسلماً، لحدة في خلقه، انحرف أيضاً عن البخاري، ولم يذكر له حديثاً، ولا سماه في "صحيحه"، بل افتتح الكتاب بالخط على من اشترط اللقي لمن روى عنه بصيغة "عن"، وادعى الإجماع في أنَّ المعاصرة كافية، ولا يتوقف في ذلك على العلم بالتقائهما، ووبخ من اشترط ذلك.

وإنَّما يقول ذلك أبو عبد الله البخاري، وشيخه علي بن المديني، وهو الأصوب الأقوى. وليس هذا موضع بسط هذه المسألة)).

قلت: وقد ناقش الحافظ العلائي رحمه الله في [جامع التحصيل] ص (١١٨-١٢١) حجج الإمام مسلم على البخاري وبين ضعفها في كلام جيد له فانظره.

وهذا أيضاً ما رجحه الحافظ ابن حجر رحمه الله في [الزهر] ص (١٧١-١٧٢) فقال:

((وقيل: يشترط في حمل عنونة المعاصر على السماع ثبوت لقاءهما، أي: الشيخ والراوي عنه، ولو مرة واحدة؛ ليحصل الأمن من باقي معنونه عن كونه من المرسل الخفي، وهو المختار، تبعاً لعلي بن المديني، والبخاري، وغيرهما من النقاد)).

قلت: وبهذا يتبين أنَّ تعليل البخاري لحديث أبي هريرة بعدم معرفته لسماع محمد بن عبد الله بن حسن من أبي الزناد تعليل صحيح وقد سار فيه الإمام البخاري على منهج جمهور الحفاظ من المتقدمين. والله أعلم.

العلة الثالثة في الحديث: قول الإمام البخاري رحمه الله عند ذكره لرواية محمد بن عبد الله بن حسن: ((لا يتابع عليه)) . كما تقدم.

وقد أجب على هذا التعليل بأنَّ محمد بن عبد الله بن حسن ثقة فلا يضره تفرد به بالحديث ولا يحتاج إلى متابع. **قلت:** والجواب على ذلك أن يقال: إنَّ الحفاظ إذا أطلقوا مثل هذه العبارة لا يقصدون بذلك دائماً ضعف الراوي عند التفرد مطلقاً؛ بل قد يريدون بذلك الاستنكار لتلك الرواية التي تفرد بها بعينها وإن كان المتفرد بها ثقة. وذلك أنَّ الثقة إذا لم يبلغ منزلة الأئمة الأثبات الحفاظ وتنفرد بالرواية عن شيخ مكثّر في الرواية وله طلاب كثيرون يروون عنه فإنَّ الحفاظ كثيراً ما يردون رواية هذا المتفرد وإن كان ثقة.

وقد قرر هذا الإمام مسلم رحمه الله في [مقدمة صحيحه] (١/٥٨ - مع شرح النووي) عند كلامه على تفرد الرواة بالحديث فقال:

((فأما من تراه يعتمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم)) .

قلت: وكلام مسلم هذا ينطبق على الحديث الذي نحن في صددده، وذلك أنَّ أبا الزناد عبد الله بن ذكوان له أصحاب كثيرون من الأئمة الثقات الحفاظ كالأعمش، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعبيد الله بن عمر، وزائدة بن قدامة، ومالك. وغيرهم، فكل هؤلاء الثقات الحفاظ الأعلام من أصحاب أبي الزناد لم يرو أحد منهم هذا الحديث عن أبي الزناد، وجاء محمد بن عبد الله بن حسن الذي لا تعرف له رواية عن أبي الزناد فتفرد بهذه الرواية عنه فغير جائز قبول حديثه هذا كما قرر ذلك الإمام مسلم رحمه الله.

فتبيّن من هذا أنَّ تعليل الإمام البخاري لهذا الحديث بتفرد محمد بن عبد الله بن حسن بتعليل صحيح لا مطعن فيه بحال من الأحوال. والله أعلم.

وقد وافقه على هذا التعليل تلميذه الإمام الترمذي رحمه الله فقد قال بعد روايته للحديث:

((حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه)) .

العلة الرابعة: ما ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (٢٣٠/١) حيث قال:

((الثاني: أنَّ حديث أبي هريرة مضطرب المتن كما تقدم فمنهم من يقول فيه: "وليضع يديه قبل ركبته"، ومنهم من يقول بالعكس ومنهم من يقول: "وليضع يديه على ركبته" ومنهم من يحذف هذه الجملة رأساً)).
قلت: أصح الطرق هي طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن، ولا اضطراب مع الترجيح. والله أعلم.
العلة الخامسة: أنَّ الراوي وهم عند روايته للحديث فقال: "وليضع يديه قبل ركبته"، وصوابه: "وليضع ركبته قبل يديه".
((

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (٢٢٣-٢٢٧):

((وأما حديث أبي هريرة يرفعه: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبته" فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهم من بعض الرواة فإنَّ أوله يخالف آخره فإنَّه إذا وضع يديه قبل ركبته فقد برك كما يبرك البعير فإنَّ البعير إنَّما يضع يديه أولاً. ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو إذا برك وضع ركبته أولاً فهذا هو المنهي عنه وهو فاسد لوجوه:

أحدها: أنَّ البعير إذا برك فإنَّه يضع يديه أولاً وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنَّه ينهض برجليه أولاً وتبقى يده على الأرض، وهذا هو الذي نهي عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه، وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى، وكان يضع ركبته أولاً ثم يديه ثم جبهته، وإذا رفع رأسه أولاً ثم يديه ثم ركبته، وهذا عكس فعل البعير، وهو صلى الله عليه وسلم نهي في الصلاة عن التشبه بالحيوانات فنهي عن برك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان الخيل الشمس، فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات.

الثاني: أنَّ قولهم: ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة وإنَّما الركبة في الرجلين وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب.

الثالث: أنَّه لو كان كما قالوه لقال: فليبرك كما يبرك البعير، وإنَّ أول ما يمس الأرض من البعير يده.

وسر المسألة أن من تأمل برك البعير وعلم أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم نهي عن برك كبروك البعير علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب والله أعلم.

وكان يقع لي أنَّ حديث أبي هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله ولعله: وليضع ركبته قبل يديه. كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر: "إنَّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" فقال: "ابن أم

مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال". وكما انقلب على بعضهم حديث: "لا يزال يلقي في النار فتقول: هل من مزيد - إلى أن قال -: وأما الجنة فينشئ الله لها خلقاً يسكنهم إياها فقال: وأما النار فينشئ الله لها خلقاً يسكنهم إياها" حتى رأيت أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك فقال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل" ورواه الأثرم في سننه أيضاً عن أبي بكر كذلك، وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر. قال ابن أبي داود: حدثنا يوسف بن عدي حدثنا ابن فضيل هو محمد عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه ((.

قلت: وقد رد صاحب [عون المعبود] (٥٤/٣) على ابن القيم في دعواه القلب في حديث أبي هريرة فقال رحمه الله: ((فإن قيل قال بعضهم: إن آخر حديث أبي هريرة انقلب على بعض الرواة وأنه كان وليضع ركبتيه قبل يديه.

قيل: كلا إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة)).

قلت: ما قاله صاحب "عون المعبود" هو الصواب والحديث الذي احتج به العلامة ابن القيم رحمه الله على القلب ضعيف جداً لا تقوم به حجة، وقد سبق أن ذكرناه في الحجة الرابعة من حجج القائلين بالنزول على الركبتين. وأما قول العلامة ابن القيم رحمه الله: ((الثاني: أن قولهم: ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة وإنما الركبة في الرجلين وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب)).

فقد رد عليه صاحب [عون المعبود] (٥٣/٣) فقال: ((والجواب: أن الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين يدل على صحته قول سراقه: "ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين" في حديث هجرة النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري، ومن هنا ظهر أن القول بأن الركبة في ذوات الأربع في اليدين ليس كلاماً لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة كما قال العلامة بن القيم في "زاد المعاد")).

قلت: قال العلامة الخليل بن أحمد رحمه الله في كتابه [العين] (٥ / ٣٦٢): ((وركبة البعير في يده)).

وقال العلامة الطحاوي رحمه الله في [مشكل الآثار] (١٨٩/١):

((وذلك أن البعير ركبتاه في يديه، وكذلك كل ذي أربع من الحيوان وبنو آدم بخلاف ذلك؛ لأن ركبتهم في أرجلهم)).

وقال رحمه الله في [شرح معاني الآثار] (١ / ٢٥٤): ((أن البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم وبنو آدم ليسوا كذلك)).

قلت: ويدل على ذلك أيضاً ما سبق من قول علقمة والأسود: ((حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه)) .

قلت: فكون عمر شابه في خروجه البعير يقتضي ذلك أن تكون ركبتا البعير في يديه؛ وذلك أن البعير يبدأ بالخرور من مقدمه قبل مؤخره.

وقال العلامة ابن حزم رحمه الله في [المحلى] (١٣٠/٤): ((وركبتا البعير في ذراعيه)) .

وقال العلامة ابن منظور رحمه الله في [لسان العرب] (١/٤٣٢): ((وركبة البعير في يده)) .

وهكذا قال العلامة مجد الدين الشيرازي رحمه الله في [تاج العروس] (٥٣٩/١) .

قلت: وبهذا يتبين أن استنكار العلامة ابن القيم رحمه الله في غير محله . والله أعلم .

وقد أجاب بعض أهل العلم على حديث أبي هريرة على فرض صحته بجوابين:

الجواب الأول: أنه حديث منسوخ، وهذا جواب الإمام ابن قدامة رحمه الله فقد قال في [المغني] (٥٩٠/١) - بعد ذكره

لحديث أبي هريرة السابق -:

((وروي عن أبي سعيد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا وضع الركبتين قبل اليدين وهذا يدل على نسخ ما تقدمه)) .

قلت: يشترط في النسخ أن يكون ثابتاً، وأما هذا الحديث الذي استدل به على النسخ صاحب "المغني" فإنه حديث ضعيف جداً لا تقوم به حجة . كما سبق بيان ذلك في الحجة الثالثة من حجج القائلين بالنزول على الركبتين .

والجواب الآخر وهو جواب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقد قال في [الشرح الممتع] (١٥٦/٣):

((فإنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم نهي أن يرك الرجل كما يرك البعير، والبعير إذا برک يقدم يديه، فيقدم مقدمه على مؤخره كما هو مشاهد، وقد ظن بعض أهل العلم أن معنى قوله: "فلا يرك كما يرك البعير" يعني: فلا يرك على ما يرك عليه البعير، وأنه نهي أن يرك الإنسان على ركبتيه، وعلى هذا؛ فيقدم يديه، ولكن بين اللفظين فرقاً واضحاً، فإنَّ النهي في قوله: "كما يرك" نهي عن الكيفية؛ لأنَّ الكاف للتشبيه، ولو كان اللفظ: "فلا يرك على ما يرك" لكان نهيًا على ما يسجد عليه، وعلى هذا؛ فلا يسجد على ركبتيه؛ لأنَّ البعير يرك على ركبتيه، وعلى هذا فيقدم يديه)) .

قلت: وأجيب على هذا بجوابين:

الجواب الأول: أنه جاء في الحديث: ((وليضع يديه قبل ركبتيه)) . وهذا يرد ما أبداه الشيخ رحمه الله من التأويل .

والجواب الآخر: أنَّ يقال: إنَّ نزول المصلي على ركبتيه هو البروك الشبيه ببروك الحمل كما فهم ذلك أئمة التابعين. فقد سبق أن ذكرنا ما رواه الطحاوي عن علقمة والأسود قالوا: ((حفظنا عن عمر في صلاته أنَّه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه)).

قلت: أحسن ما يجاب به عن هذا الحديث أنَّه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ((. والذي ظهر لي في الرسالة المشار إليها ما ذهب إليه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من استحباب النزول على الركبتين وقد تابعه على ذلك جمهور العلماء.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٤١)، وفي "الأصل" (٢ / ٧٢٥):

((وكان يقول: "إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهَ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ؛ فَلْيُضَعِ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ؛ فَلْيَرْفَعَهُمَا")).

أقول: وهذا يدل على وجوب السجود على اليدين، والصحيح وجوب السجود على الأعضاء السبعة، لما رواه مسلم (٤٩٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظَمِ الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكُفَّتِ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ)).

ورواه البخاري (٨٠٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ((أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ٤٧-٤٨):

((ولا خلاف في أَنَّ السجود على هذه الأعضاء هو السجود الكامل، واختلفوا في الواجب من ذلك: فقالت طائفة: يجب السجود على جميعها، وهو أحد القولين للشافعي، ورجحه كثير من أصحابه، والصحيح المشهور عن أحمد، وعليه أصحابه، وأكثرهم لم يحك عنه فيه خلافاً، وهو قول مالك وإسحاق وزفر، وحكي عن طاووس. ويدل على هذا القول: هذه الأحاديث الصحيحة بالأمر بالسجود على هذه الأعضاء كلها، والأمر للوجوب. وقالت طائفة: إنما يجب بالجبهة فقط، ولا يجب غيرها، وهو القول الثاني للشافعي، وحكي رواية عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه.

والمنقول عن أحمد فيمن سجد ورفع أطراف أصابع قدميه من الأرض: أَنَّهُ ناقص الصلاة، وتوقف في الإعادة على من صلى وسجد وقد رفع إحدى رجليه، وقال: قد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم".

ورأى مسروق رجلاً ساجداً قد رفع رجليه أو إحداها، فقال: إِنَّ هَذَا لَمْ يَتِمَّ صَلَاتُهُ.

وروي عن أحمد، أَنَّهُ صلى وسجد ووضع ثلاث أصابع رجليه على الأرض.

قال القاضي أبو يعلى: ظاهر هذا: أَنَّهُ يَجْزِيهِ، يَضَعُ بَعْضُ أَصَابِعِ رَجْلَيْهِ.

ونقل إسماعيل بن سعيد، عن أحمد: إِذَا وَضَعَ مِنْ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَدْرَ الْجَبْهَةِ أَجْزَأَهُ.

قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر: وكذا من الرجلين.

وقال القاضي أبو يعلى: يَجْزِيهِ أَنْ يَضَعَ مِنْ يَدَيْهِ وَجْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ شَيْئًا، وَإِنْ قَلَّ.

ومن أصحابنا من حكى الإجماع على ذلك.

وهذا مخالف لرواية الشالنجي؛ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْزِي دُونَ وَضَعِ الْجَبْهَةِ، وَقَدَرِهَا مِنَ الْكُفِّينِ.

وحكي عن ابن حامد من أصحابنا: أنه يجب استيعاب الكفين بالسجود عليهما، وهو قول أبي خيثمة بن حرب.
وقال داود بن سلمان الهاشمي: إذا وضع أكثر كفيه أجزاءه.
ومذهب الشافعي الذي عليه أكثر أصحابه، ونص عليه في "الأم": أنه لو سجد على بعض جبهته كره، وأجزأه.
ولأصحابه وجه: لا يجزئه حتى يسجد على جميع الجبهة)).

قلت: واحتج من لم يوجب السجود بغير الوجه بقوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَنْبَرِدُهُمُ خُشُوعًا﴾، وقول الله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾.

قالوا: فلم يذكر الله عز وجل في السجود غير الوجه.

وفي حديث علي رضي الله عنه الذي رواه مسلم (١٨٠٩) وإذا سجد - أي النبي صلى الله عليه وسلم - قال: ((اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين)).

قلت: الذي يظهر لي أنه خص الوجه بالذكر لأنه أشرف ما يسجد عليه لا لاختصاصه بالحكم في ذلك، أو لأنه أصل السجود وبقية الأعضاء تبع له؛ ولهذا إذا عجز الإنسان من السجود على الجبهة أو مأ برأسه ولا يلزمه السجود ببقية الأعضاء. والله أعلم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١/ ٥٨٩):

((وإن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها وقرب العضو المريض من الأرض غاية ما يمكنه ولم يجب عليه أن يرفع إليه شيئاً لأنَّ السجود هو الهبوط ولا يحصل ذلك برفع المسجود عليه وأن سقط السجود على الجبهة لعارض من مرض أو غيره سقط عنه السجود على غيره لأنه الأصل وغيره تبع له فإذا سقط الأصل سقط التبع)).

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن الجارود في [المنتقى] (١٩٤) الطبراني في [المعجم الكبير] (٤٥٢٥)، الحاكم في

[مستدركه] (٨٨١)، ومن طريقه البيهقي في [السنن الكبرى] (٣٤٥/٢/١٠٢/٢)، وفي [المعرفة] (٨٨٦)

من طريق همام ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثنا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع في حديث المسيء في صلاته، وفيه: ((ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض)).

قلت: هذا حديث صحيح.

قلت: وقد أجاب على هذا الاحتجاج الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله في [إحكام الأحكام] (١/ ١٥٢) فقال رحمه الله:

((وهذا غايته أن تكون دلالاته دلالة مفهوم وهو مفهوم لقب أو غاية. والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء مقدم عليه)).

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٤١)، وفي "الأصل" (٢/ ٧٢٦):

((و"كان يعتمد على كفيه [ويسطهما]". ويضم أصابعهما، ويوجهها قبل القبلة")).

أقول: قوله: (وكان يعتمد على كفيه) احتج المؤلف على ذلك في الحاشية بحديثين فقال في حاشية الأصل:

((هو من حديث البراء بن عازب قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجد على أَلْيَيْ الكف.

أخرجه الحاكم (٢٢٧/١)، وعنه البيهقي (١٠٧/٢)، وأحمد (٢٩٥/٤) عن الحسين بن واقد: ثني أبو إسحاق عمرو بن

عبد الله السَّيِّعي قال: سمعت البراء يقول : ... فذكره . وقال الحاكم:

" صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي. وليس كما قالوا، وإنما هو على شرط مسلم فقط؛ فإنَّ الحسين هذا إنما روى له البخاري تعليقا.

وقد أخرجه أبو داود (١٤٣/١)، والنسائي (١٦٦/١)، والبيهقي (١١٥/٢)، وأحمد (٣٠٣/٤) من طريق شريك عن أبي

إسحاق عنه؛ أنَّه وصف السجود قال: فبسط كفيه، ورفع عَجِيزته، وَخَوَّى، وقال: "هكذا سجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ". زاد أبو داود والبيهقي عنه: "واعتمد على ركبتيه".

وإسناده حسن؛ كما قال النووي (٤٣٥/٣ - ٤٣٦) قال: "ورواه أبو حاتم ")).

أقول: الصحيح في الحديث الوقف على البراء كما روى ذلك الحفاظ الأثبات عن أبي إسحاق ومنهم:

سفيان وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٦٩٠) حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن

البراء، قال: ((السجود على ألية الكف))).

وشعبة وحديثه عند ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٦٩١)، والبيهقي في [الكبرى] (٢٥٠١) من طريق شعبة، عن أبي

إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب يقول: ((السجود على ألية الكفين))).

وقول المؤلف رحمه الله: (ويضم أصابعهما) احتج المؤلف ذلك فقال في حاشية الأصل: ((هو من حديث وائل بن

حُجْر: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سجد؛ ضم أصابعه.

أخرجه {ابن خزيمة [٦٤٢/٣٢٤/١] }، والحاكم (٢٢٧/١)، والبيهقي (١١٢/٢) من طريق الحارث بن عبد الله بن

إسماعيل بن عُقبة الخازن: ثنا هُشَيْم عن عاصم بن كُليب عن علقمة بن وائل بن حُجْر عن أبيه. وقال الحاكم:

"صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي. فوهما! وإنما هو إسناد حسن؛ فإنَّ الحارث هذا ليس من رجال مسلم، بل

ليس له ذكر في شيء من سائر الكتب الستة!

وقد ترجمه في "الميزان" فقال: "صدوق. إلا أنَّ ابن عدي قال في ترجمة شريك: روى حديثاً. فقال: لعل البلاء من الخازن

هذا". قال الحافظ في "اللسان":

"وقد اعتمد ابن حبان في "صحيحه" على الحارث هذا، وذكره في "الثقات"، وقال: مستقيم الحديث" اهـ. ولعل ابن حبان من طريقه أخرج الحديث في "صحيحه"؛ فقد قال الحافظ في "التلخيص" (٤٧٥/٣): "رواه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم" ((.

قلت: في الإسناد علة خفية، وذلك أنَّ هشيماً لا يصح له سماع من عاصم بن كليب.

قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [المراسيل] (ص: ٣٧):

((أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي به قال: قال أبي: لم يسمع هشيم من عاصم بن كليب)).

قلت: وأضف إلى ذلك أنَّ هشيماً أكثر من التدليس وقد عنعن.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٤٢)، وفي "الأصل" (٢ / ٧٣٣):

((وكان يقول: "لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين")).

أقول: الحديث رواه الدارقطني (١٣١٨) حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا الجراح بن مخلد، حدثنا أبو قتيبة، حدثنا شعبة عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض)).

رواه غيره عن شعبة عن عاصم عن عكرمة مرسلًا اهـ.

ورواه أيضاً (١٣١٩) فقال: حدثنا عبد الله بن سليمان، حدثنا الجراح بن مخلد، حدثنا أبو قتيبة، حدثنا سفيان الثوري، حدثنا عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى رجلاً يصلي ما يصيب أنفه من الأرض فقال: ((لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين)).

قال لنا أبو بكر لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلًا اهـ.

ورواه من طريقه البيهقي في [الكبرى] (٢٧٦٠) وقال: ((ثم قال أبو بكر: عبد الله بن سليمان بن الأشعث: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلًا)).

وقال أيضاً (٢ / ١٠٤): ((وكذلك رواه سفيان بن عيينة وعبد بن سليمان عن عاصم الأحول عن عكرمة مرسلًا)).

وقال رحمه الله في [معرفة السنن والآثار] (٣ / ٢٣):

((فإمّا هو مرسل، وإمّا أسنده بذكر ابن عباس فيه، أبو قتيبة، عن سفيان، وشعبة، عن عاصم، عن عكرمة وغلط فيه، ورواه سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، موقوفًا.

قال أبو عيسى الترمذي، فيما قرأت من كتابه: حديث عكرمة مرسلًا أصح، وكذلك قاله: غيره من الحفاظ)).

وقال الحافظ الترمذي رحمه الله في [العلل] (٦٤): ((وحديث عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٣ / ٤٢٥):

((وأمّا حديث عكرمة عن ابن عباس فقال الترمذي ثم أبو بكر بن أبي داود ثم الدارقطني ثم البيهقي وغيرهم من الحفاظ: الصحيح أنّه مرسل عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه الدارقطني من رواية عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وضعفه من وجهين والله أعلم)).

قلت: وأمّا ما رواه الطبراني في [الكبير] (١١٧٤٩) حدثنا الحسن بن علي المعمرى، حدثنا ابن عثمان بن كثير بن دينار الحمصي، أظنه يحمي، حدثنا محمد بن حمير، عن الضحاك بن حمزة، عن منصور، عن عاصم البجلي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته)).

ورواه أيضاً في [الأوسط] (٤١١)، والإسماعيلي في [معجمه] (٣٠٣) من طريق يحيى بن عثمان به.

قلت: الضحاك بن حمزة ضعيف الحديث، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي في بعض النسخ: متروك الحديث، ووثقه إسحاق بن راهويه، وابن زنجويه، وحسن حديثه الترمذي. وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب" ضعيف.

وعاصم البجلي متشيع مختلف فيه، ولا يقوى على مخالفة عاصم الأحوال وحديث عاصم الأحوال المرسل هو المحفوظ. والله أعلم.

ورواه الترمذي في [العلل] (٦٤) حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا حرب بن ميمون، حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل يسجد على جبهته ولا يضع أنفه على الأرض قال: ((ضع أنفك يسجد معك)). قال أبو عيسى: وحديث عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أصبح اهـ.

ورواه الطبري في [تهذيب الآثار] (٢١٨٨) حدثنا حميد بن مسعدة السامي به.

وقال البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (١٠٤ / ٢):

((ورواه حرب بن ميمون عن خالد عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ضع أنفك ليسجد معك" .))

قلت: قال الطبري رحمه الله بعد روايته لهذا الحديث: ((وهذا خبر عندنا صحيح سنده)).

قلت: حرب بن ميمون هو العبدى الأصغر صاحب الأغمية قال فيه سليمان ابن حرب: هو أكذب الخلق.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التقريب": (حرب ابن ميمون الأصغر أبو عبد الرحمن البصري صاحب الأغمية بفتح الهمزة وسكون المعجمة وهي السقوف متروك الحديث مع عبادته).

وقد ظنه الطبري رحمه الله حرب بن ميمون الأنصاري الأكبر الثقة، وهذا وهم فإن الراوي عن خالد الحذاء هو الأصغر.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله في [المتق والمفترق] (١٩ - ٢٠):

((حرب بن ميمون اثنان بصريان أحدهما: يكنى أبا الخطاب وهو أنصاري حدث عن عطاء والنضر بن أنس وعمران

العمي روى عنه حرمة بن حفص ويونس بن محمد المؤدب وغيرهما وكان ثقة)).

إلى أن قال: ((والآخر حرب بن ميمون أبو عبد الرحمن صاحب الأغمية حدث عن خالد بن أيوب وخالد الحذاء وهشام

بن حسان حدث عنه أحمد بن عبدة وبشر بن سيحان وحميد بن مسعدة ونضر بن علي البصريون وكان ضعيفاً)).

وروى الدارقطني رحمه الله في [سننه] (١٣١٧) حدثنا أبو عبد الله بن المهتدي، حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي

(ح) وحدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني، حدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم بن محمد القرشي بدمشق، قال:

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا ناشب بن عمرو الشيباني، حدثنا مقاتل بن حيان عن عروة عن عائشة رضي الله

عنها قالت: أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أهله تصلي، ولا تضع أنفها بالأرض فقال: ((يا هذه ضعي أنفك بالأرض فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة)).

ناشب ضعيف، ولا يصح مقاتل عن عروة اهـ.

قلت: ناشب شديد الضعف قال فيه البخاري: (منكر الحديث).

وروى الطبراني في [الكبير] (٢٠٦٣٩)، و[الأوسط] (٤٧٥٨)

- حدثنا عبد الرحمن بن الحسين الصابوني التستري، ثنا الحسن بن مدرك، ثنا عبد العزيز بن عبد الله القرشي، ثنا سليمان القفالاني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ، مَنْ لَا يَصِيبُ أَنْفَهُ الْأَرْضَ)).

ورواه أبو نعيم في [أخبار أصبهان] (٢١٠١) من طريق القفالاني به.

قلت: هذا حديث شديد الضعف فيه سليمان هو ابن محمد القفالاني قال فيه علي بن المديني، وابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان يروي عن الأثبات الموضوعات حتى صار لا يحتج به إذا انفرد.

وفي وجوب السجود على الأنف نزاع بين العلماء، وهكذا في صحة الاقتصار في السجود عليها.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٦/ ٤٨-٥٠):

((واستدل بهذا من يقول: أنه يجب السجود على الأنف مع الجبهة، وهو قول مالك وأحمد - في رواية عنهما - وإسحاق، وأختار هذه الرواية عن أحمد أبو بكر عبد العزيز وغيره من أصحابنا - وأبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة. وحكي قولاً للشافعي، رجحه بعض المتأخرين من أصحابه، إلا أنه خصه بحال الذكر.

وروي معناه عن طاووس والنخعي وسعيد بن جبير.

وروي عن ابن عمر، قال: السجود على الأنف تحقيق السجود.

وسئل طاووس: الأنف من الجبين؟ قال: هو خيره.

وروى عاصم، عن عكرمة، قال: رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً يصلي لا يمس أنفه الأرض، قال: "لا تقبل صلاة لا يمس فيها الأنف ما يمس الجبين".

وخرجه الدارقطني والحاكم - موصولاً -، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وصحح الحاكم وصله، وصحح الأكترون إرساله، منهم: أبو داود في "مراسيله" والترمذي في "علله" والدارقطني وغيرهم. وإلى ذلك يميل الإمام أحمد، وهو مرسل حسن.

ولو اقتصر على السجود على أنفه دون جبهته، لم يجزئه عند أحد من العلماء ممن أوجب السجود على الأنف، غير أبي حنيفة، وهي رواية عن الثوري، رواها عنه حسان بن إبراهيم.

وقال كثير من العلماء: السجود على الأنف مستحب غير واجب، وروي عن الحسن والشعبي والقاسم وسالم، وهو قول الشافعي وسفيان وأحمد - في الرواية الثانية عنهما.

وحمل من قال بذلك حديث ابن عباس على الاستحباب دون الوجوب، قالوا: لأنه عد الأعضاء المأمور بالسجود عليها سبعة، ولو كان الأنف معها لكانت ثمانية.

وهذا مردود، فإنَّ الأنف من الجبهة، كما قال طاووس: هو خيرها.

وروي عنه، أنه كان يعد الأنف والجبهة واحداً.

فان قيل: فالجبهة لا يجب السجود على جميعها بالإجماع، ولو وجب السجود على الأنف لوجب استيعابها بالسجود عليها.

قيل: هذا الإجماع غير صحيح، وقد سبق قول من قال بوجوب استيعابها بالسجود عليها.

ولكن؛ قد قيل: إن ذكر الأنف منها إنما هو من كلام طاووس - قاله البيهقي وغيره.

وفي "سنن ابن ماجه" من رواية ابن عيينة، عن ابن طاووس هذا الحديث، وفيه: قال ابن طاووس: وكان أبي يقول: الركبتين واليدين والقدمين، وكان يعد الجبهة والأنف واحداً.

كذا خرَّجه عن هشام بن عمار، عن سفيان.

وخرَّجه النسائي من طريق سفيان - أيضاً -، وعنده: قال سفيان: قال لنا ابن طاووس: وضع يديه على جبهته، وأمرها على أنفه، وقال: هذا واحد.

ورواه - أيضاً - الشافعي وابن المديني، عن ابن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه - بمعناه. خرَّجه البيهقي.

وقال: في حديث سفيان ما دل على أنَّ ذكر الأنف في الحديث من تفسير طاووس.

وخرَّجه - أيضاً - من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يسجد منه على سبع، قال ابن ميسرة: فقلت لطاووس: رأيت الأنف؟ قال: هو خير.

وأيضاً؛ فقد قال: "سبعة أعظم"، وطرف الأنف المسجود عليه ليس عظماً، فعلم أنه تابع لعظم الجبهة، وليس عضواً مستقلاً. فلو تعذر السجود على الجبهة لعذر، وقدر على السجود على أنفه، فهل يلزمه عند من لا يوجب السجود عليه؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم، وينتقل الفرض إليه، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي.

والثاني: لا ينتقل الفرض إليه، بل يومي بجبهته، ولا يلزمه السجود على أنفه، وهو قول مالك وأصحابنا، كما لا ينتقل فرض غسل اليدين والرجلين في الوضوء إلى موضع الحلية، إذا قدر على غسله، وعجز عن غسل اليدين والرجلين)).

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٤٢)، وفي "الأصل" (٢/ ٧٣٦):
((و"يرص عقبه")) .

وقال في حاشية الأصل: ((هو من حديث عائشة أيضاً قالت:
فقدت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وكان معي على فراشي -؛ فوجدته ساجداً، راصاً
عقبه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة، فسمعتة يقول:
"أعوذ برضاك من سخطك، وبغفوك من عقوبتك، وبك منك، أثني عليك، لا أبلغ كل ما
فيك". فلما انصرف؛ قال: "يا عائشة! أخذك شيطانك؟".
فقلت: أما لك شيطان؟ فقال: "ما من آدمي إلا له شيطان".

فقلت: وإياك يا رسول الله؟! قال: "وإياي، لكنني أعاني الله عليه؛ فأسلم".
أخرجه الطحاوي في "المشكل" (٣٠/١)، {وابن خزيمة (رقم ٦٥٤)}، والحاكم
(٢٢٨/١)، وعنه البيهقي (١١٦/٢) عن سعيد ابن أبي مريم: أنبأ يحيى بن أيوب: ثني
عُمارة بن غَزِيَّة قال: سمعت أبا النضر يقول: سمعت عُرْوَةَ بن الزبير يقول: قالت عائشة :
.... وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي. {وانظر "صحيح
الموارد" (٤٠٦)}.

وأقول: إنما هو صحيح على شرط مسلم فقط؛ فإنَّ البخاري لم يحتج بعُمارة هذا، وإنما
استشهد به - كما ذكر ذلك الذهبي نفسه في "الميزان" - .

والحديث رواه أيضاً ابن حبان؛ كما في "التلخيص" (٤٧٥/٣)، ثم قال الحافظ - بعد أن
عزاه إليه وحده -:

"إنَّها رواية صحيحة".

قلت: وأخرجه أحمد (١١٥/٦) من طريق أبي قُسيط عن عروة به - مختصراً - ؛ ليس فيه
ذكر الصلاة مطلقاً)).

أقول: ورواه أيضاً ابن المنذر في [الأوسط] (١٤٠١)، وابن عبد البر في [التمهيد] (٣٤٨ / ٢٣) من طريق سعيد بن أبي مرثم به.

وقد روى الحديث مسلم (٤٨٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثني عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت: ((فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)) .

وقال الحاكم بعد روايته لحديث الرّص (١ / ٣٥٢):

((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ لا أعلم أحداً ذكر ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث)) .

قلت: وقد ذهب العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله إلى شنوذ "الرّص" فقال في [تعليقه على المستدرک] تحت رقم (٨٣٥): ((أقول: يحيى بن أيوب الغافقي وإن كان من رجال الشيخين ففيه كلام فالظاهر أَنَّ لفظة "ضم العقبين" في هذا الحديث شاذة والله أعلم)) .

قلت: والكلام الذي في الغافقي هو قول الإمام أحمد فيه: سيء الحفظ، وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق ولا يحتاج به، وقال النسائي في بعض أقواله: ليس بذاك القوي ولا يحتاج به، وقال ابن عدي: كان منكر الحديث، وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب، وقال أحمد بن صالح: كان يحيى بن أيوب من وجوه أهل البصرة وربما خل في حفظه، وقال الساجي: صدوق يهمل، وقال الحاكم أبو أحمد: إذا حدث من حفظه يخطئ وما حدث من كتاب فليس به بأس، وذكره العقيلي في الضعفاء.

وقد وثقه آخرون.

ومما يؤيد خطأ الغافقي ما رواه النسائي (١١٠٥) أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي، قال: أنبأنا ابن شميل هو النضر، قال: أنبأنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى جَحَى)) .

قلت: هذا حديث حسن.

وقد بَوَّبَ عليه النسائي بقوله: (بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ).

وبَوَّبَ عليه ابن خزيمة في [صحيحه] (١ / ٣٢٥): ((باب ترك التمديد في السجود واستحباب رفع البطن عن الفخذين)) .

ورواه الروياني في [مسنده] حدثنا علي بن حرب، حدثنا هارون بن عمران الأنصاري، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن البراء: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَحَى)) .

ورواه السراج في [مسنده] (٣٥٦) حدثنا محمد بن رافع والحسن بن محمد قالوا: ثنا شابة، وحدثنا خلاد بن أسلم ثنا النضر بن شميل، وحدثنا محمد بن أبي العوام ثنا أبو الجواب، وحدثنا زياد ابن أيوب ثنا أبو نعيم قال: وأنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن البراء قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد جحاً)) .

قلت: والتجحية هي التخوية، قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٣ / ٤٢٩):

((حديث البراء رواه النسائي والبيهقي بإسناد صحيح وفي رواية النسائي (جنح)، وفي رواية البيهقي (جج)، وقد ذكر المصنف الروايتين - وهو بفتح الجيم وبعدها خاء معجمة مشددة - قال الأزهري: معنى اللفظين واحد والتجحية التخوية، وقال غيره: معناه جافى ركوعه وسجوده)) .

قلت: ومن ألصق بين عقبيه، أو ركبتيه، أو ألصق فخذه بساقيه، أو ألصق بطنه بفخذه، أو ألصق عضديه بجنبه من فعل ذلك لم يجح في سجوده.

على أن جماعة من أهل العلم حملوا التجحية على بعض ذلك.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في [الأم] (١ / ١٣٧):

((وهكذا أحب للساجد أن يكون متخوياً والتخوية أن يرفع صدره عن فخذه وأن يجافي مرفقيه وذراعيه عن جنبه حتى إذا لم يكن عليه ما يستر تحت منكبيه رأيت عفرة إبطيه ولا يلصق إحدى ركبتيه بالأخرى ويجافي رجله)) .
قلت: وجمهور العلماء يستحبون التفريق بين الرجلين كما في عبارة الشافعي السابقة: (ويجافي رجله).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٣ / ٤٣١):

((قال الشافعي والأصحاب: يستحب للساجد أن يفرج بين ركبتيه وبين قدميه. قال القاضي أبو الطيب في "تعليقه": قال أصحابنا يكون بين قدميه قدر شبر)) .

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢ / ٤٠٦):

((فصل: ويستحب أن يفرق بين ركبتيه ورجليه؛ لما روى أبو حميد قال: وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه)) .

قلت: وقول عائشة في رواية مسلم: (فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ) ليس صريحة على ضم القدمين فإن ذلك يحصل مع التقارب، ولعل من ذكر الرص روى الحديث بالمعنى ففهم من وضع اليد على باطن القدمين التراص، ويدل على ذلك أن من ذكر التراص في حديثه لم يذكر وضع اليد على بطن القدمين. والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٤٢)، وفي "الأصل" (٢ / ٧٣٦):
(("وينصب رجله"، و"أمر به")).

وقال في الحاشية: ((هو من حديث سعد بن أبي وقاص:
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ، وَنَصَبِ الْقَدَمَيْنِ.
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/٦٧)، وَالْحَاكِمُ (١/٢٧١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/١٠٧) مِنْ طَرِيقِ وَهَيْبٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:
"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ". وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَلَيْسَ كَمَا قَالَا، وَإِنَّمَا هُوَ حَسَنٌ فَقَطْ.
وَأَعْلَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِأَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ وَغَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الثَّقَاتِ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَجَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ:
"وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَهَيْبٍ".
قلت: وهذه ليست بعلّة قاذحة؛ لأنَّ وَهَيْباً هذا - وهو ابن خالد الباهلي - ثقة ثبت -
كما قال العجلي -، واحتج به الشيخان، وقد وصل الحديث بذكر سعد فيه، وهي زيادة
من ثقة؛ فيجب قبولها. كما تقرر))).

أقول: الصحيح في الحديث الإرسال كما ذكر ذلك حفاظ الحديث، وقد سبق ما ذكره المؤلف عن الترمذي، وأضف إلى
ذلك أنَّ ابن أبي حاتم رحمه الله قال في [العلل] (١ / ١١٧):

((وسألتُ أبي عن حديث؛ رواه معلى بن أسد، عن وهيب، عن ابن عجلان، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن عَامِرٍ، عن
سعد: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْكَفَيْنِ وَنَصَبِ الْقَدَمَيْنِ.
قال أبي: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَصَلَهُ سِوَى وَهَيْبٍ؛ رواه الثَّوْرِيُّ، وابن عُيَيْنَةَ، ويحيى بن سعيد، وغير واحد، عن ابن عجلان، عن
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرسلاً، وَهُوَ الصَّحِيحُ))).

وقال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [العلل] (٤ / ٣٤٤-٣٤٧):

((يرويه ابن عجلان، واختلف عنه؛ فرواه وهيب بن خالد، واختلف عن وهيب أيضاً، فقال عبد الرحمن بن المبارك،
ومعلى بن أسد: عن وهيب، عن ابن عجلان، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عامر بن سعد، عن أبيه.
وكذلك قال سريج بن يونس، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان.

ورواه عفان، عن وهيب، عن ابن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد مرسلًا، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل عن أبيه.

وكذلك قال الأشج، عن أبي خالد، عن ابن عجلان.

ورواه عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ثقة مشهور، عن معلى بن أسد، عن وهيب، عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد، عن سعد.

وقال حمدان بن عمر، عن معلى، عن وهيب، عن ابن عجلان، عن محمد بن ...

ورواه الدراوردي، وأبو ضمرة، وعلي بن غراب، عن ابن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد مرسلًا، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه الثوري، عن ابن عجلان، عن بكير، عن عامر بن سعد مرسلًا، عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا.
والمرسل أشبه.

ورواه محمد بن سليمان بن أبي داود، عن زهير بن محمد، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.
ووهم فيه.

حدثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي، حدثنا بندار، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله، عن عامر بن سعد، أن النبي صلى الله عليه وسلم: أمر بوضع الكفين، ونصب القدمين في الصلاة ((.

وقال العلامة البغوي رحمه الله في [شرح السنة] (٣ / ١٤٦):

((وروي عن عامر بن سعد، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين، ونصب القدمين، ووصله بعضهم، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي، والمرسل أصح)).

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٤٣)، وفي "الأصل" (٢ / ٧٣٨):

(({وقد جعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العضوين الأخيرين كعضو واحد في السجود}؛ حيث قال:

"أمرت أن أسجد (وفي رواية: أمرنا أن نسجد) على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه...")).

أقول: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ١١٩-١٢٠):

((ولكن؛ قد قيل: إن ذكر الأنف منها إنما هو من كلام طاووس - قاله البيهقي وغيره.

وفي "سنن ابن ماجه" من رواية ابن عيينة، عن ابن طاووس هذا الحديث، وفيه: قال ابن طاووس: وكان أبي يقول: الركبتين واليدين والقدمين، وكان يعد الجبهة والأنف واحداً.

كذا خرّجه عن هشام بن عمار، عن سفيان.

وخرّجه النسائي من طريق سفيان - أيضاً -، وعنده: قال سفيان: قال لنا ابن طاووس: وضع يديه على جبهته، وأمرها على أنفه، وقال: هذا واحد.

ورواه - أيضاً - الشافعي وابن المديني، عن ابن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه - بمعناه. خرّجه البيهقي.

وقال: في حديث سفيان ما دل على أنّ ذكر الأنف في الحديث من تفسير طاووس.

وخرّجه - أيضاً - من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يسجد منه على سبع، قال ابن ميسرة: فقلت لطاووس: رأيت الأنف؟ قال: هو خير.

وأيضاً؛ فقد قال: "سبعة أعظم"، وطرف الأنف المسجود عليه ليس عظماً، فعلم أنّه تابع لعظم الجبهة، وليس عضواً مستقلاً)).

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٤٣)، وفي "الأصل" (٢/ ٧٤٣): ((وقال في رجل صلى ورأسه معقوص من ورائه:

" إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يصلي وهو مكتوفٌ ")).

وفسر قوله: (معقوص) في الحاشية فقال: ((أي: مضفور ومفتول)).

وقال في الحاشية أيضاً: ((قلت: ويبدو أن الحكم خاص بالرجال دون النساء؛ كما نقله الشوكاني عن ابن العربي)).

أقول: وهذا محمول على الظفر الذي يمنع من سجود الشعر، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع

الفتاوى] (٢٢/ ٤٥٠):

((الكفت: الجمع والضم والكف: قريب منه وهو منع الشعر والثوب من السجود وينهى الرجل أن يصلي وشعره مغروز في رأسه أو معقوص. وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "مثل الذي يصلي وهو معقوص كمثل الذي يصلي وهو مكتوف". لأنَّ المكتوف لا يسجد ثوبه، والمعقوص لا يسجد شعره، وأمَّا الضفر مع إرساله فليس من الكفت والله أعلم .))

وقوله: ((قلت: ويبدو أنَّ الحكم خاص بالرجال دون النساء؛ كما نقله الشوكاني عن ابن العربي)).

قلت: إنما نقل الشوكاني عن العراقي فقد قال رحمه الله في [نيل الأوطار] (٢/ ٣٩٣):

((قال العراقي: وهو مختص بالرجال دون النساء لأنَّ شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة، فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها. وأيضاً فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة وقد رخص لهن - صلى الله عليه وسلم - في أن لا ينقضن ضفائرهن في الغسل مع الحاجة إلى بل جميع الشعر كما تقدم)).

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٤٣-١٤٤): وفي "الأصل" (٢/ ٧٤٣):

((وقال أيضاً: "ذلك كفُّ الشيطان". يعني: مقعد الشيطان. يعني: مغرز ضفره)).

أقول: جاء ذلك في حديث أبي رافع رواه عبد الرزاق في [المصنف] (٢٩٩١)، ومن طريقه أحمد (٢٣٨٧٨)، وأبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤) عن ابن جريج، حدثني عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، يحدث عن أبيه، أنه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي عليهما السلام وهو يصلي قائماً وقد غرز ضفره في قفاه فحلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضباً فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

((ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ)) . يعني مقعد الشيطان، يعني مغرز ضفره.

قلت: عمران بن موسى وهو الأموي لم يوثقه معتبر فهو في حيز الجهالة.

وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه رواه أحمد (١٢٤٣) ثنا يزيد أنبأنا إسرائيل بن يونس ثنا أبو إسحاق عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يَا عَلِيُّ، إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأُكْرَهُ لَكَ مَا أُكْرَهُ لِنَفْسِي لَا تَقْرَأُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ، وَلَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ، وَلَا تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَكَ، فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ، وَلَا تُفْعَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَا تَعْبَثُ بِالْحَصَى، وَلَا تَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْكَ، وَلَا تَفْتَحَ عَلَى الْإِمَامِ، وَلَا تَخْتَمَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَلْبَسَ الْقَسِّيَّ، وَلَا تَرْكَبَ عَلَى الْمَيَاثِرِ)) .

قلت: فيه الحارث الأعور كان كذاباً وأما قول أحمد بن صالح المصري أن كذبه في رأيه لكونه كان يغلو في حب علي لا في حديثه. فيه نظر، وقد كذبه جماعة من علماء الحديث من غير تقييد كالشعبي، وعلي بن المديني وأبو إسحاق، وأبو حنيفة وغيرهم.

فالذي يظهر لي أن الحديث لا يثبت من هذين الوجهين. والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٤٤)، وفي "الأصل" (٢ / ٧٥٤):
((وكان يأمر بذلك ؛ فيقول: "إذا سجدت؛ فضع كفيك، وارفع مرفقيك")) .

قلت: احتج المؤلف بهذا الحديث وهو حديث البراء على وجوب المجافاة، وليس بصريح على هذا المعنى بل الظاهر منه الأمر برفع المرفقين عن الأرض بحيث لا يكون مفترشاً كافتراش السبع. والله أعلم.

وقال المؤلف رحمه الله (ص: ١٤٤-١٤٥)، وفي "الأصل" (٢/ ٧٥٨): ((وكان يقول: "لا تبسط ذراعيك [بسط السُّع]، وادّعم على راحتك، وتجاف عن ضَبْعيك؛ فَإِنَّكَ إِذَا فعلت ذلك؛ سجد كل عضو منك معك")).

وقال في حاشية الأصل (٢/ ٧٥٨):

((هو من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٧)، والضيء المقدسي في "المختارة" من طريق محمد بن إسحاق قال: ثني مسعر بن كدام عن آدم بن علي البكري عنه. وقال: "صحيح". ووافقه الذهبي. ورواه الطبراني في "الكبير" - كما في "المجمع" (٢/ ١٢٦)، وقال: "ورجاله ثقات" - ، ومن طريقه الضياء المقدسي. وقال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٢٣٤): "إسناده صحيح". قال الزيلعي (١/ ٣٨٦):

"هو في "مصنف عبد الرزاق" من كلام ابن عمر. قال: أخبرنا سفيان الثوري عن آدم بن علي البكري قال:

رآني ابن عمر وأنا أصلي لا أتجافى عن الأرض بذراعي؛ فقال: أيا ابن أخي! لا تبسط بسط السُّع، وادّعم ... إلخ.

ورفعه ابن حبان في "صحيحه" في (النوع الثامن والسبعين من القسم الأول) بلفظ: "وجاف عن ضبعك".

"والزيادة عنده، وكذا الطبراني، ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" [١/ ٨٠/ ٢] {١/ ٣٢٥/ ٦٤٥}، وعنه المقدسي.

وهذا الحديث، وحديث البراء الماضي يدلان على وجوب التفريج المذكور، لكن حديث أبي هريرة المذكور بعده، يدل على الاستحباب ((.

أقول: الصحيح في حديث ابن عمر الوقف.

قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [العلل] (١٣ / ١٤٩): ((يرويه مسعر بن كدام، واختلف عنه؛ فرفعه محمد بن إسحاق، عن مسعر، عن آدم بن علي، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وغيره يرويه، عن مسعر موقوفاً على ابن عمر. وكذلك رواه شعبة، والثوري، وأبو حنيفة، وحسين بن عمران، عن آدم بن علي موقوفاً. وهو الصواب)) . قلت: وحديث أبي هريرة لا يصح وقد بيّن المؤلف ضعفه بعد ذلك.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٤٦)، وفي "الأصل" (٢ / ٧٦٣) - عند ذكره لأذكار السجود -:

((٧ - "سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، أبوء بنعمتك عليّ، هذه يداي وما جَنَيْتُ على نفسي")) .

أقول: تراجع المؤلف رحمه الله عن هذا الحديث فقال في [الضعيفة] (٢١٤٥) فقال: ((ضعيف .

أخرجه ابن نصر في "قيام الليل" (ص ٧٦) ، والبزار (١/٢٦٤/٥٤٣) عن عبيد الله بن موسى: حدثنا حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال: فذكره، وقال: "لا نعلمه عن عبد الله إلا من هذا الوجه".

قال الشيخ (الهيثمي) في "المجمع" (٢/١٢٨): "رجاله ثقات".

فتعقبه الحافظ بقوله في "مختصر الزوائد" (١/٢٦٥/٣٨٦):

"قلت: بل حميد - هو ابن قيس الأعرج - منكر الحديث جداً".

كذا قالوا، وكلاهما مخطئ - وجل من لا يخطئ - فإن حميداً هذا؛ ليس هو ابن قيس الأعرج، ولا هو بالذي يصح أن يقال فيه: "منكر الحديث جداً"، فإنه ثقة محتج به في "الصحيحين"! وإنما هو (حميد الأعرج الكوفي) - وذاك مكّي - وهو

القاص الملائي، قال فيه البخاري في "التاريخ" (١/٢/٣٥٤): "منكر الحديث".

وقال الحافظ في "التقريب": "ضعيف".

وقال في (ابن قيس): "ليس به بأس". وقد ذكروا في ترجمة الضعيف أنه الذي يروي عنه عبيد الله بن موسى، وخلف بن خليفة، وقد أخرج الحديث من طريق خلف هذا الحاكم (١/٥٣٣ - ٥٣٤) مطولاً، وابن عدي (٢/٢٧٣) حديث الترجمة، وقال ابن عدي: "ولحميد عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود غير هذه الأحاديث، وهي ليست بمستقيمة، ولا يتابع عليها".

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد، إلا أن الشيخين لم يخرجوا عن (حميد الأعرج الكوفي)، إنما أخرجا حميد بن قيس المكّي":

"وتعقب تصحيحه الذهبي، فقال في "تلخيصه": "قلت: حميد متروك".

وقد روي الحديث عن عائشة مطولاً من طريقين عنها؛ متن أحدهما أنكر من الآخر، ولذلك فهما لا يصلحان للشهادة، والأخصر منهما فيه علل أربعة، وهو المذكور آتياً، وقد سقت لفظه، وأعدت تحريجه موسعاً برقم (٦٥٧٩).

وله شاهد ضعيف جداً من طريق محمد بن عثيم أبي ذر الحضرمي قال: حدثني عثيم عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عائشة به مطولاً دون قوله: "أبوء بنعمتك علي".

أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٨/١٢١ - ١٢٢).

وهذا إسناد واه جداً مسلسل بالعلل:

١ - محمد بن عثيم؛ متروك متهم.

- ٢ - وعثيم؛ لم أعرّفه سواء كان والد محمد أو غيره.
- ٣ - وعثمان بن عطاء الخراساني؛ ضعيف.
- ٤ - وأبوه عطاء الخراساني؛ فيه كلام من قبل حفظه، ولم يسمع من عائشة (().

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٥١)، وفي "الأصل" (٢ / ٧٩٨):

((و"كان يرفع يديه مع هذا التكبير" أحياناً)) .

وقال هذا أيضاً في السجدة الثانية (ص: ١٥٤)، وفي "الأصل" (٢ / ٨١٥)

أقول: واحتج رحمه الله في حاشية الأصل بحديث وائل ابن حجر وقد سبق بيان ضعفه في الهوي إلى السجود.

واحتج أيضاً بحديث ابن عباس فقال: ((وفيه: عن ابن عباس.

أخرجه أبو داود (١ / ١١٨)، والنسائي (١ / ١٧٢) والسياق له، وعنه الدولابي في "الكنى" (١ / ١٩٨)، وابن حزم (٤ / ٩٤) من طريق النضر بن كثير أبي سهل قال: صلى إلى جنبي عبد الله بن طاووس بمى في مسجد الخيف، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها؛ رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت أنا ذلك؛ فقلت لؤهيب بن خالد: إن هذا يصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه. فقال له وهيب: تصنع شيئاً لم نر أحداً يصنعه؟ فقال عبد الله بن طاووس: رأيت أبي يصنعه، وقال: إني رأيت ابن عباس يصنعه، وقال عبد الله بن عباس: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنعه.

ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير النضر هذا؛ فهو ضعيف - كما في "التقريب" -.

وقد تابعه عمر بن رباح: عند ابن ماجه (١ / ٢٨٤) - مختصراً - . وهو أضعف منه.

لكن له شواهد تقويه، وقد ذكرتها في "التعليقات الجياد" .)) .

قلت: هذا حديث منكر لا يثبت.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٤ / ٣٢٩): ((والنضر بن كثير، قال البخاري: فيه نظر. وقال - مرة

- : عنده مناكير .

قال أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر من حديث طاووس.

وقال العقيلي: لا يتابع النضر عليه .)) .

قلت: النضر شديد الضعف قال فيه البخاري: عنده مناكير.

وقال في موضع آخر: فيه نظر.

وقال أبو حاتم: شيخ فيه نظر.

وقال الدارقطني: فيه نظر.

وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال .)) .

قلت: وقول البخاري في رجل "فيه نظر" من الجرح الشديد.

وحديث ابن ماجه رواه في سننه (٨٦٥) فقال: حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي، حدثنا عمر بن رباح، عن عبد الله بن

طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة)) .

قلت: عمر بن رباح قال فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التقريب": متروك وكذبه بعضهم.

والرفع في هذا الموضع مخالف لما رواه البخاري (٧٣٨) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَّ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ)).

ورواه مسلم (٣٩٠) عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ)).

قلت: والعجيب أنه ثبت عن ابن عمر الرفع في هذا الموضع فروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٨١٢) حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: ((أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى)).

قلت: إسناده صحيح.

ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٨١١) حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس: ((أنه كان يرفع يديه بين السجدين)).

قلت: إسناده صحيح.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٥٢)، وفي "الأصل" (٢ / ٨٠٢):
((و"كان أحياناً يُقعى؛ [ينتصب على عقبه، وصدور قدميه] ")) .

أقول: وقد جاء في بيان صفة ذلك ما رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٣٠٣٤) عن ابن جريج قال أخبرني عطاء: ((أنه رأى ابن عمر يفعل في السجدة الأولى من الشفع والوتر خصلتين قال: رأيته يقعى مرة إقعاء جاثياً على أطراف قدميه جميعاً ومرة يثني رجله اليسرى فيسسطها جالساً عليها واليمنى يقوم عليها يحذبها على أطراف قدميه جميعاً قال: رأيته يصنع ذلك في السجدة الأولى من السجدين وفي السجدة الثالثة من الوتر ثم يثبت فيقوم)) .

قلت: إسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق [مصنفه] (٣٠٣٣) عن بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: سمعت ابن عباس يقول: ((من السنة أن يمس عقبك إلتيك)) . قال: قال طاووس: ورأيت العبادلة يقعون ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير .

قلت: إسناده صحيح.

وروى البيهقي في [الكبرى] (٢٥٧١) أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي الهروي بها أنبأ معاذ بن نجرة ثنا خلاد بن يحيى بن صفوان الكوفي ثنا إبراهيم بن طهمان عن الحسن بن مسلم عن طاووس قال: ((رأيت بن عمر وابن عباس وهما يقعيان بين السجدين على أطراف أصابعهما)) . قال إبراهيم: فسألت عطاء عن ذلك فقال: أي ذلك فعلت أجزأك إن شئت على أطراف أصابعك وإن شئت على عجزك فهذا الإقعاء المرخص فيه أو المسنون على ما روينا عن بن عباس وابن عمر وهو أن يضع أطراف أصابع رجله على الأرض ويضع إلتيه على عقبه ويضع ركبتيه بالأرض اهـ .

قلت: أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي لم أقف له على ترجمة، لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [التلخيص] (١ / ٦٢٢) - بعد ذكره لهذا الأثر وغيره - : ((أسانيدنا صحيحة)) .

ويشهد له ما سبق.

وروى الطبراني في [المعجم الكبير] (٩١٦)، و[الأوسط] (٨٧٥٢)، والبيهقي في [الكبرى] (٢٥٦٨)، والسراج في [مسنده] (٣٣٧) من طريق الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عجلان، أن أبا الزبير المكّي، أخبره أنه رأى عبد الله بن عمر، إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: ((إنه من السنة)) .

قلت: هذا أثر حسن.

وقد كره هذا الإقعاء الأئمة الأربعة وهم محجوجون بالسنة.

وهذه السنة وهي الإقعاء تدل على أنَّ أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته بالافتراش مما يستحب ولا يجب. والله أعلم.

والجلوس بين السجدين ركن من الأركان في قول عامة العلماء خلافاً لأبي حنيفة مالك.

قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٣/ ٤٤٠):

((في مذاهب العلماء في الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه: مذهبنا أنَّهما واجبان لا تصح الصلاة إلَّا بهما وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا تجب الطمأنينة ولا الجلوس بل يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدني رفع ولو كحد السيف، وعنه وعن مالك أنَّهما قالا يجب أن يرتفع بحيث يكون إلى العقود أقرب منه وليس لهما دليل يصح التمسك به))

قلت: والحجة على ركنية الجلسة ما رواه أحمد (١٧١١٤)، أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٧)، وابن ماجه (٨٧٠) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢/ ١٤٠-١٤٢): ((فَإِنَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ:

﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ فهذا الكلام يقتضي أنَّه لا

يؤمن بآياته إلَّا من إذا ذكر بها خر ساجداً وسبح بحمد ربه وهو لا يستكبر. ومعلوم أنَّ قوله: ﴿ بِآيَاتِنَا ﴾ ليس يعني بها

آيات السجود فقط بل جميع القرآن فلا بد أن يكون إذا ذكر بجميع آيات القرآن يخر ساجداً وهذا حال المصلي فإنه يذكر

بآيات الله بقراءة الإمام والإمام يذكر بقراءة نفسه فلا يكونون مؤمنين حتى يخرؤا سجداً وهو سجودهم في الصلاة وهو

سجود مرتب ينتقلون أولاً إلى الركوع ثم إلى السجود والسجود مثنى كما بينه الرسول ليجتمع فيه خروران: خرور من قيام

وهو السجدة الأولى، وخرور من قعود وهو السجدة الثانية. وهذا مما يستدل به على وجوب قاعدة الفصل والطمأنينة

فيها كما مضت به السنة؛ فإنَّ الخرور ساجداً لا يكون إلَّا من قعود أو قيام. وإذا فصل بين السجدين كحد السيف أو

كان إلى القعود أقرب لم يكن هذا خروراً. ولكن الذي جوزه ظن أنَّ السجود يحصل بوضع الرأس على الأرض كيف ما

كان. وليس كذلك. بل هو مأمور به كما قال: ﴿ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا ﴾ ولم يقل: سجدوا. فالخرور مأمور به

كما ذكره في هذه الآية ونفس الخرور على الذنن عبادة مقصودة كما أنَّ وضع الجبهة على الأرض عبادة مقصودة. يدل

على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا

إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا (١٠٨) وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَكُونُ وَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ فمدح هؤلاء وأثنى عليهم بخرورهم للأذقان

أي على الأذقان سجداً. والثاني بخرورهم للأذقان: أي عليها يكون. فتبين أنَّ نفس الخرور على الذنن عبادة مقصودة

يحبها الله وليس المراد بالخرور إلصاق الذقن بالأرض كما تلصق الجبهة والخرور على الذقن هو مبدأ الركوع والسجود منتهاه فإنَّ الساجد يسجد على جبهته لا على ذقنه لكنه يخر على ذقنه والذقن آخر حد الوجه وهو أسفل شيء منه وأقربه إلى الأرض. فالذي يخر على ذقنه يخر وجهه ورأسه خضوعاً لله. ومن حينئذ قد شرع في السجود فكما أنَّ وضع الجبهة هو آخر السجود فالخرور على الذقن أول السجود وتتمام الخرور أن يكون من قيام أو قعود)).

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٥٣)، وفي "الأصل" (٣ / ٨٠٩):

((الأذكار بين السَّجْدَتَيْنِ .

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في هذه الجلسة:

١- "اللهم (وفي لفظ: رب!) اغفر لي، وارحمني، [واجبرني]، [وارفعني]، واهدني، [وعافني]، وارزقني" ((.

وقال في حاشية الأصل: ((هو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : ... فذكره.

أخرجه أبو داود (١٣٥/١)، والترمذي (٧٦/٢)، وابن ماجه (٢٩٠/١)، والحاكم (٢٦٢/١ و ٢٧١)، والبيهقي (١٢٢/٢)، وأحمد (٣١٥/١ و ٣٧١)، والضياء المقدسي في "المختارة"، والطبراني في "الكبير" من طريق كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عنه.

واللفظ الآخر لابن ماجه، والبيهقي، وأحمد، والضياء، والطبراني.

والزياداتان الأوليان عند ابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، وأحمد. والأولى عند الترمذي. والأخيرة عند أبي داود، والحاكم في رواية له، والضياء، والطبراني.

قال النووي في "المجموع" (٣/ ٤٩٧):

"فالاختياط والاختيار أن يجمع بين الروايات، ويأتي بجميع ألفاظها؛ وهي: سبعة "

ثم ذكرها. وزاد ابن ماجه: في صلاة الليل.

وهي عند البيهقي، وأحمد - مطولاً - بلفظ:

قال: بُتُّ عند خالتي ميمونة - قال: -، فانتبه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الليل : ... فذكر.

الحديث. قال: ثم ركع. قال: فرأيته قال في ركوعه: (٣ / ٨١٠) "سبحان ربي العظيم". ثم رفع رأسه، فحمد الله ما شاء أن يحمده. قال: ثم سجد. قال: فكان يقول في سجوده: "سبحان ربي الأعلى".

قال: ثم رفع رأسه. قال: فكان يقول فيما بين السجدين: ... فذكره. والسياق لأحمد. والحديث؛ قال الترمذي: "غريب. وهكذا روي عن علي". وقال الحاكم: "صحيح". ووافقه الذهبي. وقواه الحافظ في "بلوغ المرام" (١ / ٢٥٩) بشرح السبل، وأما في "التلخيص" (٣ / ٤٨٣)؛ فقال:

"وفيه كامل أبو العلاء، وهو: مختلف فيه". وفي "التقريب": "صدوق يخطئ". اهـ. فالحق أن الحديث جيد - كما قال النووي في "المجموع" - . ويشهد له أثر علي الذي أشار إليه الترمذي.

وقد أخرجه البيهقي بإسناده الصحيح عن سليمان التيمي قال: بلغني أن علياً كان يقول بين السجدين:

(رب! اغفر لي، وارحمني، وارفعني، واجبرني). ثم قال البيهقي:

"ورواه الحارث الأعور عن علي؛ إلا أنه قال: (واهدني) .. بدل: (وارفعني)".

قلت: والحارث هذا - هو ابن عبد الله الهمداني، بسكون الميم - : في حديثه ضعف - كما في "التقريب" - .

وقد رواه ابن نصر (٧٦) من طريقه ؛ لكن وقع اسمه مقلوباً - ولعله من بعض النسخ - : عبد الله بن الحارث الهمداني ((.

أقول: حديث ابن عباس يختلف في وصله وإرساله.

قال الترمذي رحمه الله في [جامعه] (١ / ٣٧١): ((وروى بعضهم هذا الحديث، عن كامل أبي العلاء مرسلاً)).

قلت: لعله يريد ما رواه أحمد (٣٥١٤) ثنا أسود بن عامر قال أنا كامل عن حبيب عن ابن عباس قال: ((بت عند خالتي ميمونة قال: فانتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فذكر الحديث قال: ثم ركع قال فرأيته قال في ركوعه: "سبحان ربي العظيم". ثم رفع رأسه فحمد الله ما شاء أن يحمده قال ثم سجد قال فكان يقول في سجوده: "سبحان

ربي الأعلى". قال ثم رفع رأسه قال فكان يقول فيما بين السجدين: "رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني".

قلت: أسقط الأسود سعيد بن جبير بين حبيب وابن عباس لكن الأكثر على إثباته.

لكن بقي أن حبيباً أكثر من التدليس وقد عنعن في جميع طرق الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [تعريف أهل التقديس] (ص: ٣٨):

((حبيب بن أبي ثابت الكوفي تابعي مشهور يكثر التدليس وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما)).

قلت: وقد جعله في المرتبة الثالثة وهي مرتبة المكثرين.

وأما أثر علي فإحدى طريقه منقطعة، وفي الأخرى الحارث الأعور كذاب فمثله لا يستشهد به.

ويخشى أن يكون سليمان أسقط الحارث الأعور. والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٥٤)، وفي "الأصل" (٣/ ٨١٦-٨١٨):
((جَلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ.

ثم "يستوي قاعداً" "على رجله اليسرى معتدلاً؛ حتى يرجع كل عظم الى موضعه " ((.
وقال في الحاشية: ((وهذا الجلوس يعرف عند الفقهاء بـ (جلسة الاستراحة)، وقد قال به
الشافعي، وكذا داود، وعن أحمد نحوه؛ كما في "التحقيق" (١/ ١١١)، وهو الأخرى به؛
لما عرف عنه من الحرص على اتباع السنة التي لا معارض لها.
وقد قال ابن هانئ في "مسائله عن الإمام أحمد" (١/ ٥٧):
"رأيت أبا عبد الله (يعني: الإمام أحمد) ربما يتوكأ على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة،
وربما استوى جالساً، ثم ينهض".
وهو اختيار الإمام إسحاق بن راهويه؛ فقد قال في "مسائل المروزي" (١/ ١٤٧/ ٢):
"مضت السنة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعتمد على يديه ويقوم؛ شيخاً كان أو
شاباً".
وانظر "الإرواء" (٢/ ٨٢ - ٨٣) ((.

أقول: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٥/ ١٤٣-١٤٤):
((وقد اختلف العلماء في استحبابها في الصلاة:

فقال طائفة: هي مستحبة. وهو قول حماد بن زيد والشافعي - في أشهر قوليهِ - وأحمد - في رواية عنه، ذكر الخلال: أنَّ
قوله استقر عليها، واختارها الخلال وصاحبة أبو بكر بن جعفر.
وقال الأكثرون: هي غير مستحبة، بل المستحب إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن ينهض قائماً، حكاه أحمد عن عمر
وعلي وابن مسعود، وذكره ابن المنذر عن ابن عباس.
وذكر بإسناده، عن النعمان بن أبي عياش، قال: أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان إذا
رفع رأسه من السجدة الأخيرة - أول ركعة والثالثة - قام كما هو ولم يجلس.
وروي - أيضاً - عن أبي ربحانة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم.
وروي معناه عن ابن عمر - أيضاً. خرجهما حرب الكرماني.
وقال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم.

ومن قال ذلك: عبادة بن نسي وأبو الزناد والنخعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي - في أحد قوليه - وأحمد - في المشهور من مذهبه عند عامة أصحابه.

ومن أصحابنا وأصحاب الشافعي من قال: هي مستحبة لمن كبر وثقل بدنه؛ لأنه يشق عليه النهوض معتمداً على ركبته من غير جلسة.

وحمل أبو إسحاق المروزي القولين للشافعي على اختلاف حالين، لا على اختلاف قولين، وحملوا حديث مالك بن الحويرث على مثل ذلك، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد أحياناً لما كبر وثقل بدنه؛ فإن وفود العرب إنما وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره.

ويشهد لذلك، أن أكابر الصحابة المختصين بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يفعلون ذلك في صلاتهم، فدل على أنهم علموا أن ذلك ليس من سنن الصلاة مطلقاً.

وروى حرب الكرماني، عن إسحاق بن راهويه روايتين:

أحدهما: تستحب جلسة الاستراحة لكل أحد.

والثانية: لا تستحب إلا لمن عجز عن النهوض عن صدر قدميه.

وهي رواية ابن منصور، عن إسحاق - أيضاً.

ومن لم يستحب هذا الجلوس بالكلية، قال: إنه من الأفعال المباحة التي تفعل في الصلاة للحاجة إليها، كالتروح لكرب شديد، ودفع المؤذي، ونحو ذلك مما ليس بمسنون، وإنما هو مباح ((.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٤٥١-٤٥٢):

((جلسة الاستراحة قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم جلسها؛ لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة أو فعل ذلك لأنه من سنة الصلاة. فمن قال بالثاني: استحباها كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. ومن قال بالأول: لم يستحبها إلا عند الحاجة كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى. ومن فعلها لم ينكر عليه وإن كان مأموماً؛ لكون التأخر بمقدار ما ليس هو من التخلف المنهي عنه عند من يقول باستحبها وهل هذا إلا فعل في محل اجتهاد فإنه قد تعارض فعل هذه السنة عنده والمبادرة إلى موافقة الإمام فإن ذلك أولى من التخلف لكنه يسير فصار مثل ما إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم والمأموم يرى أنه مستحب أو مثل أن يسلم وقد بقي عليه يسير من الدعاء هل يسلم أو يتمه؟ ومثل هذه المسائل هي من مسائل الاجتهاد والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب والله أعلم ((.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [زاد المعاد] (١ / ٢٤١):

((واختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة، فيستحب لكل أحد أن يفعلها، أو ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله. قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة، وقال: أخبرني يوسف بن موسى، أن أبا أمانة سئل عن النهوض، فقال: على صُدور القدمين على حديث

رفاعة. وفي حديث ابن عجلان ما يدلُّ على أنَّه كان ينهض على صدور قدميه، وقد روي عن عدة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسائر من وصف صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر هذه الجلسة، وإنَّما ذكرت في حديث أبي حميد، ومالك بن الحويرث. ولو كان هديُّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها دائماً، لذكرها كلُّ من وصف صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومجرد فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها لا يدلُّ على أنَّها من سنن الصلاة، إلا إذا عُلِمَ أنه فعلها على أنَّها سنَّة يُتَتَدَى به فيها، وأما إذا قُدِّرَ أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المَنَاط في هذه المسألة)).

قلت: الذي يظهر لي هو استحباب جلسة الاستراحة في بعض الأوقات لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكون أكثر من وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرها لا يقتضي ذلك عدم استحبابها، وإنَّما يدل على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحافظ عليها بل يفعلها في بعض الأوقات، وأمَّا قول العلامة ابن القيم رحمه الله: ((ومجرد فعله صلى الله عليه وسلم لها لا يدل على أنَّها من سنن الصلاة إلَّا إذا علم أنَّه فعلها على أنَّها سنة يقتدى به فيها وأمَّا إذا قدر أنَّه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة)).

فيجاب عنه بأنَّ الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة أنَّها من أفعال الاقتداء لا سيما وأنَّ من رواة هذه الجلسة مالك بن الحويرث وقد قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومكث عنده عشرين ليلة وشاهد في خلال هذه الفترة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولما أراد الرجوع هو ومن معه قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: ((ارجعوا إلى أهليكم فاعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي)).

رواه البخاري (٦٠٠٨).

وهو قد شاهد خلال هذه الفترة جلسة الاستراحة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلسها، فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم إنَّما فعلها للحاجة لاستثناهم من قوله: ((وصلوا كما رأيتموني أصلي))). فلما لم يستثنها دل ذلك على أنَّ فعلها من السنن المقصودة. والله أعلم.

وقد ذهب إلى استحباب جلسة الاستراحة من أهل العلم المعاصرين الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله واللجنة الدائمة للإفتاء.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٥٥)، وفي "الأصل" (٣ / ٨٢٤):
((الاعتماد على اليدين في النهوض إلى الركعة ثم "كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهض - معتمداً على الأرض - إلى الركعة الثانية")).

أقول: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ١٤٥-١٤٧):
((وقد اختلف العلماء في القائم إلى الركعة الثانية من صلاة: كيف يقوم؟
فقلت طائفة: يعتمد بيديه على الأرض، كما في حديث مالك بن الحويرث هذا.
وروي عن عطاء، وقال: يتواضع لله عز وجل.
وهو من رواية ابن لهيعة، عنه.
وهو قول مالك والشافعي وإسحاق.
وروي عن أحمد، أنه كان يفعله، وتأوله القاضي أبو يعلى وغيره على أنه فعله لعجز وكبر.
وقد روي عن كثير من السلف، أنه يعتمد على يديه في القيام إلى الركعة.
الثانية، منهم: عمر وعبادة بن نسي وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري - وقال: هو سنة الصلاة -، وهو قول
الأوزاعي وغيره، ورخص فيه قتادة.
وقالت طائفة: ينهض على صدور قدميه، ولا يعتمد على يديه، بل يضعهما على ركبتيه، صح ذلك عن ابن مسعود،
وروي عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، أنه قال: هو من سنة الصلاة، وعن ابن عمر - أيضاً - وابن عباس وأبي
سعيد الخدري وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو قول النخعي والثوري وأبي حنيفة وأحمد.
وحكى ابن المنذر عن أحمد الاعتماد على يديه، وهو خلاف مذهبه المعروف عنه.
والأكثر على أنه لا تلازم بين الجلسة والاعتماد، فقد كان من السلف من يعتمد ولا يجلس للاستراحة، منهم: عبادة بن
نسي، وحكاه عن أبي رجانة الصحابي.
وهذا مذهب أصحاب الشافعي وأحمد؛ فإن أصحاب الشافعي قالوا: يعتمد، سواء قلنا: يجلس للاستراحة أو قلنا لا
يجلس. وقال أصحاب أحمد: لا يعتمد، سواء قلنا: يجلس، أو قلنا: لا يجلس، وحملوا حديث مالك بن الحويرث على أنه
فعل الاعتماد لحاجته إليه: لضعف أو كبر ونحو ذلك.
ولا يبعد إذا قلنا: إن جلسة الاستراحة فعلها تشريعاً للأمة، أن يكون الاعتماد فعله كذلك.
وكلام أحمد في رواية ابنه عبد الله وغيره من أصحابه يدل على تلازم الجلسة والاعتماد، فيحتمل أن يقال: إن قلنا: يجلس
للاستراحة اعتمد على الأرض، لا سيما إن فعل ذلك لعجز أو كبر، وإن نهض من غير جلوس نهض على صدور قدميه،
معتمداً على ركبتيه.

ويدل على ذلك: أنَّ أحمد استدل على النهوض على صدور القدمين بحديث رفاعه بن رافع وحديث أبي حميد المتقدمين، وفيهما: ذكر القيام بعد السجدين، من غير ذكر النهوض على صدور القدمين، فدل على أنَّه يرى تلازم الأمرين، وأنَّه يلزم من ترك جلسة الاستراحة النهوض على صدور القدمين ((.

قلت: السنة الصحيحة جاءت بالاعتماد على اليد وما جاء من الحديث في الاعتماد صدور القدمين أو الاعتماد على الركبتين فكل ذلك لا يثبت مرفوعاً كما بيّن ذلك المؤلف في حاشية الأصل. نعم ثبتت آثار موقوفة في ذلك.

فروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣٩٩٩) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: ((كان عبد الله ينهض في الصلاة على صدور قدميه)).

قلت: إسناده صحيح. وعبد الله هو ابن مسعود.

ورواه أيضاً (٤٠٠١) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد به. **قلت:** عمارة هو ابن عمير.

ومن طريق الأعمش عن عمارة رواه البيهقي في [الكبرى] (٢٥٩٥).

ورواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٢٩٦٦، ٢٩٦٧) من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن يزيد به.

ورواه البيهقي في [الكبرى] (٢٥٩٦)، والطبراني في [الكبير] (٩٢٢٥) من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن يزيد.

وثبت أيضاً عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٤٠٠٥، ٤٠٠٦) من طريق هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، قال: ((رأيت ابن الزبير إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه)).

قلت: إسناده صحيح.

وثبت عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

فروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٢٩٦٨) عن الثوري عن الأعمش عن أبي عطية: ((أنَّ ابن عباس وابن عمر كانا يفعلان ذلك)).

قلت: إسناده صحيح. وأبو عطية هو الوادعي مالك بن عامر.

لكن بين ابن عمر سبب فعله لذلك فيما رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٣٠٤٤) عن مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم: ((أنَّه رأى ابن عمر ترع في سجدين من الصلاة على صدور قدميه فذكر ذلك له فقال: إنها ليست من سنة الصلاة ولكني أفعل ذلك من أجل أني اشتكي)).

قلت: إسناده صحيح.

وهذا الأثر يدل على أنَّ النهوض على صدور القديمين ليس من سنن الصلاة.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٥٥)، وفي "الأصل" (٣ / ٩٥٣):

(("كان يعجن: يعتمد على يديه إذا قام")) .

أقول: وقال رحمه الله في [الصحيحة] (٢٦٧٤): ((أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١ / ٢٣٩ / ١ - مصورة الجامعة الإسلامية رقم ٤١٩ - ط) : حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: أخبرنا عبد الله بن عمر بن أبان قال: أخبرنا يونس بن بكير قال: أخبرنا الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة عن الأزرق بن قيس قال: رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام، فقلت: ما هذا يا أبا عبد الرحمن؟ قال: فذكره، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به يونس بن بكير".

قلت: وهو صدوق حسن الحديث من رجال مسلم، وفيه كلام لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن إن شاء الله تعالى. لكن شيخه الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة لم أعرفه، ولم أر أحداً ذكره، فأخشى أن يكون وقع في الرواية شيء من التحريف، فقد أخرج الحديث أبو إسحاق الحري في "غريب الحديث" هكذا: حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا يونس بن بكير عن الهيثم عن عطية بن قيس عن الأزرق بن قيس به. والحري ثقة إمام حافظ، فروايته مقدمة على رواية علي بن سعيد الرازي، فإن هذا وإن وثقه مسلمة بن قاسم فقد قال الدارقطني: "ليس بذلك"، فقله في الإسناد: "الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة" يكون من أوهامه إن كان محفوظاً عنه، والصواب قول الحري: "الهيثم عن عطية بن قيس". والهيثم هذا هو ابن عمران الدمشقي، وثقه ابن حبان، وقد روى عنه جمع من الثقات كما كنت حققت في "الكتاب الآخر" تحت الحديث (٩٦٧) مفصلاً القول هناك في مشروعية الاعتماد على اليدين عند القيام من السجدة الثانية أو التشهد الأول، وذكرت هناك متابعاً قوياً لعطية بن قيس فراجع. ومن العجيب أن يخفى هذا الحديث على كل من صنف في "التخريج" كما ذكرت هناك، و أعجب منه أن لا يورده الهيثمي في "جمع البحرين في زوائد المعجمين"، بل ولا في "جمع الزوائد"، مع أنه أورد فيه ما يخالفه، فقال (٢ / ١٣٦) : "وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمقت عبد الله بن مسعود في

الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس، قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة. رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح". ونحوه ما صنعه الحافظ في "التلخيص الحبير"، فإنه بعد أن ذكر حديث ابن عباس بمعنى حديث الترجمة، ونقل أقوال مخرجه في تضعيف حديث ابن عباس وإبطاله، قال (١ / ٢٦٠) : "وفي" الطبراني الأوسط" عن الأزرق بن قيس: رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن!" فذكر الموقف دون المرفوع منه، فأوهم القارئ خلاف الواقع، ولذلك كنت سميت في الكتاب السابق الذكر أثراً اعتماداً عليه، فلما وقفت على لفظه في "المعجم الأوسط" بادرت إلى إخراجه هنا وسقته كما رأيته فيه وتكلمت على إسنادة نصحاء للأمة، وتأكيدها لما كنت ذكرته هناك من ثبوت الحديث. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. و لا بد من التنبيه هنا على خطأ وقع لي ثمة، و ذلك أنني رجحت أن عبد الله بن عمر - شيخ الحري - الصواب فيه عبيد الله (مصغراً)، فلما وقفت على رواية الطبراني ومطابقتها لرواية الحري، بل زاد فسمى جده (أبان) تبين لي الخطأ، وأن الصواب كما وقع في الروایتين: (عبد الله بن عمر) وهو ابن محمد بن أبان الأموي مولاهم الكوفي، وهو ثقة أيضاً من رجال مسلم. ثم رأيت ليونس بن بكير

متابعاً، أخرجه الطبراني في "الأوسط" أيضاً (١ / ١٩٠ / ٢ رقم ٣٣٧١ - ط) من طريق عبد الحميد الحماني قال: أخبرنا الهيثم بن عطية البصري عن الأزرق بن قيس قال: "رأيت ابن عمر في الصلاة يعتمد إذا قام، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله". وقال: "لم يروه عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به الحماني". قلت: وفيه ضعف، والهيثم بن عطية هذا لم أعرفه أيضاً، ولعله .. عن عطية" كما تقدم في رواية أبي إسحاق الحربي. والله أعلم ((.

أقول: الهيثم مجهول جهالة حال فلا يعتمد على حديثه، **وقول المؤلف:** (والهيثم هذا هو ابن عمران الدمشقي، وثقه ابن حبان، وقد روى عنه جمع من الثقات). يريد أنه يحتج بحديثه من أجل ذلك، والذي يظهر أن ذلك في حق من اشتهر بالطلب لا مطلقاً.

والمؤلف يحتج بقول: **الحافظ الذهبي رحمه الله في [الميزان]** - في ترجمة مالك بن الخير الزبدي متعباً على ابن القطان تجهيله له -:

((والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح)).

قلت: وقد تعقبه في ذلك **الحافظ ابن حجر رحمه الله في [اللسان]** (٥٧٨/٥) بقوله: ((وهذا الذي نسبته إلى الجمهور لم يصرح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان. نعم هو حق في حق من كان مشهوراً بطلب الحديث والانتساب إليه)).

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله في [فتح المغيث] (١٤/٢): ((وذهب بعضهم إلى أن مما يثبت به العدالة رواية جماعة من الجلة عن الراوي وهذه طريقة البزار في "مسنده" وجنح إليها ابن القطان في الكلام على حديث قطع السدر من كتابه "الوهم والإيهام" ونحوه قول الذهبي في ترجمة مالك بن الخير الزبدي من "ميزانه" وقد نقل عن ابن القطان أنه ممن لم يثبت عدالته يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة قال: وفي رواية الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح. لكن قد تعقبه شيخنا بقوله: ما نسبته للجمهور لم يصرح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان، نعم هو حق فيمن كان مشهوراً بطلب الحديث والانتساب إليه كما قررته في علوم الحديث)).

قلت: ونص كلام ابن القطان في **[الوهم والإيهام]** (٥٠٢/٤-٥٠٣) هو قوله رحمه الله: ((وذكر من طريق أبي داود عن

عبد الله بن حبشي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قطع سدره صوب الله رأسه في النار"

وسكت عنه، وإنما يرويه عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي.

فأما عثمان فأحد ثقات المكيين وهو: عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم.

وأما ابن عمه سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم فلا تعرف له حال وإن كان قد روى عنه جماعة منهم:

عثمان المذكور، وعبيد الله بن موهب، وابن أبي ذئب، وعبد الله بن جعفر، وغيرهم.

كلهم أخذ عنه هذا الحديث ولا أعرف له من العلم غيره وإن كان معروف البيت، والنسب.

وله أخ اسمه عمر، وأخ ثان اسمه الحارث يروي أيضاً عن أبيه، وثالث اسمه جبير بن محمد بن جبير يروي أيضاً عن أبيه فهم أربعة: سعيد، وعمر، والحارث، وجبير فالحديث من أجله حسن)).

وقال محدث اليمن العلامة أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في مقدمة كتابه [الصحيح المسند] (٢٤/١-٢٥): ((ومنها: أن يكون الراوي لم يوثقه معتبر، وليس مشهوراً بالطلب، فإنّي أتوقف فيه، فإن كان قد روى له الشيخان فإنّي أتوقف فيما كان خارج الصحيحين، ولست بحمد الله أجهل انتقاد الحافظ الذهبي في "الميزان" لابن القطان، حيث جهل بعض من روى عنه جماعة، كمالك بن الخير المصري، ولكني غير مقتنع بكلام الحافظ الذهبي، فالذي يظهر لي أنّه لا بد من توثيق من معتبر، أو شهرة في الطلب كما في "فتح المغيث" والله أعلم. ثم هذه ليست قاعدة مطردة، فرب راوٍ يروي عنه جماعة، ويقول الحافظ الذهبي في "الميزان" لم يوثق، ويقول الحافظ فيه: مقبول. فهي مسألة اجتهادية)).

قلت: ويقال أيضاً بعد التسليم لهذه القاعدة: إنّ من كان كذلك لا تقبل منه ما تفرد به من السنن الغريبة التي ما قال بها أحد من أهل العلم فيما أعلم.

وقول المؤلف رحمه الله: (وذكرت هناك متابعاً قوياً لعطية بن قيس فراجعه) يريد بالمتابع حماد بن سلمة، وذلك فيما رواه البيهقي في [الكبرى] (٢٦٣٢) أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان بن البغدادي بكرة أنبأ معاذ بن نجدة ثنا كامل بن طلحة ثنا حماد هو بن سلمة عن الأزرق بن قيس قال: ((رأيت بن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر قالوا: لا ولكن هذا يكون)).

ورواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٤٠١٨)، ومن طريقه ابن المنذر في [الأوسط] (١٤٦١) حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، قال: ((رأيت ابن عمر ينهض في الصلاة ويعتمد على يديه)).

قلت: وأنت ترى أنّه ليس في حديث حماد بن سلمة "العجن" وإنما الاعتماد على اليدين، وحينئذٍ إمّا أن نفسر العجن بالاعتماد على اليدين بباطن الكفين أو نحكم بشذوذها، وأضف إلى ذلك أنّ حماداً لم يرفعه فرواية حماد هي المحفوظة وأمّا رواية عطية فشاذة.

قلت: وعلى فرض ثبوت لفظة "العجن" فالمراد بذلك الاعتماد بباطن الكف لا بظاهره مع ضم الأصابع. ويدل على ذلك أنّ علماء اللغة والغريب فسروا هذه اللفظة بمطلق الاعتماد على اليد ولم يذكروا ضم الأصابع، فهذا الحربي

رحمه الله قال في [غريب الحديث] (٥٢٦ / ٢):

((قوله: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَعْجُزُ أَي يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يَضْنَعُ الَّذِي يَعْجُزُ الْعَجِيزُ)).

وقال ابن الأثير رحمه الله في [النهاية] (٤١٢ / ٣):

((وفي حديث ابن عمر "أنّه كان يَعْجُزُ في الصَّلَاةِ فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْجُزُ فِي الصَّلَاةِ" أَي يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا قَامَ كَمَا يَفْعَلُ الَّذِي يَعْجُزُ الْعَجِيزُ)).

وقال العلامة ابن منظور رحمه الله في [لسان العرب] (٢٧٧ / ١٣):

((وفي حديث ابن عمر "أنه كان يَعِجُّ في الصلاة فقليل له ما هذا ؟ فقال رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعِجُّ في الصلاة" أي يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يَعِجُّ العَجِين)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (١٤٨ / ٥):

((وقال بعضهم: العاجن، هو الشيخ الكبير الذي يعتمد إذا قام ببطن يديه، ليس هو عاجن العجين)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٤٤٢ / ٣):

((وأما الحديث المذكور في "الوسيط" وغيره عن ابن عباس أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن" فهو حديث ضعيف أو باطل لا أصل له وهو بالنون ولو صح كان معناه قائم معتمد ببطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [التلخيص الحبير] (٦٢٦ / ١):

((وَقَالَ فِي "شَرْحِ الْمُهَذَّبِ" نُقِلَ عَنِ الْعَزَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي دَرَسِهِ هُوَ بِالزَّاءِ وَبِالنُّونِ أَصَحُّ وَهُوَ الَّذِي يَقْبِضُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا قَالَ: وَلَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ لَكَانَ مَعْنَاهُ قَامَ مُعْتَمِدًا بِبَطْنِ يَدَيْهِ كَمَا يَعْتَمِدُ الْعَاجِزُ وَهُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ عَاجِنَ الْعَجِينِ، ثُمَّ قَالَ: يَعْنِي مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّ الْعَزَلِيَّ حَكَى فِي دَرَسِهِ: هَلْ هُوَ الْعَاجِنُ بِالنُّونِ أَوْ الْعَاجِزُ بِالزَّيِّ؟ فَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ بِالنُّونِ فَهُوَ عَاجِنُ الْخُبْرِ يَقْبِضُ أَصَابِعَ كَفَّيْهِ وَيَضُمُّهَا وَيَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا وَيَرْتَفِعُ وَلَا يَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَعَمِلَ بِهَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْعَجَمِ وَهُوَ إِثْبَاتُ هَيْئَةٍ شَرْعِيَّةٍ فِي الصَّلَاةِ لَا عَهْدَ بِهَا بِحَدِيثٍ لَمْ يَثْبُتْ وَلَوْ ثَبَتَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَعْنَاهُ فَإِنَّ الْعَاجِنَ فِي اللَّعَةِ هُوَ الرَّجُلُ الْمُسِسُّ قَالَ الشَّاعِرُ
فَشَرَّ حِصَالِ الْمَرْءِ كُنْتُ وَعَاجِنٌ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَصَفُ الْكَبِيرِ بِذَلِكَ مَاخُودًا مِنْ عَاجِنِ الْعَجِينِ فَالْتَّشْبِيهُ فِي شِدَّةِ الْإِعْتِمَادِ عِنْدَ وَضْعِ الْيَدَيْنِ لَا فِي كَيْفِيَّةِ ضَمِّ أَصَابِعِهَا.

قَالَ الْعَزَلِيُّ: وَإِذَا قُلْنَا: بِالزَّيِّ فَهُوَ الشَّيْخُ الْمُسِسُّ الَّذِي إِذَا قَامَ اعْتَمَدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَبِيرِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَوَقَعَ فِي الْمُحْكَمِ لِلْمَغْرِبِيِّ الضَّرِيرِ الْمُتَأَخَّرِ الْعَاجِنُ هُوَ الْمُعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ وَجَمَعَ الْكَفَّ وَهَذَا غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَغْلُطُ وَيَغَالِطُوه كَثِيرًا)).

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٥٧)، وفي "الأصل" (٣ / ٨٣٣ - ٨٣٤):

و"كان إذا قعد في التشهد؛ وضع كفه اليمنى على فخذه (وفي رواية: ركبته) اليمنى، ووضع كفه اليسرى على فخذه (وفي رواية: ركبته) اليسرى؛ [باسطها عليها]".
و"كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ حَدَّ مَرْفِقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيَمْنَى".

أقول: جاء تفسير بسط اليد اليسرى على الركبة فيما رواه مسلم (٥٧٩) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ:

((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ)).

قال القاضي عياض رحمه الله في [إكمال المعلم] (٢ / ٢٩٧):

((وقوله: "ويُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ" هو وضعها عليها مُبَدَّدَةً الأصابع، وهو معنى قوله في الحديث الآخر: (باسطها عليها) وفي ضبط اليدين على هذه الهيئة في الصلاة شَعْلُهَا عن العَبَث)).

قلت: وحديث ابن الزبير هذا يدل على أَنَّ وضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى ليس المراد بذلك وضع الكف اليسرى على الفخذ اليسرى وإنما المراد بذلك وضع الذراع، ولهذا لما قال: (وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى) قال في آخره: (وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ).

وقد يقال: إِنَّ المراد بقوله: (وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى) أي أَنَّهُ يضع كفه على طرف فخذه بحيث يتمكن من أن يلقم كفه اليسرى ركبته.

وجاء في بعض ألفاظ حديث ابن عمر وضع اليدين على الركبتين، وذلك فيما رواه مسلم (٥٨٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بِاسِطَهَا عَلَيْهَا)).

وجاء ذلك أيضاً في حديث أبي حميد الساعدي فيما رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٩٣) من طريق فُليح، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: ((اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - وكان مما قال -: ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبَلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ)).

قلت: هذا حديث حسن.

وجاء في حديث ابن عمر أيضاً وضع اليدين على الفخذين، وذلك فيما رواه مسلم (٥٨٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: ((رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْخَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ. قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى)).

قلت: يمكن أن تحمل هذه الرواية على أنه وضع يده اليمنى على نهاية فخذه اليمنى وطرف ركبته اليمنى، ويده اليسرى كذلك بحيث يكون بعض الكف على فخذه وبقيته على ركبته جمعاً بين الروایتين، ويمكن أن تحمل الروایتان على حالين. وجاء وضع اليدين على الفخذين أيضاً في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وذلك فيما رواه أحمد (١٨٨٧٠)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي (١٢٦٤)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٨٦٧) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: ((قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كيف يصلى قال: فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاستقبل القبلة فكير فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافتش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا. وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة)).

قلت: هذا حديث حسن.

وقد اختلف عمل العلماء في هذه الأحاديث فمنهم من أخذ بالروايات التي فيها وضع اليدين على الفخذين لأنها أكثر.

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (٢/ ١٥٨):

((ويجعل يديه على فخذه، لأنه أشهر في الأخبار ، ولا يلقيهما ركبتيه (ه)))).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٣/ ٤٥٣):

((أمّا أحكام المسألة فقال الشافعي والأصحاب: السنة في التشهدين جميعاً أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى واليمني علي فخذه اليمني وينشر أصابعه اليسرى جهة القبلة ويجعلها قريبة من طرف الركبة بحيث تساوى رؤوسها الركبة)).

وقال العلامة ابن عبد البر رحمه الله في [الكافي] (١/ ٢٠٤):

((الجلوس للتشهد: أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض وينصب قدمه اليمني على صدرها ويجعل باطن الإبهام على الأرض لا ظاهره ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمني ويضع كفيه على فخذه ويقبض أصابع يده اليمني إلا التي تلي الإبهام فإنه يرسلها ويشير بها إن شاء ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة)).

وقال العلامة الكسائي رحمه الله في [بدائع الصنائع] (٢/ ٣٢٠-٣٢١):

((وينبغي أن يضع يده اليمني على فخذه الأيمن واليسرى على فخذه الأيسر في حالة القعدة كذا روي عن محمد في النوادر، وذكر الطحاوي أنه يضع يديه على ركبتيه والأول أفضل، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد وضع

مرفقه اليمنى على فخذه الأيمن وكذا اليسرى على فخذه الأيسر؛ ولأنَّ في هذا توجيه أصابعه إلى القبلة، وفيما قاله الطحاوي توجيهها إلى الأرض)).

قلت: ومنهم من ذهب إلى التخيير.

قال العلامة المرداوي رحمه الله في [الإنصاف] (٢ / ٥٦):

((هكذا قال أكثر الأصحاب وقدمه في "الفروع" وغيره وقال في "الكافي": ويستحب أن يفعل ذلك أو يلقيها ركبته. قال

في "النكت": وهو متوجه لصحة الرواية واختاره صاحب النظم)).

قلت: التخيير هو الصواب لأنَّ السنة صحت بجميع ذلك.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٥٨)، وفي "الأصل" (٣ / ٨٥٠):

((و"كان إذا أشار بإصبعه؛ وضع إبهامه على إصبعه الوسطى")) .

وقال في حاشية الأصل: ((هو من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما. قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قعد يدعو؛ وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته)) .

أخرجه مسلم (٢/ ٩٠)، والبيهقي (٢/ ١٣١)؛ كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه. وابن عجلان: إنما أخرج له مسلم مقروناً بغيره. لكن يشهد لموضع الشاهد من حديثه هذا حديث ابن عمر المتقدم [ص ٨٤٠]: وعقد ثلاثة وخمسين.

فقد فسروا هذا العقد بأن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل الإبهام إلى أصل المسبحة - كما في "التلخيص" (٣/ ٤٩٩)، و"تزيين العبارة". وقد اختار هذه الصفة الشافعية، مع تجويزهم الصفة الأخرى الآتية ((.

أقول: هناك فرق في موضع الإبهام في حديث ابن الزبير، وفي حديث ابن عمر، وبيان ذلك أن الإبهام في حديث ابن الزبير على أصبعه الوسطى، وموضع الإبهام في حديث ابن عمر معترضة تحت الإبهام.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [التلخيص] (١ / ٦٢٨): ((وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة)) .

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٣ / ٤٥٢):

((وكيف يصنع بالإبهام فيه وجهان:

(أحدهما): يضعها بجانب المسبحة على حرف راحته أسفل من المسبحة كأنه عاقد ثلاثاً وخمسين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(والثاني): يضعها على حرف أصبعه الوسطى لحديث ابن الزبير)) .

قلت: ومنهم من فسر عقد الثلاثة والخمسين بالتحليق المذكور في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [زاد المعاد] (١ / ٢٥٦):

((وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا، إذ عقدُ ثلاث وخمسين لا يُلائِمُ واحدة من الصفتين المذكورتين، فإنَّ الخنصر لا بد أن تتركب البنصر في هذا العقد.

وقد أجاب عن هذا بعضُ الفضلاء، بأنَّ الثلاثة لها صفتان في هذا العقد: قديمة، وهي التي ذكرت في حديث ابن عمر: تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الإبهام مع الوسطى، وحديثة، وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب، والله أعلم)).

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٥٨)، وفي "الأصل" (٣ / ٨٥٢):
 ((و"كان إذا رفع أصبعه السبابة؛ يحركها يدعو بها")).

أقول: حجة المؤلف حديث وائل بن حجر رحمه الله، وهو ما رواه أحمد (١٨٨٩٠)، والنسائي (١٢٦٨) من طريق زائدة بن قدامة قال: حدثنا عاصم بن كليب قال: حدثني أبي أن وائل بن حجر قال:
 ((قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: فَتَنْظَرْتُ إِلَيْهِ قَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، ثُمَّ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَحْذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْقَتِهِ الْيُمْنَى عَلَى فَحْذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إصْبَعَهُ، فَزَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا.
 ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ فَزَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمُ الثِّيَابُ تُحَرِّكُ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ مِنَ الْبَرْدِ)).
 ورواه أبو داود (٧٢٧) مختصراً.

قلت: وذكر التحريك شد بها زائدة، وخالف كل من روى الحديث عن عاصم بن كليب، وهم أكثر من عشرين راوياً وفيهم كبار الحفاظ.
 أضف إلى ذلك أن الحديث جاء عن علقمة بن وائل عن أبيه من غير زيادة التحريك.
 وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله في [صحيحه] (١ / ٣٥٤): ((ليس في شيء من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر زائد ذكره)).

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله في [الفصل للوصل المدرج في النقل] (١ / ٤٢٩):

((وروى سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وأبو الأحوص سلام بن سليم، والوضاح أبو عوانه، وخالد بن عبد الله، وصالح بن عمر، وعبد الواحد بن زياد، وجريز بن عبد الحميد، وبشر بن المفضل، وعبيدة بن حميد، وعبد العزيز بن مسلم رواوا الحديث كلهم وهم أحد عشر رجلاً عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ولم يذكر أحد منهم قصة تحريك الأيدي تحت الثياب)).

وقد تأول البيهقي رحمه الله رواية التحريك فقال في [الكبرى] (٢ / ١٣١):

((فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقاً لرواية بن الزبير والله تعالى أعلم)).

وتعقبه ابن التركماني رحمه الله فقال في [الجواهر النقي] (٢ / ١٢٩):

((وهذا تأويل بعيد مخالف للحقيقة من غير ضرورة)).

وقال العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في [كتاب أحاديث معلة ظاهرها الصحة] (٤١٠):

((هذا الحديث بهذا السند ظاهره أنه حسن، ولكن فيه لفظة شاذة وهي ذكر تحريك الأصبع، فقد رواه جماعة من الصحابة وليس في أحاديثهم إلا الإشارة، والذي شذ بهذه اللفظة هو الثقة الثبت زائدة بن قدامة، وقد خالف من هو أرجع منه: سفيان الثوري، عند النسائي، وشعبة عند أحمد، وسفيان بن عيينة عند النسائي، وبشر بن المفضل عند أبي داود، وعبد الواحد عند أحمد، وزهير بن معاوية عند أحمد، وعبد الله بن إدريس عند ابن خزيمة، وخالد الطحان عند البيهقي، ومحمد بن فضيل عند ابن خزيمة، وأبا الأحوص سلام بن سليم عند الطيالسي، وأبا عوانة، وغيلان بن جامع حكاها عنهما البيهقي، كل هؤلاء يروونه عن عاصم بن كليب به وليس في روايتهم التحريك فيعتبر زائدة بن قدامة شاذاً، ولا يقال: إن زيادة الثقة مقبولة، فإنه يشترط في قبولها أن لا يخالف من هو أوثق، وقد بسطت القول في ذلك في مقدمة "الإلزامات والتتبع")) .

قلت: وقد دافع العلامة الألباني رحمه الله عن حديث زائدة في كتابه "تمام المنة"، وسوف أنقل كلامه في ذلك مع شيء من التعليق عليه.؟

قال رحمه الله (ص: ٢١٩):

((إلا أنني أرى - والعلم عند الله تعالى - أن تفرد زائدة بالتصريح بالتحريك مما لا يسوغ الحكم على روايته بالشذوذ للأسباب الآتي بيانها:

أولاً: تلقي العلماء لها بالتسليم بصحتها وقبولها حتى من الذين لم يعملوا بها كالبيهقي والنووي وغيرهما فإنهم اتفقوا جميعاً على تأويلها وتفسيرها سواء في ذلك من صرح بالتصحيح أو من سلم به وليس يخفى على أحد أن التأويل فرع التصحيح ولولا ذلك لما تكلف البيهقي تأويل التحريك بالإشارة بها دون تحريكها كما تقدم ولاستغنى عن ذلك بإعلالها بالشذوذ كما فعل الأخ اليماني وبخاصة أن البيهقي إنما حمله على التأويل حديث ابن الزبير المصرح بعدم التحريك بينما يرى اليماني أن حديث ابن الزبير شاذ وهو الحق كما تقدم بيانه فبقي حديث زائدة دون معارض سوى الروايات المقتصرة على الإشارة ويأتي الجواب عنها)) .

أقول: تلقي العلماء لحديث زائدة في التحريك ليس صحيح، وقد سبق ذكر من أعل ذلك من حفاظ الحديث.

وحديث ابن الزبير ذكره العلامة الألباني رحمه الله في مواضع من كتبه، وكان مما قال في [الضعيفة] (٥٥٧٢):

((كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا))

شاذ أو منكر (بنفي التحريك). أخرجه أبو داود وغيره من طريق زياد بن سعد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد حسن لو سلم من المخالفة في موضعين من سنده:

الأول: أن زياد بن سعد - وإن كان ثقة؛ فقد - خالفه أربعة من الثقات؛ كلهم روه عن ابن عجلان به؛ دون قوله : "ولا يحركها".

رواه مسلم وغيره، وقد خرجت رواياتهم في "ضعيف أبي داود" (١٧٥).

والآخر: أنَّ ابن عجلان قد خالفه في هذه الزيادة ثلاثة من الثقات، وهم:

عثمان بن حكيم، ومخرمة بن بكير، وعمرو بن دينار؛ فقالوا: عن عامر بن عبد الله به؛ دون الزيادة.

وإنَّ مما لاشك فيه: أنَّ كل واحد من هؤلاء الثلاثة أوثق وأحفظ عند العلماء من ابن عجلان، فتكون روايته المخالفة لأحدهم شاذة أو منكرة، فكيف إذا خالفهم جميعاً، فكيف إذا وافقهم في رواية الأربعة عنه، فقد سميناهم لك آنفاً؟! ولذلك؛ قال ابن القيم:

"في صحة هذه الزيادة نظر".

ومما لاشك فيه أيضاً لدى أهل العلم بهذا الفن أنَّ المخالفة والشذوذ يثبت بأقل مما بينا.

ومن الظاهر أنَّ النووي لما صححه في "المجموع" (٣ / ٤٥٤) لم يتنبه لهذه المخالفة. وكذلك مَنْ قواه في التعليق على "شرح السنة" (٣ / ١٧٨)! وإنَّ مما يؤكد ذلك؛ عدم ورود هذه الزيادة في شيء من أحاديث إشارته صلى الله عليه وسلم في التشهد، وهي كثيرة، وبعضها في "صحيح مسلم" كما يأتي)).

أقول: قوله رحمه الله: (والآخر: أنَّ ابن عجلان قد خالفه في هذه الزيادة ثلاثة من الثقات، وهم:

عثمان بن حكيم، ومخرمة بن بكير، وعمرو بن دينار؛ فقالوا: عن عامر بن عبد الله به؛ دون الزيادة.

وإنَّ مما لاشك فيه: أنَّ كل واحد من هؤلاء الثلاثة أوثق وأحفظ عند العلماء من ابن عجلان، فتكون روايته المخالفة لأحدهم شاذة أو منكرة).

يقال له: إذا كان مخالفة الثلاثة لابن عجلان أو الأربعة لزياد بن سعد توجب شذوذ نفي التحريك فكيف لا يوجب الشذوذ مخالفة زائدة لأكثر من عشرين راوياً وفيهم كبار الحفاظ.

وقوله: (ومما لاشك فيه أيضاً لدى أهل العلم بهذا الفن أنَّ المخالفة والشذوذ يثبت بأقل مما بينا).

يقال مثل ذلك في مخالفة زائدة.

وقوله: (وإنَّ مما يؤكد ذلك؛ عدم ورود هذه الزيادة في شيء من أحاديث إشارته صلى الله عليه وسلم في التشهد، وهي كثيرة).

قلت: وهذا وارد بعينه في زيادة زائدة، فإنَّ جميع من وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين، ومنهم: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، وأبو حميد الساعدي، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وخفاف بن إيماء، لم يذكروا التحريك في حديثهم.

وقال العلامة الألباني رحمه الله في [تمام المنة] (ص: ٢١٩-٢٢٠):

((ثانياً: الإشارة في تلك الروايات ليست نصاً في نفي التحريك لما هو معهود في الاستعمال اللغوي أنَّه قد يقترن معها التحريك في كثير من الأحيان كمثل لو أشار شخص إلى آخر بعيد عنه أن اقترب إلي أو أشار إلى ناس قاموا له أن اجلسوا فلا أحد يفهم من ذلك أنَّه لم يحرك يده وما لنا نذهب بعيداً فإنَّ خير مثال نقدمه للقارئ حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الصحابة خلفه صلى الله عليه وسلم قياماً وهو قاعد فأشار إليهم أن اجلسوا متفق عليه "الإرواء"

(١١٩/٢) وكل ذي لب يفهم منه أنَّ إشارته هذه لم تكن بمجرد رفعه يده صلى الله عليه وسلم ما هو الشأن في رده السلام على الأنصار وهو يصلي بل إنَّها كانت مقرونة بالتحريك فإذن لا ينبغي أن نفهم من تلك الروايات أنَّها مخالفة لرواية التحريك بل قد تكون موافقة لها وفي اعتقادي أنَّ هذا هو ملحظ من صحح الحديث وعمل به أو من سلم بصحته لكنه تأوله ولم يقل بشذوذه)).

وقال: ((والخلاصة : أن الإشارة بالمسبحة لا ينافي تحريكها بل قد يجامعها كما تقدم فنصب الخلاف بينهما غير سليم لغة وفقهاً)).

إلى أن قال رحمه الله (ص: ٢٢٢):

((أقول: فمن الخطأ الجلي رد التحريك المذكور فيها لتفرد زائدة بن قدامة به دون سائر أصحاب عاصم بن كليب وذلك لأمرين: الأول: أنَّهم رَوَوْا الإشارة وهي لا تنافي التحريك كما تقدم.

الأخر: ثقة زائدة وشدة تثبته في روايته عن شيوخه فإنَّ الأئمة مع إجماعهم على توثيقه واحتجاج الشيخين به فقد قال ابن حبان فيه في "الثقات" (٣٤٠/٦): "كان من الحفاظ المتقنين وكان لا يعد السماع حتى يسمعه ثلاث مرات وكان لا يحدث أحداً حتى يشهد عنه عدل أنَّه من أهل [السنة]".

وقال الدارقطني: "من الأثبات الأئمة".

والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق)).

أقول: الجواب على ذلك من وجوه:

الأول: أنَّه لا يشترط في رد الزيادة أن تكون مخالفة للمزيد على الصحيح من أقوال أهل العلم والأمثلة على ذلك كثيرة كرد الحفاظ لزيادة إراقة الإناء من ولوغ الكلب التي زادها علي بن مسهر في روايته عن الأعمش، وردهم لزيادة الإنصات في حديث أبي موسى التي زادها سليمان التيمي عن قتادة، وغير ذلك من الزيادات التي لا تنافي المزيد بل توافقه.

الثاني: أنَّ هناك فرقاً ظاهراً بين الإشارة المطلقة، والإشارة المقيدة بقيد يدل على التحريك، فإذا كانت الإشارة مطلقة فإنَّها لا تدل على التحريك، ومن أمثلة ذلك ما رواه البخاري (٦٦٧)، ومسلم (٣٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: ((أَنَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ". فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

فإنَّ هذه الإشارة لا تدل على التحريك.

وهكذا ما رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَاطَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَدُّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ - فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ انْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ)) .

وهكذا ما رواه البخاري (٧٤٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ((صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَفَعَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ" ثَلَاثًا)) .

وما رواه البخاري (٢٩٨٨) من طريق نافع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرَدِّفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنْ الْحِجَابَةِ حَتَّى أَتَا فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَفَتَحَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَسَيَّتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ)) .

وما رواه البخاري (٣١٠٤) من طريق نافع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ فَقَالَ: "هُنَا الْفِتْنَةُ - ثَلَاثًا - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ")) .

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة، والإشارة في مثل هذه الأحاديث لا تقتضي التحريك، وما ذكره العلامة الألباني رحمه الله فهو وارد في الإشارات المقيدة التي يدل السياق فيها على التحريك، فما جاء في الحديث الذي ذكره رحمه الله: (فأشار إليهم أن اجلسوا) فإن قيد (أن اجلسوا) يدل على التحريك.

وخلاصة القول: أَنَّ الإشارة إذا أطلقت فلا تقتضي التحريك، وأمَّا الإشارة المقيدة بقيد يدل على التحريك فلها شأن آخر.

والثالث: أَنَّ يقال: قد حكم العلامة الألباني رحمه الله على شذوذ زيادة نفي التحريك في حديث ابن الزبير مع أنَّها موافقة من حيث المعنى لرواية الإشارة الواردة في سائر طرق حديث ابن الزبير، وذلك أَنَّ سائر من روى حديث ابن الزبير أطلق الإشارة، والإشارة المطلقة تقتضي عدم التحريك، فكون بعض الرواة زاد بعد ذلك زيادة: (ولا يحركها) فهي في الحقيقة زيادة موافقة للإشارة التي ذكرها سائر الرواة، فإذا كانت هذه الزيادة الموافقة شاذة فلا فرق بينها وبين زيادة التحريك في حديث زائدة بل هي أولى بالشذوذ فإنَّها زيادة مخالفة كما سبق تقريره. والله أعلم.

قال العلامة الألباني رحمه الله في "حاشية الصفة" (ص: ١٥٩): ((وأما وضع الأصبع بعد الإشارة، أو تقييدها بوقت النفي والإثبات، فكل ذلك مما لا أصل له في السنة؛ بل هو مخالف لها بدلالة هذا الحديث)).

أقول: مذهب الشافعية أنَّ الرفع يكون عند الهمز في الإثبات في قوله: (إِلَّا اللهُ)، وعند الحنفية أنَّ الرفع يكون عند النفي، والخفض عند الإثبات، وأما الحنابلة فذكروا روايتين عن أحمد: الأولى: عند ذكر الله تعالى، أي في الموضع الذي يتلفظ فيه بلفظ الجلالة، ومنهم من أضاف عند ذكر رسوله عليه الصلاة والسلام.

والثانية: من أول التشهد إلى آخره. وهذه الرواية الموافقة لظاهر السنة.

وذهبت المالكية إلى تحريكها ولهم في زمن تحريكها قولان:

الأول: في جميع التشهد.

والآخر: عند الشهادتين.

ولهم في صفة التحريك قولان:

الأول: من أعلى إلى أسفل.

والآخر: عن اليمين والشمال.

قال العلامة الألباني رحمه الله (ص: ١٦٠)، وفي "الأصل" (٣/ ٨٦٠-٨٦٥):
((وكان يأمر بها فيقول: "إذا قعدتم في كل ركعتين؛ فقولوا: (التحيات ... إلخ)، وليتخير
أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فَلْيَدْعُ الله عز وجل [به]")).
وقال في حاشية الأصل: ((هو من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا لا
ندري ما نقول في كل ركعتين غير أن نسبح، ونكبر، ونحمد ربنا، وإنَّ محمداً صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ فَوَاتَحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتَمَهُ؛ فقال:
"إذا قعدتم ... الحديث.

أخرجه النسائي (١٧٤/١)، والطحاوي (١٥٥/١)، والبيهقي (١٤٨/٢)، والطيالسي
(٣٩)، وأحمد (٤٣٧/١)، والطبراني في "الكبير" { (١/٢٥١/٣) } وفي "الصغير" أيضاً
(ص ١٤٦) من طرق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه.
وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

ثم أخرجه أحمد (٤٢٣/١) من طريق سفيان عن الأعمش ومنصور وحُصَيْن بن عبد الرحمن
بن أبي هاشم وحماد عن أبي وائل، وعن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود عن عبد
الله به.

وحديث الأعمش عن أبي وائل شَقِيق بن سلمة؛ أخرجه الشيخان، وأصحاب "السنن"،
وغيرهم بلفظ: "إذا جلس أحدكم في الصلاة؛ فليقل: التحيات ... إلخ."
وسأتي لفظه بتمامه إن شاء الله تعالى [٨٩٣]. وهو بإطلاقه يؤيده رواية أبي إسحاق
المفصلة؛ كما هو ظاهر.

{قلت: وظاهر الحديث يدل على مشروعية الدعاء في كل تشهد، ولو كان لا يليه السلام.
وهو قول ابن حزم رحمه الله تعالى}).

أقول: الحديث رواه جل أصحاب ابن مسعود ولم يذكروا قوله: (إذا قعدتم في كل ركعتين)، ولا الدعاء بعد التشهد من
الركعتين ومنهم:

١ - أبو وائل شقيق بن سلمة، وحديثه في البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

٢- أبو معمر عبد الله بن سخبرة، حديثه في البخاري (٦٢٦٥).

٤، ٣- قيس بن أبي حازم، والأسود بن يزيد عند النسائي (١١٦٦).

ورواية الأسود عند أحمد (٣٩٢١) أيضاً.

٥- علقمة بن قيس عند النسائي (١١٦٧)، وأحمد (٤٠٠٦).

٦- أبو عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود عند أحمد (٣٥٦٢).

ورواه الترمذي (٢٨٩)، والنسائي (١١٦٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان الثوري عن أبي إسحق عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعدنا في الركعتين أن نقول: ((التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)).

لكن ليس فيه لفظة: (إذا قعدتم في كل ركعتين) من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه الدعاء بعد التشهد من كل ركعتين.

ورواه أحمد (٤٠١٧) حدثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن الأعمش ومنصور وحسين بن عبد الرحمن بن أبي هاشم وحماد عن أبي وائل وعن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود عن عبد الله قال: كنا لا ندري ما نقول في الصلاة نقول السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل قال فعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((إن الله هو السلام فإذا جلستم في ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)). قال أبو وائل في حديثه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا قلتها أصابت كل عبد صالح في السماء وفي الأرض)). وقال أبو إسحاق في حديث عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا قلتها أصابت كل ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد صالح أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)).

قلت: الذي يظهر لي أن قوله: (فإذا جلستم في ركعتين فقولوا التحيات لله) هو لفظ أبي الأحوص، كما سبق، وليس في هذه الرواية ذكر الدعاء بعد ذلك.

وعلى كل حال هذا اللفظ يحتاج إلى تأويل يوافق سائر ألفاظ حديث ابن مسعود وغيره من الأحاديث، وقد روى أحمد (٤٣٨٢) ثنا يعقوب قال حدثني أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط الصلاة وفي آخرها عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال:

((عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا))، فَكُنَّا نَحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ إِثَّاهُ، قَالَ: ((فَكَانَ يَقُولُ: إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ، وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكَهِ الْيُسْرَى: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ

الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشْهُدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشْهُدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمَ)).

قلت: هذا حديث حسن، وفيه بيان لموضع الدعاء وهو بعد التشهد الأخير.

وروى أبو يعلى في [مسنده] (٤٣٧٣) حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عبد السلام بن حرب عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء: عن عائشة: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَزِيدُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ عَلَى التَّشْهُدِ)).

قلت: هذا حديث ظاهره الصحة لكن أبو الجوزاء ذكر ابن عدي، وابن عبد البر أنه لم يسمع من عائشة. لكنه يتقوى بحديثي ابن مسعود الماضي والآتي.

لكن روى الحديث مسلم (١١١٠) من طريق حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم)).

ورواه أبو داود الطيالسي (١٦٥١)، ومن طريقه الطبراني في [الأوسط] (٧٦١٧) حدثنا عبد الرحمن بن بديل العقيلي، بصري ثقة صدوق عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن عائشة به.

قلت: وعبد الرحمن هذا حسن الحديث. وقد يقال أن هذا هو المحفوظ في الحديث، ويحتمل ثبوت الحديثين وهو الأظهر. والله أعلم.

وهو يدل أيضاً على أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يدعو بعد تشهده الأوسط.

وروى أحمد (٣٦٥٦، ٣٨٩٥، ٤٠٧٤، ٤١٥٥، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠)، وأبو داود (٩٩٧)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (١١٧٦) من طريق سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة عن أبيه: ((أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرُّضْفِ. قَالَ قُلْتُ حَتَّى يَقُومَ قَالَ حَتَّى يَقُومَ)).

قلت: هذا حديث صحيح وأبو عبيدة وإن كان لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود فإنَّ مرسلاته عن أبيه مقبولة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [شرح علل الترمذي] ص (١٨٢):

((قال ابن المديني - في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه - : "هو منقطع، وهو حديث ثبت". قال يعقوب بن شيبة: "إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند - يعني في الحديث المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر")).

وقال رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ١٨٧) - بعد ذكره لهذا الحديث -:

((وأبو عبيدة، وإن لم يسمع من أبيه، إلا أنَّ أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه - قاله ابن المديني وغيره)) .

قلت: وهذا مما يدل على الاختصار على مجرد التشهد في وسط الصلاة والألَّا يزيد على ذلك شيئاً فإنَّ الزيادة تنافي مدلول هذا الحديث. والله أعلم.

ويشهد لذلك ما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣٠٣٤) حدثنا جرير، عن منصور، عن تميم بن سلمة، قال: ((كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنَّه على الرضف، يعني حتى يقوم)) .

قلت: هذا إسناد منقطع بين تميم وأبي بكر.

وروى أيضاً (٣٠٣٥) حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، ((عن رجل صلى خلف أبي بكر؛ فكان في الركعتين الأوليين، كأنه على الجمر حتى يقوم)) .

قلت: وفي إسنادهم رجل مبهم لكنه يتقوى بما قبله.

قلت: الرضف: الحجارة المضممة على النار، واحدها رَضْفَة.

فإذا كان الأمر كذلك فيحمل حديث أبي الأحوص عن ابن مسعود في قوله: (إذا قعدتم في كل ركعتين؛ فقولوا: التحيات لله ...) على أنَّ المراد بالركعتين اللتين يعقبهما سلام.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ١٧٢):

((وخرج الإمام أحمد والنسائي حديث ابن مسعود بلفظ آخر وهو: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله" - فذكره وقال في آخره: "ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع به ربه عز وجل".

وهذا اللفظ صريح في أنَّه يتشهد بهذا التشهد في كل ركعتين يسلم منهما)) .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [زاد المعاد] (١ / ٢٤٥):

((ولم يُنقل عنه في حديث قطُّ أنَّه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد، ولا كان أيضاً يستعيدُ فيه من عذاب القبر وعذاب النار، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ومن استحَبَّ ذلك، فإنَّما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبينُ موضعها، وتقيدُها بالتشهد الأخير)) .

قلت: والدعاء بعد التشهد الأول ينقل عن بعض السلف.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ١٨٦): ((وقال مالك: يدعى فيه كالتشهد الأخير.

وروي عن ابن عمر)) .

قلت: وقد ذكر المؤلف هذه المسألة (ص: ١٧٧)، فقال: ((وكذلك سنّ لهم الدعاء في هذا التشهد وغيره، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا قعدتم في كل ركعتين؛ فقولوا: التحيات لله... ". فذكرها إلى آخرها، ثم قال: "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه")) .

قلت: وهذا تكرار لعله وقع فيه المؤلف من قبيل الخطأ أو النسيان. والله أعلم.

قال العلامة الألباني رحمه الله (ص: ١٦٠)، وفي "الأصل" (٣ / ٨٨٣):
([وهو بين ظهرانينا، فلما قبض؛ قلنا: السلام على النبي]) .

أقول: وقد بسط المؤلف القول في تقرير الاختصار على السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الغيبة دون لفظ الخطاب.

والذي يظهر لي أنه يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بكاف الخطاب في حياته وبعد موته.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ١٧٦):

((والسلام على النبي بلفظ: "السلام عليك أيها النبي"، وهكذا في سائر الروايات؛ ولذلك كان عمر يعلم الناس في التشهد على المنبر بمحضر من الصحابة.

وقد اختار بعضهم أن يقال بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم: "السلام على النبي"، وقد ذكر البخاري في موضع آخر من "كتابه" أنهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته في التشهد كذلك، وهو رواية عن ابن عمر وعائشة)).

قلت: وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٣٠٧٥) عن ابن جريج عن عطاء: ((أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسلمون والنبي صلى الله عليه وسلم حي: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" فلما مات قالوا: "السلام على النبي ورحمة الله وبركاته")).

قلت: وسنده صحيح.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [الشرح الممتع] (٣ / ١٥٠-١٥٢):

((وقوله: "السلام عليك" هل هو خبر أو دعاء؟ يعني: هل أنت تخبر بأن الرسول مُسَلَّم، أو تدعو بأن الله يسلمه؟

الجواب: هو دعاء تدعو بأن الله يسلمه، فهو خبر بمعنى الدعاء قوة رجاء الإجابة أمر واقع.

ثم هل هذا خطاب للرسول عليه الصلاة والسلام كخطاب الناس بعضهم بعضاً؟

الجواب: لا، لو كان كذلك لبطلت الصلاة به؛ لأن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين. ولأنه لو كان كذلك لجهر به الصحابة حتى يسمع النبي صلى الله عليه وسلم، ولرد عليهم السلام كما كان كذلك عند ملاقاتهم إياه، ولكن كما قال شيخ الإسلام في كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم": لقوة استحضارك للرسول عليه الصلاة والسلام حين السلام عليه، كأنه أمامك تخاطبه.

ولهذا كان الصحابة يقولون: السلام عليك، وهو لا يسمعهم، ويقولون: السلام عليك، وهم في بلد وهو في بلد آخر، ونحن نقول: السلام عليك، ونحن في بلد غير بلده وفي عصر غير عصره.

وأما ما ورد في "صحيح البخاري" عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنهم كانوا يقولون بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم: "السلام على النبي ورحمة الله وبركاته" فهذا من اجتهاداته رضي الله عنه التي خالفه فيها من هو أعلم منه؛ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في التشهد: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله" كما رواه مالك في "الموطأ" بسند من أصح الأسانيد، وقاله عمر بمحضر الصحابة رضي الله عنهم وأقره على ذلك.

ثم إنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام علمه أمته، حتى إنَّه كان يعلم ابن مسعود، وكفه بين كفيه من أجل أن يستحضر هذا اللفظ، وكان يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القرآن، وهو يعلم أنه سيموت؛ لأنَّ الله قال له: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ ولم يقل: بعد موتي قولوا: السلام على النبي، بل علمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن بلفظها. ولذلك لا يعول على اجتهاد ابن مسعود، بل يقال: "السلام عليك أيها النبي" ((.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [بدائع الفوائد] (٢ / ٤١٧-٤١٨)

((وأما السؤال السادس والعشرون وهو ما الحكمة في كون السلام وقع بصيغة الخطاب والصلاة بصيغة الغيبة. فجوابه يظهر مما تقدم فإنَّ الصلاة عليه طلب وسؤال من الله أن يصلي عليه فلا يمكن فيها إلَّا لفظ الغيبة إذ لا يقال اللهم صل عليك، وأما السلام عليه فأتى بلفظ الحاضر المخاطب تنزيلاً له منزلة المواجه لحكمة بدیعة جداً وهي أنَّه لما كان أحب إلى المؤمن من نفسه التي بين جنبيه وأولى به منها وأقرب وكانت حقيقته الذهنية ومثاله العلمي موجوداً في قلبه بحيث لا يغيب عنه إلَّا شخصه كما قال القائل:

مثالك في عيني وذكرك في فمي ... ومثواك في قلبي فأين تغيب

ومن كان بهذه الحال فهو الحاضر حقاً وغيره وإن كان حاضراً للعيان فهو غائب عن الجنان فكان خطابه خطاب المواجهة والحضور بالسلام عليه أولى من سلام الغيبة تنزيلاً له منزلة المواجه المعين لقربه من القلب وحلوله في جميع أجزائه بحيث لا يبقى في القلب جزء إلَّا ومحبته وذكره فيه كما قيل:

لو شق عن قلبي يرى وسطه ذكرك...))

فائدة/

ذكر المؤلف أنواعاً للتشهدات ولم يذكر تشهد أبي سعيد الخدري.

وقد رواه ابن أبي شيبة في [مصنف] (٣٠٠٨) حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي المتوكل، قال: سألنا أبا سعيد، عن التشهد؟ فقال: ((التحيات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فقال أبو سعيد: كنا لا نكتب شيئاً إلَّا القرآن والتشهد)).

قلت: هذا حديث صحيح وخالد هو الحذاء، وأبو المتوكل هو الناجي علي بن داود.

قال العلامة الألباني رحمه الله في "حاشية الصفة" (ص: ١٦٤): (("تنبيه": ليس في كل الصيغ المتقدمة زيادة: "ومغفرته". فلا يعتد بها، ولذلك أنكرها بعض السلف: فروى الطبراني (١/٥٦/٣) بسند صحيح عن طلحة بن مصرف قال: زاد ربيع بن خثيم في التشهد -بعد وبركاته - : "ومغفرته"! فقال علقمة: نقف حيث علّمنا: السلام عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته.

وعلقمة تلقى هذا الاتباع من أستاذه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ فقد روي عنه أنه كان يعلم رجلاً التشهد، فلما وصل إلى قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله؛" قال الرجل: وحده لا شريك له. فقال عبد الله: هو كذلك، ولكن ننتهي إلى ما علّمنا. أخرجه الطبراني في "الأوسط" (رقم ٢٨٤٨ - مصورتي) بسند صحيح؛ إن كان المُسيّب الكاهلي سمع من ابن مسعود ((.

أقول: المسيب لم يسمع من ابن مسعود، فقد قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [المراسيل] (ص: ٣٣): ((سمعت أبي يقول: المسيب بن رافع عن ابن مسعود مرسل. سمعت أبي يقول مرة أخرى: المسيب بن رافع لم يلق ابن مسعود ولم يلق علياً إنما يروي عن مجاهد ونحوه ((.

فائدة: فيما يجب من كلمات التشهد.

اختلف العلماء في أقل الواجب في التشهد.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢ / ٤٣٦):

((فصل: وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز. نص عليه أحمد فقال: تشهد عبد الله أعجب إلي، وإن تشهد بغيره فهو جائز؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه الصحابة مختلفاً دل على جواز الجميع، كالقراءات المختلفة التي اشتمل عليها المصحف. قال القاضي: وهذا يدل على أنه إذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض الشهادات المروية صح تشهده، فعلى هذا يجوز أن يقال: أقل ما يجزئ: "التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أو أن محمداً رسول الله ". وقد قال أحمد في رواية أبي داود: إذا قال: "وأن محمداً عبده ورسوله" . ولم يذكر "وأشهد" أرجو أن يجزأه.

قال ابن حامد: رأيت بعض أصحابنا يقول: لو ترك واواً أو حرفاً أعاد الصلاة؛ لقول الأسود: فكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن.

والأول أصح؛ لما ذكرنا، وقول الأسود يدل على أنَّ الأولى والأحسن الإتيان بلفظه وحروفه، وهو الذي ذكرنا أنَّه المختار، وعلى أنَّ عبد الله كان يرخص في إبدال فظات من القرآن، فالتشهد أولى، فقد روي عنه أنَّ إنساناً كان يقرأ عليه ﴿إِنْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْإِثْمِ﴾. فيقول: طعام اليتيم.

فقال له عبد الله: قل طعام الفاجر.

فأمَّا ما اجتمعت عليه الشهادات كلها فيتعين الإتيان به، وهذا مذهب الشافعي ((.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (١٨٠/٥):

((والمحققون من أصحابنا على أنَّه يجوز التشهد بجميع أنواع الشهادات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نص عليه أحمد.

وقال طائفة، منهم: القاضي أبو يعلى في كتابه "الجامع الكبير": إذا أسقط من التشهد ما هو ساقط في بعض الروايات دون بعض صحت صلاته، وإن أسقط ما هو ساقط في جميعها لم تصح.

وقيل لأحمد: لو قال في تشهده: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله":

هل يجزئه؟ قال: أرجو.

وقد ورد مثل ذلك في بعض روايات حديث أبي موسى، وهو في بعض نسخ "صحيح مسلم"، وهي رواية لأبي داود والنسائي ((.

قلت: قوله: (وإن أسقط ما هو ساقط في جميعها لم تصح) عبارة مشككة، ولعل صوابها: وإن أسقط ما هو ثابت في جميعها لم تصح.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٣ / ٤٥٨-٤٥٩):

((وأما أقل التشهد فقال الشافعي وأكثر الأصحاب أقله "التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله" وقال جماعة: "وأن محمداً رسوله" كذا نقله الرافعي عن العراقيين والروائيين. وقال البغوي: "وأشهد أن محمداً رسوله" قال ونقله ابن كج والصيدلاني فاسقطا قوله: "وبركاته" وقالوا: "وأشهد أن محمداً رسول الله" قلت: وكذا رأيت نص الشافعي في "الأم" كما نقله الصيدلاني وكذا نقله الشيخ أبو حامد في تعليقه عن "الأم" وقال ابن سريج أقله "التحيات لله سلام عليك أيها النبي سلام علي عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله" واسقط بعضهم في الحكاية عن ابن سريج لفظ "السلام" الثاني فقال: "السلام عليك أيها النبي وعلى عباد الله الصالحين" واسقط بعضهم "الصالحين" واختاره الإمام أبو عبد الله الحلي من كبار أصحابنا المتقدمين والصحيح الأول لأنَّه تكرر في الأحاديث ولم يسقط في شيء من

الروايات الصحيحة فيجب الإتيان به كله، ولهذا قال الشافعي والأصحاب: يتعين لفظة "التحيات" لثبوتها في جميع الروايات بخلاف المباركات وما بعدها، ومما يدل لسقوط لفظة: "وأشهد" رواية أبي موسى السابقة، وأما إسقاط "الصالحين" فخطأ لأنَّ الشرع لم يرد بالسلام على كل العباد هنا بل خص به الصالحين فيتعين أن يكون إسقاط "علينا" خطأ أيضاً لأنَّ المتكلم لا يدخل في الصالحين فلا يجوز حذفه فالحاصل أنَّ في قوله: "ورحمة الله وبركاته" ثلاثة أوجه: أصحابها: وجوبهما، والثاني: حذفهما، والثالث: وجوب الأول دون الثاني.

وفي "علينا والصالحين" ثلاثة أوجه:

أصحابها: وجوبهما، والثاني: حذفهما، والثالث: وجوب "الصالحين" دون علينا وفي الشهادة الثانية ثلاثة أوجه: أحدها: وأشهد أنَّ محمداً رسول الله.

والثاني: وهو الأصح "وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ". والثالث: "وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَهُ" والله أعلم ((.

قلت: تنكير السلام وهو قوله: ((سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)) . جاء في بعض ألفاظ حديث ابن عباس رواه أحمد (٢٦٦٥)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي (١١٧٤) وجاء أيضاً في بعض ألفاظ حديث أبي موسى رواه النسائي (١٠٦٤). قلت: ووقع في بعض روايات تشهد ابن عباس عند أحمد (٢٦٦٥): ((وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ)) . من غير لفظ الشهادة.

وهكذا جاء في حديث عائشة في [الموطأ] (٢٠٥).

وجاء أيضاً في بعض ألفاظ حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد (٤١٨٩)، والنسائي في [الكبرى] (٧٥٤).

وفي حديث أبي موسى الأشعري عند النسائي في [السنن الكبرى] (٦٥١)، وأبي يعلى في [مسنده] (٧٢٢٤)، والبيهقي في [الكبرى] (٢٦٥٢، ٣٧٧٤).

قلت: ولفظة ((الزاكيات)) . لم تأت في كثير من الشهادات، ولفظة ((الطيبات)) . جاءت في سائر الشهادات إلا تشهد ابن عمر الموقوف عليه.

فتبين من هذا أنَّ الشهادات لم تتفق على ذكر الطيبات، والزاكيات، وتعريف السلام، ولفظ الشهادة في قوله: ((وأشهد أنَّ محمداً...))، وذكر لفظة ((عبده)) . ولفظة ((السلام عليكم)) آخر التشهد. جاء في بعض الروايات في حديث عائشة دون سائر الشهادات.

قلت: وجاء في تشهد ابن عمر الموقوف عليه ((شهدت)) . بدل ((أشهد)) .

وجاء في تشهد عائشة تقديم التشهد على السلام.

وأما ما جاء في بعض الشهادات من حذف كاف الخطاب في السلام على النبي صلى الله عليه وسلم واستبدال ذلك بضمير الغيبة فهو من اجتهادات بعض الصحابة كما سيأتي بيان ذلك بمشيئة الله تعالى.

وأما زيادة التسمية في أوله فقد جاء في تشهد ابن عمر الموقوف عليه، لكن قال الحافظ البيهقي

رحمه الله في [الكبرى] (٢ / ١٤٣):

((وأما الرواية فيها عن ابن عمر فهي وإن كانت صحيحة فيحتمل أن تكون زيادة من جهة ابن عمر فقد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث التشهد ليس فيه ذكر التسمية والله أعلم)) .

وجاءت في تشهد عمر بن الخطاب وقد اختلف في إثباتها في تشهده فأثبتها هشام بن عروة ولم يثبتها الزهري .

قلت: الذي يظهر لي أن حديث الزهري أصح لأن حديثه موافق لسائر الأدلة الصحيحة في التشهد .

وجاءت أيضاً في تشهد عائشة، وجابر، وعبد الله بن الزبير، وعلي ولا يصح ذلك عنهم .

وروى ابن المنذر في [الأوسط] (١٤٧٩) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا

داود، عن أبي العالية، أن ابن عباس: ((سمع رجلاً يقول: بسم الله، التحيات لله. فانتهره)) .

قلت: هذا أثر صحيح، وسعيد هو ابن منصور، وداود هو ابن أبي هند .

قلت: وقد جاء في حديث أبي موسى ما يدل على عدم التسمية في التشهد وذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم:

((وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات ...)) . وهو عند مسلم كما سبق .

قال العلامة الألباني رحمه الله (ص: ١٦٤)، وفي "الأصل" (٣ / ٩٠٤):

((الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومَوْضِعُهَا، وصِيغُهَا.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي على نفسه في التشهد الأول وغيره)).

أقول: الصحيح أنَّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إنما تشرع بعد التشهد الآخر لا الأوسط ويدل على ذلك عدة أدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه أحمد (٤٣٨٢) حدثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط الصلاة وفي آخرها، عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، فكنا نحفظ عن عبد الله حين أخبرنا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه إياه، قال: فكان يقول: إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على وركه اليسرى: ((التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله))، قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده ما شاء الله أن يدعو ثم يسلم.

قلت: وهو حديث حسن وقد مضى الكلام فيه.

ووجه الشاهد من الحديث أنَّ ابن مسعود بيَّن أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في وسط الصلاة بعد الفراغ من تشهده وهذا يدل على أنَّه لم يكن يقرأ في تشهده هذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الدعاء.

فإن قيل: ولم يذكر ابن مسعود رضي الله عنه الصلاة بعد التشهد الأخير أيضاً.

فالجواب: أنَّه لم يذكر ذلك ولم ينفه وقد دلت الأدلة على إثباته فيؤخذ بها.

وقد أثبت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن عبد الله بن مسعود نفسه فيما رواه ابن أبي شيبة في

[مصنفه] (٣٠٤٣)، والحاكم في [مستدرکه] (٩٩٠)، والبيهقي في [سننه الكبرى] (٢٦٩٩) من طريق أبي

إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد الله، قال: ((يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو لنفسه)).

قلت: هذا حديث صحيح. كما سبق.

الدليل الثاني: ما رواه أحمد (٢٣٩٨٢)، وأبو داود (١٤٨٣)، والترمذي (٣٤٧٧) من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن

يزيد المقرئ ثنا حيوة قال أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ عن عمرو بن مالك الجبني حدثني أنَّه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

((سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في الصلاة ولم يذكر الله عز وجل ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "عجل هذا" ثم دعاه فقال له ولغيره: "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء")) .

قلت: هذا حديث حسن كما سبق بيانه.

قلت: ووجه الشاهد من الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أراد أن يدعو - أي بعد تشهده - أن يبدأ بالحمد والثناء على الله عز وجل ثم يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وقد سبق أن بينا أنَّ الدعاء لا يكون بعد التشهد الأوسط فإذا كان هذا الدعاء الوارد في الحديث بعد التشهد الآخر فلازم ذلك أن تكون الصلاة كذلك.

الدليل الثالث: ما رواه أحمد (٣٦٥٦، ٣٨٩٥، ٤٠٧٤، ٤١٥٥، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠)، وأبو داود (٩٩٧)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (١١٧٦)

من طريق سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة عن أبيه: ((أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في الركعتين الأوليين كأنَّه على الرضف. قال قلت حتى يقوم قال حتى يقوم)) .

قلت: هذا حديث صحيح كما سبق بيان ذلك.

قلت: ووجه الشاهد من الحديث أنَّه يدل على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يطيل الجلوس في التشهد الأوسط ولازم ذلك أنَّه لم يكن يقرأ فيه الصلاة ولا يدعو في هذا الموطن فإنَّ ذلك ينافي التخفيف.

قلت: وإذا تبَيَّن أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ الصلاة بعد التشهد الأوسط وقد دلت الأدلة على الأمر بها فلم يبق لها محل لقراءتها إلَّا بعد التشهد الآخر.

الدليل الرابع: ما رواه أبو يعلى في [مسنده] (٤٣٧٣) حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عبد السلام بن حرب عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء: عن عائشة: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد في الركعتين على التشهد)) .

قلت: وهذا الحديث حسن بشواهد كما سبق، وهو صريح الدلالة على الاختصار على التشهد في وسط الصلاة.

والعلامة الألباني رحمه الله يحتج بعمومات الأدلة الآمرة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي مقيدة بالأدلة السابقة.

وأقوى ما احتج به المؤلف رحمه الله قوله في [تمام المنة] (ص: ٢٢٤):

((ثم وقفت على ما ينفي مطلق قول ابن القيم: "لم ينقل أنَّه صلى الله عليه وسلم صلى عليه وعلى آله في التشهد الأول" وهو قول عائشة رضي الله عنها في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل:

"كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيدعو ربه ويصلي على نبيه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم يسلم تسليماً يسمعنا الحديث.

أخرجه أبو عوانة في "صحيحه" ٣٢٤ / ٢ وهو في "صحيح مسلم" ١٧٠ / ٢ لكنه لم يسق لفظه. ففيه دلالة صريحة على أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ذاته صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول كما صلى في التشهد الآخر وهذه فائدة عزيزة فاستفدها وعرض عليها بالنواجد ولا يقال: إن هذا في صلاة الليل لأننا نقول: الأصل أن ما شرع في صلاة شرع في غيرها دون تفريق بين فريضة أو نافلة فمن ادعى الفرق فعليه الدليل)).

أقول: هذا الحديث رواه النسائي (١٧٢٠)

أخبرنا هارون بن إسحاق عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أن عائشة قالت: ((كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله عز وجل لما شاء أن يبعثه من الليل فيستاك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ويحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو بينهما ولا يسلم تسليماً، ثم يصلي التاسعة ويقعد وذكر كلمة نحوها ويحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو قاعد)).

ورواه ابن ماجه (١١٩١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به. ورواه أبو عوانة (١٦٣١) حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة به. وعلى فرض صحة هذه اللفظة فهذا حكم مختص بصلاة الليل، وأنت ترى أنه تشهد وارد بعد ثمان ركعات وهذا لا نظير له في الفرض، والأدلة السابقة هي التي تدل على الفرق بين صلاة الفرض والنفل.

فائدة:

اختلف العلماء في القدر الواجب من الصلوات.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٤ / ١٢٤):

((والواجب عند أصحابنا اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ أنه يجب الصلاة على الآل وليس بشيء والله أعلم)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [جلاء الأفهام] ص (٤٦٤):

((واختلف موجبوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في وجوبها على آله على قولين مشهورين لهم وهي طريقتان للشافعية:

إحداهما: أنَّ الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي وجوبها على الآل قولان للشافعي هذه طريقة إمام الحرمين والغزالي.

والطريقة الثانية: أنَّ في وجوبها على الآل وجهين وهي الطريقة المشهورة عندهم والذي صححوه إنَّها غير واجبة عليهم. واختلف أصحاب أحمد في وجوب الصلاة على آله وفي ذلك وجهان لهم حيث أوجبوها فلو أبدل لفظ الآل بالأهل فقال: اللهم صل على محمد وعلى أهل محمد ففي الإجزاء وجهان. وحكى بعض أصحاب الشافعي الإجماع على أنَّ الصلاة على الآل مستحبة لا واجبة ولا يثبت في ذلك إجماع)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١١ / ١٦٦):

((واختلف في إيجاب الصلاة على الآل ففي تعيينها أيضاً عند الشافعية والحنابلة روايتان والمشهور عندهم: لا، وهو قول الجمهور وادعى كثير منهم فيه الإجماع وأكثر من أثبت الوجوب من الشافعية نسبوه إلى الترنحي ونقل البيهقي في "الشعب" عن أبي إسحاق المروزي وهو من كبار الشافعية قال: أنا اعتقد وجوبها. قال البيهقي: وفي الأحاديث الثابتة دلالة على صحة ما قال)).

قلت: الذي يظهر لي أنَّ الواجب من الصلاة ما اتفقت عليه الصلوات كما ذكرنا نحو ذلك في الواجب في التشهد.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢ / ٤٤٧):

((والأولى أن يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الصفة التي ذكر الحرقى.

لأنَّ ذلك في حديث كعب بن عجرة، وهو أصح حديث روي فيها.

وعلى أي صفة أتى بالصلاة عليه مما ورد في الأخبار، جاز، كقولنا في التشهد، وظاهره أنَّه إذا أحل بلفظ ساقط في بعض الأخبار، جاز، لأنَّه لو كان واجباً لما أغفله النبي صلى الله عليه وسلم)).

قلت: والذي يتبين من مجموع الصلوات يتبين أنَّ ذكر آل النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في الصلاة في حديث أبي

سعيد فلا يجب قوله، وهكذا قوله: ((**إنَّك حميد مجيد**))). لم تأت في حديث أبي سعيد. وهكذا كلمة: ((**اللهم**))).

عند الدعاء بالبركة لم تأت في أكثر أحاديث الصلاة. وهكذا الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم لم يأت في أكثر أحاديث الصلاة. والله أعلم.

قال العلامة الألباني رحمه الله (ص: ١٧٠): ((وأما حديث: "كان لا يزيد في الركعتين على التشهد". فهو حديث منكر، كما حققته في "الضعيفة" (٥٨١٦))) .

أقول: نص كلامه في "الضعيفة": ((منكر. أخرجه أبو يعلى في ((مسنده)) (٣٣٧/١) من طريق عبد السلام ابن حرب عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة مرفوعاً.
قلت: وهذا إسناد ضعيف، وله علتان:

الأولى: الانقطاع بين أبي الجوزاء وعائشة؛ فإنه لا يعرف له سماع منها؛ كما قال ابن عبد البر وغيره.
والأخرى: تفرد عبد السلام بن حرب بهذا السياق، وهو إن كان ثقة حافظاً فله مناكير؛ كما في ((التقريب)).
قلت: وهذا منها في نقدي؛ فإنه قد خولف في متنه؛ فقال الطيالسي في ((مسنده)) (١٥٤٧): حدثنا عبد الرحمن بن بديل العقيلي - بصري ثقة صدوق - عن أبيه عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت:
((كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستفتح الصلاة بالتكبير . . .)) الحديث، وفيه:
((وكان يقول في كل ركعتين التحيات . . .)) الحديث.
وقد تابعه حسين المعلم عن بديل به.

أخرجه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة (٦٩٩)، وابن حبان (١٧٦٥ - الإحسان) في ((صحيحهم))، وهو رواية لأبي يعلى (٤٦٦٧)، وهو مخرج في ((الإرواء)) (٣١٦)، و((صحيح أبي داود)) (٧٥٢).
أقول: قوله: (الأولى): الانقطاع بين أبي الجوزاء وعائشة؛ فإنه لا يعرف له سماع منها؛ كما قال ابن عبد البر وغيره.
أقول: ومن هؤلاء الحافظ ابن عدي رحمه الله فقد قال في [الكامل] (١/ ٤١١):

((وأبو الجوزاء روى عن الصحابة ابن عباس وعائشة وابن مسعود وغيرهم وأرجو أنه لا بأس به ولا يصحح روايته عنهم أنه سمع منهم، ويقول البخاري: في إسناده نظر أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف عنده وأحاديثه مستقيمة مستغنية عن أن أذكر منها شيئاً في هذا الموضع)) .

قلت: رواية أبي الجوزاء عن عائشة احتج بها مسلم في "صحيحه" لكن الإمام مسلم سار في ذلك على مذهبه بقبول عننة الراوي بمجرد المعاصرة.
لكنه مع ذلك يتقوى بشواهد.

ومن ذلك ما رواه أحمد (٤٣٨٢) ثنا يعقوب قال حدثني أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط الصلاة وفي آخرها عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال:
((عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا))، فَكُنَّا نَحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ، قَالَ: ((فَكَانَ يَقُولُ: إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ، وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكَهِ الْيُسْرَى: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ

الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يُفْرُغُ مِنْ تَشَهُدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ)).

قلت: هذا حديث حسن، فقلوه: (ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يُفْرُغُ مِنْ تَشَهُدِهِ) بمعنى حديث عائشة. وسيأتي كلام المؤلف فيه.

ومن ذلك ما رواه أحمد (٣٦٥٦، ٣٨٩٥، ٤٠٧٤، ٤١٥٥، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠)، وأبو داود (٩٩٧)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (١١٧٦) من طريق سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة عن أبيه: ((أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرُّضْفِ. قَالَ قُلْتُ حَتَّى يَقُومَ قَالَ حَتَّى يَقُومَ)).

وقد سبق أن قلت فيما مضى: هذا حديث صحيح وأبو عبيدة وإن كان لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود فإن مراسلاته عن أبيه مقبولة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [شرح علل الترمذي] ص (١٨٢):

((قال ابن المديني - في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه - : "هو منقطع، وهو حديث ثبت". قال يعقوب بن شيبة: "إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند - يعني في الحديث المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر")).

وقال رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ١٨٧) - بعد ذكره لهذا الحديث -:

((وأبو عبيدة، وإن لم يسمع من أبيه، إلا أَنَّ أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه - قاله ابن المديني وغيره)).

قلت: وهذا مما يدل على الاقتصار على مجرد التشهد في وسط الصلاة والألَّا يزيد على ذلك شيئاً فإنَّ الزيادة تنافي مدلول هذا الحديث. والله أعلم.

ويشهد لذلك ما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣٠٣٤) حدثنا جرير، عن منصور، عن تميم بن سلمة، قال: ((كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كَأَنَّهُ عَلَى الرُّضْفِ، يعني حتى يقوم)).

قلت: هذا إسناد منقطع بين تميم وأبي بكر.

وروى أيضاً (٣٠٣٥) حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، ((عن رجل صلى خلف أبي بكر؛ فكان في الركعتين الأوليين، كَأَنَّهُ عَلَى الْجَمْرِ حَتَّى يَقُومَ)).

قلت: وفي إسناده رجل مبهم لكنه يتقوى بما قبله.

فهذه شواهد يتقوى بها حديث عائشة.

وقوله رحمه الله: ((والأخرى: تفرد عبد السلام بن حرب بهذا السياق، وهو إن كان ثقة حافظاً فله مناكير؛ كما في ((التقريب)).

قلت: وهذا منها في نقدي؛ فإنه قد خولف في متنه؛ فقال الطيالسي في ((مسنده)) (١٥٤٧): حدثنا عبد الرحمن بن بديل العقيلي - بصري ثقة صدوق - عن أبيه عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: ((كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستفتح الصلاة بالتكبير . . .)) الحديث، وفيه: ((وكان يقول في كل ركعتين التحيات . . .)) الحديث. وقد تابعه حسين المعلم عن بديل به.

أخرجه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة (٦٩٩)، وابن حبان (١٧٦٥ - الإحسان) في ((صحيحهم))، وهو رواية لأبي يعلى (٤٦٦٧)).

أقول: عبد السلام بن حرب ثقة حافظ، والأصل عدم توهين الثقة بغير حجة ظاهرة، وما المانع أن يكونا حديثين محفوظين عن بديل بن ميسرة.

وقد تكلم العلامة الألباني رحمه الله بعد ذلك على حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

((ونحو حديث الترجمة حديث ابن إسحاق قال: حدثني عن تشهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في وسط الصلاة وفي آخرها عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، فكنا نحفظ عن عبد الله حين أخبرنا أن رسول الله علمه إياه، قال: فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وردكه اليسرى: التحيات لله . . . (فذكر التشهد) قال: ثم إن كان في وسط الصلاة؛ نخض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم.

أخرجه أحمد (٤٥٩/١)، وابن خزيمة في ((صحيحه)) (٧٠٨/٣٥٠/١) من طريق يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد) قال: حدثني أبي عن ابن إسحاق..

قلت: وهذا إسناد حسن، صرح به ابن إسحاق بالتحديث، فأمن تدليسه، ولذلك؛ حسنه صاحبنا الدكتور الأعظمي فيما علقه على ((الصحيح))، وأما ذاك السقاف فصححه بكل صفاقة (ص ٩٦)؛ ولكن في هذا السياق نكارة من وجهين: الأول: قوله: ((في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى))؛ فإنه مخالف لحديث أبي حميد الساعدي الصريح في الافتراش في وسط الصلاة، والتورك في آخرها. رواه البخاري (٤٤٨ - مختصره).

وليس هذا فقط؛ بل إن ابن إسحاق نفسه قد اضطرب في هذه الجملة؛ فقد قال ابن خزيمة عقبه:

((قوله: ((. . . وفي آخرها على وركه اليسرى))؛ إنما كان يجلسها في آخر صلاته لا في وسطها؛ كما رواه عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق، وإبراهيم بن سعيد الجوهري عن يعقوب بن إبراهيم))).

قلت: رواية عبد الأعلى تقدمت عنده برقم (٧٠٢)، وهي ظاهرة فيما ذكر؛ فإنَّها بلفظ: ((كنا نحفظه عن عبد الله بن مسعود كما نحفظ حروف القرآن: الواو، والألف، فإذا جلس على وركه اليسرى؛ قال: ((التحيات لله . . .))، ثم يدعو لنفسه وينصرف)).

أخرجه الطبراني في ((الكبير)) (١٠ / ٦٤ / ٩٩٣٢).

ورواية الجوهري صريحة في ذلك على اختصارها الشديد؛ فإنَّها عنده (٧٠١) بلفظ:

((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يجلس في آخر صلاته على وركه اليسرى)).

وهذه الرواية الأخيرة إذا حملت محلى رواية البخاري الموضحة أنَّ التورك في التشهد الثاني الأخير؛ استقام معناها، وإلا؛ فهي منكورة بإطلاقها.

والآخر: قوله: ((نهض حين يفرغ من تشهده)).

فإنَّه أولاً: مخالف لكل طرق حديث ابن مسعود في تعليمه - صلى الله عليه وسلم - إياه صيغة التشهد، وقد استقصى الحافظ الطبراني طريقه أو أكثر طريقه عنه في ((المعجم الكبير))؛ فقد عقد له باباً خاصاً؛ خلافاً لغالب عاداته في المجلد العاشر (ص ٤٨ - ٧٠ رقم ٩٨٨٣ - ٩٩٤٢).

وثانياً: هو مخالف لطريق أبي الأحوص عن ابن مسعود في هذا التعليم بلفظ:

((إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: ((التحيات لله . . . ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه ، فليدع به))).

ورواه غيره أيضاً بسند صحيح، وقد خرجته في ((الصحيحة)) (٨٧٨)، وله شاهد ذكرته في ((صفة الصلاة)) الطبعة الجديدة.

وهذا الحديث من جملة أحاديث كثيرة لابن إسحاق، لا يسع الواقف عليها والباحث فيها إلا أن يشهد للحافظ الذهبي بسعة حفظه، ودقة نقده للرجال؛ فإنَّ المعروف عند المتأخرين أنَّ ابن إسحاق إذا صرح بالتحديث فقد جاوز القنطرة، ونجا حديثه من العلة، وليس ذلك على إطلاقه! فتأمل قول الحافظ الذهبي بعد أن ساق أقوال الموثقين والجرحين لابن إسحاق في ((ميزانه)):

((فالذي يظهر لي أنَّ ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال، صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة؛ فإنَّ في حفظه شيئاً، وقد احتج به أئمة، فالله أعلم، وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث لابن إسحاق، ذكرها في (صحيحه))).

قلت: فاظفر بهذا التحقيق، وعرض عليه بالنواجذ، ولا يغرنك حماسة بعض القاصرين والناشئين الذين يتسرعون إلى إنكار ما لم يحيطوا بعلمه، كالاتِّجاه ببعض المبادئ العامة التي جهلوا أنَّها ليست على إطلاقها وشمولها؛ كهذا الذي شرحناه من حال ابن إسحاق، والله أعلم)).

أقول: قوله رحمه الله: (الأول: قوله: ((في وسط الصلاة وفي آخرها علي وركه اليسرى))؛ فإنَّه مخالف لحديث أبي حميد الساعدي الصريح في الافتراش في وسط الصلاة، والتورك في آخرها. رواه البخاري (٤٤٨) - مختصره).

أقول: تأول هذه الرواية ابن رجب رحمه الله فقال في [فتح الباري] (٥ / ١٦٣):

((والظاهر: أنَّ قوله: "على وركه" يعود إلى قوله: "وفي آخرها" خاصة)).

وقوله: (والآخر: قوله: ((نهض حين يفرغ من تشهده))).

فإنَّه أولاً: مخالف لكل طرق حديث ابن مسعود في تعليمه - صلى الله عليه وسلم - إياه صيغة التشهد).

أقول: إسناده ابن إسحاق مستقل لم يخالف أحداً، والأدلة تشهد له، وعمل أكثر العلماء عليه فلا معنى لتعليل حديثه.

وقوله رحمه الله: (وثانياً: هو مخالف لطريق أبي الأحوص عن ابن مسعود في هذا التعليم بلفظ:

((إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: ((التحيات لله . . . ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه ، فليدع به))).

ورواه غيره أيضاً بسند صحيح).

فيه نظر: وقد سبق الكلام على رواية أبي الأحوص هذه وأنها مخالفة لكل من روى الحديث عن ابن مسعود، وعلى فرض

ثبوتها فقد تأولها الحافظ ابن رجب رحمه الله على الركعتين اللتين يعقبهما سلام.

وقوله رحمه الله (وهذا الحديث من جملة أحاديث كثيرة لابن إسحاق، لا يسع الواقف عليها والباحث فيها إلا أن

يشهد للحافظ الذهبي بسعة حفظه، ودقة نقده للرجال؛ فإنَّ المعروف عند المتأخرين أنَّ ابن إسحاق إذا صرح

بالتحديث فقد جاوز القنطرة، ونجا حديثه من العلة، وليس ذلك على إطلاقه! فتأمل قول الحافظ الذهبي بعد أن

ساق أقوال الموثقين والجرحين لابن إسحاق في ((ميزانه)):

((فالذي يظهر لي أنَّ ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال، صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة؛ فإنَّ في حفظه

شيئاً، وقد احتج به أئمة، فالله أعلم، وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث لابن إسحاق، ذكرها في (صحيحه) ((.

قلت: فافطر بهذا التحقيق، وعرض عليه بالنواجذ، ولا يغرنك حماسة بعض القاصرين والناشئين الذين يتسرعون إلى

إنكار ما لم يحيطوا بعلمه، كالاتجاج ببعض المبادئ العامة التي جهلوا أنَّها ليست على إطلاقها وشمولها؛ كهذا

الذي شرحناه من حال ابن إسحاق، والله أعلم).

هذا الكلام حق في ابن إسحاق لكنه ها هنا لم يرو ما يستنكر عليه ولم يتفرد بذلك بل الأدلة تدل عليه، وفتاوى جماهير

السلف عليه أيضاً.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٧٧)، وفي "الأصل" (٣ / ٩٤٩):

((ورحم الله الإمام أحمد؛ إمام السنة الذي أنشد:

دين النبي محمد أخبار ... نعم المطية للفتى آثار

لا ترغبين عن الحديث وأهله ... فالرأي ليل والحديث نهار

ولربما جهل الفتى أثر الهدى ... والشمس بازغة لها أنوار)).

أقول: هذه الأبيات أنشدها الإمام أحمد، وعبد الرحمن بن مهدي والشعبي وجماعة من السلف.

وأضيفت هذه الأبيات إلى عبدة بن زياد الأصبهاني من قوله.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله في [شرف أصحاب الحديث] (ص: ١٩٥) رقم (١٥٦):

أخبرني محمد بن أبي علي الأصبهاني، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن الوليد التستري، بهاء، قال: حدثنا أبو العباس أحمد

بن محمد بن يوسف بن مسعدة، إملاء، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن سلام، يقول: أنشدني عبدة بن زياد الأصبهاني

من قوله: ((دين النبي محمد أخبار ... نعم المطية للفتى الآثار

لا تخدعن عن الحديث ... وأهله فالرأي ليل والحديث نهار

ولربما غلط الفتى سبيل الهدى ... والشمس بازغة لها أنوار)).

قلت: لكن عبد الله بن محمد بن سلام في حديثه لين.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٧٧): ((و"كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام من القعدة؛ كَبَّرَ، ثم قام")).

أقول: ذكر المؤلف حديث أبي هريرة عند أبي يعلى، وفاته حديث أبي حميد الساعدي وقد رواه ابن حبان في [صحيحه] (١٨٦٥) أخبرنا إبراهيم بن علي الهزاري بسارية قال: حدثنا عمرو بن علي الفلاس قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد قال: سمعته في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة قال: ((أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له تبعة! قال: بلى قالوا: فاعرض قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال: الله أكبر وإذا ركع كبر ورفع يديه حين ركع ثم يعتدل في صلبه ولم ينصف رأسه ولم يقنعه ثم رفع رأسه وقال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم اعتدل ثم سجد واستقبل بأطراف رجله القبلة ثم رفع رأسه فقال: الله أكبر فثنى رجله اليسرى وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلاً ثم قال: الله أكبر وإذا قام من الركعتين كبر ثم قام حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها آخر رجله اليسرى وقعد على رجله متوركاً ثم سلم)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وأما ما رواه البخاري (٧٩٥) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ)).

ليس المراد به التكبير عند الاستواء في القيام وإنما ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٢/ ٣٠٤):

((وأما ما تقدم في باب ما يقول الإمام ومن خلفه من حديثه بلفظ: "وإذا قام من السجدين قال الله أكبر" فيحمل على أنَّ المعنى إذا شرع في القيام)).

قلت: وهذا من باب الجمع بين الروايات الواردة في الباب.

ومثله ما رواه مسلم (٣٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَشْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٧٧): ((و"كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه" مع هذا التكبير أحياناً)) .

أقول: احتج المؤلف بما رواه البخاري (٧٣٩) حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: ((كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) .
 رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أُيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أُيُوبَ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا اهـ .
قلت: وقد أعلَّ هذا الحديث جماعة من الحفاظ .

قال أبو داود في [سننه] (٧٤١): ((روى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده، ورواه الثقفي عن عبيد الله أوقفه على ابن عمر وقال فيه: وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه وهذا هو الصحيح . قال أبو داود: ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريج موقوفاً وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب ولم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدين وذكره الليث في حديثه قال ابن جريج فيه قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن قال: لا سواء . قلت أشر لي . فأشار إلى الثنيتين أو أسفل من ذلك)) .

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٤ / ٣١٥ - ٣٢٣):

((وقد روى هذا الحديث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعاً .
 وإنما رواه الناس عن عبيد الله - موقوفاً - منهم: عبد الوهاب الثقفي، ومحمد بن بشر، إلا أنَّ محمداً لم يذكر فيه: الرفع إذا قام من الركعتين .
 وكذلك رواه أصحاب نافع عنه موقوفاً .

فلهذا المعنى احتج البخاري إلى ذكر من تابعه عبد الأعلى على رفعه؛ ليدفع ما قيل من تفرد به .
 فقد قال الإمام أحمد في رواية المروزي وغيره: رواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وبلغني أنَّ عبد الأعلى رفعه .
 وقد روي عن أحمد، أنَّه صحح رفعه، وسنذكره إن شاء الله سبحانه وتعالى .
 وقال الدار قطني في "العلل": أشبهها بالصواب عن عبيد الله: ما قاله عبد الأعلى . ثم قال: والموقوف عن نافع أصح .
 وخرجه أبو داود في "السنن"، عن نصر بن علي، عن عبد الأعلى، كما خرجه البخاري مرفوعاً .
 ثم قال: الصحيح: قول ابن عمر، وليس بمرفوع . قال: روى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده . قال: ورواه الثقفي، عن عبيد الله، أوقفه على ابن عمر، وقال فيه: إذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه وهذا هو الصحيح .
 ورواه الليث بن سعد، ومالك وأيوب وابن جريج موقوفاً . وأسنده حماد بن سلمة وحده، عن أيوب، ولم يذكر أيوب ومالك: الرفع إذا قام من السجدين، وذكره الليث في حديثه - انتهى .

وقد رفعه بعضهم عن مالك، ولا يصح، قد رواه رزق الله بن موسى، عن يحيى القطان، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه نحو صدره، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بعد ذلك.

قال العقيلي والدارقطني: لا يتابع رزق الله على رفعه.

وذكر الدارقطني: أن عبد الله بن نافع الصائغ وخالد بن مخلد وإسحاق الجندي رووه، عن مالك - مرفوعاً. قال: ولا يصح ذلك في حديث مالك، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع في كل رفع ووضع. وقال: وهذا وهم على مالك في رفعه ولفظه.

قال: ورواه إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعاً - أيضاً. وإسماعيل سيء الحفظ لحديث الحجازيين.

ورواه إسماعيل - أيضاً - عن موسى بن عقبة وعبيد الله كلاهما، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعاً - في التكبير في هذه المواضع الأربعة، دون الرفع.

وأما رواية إبراهيم بن طهمان التي استشهد بها البخاري، فخرجها البيهقي من رواية إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن أبي تميمة وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا استوى قائماً من ركوعه حذو منكبيه، ويقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك.

ولم يذكر في حديثه: الرفع إذا قام من الركعتين.

وهذا هو الرفع الذي أشار إليه البخاري.

قال الدارقطني: وتابع إبراهيم بن طهمان: حماد بن سلمة، عن أيوب، وقيل: عن هذبة، عن حماد بن زيد، عن أيوب، وإنما أراد: حماد بن سلمة: والله أعلم.

والصحيح: عن حماد بن زيد، عن أيوب موقوفاً.

وكذا قال أبو ضمرة، عن موسى بن عقبة.

قال: وروي عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعاً - : قاله محمد بن شعيب بن شابور.

وروي عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

ورواه إسماعيل بن أمية والليث، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

قال: والموقوف عن نافع أصح. انتهى.

قال: وروي عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع وسالم، عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: هو غير محفوظ عن يحيى. وهذا هو المعروف عن الإمام أحمد وقول أبي داود والدارقطني.

فرواية نافع، عن ابن عمر، الأكثرون على أن وقفها أصح من رفعها، وكل هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم القيام من الشتين، وصحح رفعها البخاري والبيهقي.

قال ابن عبد البر: هذا أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع، فرفعها سالم ووقفها نافع، والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس إلى نافع، هذا أحدهما. والثاني: حديث: "فيما سقت السماء العشر".
والثالث: حديث: "من باع عبداً وله مال". والرابع: حديث: "تخرج نار من قبل اليمن". انتهى.
وقال النسائي والدارقطني: أحاديث نافع الثلاثة الموقوفة أولى بالصواب.
ورجح أحمد وقف: فيما سقت السماء العشر". وتوقف في حديث: "من باع عبداً وله مال". وقال: إذا اختلف سالم ونافع فلا يقضى لأحدهما.
يشير إلى أنه لا بد من الترجيح بدليل.

وقد روي الرفع إذا قام من الركعتين من رواية سالم، عن ابن عمر.
خرجه النسائي من طريق معتمر، عن عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك حذاء المنكبين.

وروي - أيضاً - عن الثقفى، عن عبيد الله، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه كان إذا نهض رفع يديه.
فتبسم، وقال: كم روي هذا عن الزهري، ليس فيه هذا، وضعفه.
ورواه - أيضاً - أبو سعيد ابن الأعرابي، عن الدبري، عن عبد الرزاق، عن عاصم، عن عبيد الله بن عمر كذلك.
وذكر الدارقطني في "العلل": أن معتمر بن سليمان والثقفى رواياه عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً، وذكر فيه: الرفع إذا قام من الثنتين.

ورواه ابن المبارك، عن عبيد الله، فلم يذكر: الرفع إذا قام من الثنتين من الثنتين.
ورواه - أيضاً - إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماسة، عن أيوب، عن سالم، عن ابن عمر.
خرجه الطبراني.

وهذا غير محفوظ عن أيوب.
وقد روي عن ابن عمر مرفوعاً من وجه آخر.
خرجه الإمام أحمد وأبو داود من طريق محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه.
وخالفه عبد الواحد بن زياد، فرواه عن محارب بن دثار، عن ابن عمر - موقوفاً - في الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه خاصة.

قال الدارقطني: وكذلك رواه أبو إسحاق الشيباني والنضر بن محارب بن دثار، عن محارب، عن ابن عمر موقوفاً.
وقد روي الرفع إذا قام من الركعتين في حديث أبي حميد وأصحابه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سبق ذكره.
وفي حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
خرجهما أبو داود وغيره.

وقد تكلم في حديث أبي هريرة أبو حاتم الرازي والدارقطني.

وأما حديث علي، فصحه الإمام أحمد والترمذي.

وقد اختلف العلماء في الرفع إذا قام من التشهد الأول:

فأكثرهم على أنه غير مستحب، حتى ادعى أبو حامد الإسفراييني من أعبان الشافعية الإجماع على ذلك، وجعله دليلاً على نسخ الأحاديث الواردة فيه.

وليس الأمر كما قال.

واستحبه طائفة من العلماء، كما ذكره البخاري والنسائي في "كتايبهما".

وقال حرب الكرماني: حدثنا أحمد بن حنبل: ثنا هاشم بن القاسم: حدثنا الربيع بن صبيح، قال: رأيت الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاووساً، ومجاهداً ونافعاً، وقتادة، وابن أبي نجيح، والحسن بن مسلم إذا دخلوا في الصلاة كبروا ورفعوا أيديهم وإذا كبروا للركوع رفعوا أيديهم.

غير أن أهل الحجاز كانوا يرفعون أيديهم إذا قاموا من الركعتين من الفريضة وكانوا يقعون على أعقابهم.

والمشهور عن الشافعي وأحمد، أنه لا يرفع إذا قام من الركعتين.

قال أحمد: أنا لا أستعمله ولا أذهب إليه، واستدل بحديث ابن عمر، وقال فيه: وكان لا يرفع بعد ذلك - أي: بعد المواضع الثلاثة.

وهذا الحديث بهذا اللفظ قد سبق من رواية رزق الله بن موسى، عن يحيى القطان، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعاً -، وأنه لا يصح رفعه.

ورواه - أيضاً - بشير الكوسج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في أول التكبير، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ثم يكبر بعد ذلك ولا يرفع يديه.

قال بشير: وحدثني الحسن بن عثمان المديني، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم - بمثل ذلك.

وبشير هذا، غير مشهور، وقد ذكره الحاكم في "تاريخ نيسابور"، وذكر أنه روى عنه جماعة.

وقال إسحاق بن إبراهيم: سئل أحمد: إذا نفض الرجل من الركعتين يرفع يديه؟ قال: إن فعله فما أقربه؛ فيه عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي حميد أحاديث صحاح، ولكن قال الزهري في حديثه: ولم يفعل في شيء من صلاته، وأنا لا أفعله.

وهذا اللفظ لا يعرف في حديث الزهري.

وذكر القاضي أبو يعلى: أن هذه الرواية عن أحمد تدل على جوازها، من غير استحباب.

وحكي عن أحمد رواية باستحبابه.

قال البيهقي في كتاب "مناقب الإمام أحمد": أنبأني أبو عبد الله الحافظ - يعني: الحاكم -: ثنا أبو بكر ابن إسحاق

الفقيه: أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عن حديث عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن

ابن عمر - في رفع اليدين، وكان إذا قام من الثنتين رفع يديه - ؟ فقال: سنة صحيحة مستعملة، وقد روى مثلها علي بن أبي طالب وأبو حميد في عشرة من الصحابة، وأنا أستعملها.

قال الحاكم أبو عبد الله: سئل الشيخ أبو بكر - يعني: ابن إسحاق - عن ذلك؟ فقال: أنا أستعملها، ولم أر من أئمة الحديث أحداً يرجع إلى معرفة الحديث إلا وهو يستعملها.

وهذه الرواية غريبة عن أحمد جداً، لا يعرفها أصحابنا، ورجال إسناده كلهم حفاظ مشهورون، إلا أن البيهقي ذكر أن الحاكم ذكرها في كتاب "رفع اليدين"، وفي كتاب "مركبي الأخبار"، وأنه ذكرها في "كتاب التاريخ" بخلاف ذلك، عند القيام من الركعتين، فوجب التوقف. والله أعلم.

وحكي ذلك - أيضاً - قولاً للشافعي؛ لأنه ذكر حديث أبي حميد الساعدي بطوله، قال: وبهذا نقول.

قال البيهقي في "كتاب المعرفة": ومذهب الشافعي متابعة السنة إذا ثبتت، وقد قال في حديث أبي حميد: وبهذا أقول.

وقال البغوي: لم يذكر الشافعي رفع اليدين إذا قام من الثنتين، ومذهبه اتباع السنة، وقد ثبت ذلك.

وذهب إلى هذا طائفة من أهل الحديث، منهم: ابن المنذر، ومن أصحاب الشافعي، منهم: أبو علي الطبري، والبيهقي، والبغوي وغيرهم من المتأخرين، ورجحه - أيضاً - طائفة من المتأخرين من أصحابنا، قالوا: وهو دون الرفع في الإحرام والركوع والرفع منه في الاستحباب ((.

قلت: وفي الباب حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه رواه أحمد (٧١٧)، وأبو داود (٧٤٤، ٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤) من طريق سليمان بن داود الهاشمي حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر)).

قلت: وهذا الحديث لا بأس به في الشواهد ويحتمل التحسين، وذلك أن عبد الرحمن بن أبي الزناد حديثه في أهل بغداد

ضعيف، لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [التهذيب] (٦/ ١٥٦): ((قال علي: وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة)).

قال العلامة ابن الملقن رحمه الله في [البدر المنير] (٣/ ٤٦٦):

((قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": ورأيت في "علل الخلال" أن أحمد سئل عن حديث علي بن أبي طالب في الرفع فقال: صحيح، وعن حديث أبي حميد الساعدي في الرفع الآتي فقال: صحيح)).

قلت: وحديث أبي حميد الساعدي رواه أحمد (٢٣٦٤٧)، وأبو داود (٧٣٠)، الترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١١٨١)، وابن ماجه (٨٦٢، ١٠٦١) من طريق عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي

قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة بن ربي يقول: ((أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له إيتاناً؟ قال: بلى. قالوا: فاعرض؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ثم هوى إلى الأرض ساجداً ثم قال الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ثم أهوى ساجداً ثم قال الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعهن ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدة كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وهو وإن كان منقطعاً بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبي حميد الساعدي لكن الواسطة بينهما ثقة وهو العباس بن سهل بن سعد، عن أبي حميد الساعدي كما سبق بيان ذلك.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٧٨): ((و"كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه" مع هذا التكبير أحياناً)).

وقال في الحاشية: (رواه أبو عوانة، والنسائي بسند صحيح).

أقول: لعل المؤلف يحتج بعموم ما رواه أحمد (١٥٦٤٢)، والنسائي (١٠٨٥، ١٠٨٧، ١١٤٣) من طريق قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث: ((أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه)).

قلت: وذلك أنَّ الرفع من السجود يشمل الرفع من السجود في الركعة الثالثة، ولكن هذا الحديث مغل، وقد سبق ما فيه من العلة فيما مضى.

والذي قلته فيما مضى: الحديث رواه مسلم (٣٩١) من طريق أبي عوانة عن قتادة به وليس فيه ذكر رفع اليدين عند السجود ولا عند الرفع من السجود.

وهكذا رواه شعبة عن قتادة عند أحمد (٢٠٥٥٠)، أبي داود (٧٤٥)، والنسائي (٨٧٩). واختلف فيه على شعبة

فرواه عنه حفص بن عمر بن الحارث بن سخرية عند أبي داود ويحيى بن سعيد عند أحمد

وخالد بن الحارث بن عبيد عند النسائي ولم يذكروا في حديثهم رفع اليدين عند السجود ولا عند الرفع من السجود. وخالفهم محمد بن إبراهيم بن أبي عدي عند النسائي (١٠٨٤) وذكر في حديثه رفع اليدين عند السجود وعند الرفع من السجود.

قلت: والحفوظ في حديث شعبة ما رواه الجماعة.

وهكذا رواه هشام الدستوائي عن قتادة عند أحمد (٢٠٥٥٤) واختلف عليه فرواه عنه ولده معاذ كما عند النسائي (١٠٨٥، ١١٤٢) وذكر في حديثه رفع اليدين عند السجود وبعد الرفع من السجود.

وخالفه عبد الصمد بن عبد الوارث، وعبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي وحديثهما في المسند، ويزيد بن زريع وحديثه عند ابن ماجه (٨٥٩) ولم يذكروا في حديثهم ذلك.

قلت: وهذا هو الحفوظ في حديث هشام.

وحمد بن سلمة عند الطبراني في [المعجم الكبير] (٦٢٦)

وسعيد بن بشير الأزدي عند الطبراني في [المعجم الكبير] (٦٢٨)

عمران القطان عند الطبراني في [المعجم الكبير] (٦٣١)

وخالفهم:

همام وحديثه عند أحمد (٢٠٥٥٦)

واختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة

فرواه عنه: عبد الأعلى بن عبد الأعلى عند النسائي (١٠٨٥)

ومحمد بن المثنى عند النسائي في [الكبرى] (٦٧٢، ٧٢٩)، وهو عند مسلم (٣٩١) لكنه لم يسق لفظه.

ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي عند الطحاوي في [مشكل الآثار] (٥١١٠)

وذكروا في حديثهم رفع اليدين عند السجود وبعد الرفع من السجود.

ورواه عنه إسماعيل بن علية في مسند أحمد (٢٠٥٥٥)، والنسائي (٨٨٠)

وخالد بن الحارث الهجيمي البصري عند البيهقي في [السنن الكبرى] (٧١/ ٢)

وعبد الله بن نمير عند ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٤١٢، ٢٤٢٧)، الطبراني في [المعجم الكبير] (٦٣٠)،

والطحاوي في [شرح معاني الآثار] (١٠٧٠، ١٢٤٣)

ولم يذكروا في حديثه رفع اليدين عند السجود ولا بعد الرفع من السجود.

قلت: وبهذا يتبين أن أكثر الحفاظ من أصحاب قتادة مرووا عنه الحديث من غير ذكر رفع اليدين عند السجود ولا عند

الرفع من السجود وهذا هو المحفوظ في حديث قتادة والله أعلم.

أضف إلى هذا أن الحديث رواه البخاري (٣٩١)، ومسلم (٨٦٢) من طريق خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة:

((أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه

وحدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل هكذا)).

ولم يذكر في حديثه رفع اليدين عند السجود ولا بعد الرفع من السجود.

قلت: وهذا هو المحفوظ في حديث مالك بن الحويرث. والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٧٨)، وفي "الأصل" (٣ / ٩٥٤)

((و"كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد؛ قنت في الركعة الأخيرة بعد الركوع")) .

أقول: وجاء في القنوت قبل الركوع ما رواه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧) من طريق عاصم، قال: ((سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ قُلْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَهُ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ فَإِنَّ فُلَانًا، أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: كَذَبَ. إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا - أَرَاهُ - كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ)) .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ٢٧٥-٢٧٧):

((فتبين بهذا: أَنَّ رواية عاصم الأحول عن أنس - في محل القنوت، والإشعار بدوامه - مضطربة متناقضة. وعاصم نفسه، قد تكلم فيه القطان، وكان يستضعفه، ولا يحدث عنه. وقال: لم يكن بالحافظ. وقد حدث عاصم، عن حميد مجديث، فسئل حميد عنه، فأنكره ولم يعرفه. وحينئذ؛ فلا يقضى برواية عاصم، عن أنس، مع اضطرابها على روايات بقية أصحاب أنس، بل الأمر بالعكس. وقد أنكر الأئمة على عاصم روايته عن أنس القنوت قبل الركوع: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - : يقول أحمد في حديث أنس: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ غَيْرَ عَاصِمِ الْأَحُولِ؟ قال: ما علمت أحداً يقوله غيره: قال أبو عبد الله: خالفهم عاصم كلهم. يعني: خالف أصحاب أنس.

ثم قال: هشام، عن قتادة، عن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. والتمي، عن أبي مجلز، عن أنس. وأيوب، عن محمد: سألت أنساً. - وحنظلة السدوسي، عن أنس - : أربعة أوجه.

وقال أبو بكر الخطيب في "كتاب القنوت": أمّا حديث عاصم الأحول، عن أنس، فإنه تفرد بروايته، وخالف الكافة من أصحاب أنس، فرووا عنه القنوت بعد الركوع، والحكم للجماعة على الواحد.

كذا قاله الخطيب في القنوت قبل الركوع، فأما في دوام القنوت، فإنه جعله أصلاً اعتمد عليه، ويقال له فيه كما قال هو في محل القنوت، فيقال: إِنَّ أَصْحَابَ أَنَسٍ إِنَّمَا رَوَوْا عَنْهُ إِطْلَاقَ الْقُنُوتِ أَوْ تَقْيِيدَهُ بِشَهْرٍ، وَلَمْ يَرَوْا عَنْ أَنَسٍ دَوَامَ الْقُنُوتِ مِنْ يَوْثُقٍ بِحِفْظِهِ.

وأما القنوت قبل الركوع، فقد رواه عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، كما خرج البخاري عنه من طريقه في "السير"، وسنذكره - إن شاء الله سبحانه وتعالى.

وقد حمل بعض العلماء المتأخرين حديث عاصم، عن أنس في القنوت قبل الركوع على أن المراد به: إطالة القيام، كما في الحديث: "أفضل الصلاة طول القنوت".

والمراد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القيام قبل الركوع للقراءة، وإنما أطال القيام بعد الركوع شهراً حيث دعا على من قتل القراء، ثم تركه.

وقد صح عن ابن عمر مثل ذلك.

وروى ابن أبي شيبة: ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يقنت في الفجر، ولا في الوتر، وكان إذا سئل عن القنوت، قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن.

ورواه يحيى بن سعيد، عن عبيد الله - أيضاً -).

قلت: حديث عبد العزيز بن صهيب رواه البخاري (٤٠٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رِغْلًا وَذَكَوَانُ عِنْدَ بَيْتٍ يُقَالُ لَهَا بَيْتُ مَعُونَةَ فَقَالَ الْقَوْمُ وَاللَّهِ مَا إِتَّكُمُ أَرَدْنَا إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلُوهُمْ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا، عَنِ الْقُنُوتِ أَبْعَدَ الرُّكُوعِ، أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَالَ: لَا، بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٦/ ٢٧٨-٢٧٩):

((ولكن؛ ليس في هذه الرواية تصريح بأن قنوت النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل الركوع، إنما هو من فتيا أنس. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد تقدم عنه ما يخالف ذلك، وما يوافقه، فالروايات عن أنس في محل القنوت مختلفة)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [زاد المعاد] (١/ ٢٨١-٢٨٣):

((وقد ظن طائفة أن هذا الحديث معلول تفرد به عاصم، وسائر الرواة. عن أنس خالفوه، فقالوا: عاصم ثقة جداً، غير أنه خالف أصحاب أنس موضع القنوتين، والحافظ قد يهيم، والجواد قد يعثر، وحكوا عن الإمام أحمد تعليقه، فقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - أيقول أحد في حديث أنس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمتُ أحداً يقوله غيره. قال أبو عبد الله: خالفهم عاصم كُلهُم، هشام عن قتادة عن أنس، والتميمي، عن أبي مجلز، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: قنت بعد الركوع، وأيوب عن محمد بن سيرين قال: سألت أنسا. وحظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه. وأما عاصم فقال: قلت له؟ فقال: كذبوا، إنما قنت بعد الركوع شهراً. قيل له: من ذكره عن عاصم؟ قال: أبو معاوية وغيره، قيل لأبي عبد الله: وسائر الأحاديث أليس إنما هي الركوع؟ فقال: بلى كلها عن خُفاف بن إيماء بن رَحْضَةَ، وأبي هريرة.

قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذاً في القنوت قبل الركوع، وإنما صح الحديث بعد الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يُختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع، فلا بأس، لفعل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واختلافهم، فأما في الفجر، فبعد الركوع.

فيقال: من العجب تعليل هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته، ورواه أئمة ثقات أثبات حفاظ، والاحتجاج بمثل حديث أبي جعفر الرازي، وقيس بن الربيع، وعمرو بن أيوب، وعمرو بن عبيد، ودينار، وجابر الجعفي، وقل من تحمّل مذهباً، وانتصر له في كل شيء إلا اضطر إلى هذا المسلك.

فنقول وبالله التوفيق: أحاديث أنس كلها صحاح، يُصدّق بعضها بعضاً، ولا تتناقض، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غيرُ القنوت الذي ذكره بعده، والذي وقته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، وهو الذي قال فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ" والذي ذكره بعده، هو إطالة القيام للدعاء، فعله شهراً يدعو على قوم، ويدعو لقوم، ثم استمرَّ يُطيل هذا الركنَ للدعاء والثناء، إلى أن فارق الدنيا، كما في "الصحيحين" عن ثابت، عن أنس قال: إني لا أزال أصلي بكم كما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي بنا، قال: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكّث، حتى يقول القائل: قد نسي. فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا.

ومعلوم أنه لم يكن يسكّث في مثل هذا الوقوف الطويل، بل كان يثني على ربه، ويُمجّده، ويدعوه، وهذا غيرُ القنوت الموقّت بشهر، فإنّ ذلك دعاء على رعل وذكوان وغصية وبني لحيان، ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة. وأما تخصيصُ هذا بالفجر، فبحسب سؤال السائل، فإنما سأله عن قنوت الفجر، فأجابه عما سأله عنه. وأيضاً، فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، ويقرأ فيها بالسنتين إلى المائة، وكان كما قال البراء بن عازب: رُكُوعُهُ، واعتداله، وسجودُهُ، وقيامُهُ متقارباً. وكان يظهرُ من تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات بذلك. ومعلوم أنه كان يدعو ربه، ويثني عليه، ويمجّده في هذا الاعتدال، كما تقدمت الأحاديث بذلك، وهذا قنوتٌ منه لا ريب، فنحن لا نشكُّ ولا نرتابُ أنه يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس، هو هذا الدعاء المعروف: اللهم اهديني فيمن هديت... إلى آخره، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانوا مداومين عليه كلّ غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت عنه أنه فعله ((.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٧٨) في "الأصل" (٣/ ٩٥٧) في مبحث القنوت: ((و"يرفع يديه")) .

وقال في الحاشية الأصل: ((رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، وعنه ثابت قال: كنا عند أنس بن مالك فكتب كتاباً بين أهله؛ فقال: اشهدوا يا معشر القراء!

قال ثابت: فكأنني كرهت ذلك؛ فقلت: يا أبا حمزة! لو سميتهم بأسمائهم؟

قال: وما بأس ذلك؛ أن أقول لكم: قراء؟ أفلا أحدثكم عن إخوانكم الذين كنا نسميهم على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القراء؟ فذكر أنهم كانوا سبعين، فكانوا إذا جَنَّهُم الليل؛ انطلقوا إلى معلم لهم بالمدينة، فيدرسون الليل حتى يصبحوا، فإذا أصبحوا، فمن كانت له قوة؛ استعذب من الماء، وأصاب من الحطب، ومن كانت عنده سعة؛ اجتمعوا فاشتروا الشاة وأصلحوها، فيصبح ذلك معلقاً بحُجَرِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلما أُصِيب حُبِيب؛ بعثهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتوا على حي من بني سُليم، وفيهم خالي حرام؛ فقال حَرَامٌ لأُميرهم: دعني فلاخبر هؤلاء أنا لسنا إياهم نريد؛ حتى يُخَلُّوا وجهنا. فقال لهم حرام: إنا لسنا إياكم نريد؛ فخلوا وجهنا.

فاستقبله رجل بالرمح؛ فأنفذه منه، فلما وجد الرمح في جوفه؛ قال: الله أكبر، فزت ورب الكعبة! قال: فانطوا عليهم، فما بقي أحد منهم.

فقال أنس: فما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ على شيء قط وَجَدَهُ عليهم؛ فلقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الغداة رفع يديه؛ فدعا عليهم. وفي رواية: يدعو عليهم.

أخرجه أحمد قال (٣/ ١٣٧): ثنا هاشم وعفان - المعنى - قالوا: ثنا سليمان عن ثابت به.

وهذا إسناد صحيح. رجاله كلهم ثقات؛ رجال الشيخين والأربعة.

وقد أخرجه الطبراني في "الصغير" (ص) من طريق علي بن صَقَر السُّكَّرِي البغدادي: ثنا عَفَّان بن مسلم: نا سليمان بن المغيرة عن ثابت به نحوه بلفظ:

فلقد رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما صلى الغداة؛ رفع يديه يدعو عليهم.
وروى منه هذا القدر البيهقي (٢١١/٢)، وقال النووي (٥٠٠/٣): "إسناده صحيح أو حسن". وقال العراقي في "تخريج الإحياء" (١٥٩/١): "إسناده جيد" ((.

أقول: ذكر رفع اليدين تفرد به ثابت البناني، وخالف كل أصحاب أنس بن مالك رضي الله عنه ومنهم — باعتبار ما في الصحيحين أو أحدهما:

١- عاصم الأحول، وحديثه في البخاري (١٠٠٢، ١٣٠٠، ٤٠٩٦)، ومسلم (٦٧٧).

٢- قتادة، وحديثه في البخاري (٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٣٠٦٤)، ومسلم (٤٠٩٠).

٣- محمد بن سيرين، وحديثه عند مسلم (٦٧٧).

٤- أبو مجلز، وحديثه عند البخاري (١٠٠٣، ٤٠٩٤)، ومسلم (٦٧٧).

٥- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وحديثه في البخاري (٢٨٠١، ٢٨١٤، ٤٠٩١)، ومسلم (٦٧٧).

٦- عبد العزيز بن صهيب البناني، وحديثه في البخاري (٤٠٨٨).

قلت: فلا تطمئن النفس لمثل هذه الزيادة. والله أعلم.

لكن قال المؤلف رحمه الله في حاشية "الأصل" (٣/ ٩٥٨-٩٥٩):

((وقد ثبت ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ كما أخرجه البخاري في "رفع اليدين" (٢٣)، وابن نصر (١٣٤)، والبيهقي (٢١٢/٢) عن أبي عثمان النهدي: كان عمر يقنت بنا في صلاة الغداة، ويرفع يديه؛ حتى يُخرج ضَبْعَيْهِ.

ثم رواه البيهقي عنه من طرق، ثم قال:

"وهو صحيح عن عمر. وكذا صححه عنه البخاري" ((.

أقول: أثر عمر جاء من طريق جعفر بن ميمون التميمي وهو ضعيف الحديث، لكن رواه البيهقي من طريق أخرى حسنة (٣٢٧٤).

فتثبت سنة الرفع بهذا الأثر. والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٧٩-١٨٠)، وفي "الأصل" (٣/ ٩٦٨):

((القنوت في الوتر

و" كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقنت في ركعة الوتر أحياناً ، ويجعله قبل الركوع ")).

وقال في حاشية الأصل:

((هو من حديث أبي بن كعب:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوتر؛ فiqنت قبل الركوع.

أخرجه النسائي (١/ ٢٤٨) {وفي "السنن الكبرى" (ق ١/ ٢١٨ - ٢) =

[١/ ٤٤٨/ ١٤٣٢ و ١٨٤/ ١٠٥٧٠]، وابن ماجه (١/ ٣٥٩)، والضياء المقدسي

في "المختارة" من طريق علي بن ميمون قال: ثنا مَخْلَدُ بن يزيد عن سفيان عن زُيَيد عن

سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عنه.

وهذا إسناد جيد. رجاله رجال الشيخين؛ غير علي بن ميمون، وهو ثقة - كما في

"التقريب" -.

وقد تابعه فطرُ بن خليفة، ومُسْعَرُ بن كِدَام عن زيد.

أخرجه عن الأول الدارقطني (١٧٥)، و{البیهقي [٣/ ٤٠]}.

وعن الآخر البيهقي (٣/ ٤٠)، وذكرهما أبو داود تعليقا.

وبذلك يصير الإسناد صحيحاً.

وله إسناد آخر عن سعيد بن عبد الرحمن: عند الدارقطني - [ومن طريقه البيهقي

(٣/ ٣٩) - قال: ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث: ثنا المُسَيَّب بن واضح: ثنا عيسى

بن يونس عن سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة - قال أبو بكر بن سليمان: ربما قال المسيب:

عن عَزْرَةَ في الأصل [عند الدارقطني]: عروة. وهو تصحيف)، وربما لم يقل - عن سعيد

بن عبد الرحمن بن أبزى به.

وهذا سند صحيح أيضاً.

وقد أخرجه ابن نصر (١٣١): ثنا إسحاق: أخبرنا عيسى بن يونس به؛ دون قوله: (عن عزرة). وكذلك علقه أبو داود. ثم أعله بأن جماعة رَووه عن سعيد بن أبي عروبة، وآخرين عن زبيد، لم يذكروا القنوت.

وهذه علة غير قاذحة؛ لأنَّ الذين زادوا القنوت جماعة أيضاً ثقات؛ فيجب قبول زيادتهم - كما تقرر في المصطلح -؛ ولذلك قد صحح الحديث جمع. قال الحافظ في "التلخيص" (٢٤٩/٤):

"حديث أبي بن كعب: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقنت قبل الركوع. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو علي بن السَّكَن في "صحيحه". ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وضعفها كلها، وسبق إلى ذلك أحمد بن حنبل، وابن خزيمة، وابن المنذر؛ قال الخلال عن أحمد: لا يصح فيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء، ولكن عمر كان يقنت".

وقد ضعف الحديث أيضاً أبو بكر بن العربي؛ فقال: "لم يصح". فتعقبه الحافظ العراقي بقوله: "بل هو صحيح أو حسن" - كما في "النيل" (٣٨/٣) -.

ويقويه تلك الشواهد التي أشار إليها الحافظ، وهي وإن كانت ضعيفة الأسانيد؛ فبعضها يقوي بعضاً {وهو مخرج في "الإرواء" (٤٢٦)} ((.

أقول: مغلد بن يزيد خالف ثقات أصحاب سفيان في الإسناد والمتن، أمَّا الإسناد فقد أسقط ذراً بين زبيد وسعيد، وجعل الحديث من مسند أبي بن كعب، وغيره جعله من مسند عبد الرحمن بن أبزي، وأمَّا المتن فزاد فيه القنوت ولم يذكر سائر الرواة عن سفيان ذلك وهم:

١- أبو نعيم الفضل بن دكين، روى حديثه النسائي (١٧٥٢) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي نعيم عن سفيان عن زبيد عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، فإذا أراد أن ينصرف قال: سبحان الملك القدوس ثلاثاً يرفع بها صوته)).

قال أبو عبد الرحمن: أبو نعيم أثبت عندنا من محمد بن عبيد، ومن قاسم بن يزيد وأثبت أصحاب سفيان عندنا والله أعلم. يحيى بن سعيد القطان، ثم عبد الله بن المبارك، ثم وكيع بن الجراح، ثم عبد الرحمن بن مهدي، ثم أبو نعيم، ثم الأسود في هذا الحديث ورواه جرير بن حازم عن زيد فقال: يمد صوته في الثالثة ويرفع اهـ.

٢- وكيع بن الجراح، وحديثه عند أحمد (١٥٣٩٩)، وابن أبي شيبة في [مصنفه] (٦٩٤٤، ٣٠٣٣٠).

٣- عبيد الله بن موسى، وحديثه في [مسند عابس الغفاري] لابن أبي غرزة (٣٨).

٤- قبيصة بن عقبة، وحديثه في [مسند عابس الغفاري] لابن أبي غرزة (٣٨).

٥- القاسم بن يزيد الجرمي، وحديثه عند النسائي (١٧٥٠) لكنه أسقط ذراً ولم يذكر القنوت.

٦- عبد الرزاق الصنعاني، وحديثه في [المسند] (١٥٣٩٨) لأحمد.

قلت: المحفوظ حديث هؤلاء، ومحمد بن يزيد لا بأس به لكنه يهمل فلا قوى على مخالفة الحفاظ الأثبات.

وقول المؤلف رحمه الله: (وقد تابعه فطر بن خليفة، ومسعر بن كدام عن زيد.

أخرجه عن الأول الدارقطني (١٧٥)، و{البیهقي [٤٠/٣]}.

وعن الآخر البيهقي (٤٠/٣)، وذكرهما أبو داود تعليقا).

فيه أن كلاً من فطر، ومسعر تابعا سفيان، وفي الحقيقة أن روايتهما مخالفة للرواية سفيان المحفوظة عن سفيان.

ورواية فطر رواها الدارقطني (١٦٦٠)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٤٦٤٠) حدثنا عبد الله بن سليمان بن

الأشعث، حدثنا علي بن خشرم، حدثنا عيسى بن يونس عن فطر عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه

عن أبي بن كعب قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا

أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقتن قبل الركوع فإذا سلم قال: "سبحان الملك القدوس" ثلاث مرات يمد

بها صوته في الآخرة ويقول: "رب الملائكة والروح" ((.

ورواية فطر هذه خلاف رواية الحفاظ عن زيد، ولا يقوى فطر على مخالفة أمثال الأعمش وشعبة وجرير بن حازم وغيرهم

من سيأتي ذكرهم فزيادته من قبيل الشاذ قطعاً.

وهكذا رواية مسعر، وقد رواها البيهقي في [الكبرى] (٤٦٤٢)، والطحاوي في [شرح مشكل الآثار] (٤٥٠١)، والشاشي

في [مسنده] (١٤٢٠)، وابن المنذر في [الأوسط] (٢٦٤٢) من طريق عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن مسعر

حدثني زيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب. به.

قال الإمام أبو داود (٥٣٧/١):

((وحديث زيد رواه سليمان الأعمش، وشعبة، وعبد الملك بن أبي سليمان، وجريز بن حازم كلهم عن زيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زيد فإنه قال في حديثه إنه قنت قبل الركوع. قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر)) .

قلت: ويضاف إلى هؤلاء عمرو بن قيس الملائي الثقة المتقن، وحديثه عند ابن قانع في [معجم الصحابة] (٩٧٥).

وقول المؤلف رحمه الله: (وله إسناد آخر عن سعيد بن عبد الرحمن: عند الدارقطني - [ومن طريقه البيهقي (٣/٣٩)] قال: ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث: ثنا المسيب بن واضح: ثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة - قال أبو بكر بن سليمان: ربما قال المسيب: عن عزة في الأصل [عند الدارقطني]: عروة. وهو تصحيف)، وربما لم يقل - عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي به.

وهذا سند صحيح أيضاً). فيه نظر، وذلك أن في إسناده المسيب بن واضح وقد طعن فيه غير واحد من علماء الحديث فغاية حاله إن ارتفع أن يكون حديثه من قبيل الحسن لا الصحيح.

وقد خالفه في ذلك إسحاق بن راهويه عند المروزي في [صلاة الوتر] (٥٧)، وفي قيام الليل كما ذكر المؤلف. ولم يذكر في حديثه القنوت، وهذا يدل على شذوذ رواية المسيب أو نكارتها.

أضف إلى ذلك أن المحفوظ من رواية الثقات عن سعيد بن أبي عروبة ليس في حديثهم ذكر القنوت.

قال الإمام أبو داود رحمه الله في [سننه] (١/٥٣٧):

((حديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر القنوت ولا ذكر أبياً، وكذلك رواه عبد الأعلى، ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت، وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكروا القنوت)) .
وقول المؤلف رحمه الله: (وكذلك علقه أبو داود. ثم أعله بأن جماعة روه عن سعيد بن أبي عروبة، وآخرين عن زيد، لم يذكروا القنوت.

وهذه علة غير قاذحة؛ لأن الذين زادوا القنوت جماعة أيضاً ثقات؛ فيجب قبول زيادتهم - كما تقرر في المصطلح).

فيه نظر، وبيان ذلك أن الجماعة الذين يريد المؤلف أنهم رووا الحديث بذكر القنوت عن سعيد بن أبي عروبة هم:

عيسى بن يونس، ولم يذكر غيره، وقد سبق أن بينا اختلف عنه رجلان بذكر القنوت وعدمه، فرواه عنه بذكر القنوت:

المسيب بن واضح، وخالفه إسحاق بن راهويه فحديث إسحاق هو المحفوظ، لا سيما وهي الرواية الموافقة لسائر من روا

الحديث عن سعيد بن أبي عروبة ومنهم:

١ - يزيد بن زريع.

٢ - عبد الأعلى بن عبد الأعلى.

٣ - محمد بن بشر العبدي.

وقد وافقت أيضاً رواية من روى الحديث عن قتادة ومنهم:

١- هشام الدستوائي.

٢- شعبة بن الحجاج.

وليس في حديث هؤلاء ذكر القنوت.

وأما مراد المؤلف بالجماعة الذين رووا الحديث عن يزيد بذكر القنوت هم:

١- سفيان الثوري.

وقد سبق أن بينّا أن ذكر القنوت في حديث سفيان من الخطأ الذي شذ به مغلد بن يزيد، وخالف كل الثقات من

أصحاب سفيان الثوري، ومنهم:

١- أبو نعيم الفضل بن دكين.

٢- وكيع بن الجراح.

٣- عبيد الله بن موسى.

٤- قبيصة بن عقبة.

٥- القاسم بن يزيد الجرمي.

٦- عبد الرزاق الصنعاني.

وحديث هؤلاء هو المحفوظ، لا سيما وأنّ مغلداً ممن رماه الحفاظ بالوهم.

٢- فطر بن خليفة.

وقد خالفه الثقات الحفاظ من أصحاب يزيد ومنهم:

١- سفيان الثوري، في الصحيح من حديثه.

٢- سليمان الأعمش.

٣- شعبة بن الحجاج.

٤- عبد الملك بن أبي سليمان.

٥- جرير بن حازم.

٦- عمرو بن قيس الملائي.

ولا يقوى فطر على مخالفة هؤلاء الحفاظ.

٣- مسعر بن كدام.

وقد بينّ الحافظ أبو داود أنّ هذه الرواية يخشى أن تكون من قبيل الخطأ، وحفص قد كان تغير حفظه بأخرة.

وبعد هذا يتبين لك أنّ ذكر القنوت لا يثبت في الحديث بوجه من الوجوه. والله أعلم.

ثم قال العلامة الألباني رحمه الله في [حاشية الأصل] (٣ / ٩٦٩):

((ويقويه تلك الشواهد التي أشار إليها الحافظ، وهي وإن كانت ضعيفة الأسانيد؛ فبعضها يقوي بعضاً } وهو مخرج في "الإرواء" (٤٢٦))).

وهذه الشواهد هي:

١- حديث ابن مسعود، وقد رواه ابن أبي شيبة في [مسنده] (٣٣١)، والدارقطني (١٦٦٢)، والبيهقي في [الكبرى]

(٤٦٤٣)، وفي [شرح مشكل الآثار] (٤٥٠٠) من طريق أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال:

((بت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يقنت في وتره قبل ركوعه، ثم لقيت أمي أم عبد فقلت لها: بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره، فأخبرتني أنه قنت بعد ركوعه)).

قلت: هذا حديث شديد الضعف فيه أبان بن أبي عياش، والمعروف الموقوف على ابن مسعود كما سيأتي.

٢- وحديث ابن عباس، وقد رواه البيهقي في [الكبرى] (٤٦٤٤-٤٦٤٥)، وأبو نعيم في [حلية الأولياء] (٤٦٤٤)

من طريق عطاء بن مسلم عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال: ((أوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث قنت فيها قبل الركوع)).

قلت: عطاء بن مسلم ضعيف الحديث، وحبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن.

وخلاصة القول: أنه لم يثبت قنوت النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركوع في الوتر. والله أعلم.

وجاءت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم في القنوت قبل الركوع منها:

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٦٩٧٢) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن الحارث العكلي، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: ((أن عمر قنت في الوتر قبل الركوع)).

قلت: إسناده صحيح.

ومن ذلك أثر عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة رضي الله عنه.

وقد رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٦٩٨٣) حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: ((أن ابن مسعود، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع)).

قلت: إسناده صحيح.

وبهذه الآثار يثبت القنوت قبل الركوع في الوتر.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٨٠)، وفي "الأصل" (٣ / ٩٧٣-٩٧٥):

((وَعَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الْوُتْرِ: "اللَّهُمَّ! اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، [ف] إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ. [و] إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، [وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ]، تَبَارَكَتْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، [لَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ])).

أقول: الحديث رواه أحمد (١٧٢٣)، والدارمي (١٥٩١) من طريق شعبة حدثني بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أذكر أئني أخذت ثمرة من تمر الصدقة فألقيتها في فمي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابها فألقاها في التمر فقال له رجل ما عليك لو أكل هذه التمرة قال: "إننا لا نأكل الصدقة". قال: وكان يقول: "دع ما يريك إلى ما لا يريك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة". قال: وكان يعلمنا هذا الدعاء: "اللهم أهديني فيمّن هديت وعافني فيمّن عافيت وتولني فيمّن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنّه لا يذل من واليت وربما قال تباركت ربنا وتعاليت")).

قلت: وليس في حديث شعبة أنّه علمهم ذلك في قنوت الوتر، وخالف شعبة في ذلك أبو إسحاق السبيعي وحديثه عند أبي داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وولده يونس وحديثه عند أحمد (١٧١٨) فروى عن بريد بن أبي مريم السلولي عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر فذكره.

قلت: حديث شعبة أصح.

وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله في [صحيحه] (١٥٢/٢): ((وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد، أو دلّسه عنه، اللهم إلا أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أنّ كل ما رواه يونس عن من روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه، ولو ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر لم يجوز عندي مخالفة خبر النبي، ولست أعلمه ثابتاً)).

وقال العلامة ابن الملقن رحمه الله في [البدر المنير] (٣ / ٦٣٤-٦٣٥): ((وخالف أبو حاتم بن حبان فضعف حديث الحسن (بما تشاح فيه) فقال في كتابه "وصف الصلاة بالسنة": ذكر خير عدول نقلته، يوهم عالماً أنّ المصطفى علم الحسن بن علي دعاء القنوت، ثم ساقه بإسناده كما أسلفناه عن السنن الأربعة ثم قال: هذا خبر رواه أبو إسحاق، عن بريد بن أبي مريم وسمعه ابنه إسرائيل ويونس، عن أبيهما، وعن بريد بن أبي مريم، وأبو إسحاق السبيعي كان مدلساً لا يصغر عن بريد بن أبي مريم بل هو أعلى إسناده منه، ولكن لا ندري أسمع هذا الخبر من بريد أم لا؟ قال: وهذه اللفظة: "علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلمات أقولهن في قنوت الوتر" ليست بمحفوظة؛ لأنّ الحسن بن علي قبض

المصطفى وهو ابن ثمان سنين، فكيف يعلم المصطفى ابن ثمان سنين دعاء القنوت في الوتر ويترك أولى الأحلام والنهي من الصحابة ولا يأمرهم به. قال: وشعبة بن الحجاج أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه، وقد روى هذا الخبر عن بريد بن أبي مريم من غير ذكر القنوت ولا الوتر فيه وإنما قال: "كان يعلمنا هذا الدعاء" وقد سمعه من بريد بن أبي مريم مراراً، فلو كانت هذه اللفظة محفوظة لبادر بها شعبة في خبره إذ الإتيان به أخرى والضبط للإسناد به أولى من أبي إسحاق وابنيه. هذا آخر كلامه)).

قلت: وأيد ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في [التلخيص] (١ / ٦٠٤).

وقول المؤلف رحمه الله: (أن يقول إذا فرغ من قراءته في الوتر).

أقول: روى هذه الزيادة ابن مندة في [التوحيد] (٣٣٨) أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال: حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن شيبه المدني الحزامي، حدثنا ابن أبي فديك، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن موسى بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول إذا فرغت من قراءتي في الوتر: ((اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضي عليك، تباركت وتعاليت، لا منجا منك إلا إليك))).

قلت: في إسناده عبد الرحمن بن أبي شيبه وهو ابن عبد الملك، وقد وقع ها هنا ابن عبد الله فلعله خطأ، وعبد الرحمن هذا ضعيف الحديث.

وأبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال فيه الحافظ الذهبي رحمه الله في [سير أعلام النبلاء] (٢٩ / ٣٥٥):

((الإمام، القدوة، الزاهد الصالح، أبو عثمان عمرو بن عبد الله بن درهم النيسابوري المطوعي الغازي، المعروف بالبصري)).

قلت: ليس في كلامه هذا ما يدل على ضبطه فهو من جملة المستورين.

وقد تابع عبد الرحمن بن شيبه إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس فيما رواه ابن أبي عاصم في [الآحاد والمثاني] (٤١٥) حدثنا عبد الله بن شبيب بن خالد، حدثنا ابن أبي أويس، حدثني محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثني إسماعيل بن إبراهيم، عن موسى بن عقبة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن أقول إذا فرغت من قراءتي في الوتر فلم يبق علي إلا الركوع: وذكره.

قلت: في الإسناد إليه عبد الله بن شبيب بن خالد قال فيه العلامة ابن الجوزي رحمه الله في [الضعفاء والمتروكين]

(٢ / ١٢٦): ((عبد الله بن شبيب بن خالد أبو سعيد الربيعي المكي سكن البصرة وروى عن إسماعيل بن أبي أويس قال

ابن عدي: حدث بمنكير. قال: وقال فضلك الرازي يحل ضرب عنقه. وقال أبو أحمد محمد بن إسحاق: ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به ((.

قلت: وقد روى الحديث الحاكم في [المستدرک] (٤٨٠٠)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٥٠٥٥) حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، وأبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور قالا: حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب الشعرائي، حدثنا أبو بكر عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه الحزامي، حدثنا ابن أبي فديك، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود. وذكره.

قلت: وفي هذا أن القنوت بعد الرفع من الركوع لا قبل ذلك.

وحديث أبي جعفر: محمد بن صالح بن هانئ، وأبي منصور: محمد بن القاسم العتكي أصح من حديث أبي عثمان عمرو بن عبد الله البصري.

وقد ذهب المؤلف رحمه الله في "أصل الصفة" (٩٧٢-٩٧١/٣) إلى عدم ثبوت هذه الزيادة، وهذا هو الصحيح، وإن كان قد تراجع عن ذلك فصحتها في "المختصر"، وظاهر كلامه في [إرواء الغليل] (١٦٨ / ٢) التردد في ثبوتها. فلا أدري لما أثبتتها في "المختصر".

وما ذكره المؤلف رحمه الله من زيادة: (لا منجا منك إلا إليك) فهي زيادة واردة في حديث ابن مندة الضعيف.

قال المؤلف رحمه الله في "الحاشية" (ص: ١٨٠): ((ثم استدركت فقلت: قد ثبت في حديث إمامة أبي بن كعب الناس في قيام رمضان أنه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القنوت، وذلك في عهد عمر رضي الله عنه. رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٠٩٧)، وبث مثله عن أبي حليمة معاذ الأنصاري الذي كان يؤمهم أيضاً في عهده رواه إسماعيل القاضي (رقم ١٠٧) وغيره، فهي زيادة مشروعة لعمل السلف بها، فلا ينبغي إطلاق القول بأن هذه الزيادة بدعة. والله أعلم)).

أقول: حديث إمامة أبي بن كعب رواه ابن خزيمة في [صحيحه] (١١٠٠) نا الربيع بن سليمان المرادي نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير: ((أن عبد الرحمن بن عبد القاري - وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال - أن عمر خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري فطاف بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر: والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم عمر على ذلك وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان فخرج عمر عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعم البدعة هي والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون - يريد آخر الليل - فكان الناس يقومون أوله وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجلك وعذابك إله الحق ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسأله: اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجذ إن عذابك لمن عاديت ملحق ثم يكبر ويهوى ساجداً)).

أقول: قوله: ((أن عبد الرحمن بن عبد القاري)) إن كان تقدير الكلام أن عبد الرحمن بن عبد القاري حدثه فهو متصل وإلا فهو منقطع وذلك أن عروة لم يدرك عمراً فقد ولد في خلافة عثمان.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٨١)، وفي "الأصل" (٣ / ٩٨١):

((التشهد الأخير وجوب التشهد)).

إلى أن قال: ((و"ينصب اليمنى"، وربما "فرشها" أحياناً)).

أقول: اختلف العلماء في التشهد الأخير والجلوس له.

قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٣ / ٤٦٢):

((إذا بلغ آخر صلاته جلس للتشهد وتشهد وهذا الجلوس والتشهد فيه فرضان عندنا لا تصح الصلاة إلاّ بهما وبه قال الحسن البصري وأحمد وإسحاق وداود، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ونافع مولي ابن عمر وغيرهما.

وقال أبو حنيفة ومالك: الجلوس بقدر التشهد واجب ولا يجب التشهد، وحكى الشيخ أبو حامد عن علي بن أبي طالب والزهري والنخعي ومالك والأوزاعي والثوري أنّه لا يجب التشهد الأخير ولا جلوسه إلاّ أنّ الزهري ومالكاً والأوزاعي قالوا: لو تركه سجد للسهو، وعن مالك رواية كأبي حنيفة والأشهر عنه أنّ الواجب الجلوس بقدر السلام فقط)).

قلت: وهناك رواية عن الإمام أحمد أنّهما واجبان، ورواية أنّما سنتان، ورواية أنّ الجلوس واجب والتشهد سنة.

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (٢ / ١٩٥): ((وعنه واجبان، وعنه سنة، وعنه التشهد)).

قلت: والذي يظهر لي وجوب التشهد للأمر به لثبوت الأمر به، ومن أصرح ما جاء ما رواه الدارقطني (١٣٢٧)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٢٦٤٤) حدثنا أبو محمد بن صاعد إملاء، حدثنا أبو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال: ((كنا نقول قبل أن يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقولوا هكذا فإنّ الله تعالى هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله")).

هذا إسناد صحيح اهـ.

قلت: وهو كما قال رحمه الله.

ورواه الطحاوي في [شرح مشكل الآثار] (٥٦١٤).

وقوله رحمه الله: (وربما "فرشها" أحياناً) يريد ما رواه مسلم (٥٧٩)

حدثنا محمد بن معمر بن ربيعي القيسي حدثنا أبو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ

الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ((.

وقوله: (جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ) هذه رواية أبي هشام المخزومي المغيرة بن سلمة عن عبد الواحد بن زياد وتابعه: العلاء بن عبد الجبار عند ابن خزيمة في [صحيحه] (٦٩٦).

وموسى بن إسماعيل المنقري عند البيهقي في [الكبرى] (٢٦١١).

ومنهم من روى الحديث عن عبد الواحد بن زياد بلفظ: (جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ).

وهذه رواية عفان بن مسلم عند أبي داود (٩٨٨)، وأبي عوانة (٢٠٠٢)، وأبي نعيم في [مستخرجه] (١٢٨٢).

قال المؤلف رحمه الله في [حاشية الأصل] (٣ / ٩٨٢):

((وقال أبو داود [وأبو عوانة]: (تحت) .. بدل: (بين).

ولعله أوضح في المعنى، والمراد أنه كان يجعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى)).

أقول: الرواية الأولى أصح من وجهين:

الأول: أنها لفظ مسلم في صحيحه.

الآخر: اتفاق ثلاثة من الثقات عليها.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [زاد المعاد] (١ / ٢٤٣-٢٤٤):

((ومعنى حديث ابن الزبير رضي الله عنه أنه فرش قدمه اليمنى: أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته، فتكون قدمه اليمنى مفروشة، وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ومقعدته على الأرض، فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس: هل كانت مفروشة أو منصوبة؟ وهذا - والله أعلم - ليس اختلافاً في الحقيقة، فإنه كان لا يجلس على قدمه، بل يخرجها عن يمينه، فتكون بين المنصوبة والمفروشة، فإنها تكون على باطنها الأيمن، فهي مفروشة بمعنى أنه ليس ناصباً لها، جالساً على عقبه، ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالساً على باطنها وظهرها إلى الأرض، فصح قول أبي حميد ومن معه، وقول عبد الله بن الزبير، أو يقال: إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَفْعَلُ هذا وهذا، فكان ينصب قدمه، وربما فرشها أحياناً، وهذا أروح لها. والله أعلم ((.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٨٢)، وفي "الأصل" (٣ / ٩٩٨)

((وجوب الاستعاذة من أربع قبل الدعاء.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "إذا فرغ أحدكم من التشهد [الآخر]؛ "فليستعذ بالله من أربع؛ [يقول: (اللهم! إني أعوذ بك] من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر [فتنة] المسيح الدجال). [ثم يدعو لنفسه بما بدا له] ")).

أقول: الذي عليه جماهير من سلف استحباب ذلك، وأوجب الاستعاذة من أربع طاووس وابن حزم، والصحيح مذهب الجمهور لما رواه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: ((كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو ")).

فقوله: ((ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو)) يدل على أنه ليس هنالك دعاء واجب.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٨٨)، وفي "الأصل" (٣ / ١٠٢٤):

((وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى: "وبركاته")).

وقال في "حاشية الأصل": ((وأما حديث وائل : فأخرجه أبو داود (١/١٥٧ - ١٥٨) عن موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان يسلم عن يمينه:

"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته". وعن شماله: "السلام عليكم ورحمة الله".

وهذا سند صحيح. رجاله كلهم ثقات رجال "الصحيح".

وقد صححه {عبد الحق في "أحكامه" (٢/٥٦)، و{النوي في "المجموع" (٣/٤٧٩)، والحافظ في "بلوغ المرام"، ولكنهما أورداه بذكر الزيادة في التسليمتين. وهي في نسختنا من "السنن" في التسليمة الأولى فقط - كما رأيت -؛ فلا أدري:

أذلك من اختلاف نسخ "سنن أبي داود" أيضاً، أم وهما في نقلهما عنه! والله أعلم.

وإنما قيدت هذه الزيادة بالتسليمة الأولى بناء على ما وقع في نسختنا من "السنن"، وتقوى ذلك عندي برواية الطيالسي عن ابن مسعود المتقدمة؛ فإنها لم تذكر في التسليمة الثانية، فإن ثبتت فيها؛ قلنا بها، وذكرناها في الكتاب، وإلا؛ فنحن واقفون عند الوارد الثابت ((.

أقول: وقال رحمه الله في [صحيح أبي داود] (٤ / ١٥٥): ((تنبيه: وقع في بعض نسخ الكتاب زيادة: "وبركاته" في

التسليمة الأخرى أيضاً، وذلك يوافق رواية ابن حبان وغيره في حديث ابن مسعود المتقدم! ونسختنا وغيرها على وفق "مختصر السنن" للمنذري، وحديث ابن مسعود الموقوف عند الطيالسي كما تقدم، ولعلها أرجح. والله أعلم)).

أقول: جاء زيادة و"بركاته" في التسليمة الثانية من الزيادات الواردة في بعض نسخ أبي داود وقد ذكرها غير واحد من

العلماء المتقدمين وعزوها إلى أبي داود كالعلامة النووي رحمه الله فقد قال في [المجموع] (٣ / ٤٧٩) - بعد ذكره للحديث

مع زيادة التكبير في التسليمة الثانية - : ((هذا الحديث اسنده في سنن أبي داود إسناد صحيح)).

وقال رحمه الله في [خلاصة الأحكام] (١٤٥٩): ((وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: " كَانَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ " رَوَاهُ أَبُو

دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَضْعِيفِهِ)).

والحافظ ابن حجر رحمه الله فقد قال في [بلوغ المرام] (٣٢٠) ((وعن وائل بن حجر قال "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" رواه أبو داود بإسناد صحيح)) .

ومنهم العلامة مغلطي الحنفي رحمه الله فقد قال في [شرح ابن ماجه] (ص: ١٥٥٣):
((وحديث وائل بن حجر قال: "صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته". رواه أبو داود بسند صحيح ")) .

ومنهم الحافظ ابن الصلاح قال العلامة ابن الملتن رحمه الله في [البدر المنير] (٤ / ٦٣):
((فائدة: وقع في كتاب «المدخل إلى المختصر» لزاھر السرخسي، و«نهاية إمام الحرمين» و«حلية الروياني» زيادة: «وبركاته» في السلام، قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: هذا الذي ذكره هؤلاء لا يوثق به، وهو شاذ في نقل المذهب، و(أمّا) من حيث الحديث فلم أجده في شيء من الأحاديث، إلّا في حديث رواه أبو داود من (رواية) وائل بن حجر «أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله (وبركاته) »)) .

ومنهم العلامة ابن عبد الهادي رحمه الله فقد قال في [الحرر] (ص: ٢٠٧):
((وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ)) .

ومنهم العلامة ابن قدامة رحمه الله فقد قال في [المغني] (٢ / ٤٦٢):
((وقد روى وائل بن حجر، قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته". رواه أبو داود)) .

وقال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في [الإلام بأحاديث الأحكام] (١ / ١٧٩):
((وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ". أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ)) .

فجميع هؤلاء أثبتوا زيادة "وبركاته" في التسليمة الثانية في رواية أبي داود ، وقد ثبتت هذه الزيادة في بعض نسخ أبي داود المطبوعة أيضاً .

لكن روى البغوي الحديث من طريق أبي داود ولم يذكر "البركة" فقال في [شرح السنة] (٣ / ٢٠٤) رقم (٦٩٦) أخبرنا عمر بن عبد العزيز، أخبرنا القاسم بن جعفر، أخبرنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود، حدثنا عبدة بن عبد الله، حدثنا

يحيى بن آدم، حدثنا موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: ((صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله)).

ورواه الطبراني في [الكبير] (١٧٥٨١) من طريق موسى بن قيس الحضرمي، وذكر زيادة "وبركاته" في الأولى وقال:

((هكذا رواه موسى بن قيس، عن سلمة، قال: عن علقمة بن وائل وزاد في السلام: وبركاته)).

قلت: إسناد أبي داود ظاهره الصحة، وأمّا ما قاله الحافظ ابن معين: علقمة بن وائل عن أبيه مرسل اه ليس بصحيح فقد أثبت سماعه من أبيه الإمام مسلم في "صحيحه" وغيره.

لكن زيادة "وبركاته" في الحديث جاءت من طريق موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه.

وقد أخطأ موسى بن قيس في إسناد الحديث ومتمنه.

أمّا الإسناد فأكثر من روى الحديث عن سلمة بن كهيل لم يذكروا علقمة، وجعلوه من رواية سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر. ومن هؤلاء:

١- علي بن صالح بن حي وحديثه عند أبي داود (٩٣٤).

٢- سفيان الثوري، وحديثه عند أحمد (١٨٨٦٢، ١٨٨٧٧)، والترمذي (٢٤٨).

٣- العلاء بن صالح الأسدي وحديثه عند الترمذي (٢٤٩).

وأمّا المتن فزاد كلمة: "وبركاته" ولم يتابعه عليها أحد.

وقد جاءت زيادة "البركة" أيضاً في حديث ابن مسعود في بعض نسخ ابن ماجه (٩١٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عمر بن عبيد، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: ((أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه، وعن شماله، حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [التلخيص الحبير] (٢٧١/١): ((وقع في "صحيح ابن حبان" من حديث ابن مسعود زيادة: "وبركاته"، وهي عند ابن ماجه أيضاً)).

وقال الأمير الصنعاني رحمه الله في [سبل السلام] (١٩٦/١):

((قلت: راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه باب التسليم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عمر بن عبيد عن ابن إسحاق عن الأحوص عن عبد الله "أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" انتهى بلفظه)).

وقال صاحب [عون المعبود] (٢٩٧/٣) رحمه الله:

((قال مؤلف "غاية المقصود" لكن نسخة السنن لابن ماجه التي عند شيخنا نذير حسين المحدث أظنها بخط القاضي ثناء الله رحمه الله والتي بأيدينا تؤيد كلام ابن رسلان فإنّها خالية عن هذه الزيادة، لكن الاعتماد في ذلك الباب على نسخة

صحيحة مقروءة على الحفاظ كما قاله الأمير اليماني في "السبل" فإنه رأى هذه الزيادة، وأيضاً قد أثبت هذه الزيادة من رواية ابن ماجه الحافظ في "التلخيص" وغيره من الكتب والله أعلم)).

قلت: ورواه ابن خزيمة في [صحيحه] (٧٢٨) نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد وزياذ بن أيوب قال إسحاق: حدثنا عمر وقال زياد: حدثني عمر بن عبيد الطنافسي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عبد الله قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله حتى يبدو بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)).

قلت: وقد روى الحديث جماعة عن ابن مسعود ولم يذكروا التكبير ومنهم:

١- الأسود بن يزيد النخعي وحديثه عند النسائي (١١٤٢)، وأحمد (٣٧٣٦).

٢- الأسود بن هلال وحديثه عند الطبراني في [الكبير] (١٠٠٢٣)، وفي [الأوسط] (٦٨١١).

٣- علقمة بن قيس النخعي وحديثه عند النسائي (١١٤٢)، وأحمد (٣٧٣٦)، والطبراني في [الأوسط] (٦١٢١).

٤- مسروق بن الأجدع عند أحمد (٣٨٨٧)، والبزار (١٩٧٢، ١٩٧٤).

وقد اختلف على أبي إسحاق في هذا الحديث في ذكر زيادة "وبركاته" فذكرها عنه عمر بن عبيد كما سبق، وخالفه سفيان الثوري، وذلك فيما رواه أبو داود (٩٩٨) حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان به.

ورواه النسائي (١٣٢٤) أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق به.

وأحمد (٣٦٩٩) ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق به.

وتابع سفيان: علي بن صالح بن حي عند النسائي (١٣٢٢).

والحسين بن واقد عند النسائي (١٣٢٥).

وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عند أحمد (٣٨٤٩).

والحسن بن صالح بن حي عند أحمد (٣٨٧٩).

وزائدة بن قدامة عند ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣٠٦١).

ورواية الجماعة أصح أضف إلى ذلك أنَّ الإمام أحمد روى (٤٢٨٠) عن عمر بن عبيد ولم يذكر في حديثه زيادة "البركة".

وتابع أحمد أبو بكر بن أبي شيبة وحديثه عند ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣٠٦٠)، ومن طريقه ابن حبان (١٩٩٠).

وتابعهما يعلى بن عبيد أخو عمر بن عبيد وحديثه عند الطبراني في [الكبير] (١٠٠٢٠).

تنبيه/ روى الحديث ابن حبان في [صحيحه] (١٩٩٣) أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)).

أقول: زيادة و"بركاته" شاذة في حديث سفيان خالف فيها محمد بن كثير سائر الثقات الأثبات الذين رووا الحديث عن سفيان كعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وعبد الرزاق بن همام، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي، وعبيد الله بن موسى العبسي، ومحمد بن الحسين الشيباني، وعبد الله بن الوليد وغيرهم.

وقد روى الحديث أبو داود (٩٩٦) عن محمد بن كثير ولم يذكر في حديثه زيادة "وبركاته" فلعل محمد بن كثير كان يرويها بالوجهين وهما لا سيما وقد كان رحمه الله تَوَخَّذ عليه بعض الألفاظ في الحديث فقد قال **الحافظ بن حجر** رحمه الله في

[تهذيب التهذيب] (٩ / ٤١٨): ((وقال ابن الجنيدي، عن ابن معين: كان في حديثه ألفاظ . كأنَّه ضعفه)).

وقد طعن شعبة في رفع حديث أبي إسحاق فقد قال أبو داود (٣٧٨ / ١) بعد روايته للحديث: ((شعبة كان ينكر هذا الحديث - حديث أبي إسحاق - أن يكون مرفوعاً)).

وأما ما رواه الطيالسي (٢٨٤) حدثنا همام، عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله: ((أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله)).

فلا يثبت فإنَّ عطاء بن السائب مختلط

وروى الدارقطني (١٣٣٨) حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، حدثنا عثمان بن صالح الخياط، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد قال حدثني مجاهد قال أخذ بيدي ابن أبي ليلى - أو أبو معمر - قال: ((علمني ابن مسعود التشهد وقال علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يعلمنا السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل علينا معهم اللهم بارك على محمد وعلى آل بيته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك علينا معهم صلوات الله وصلاة المؤمنين على محمد النبي الأمي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)).

قال وكان مجاهد يقول: ((إذا سلم فبلغ وعلى عباد الله الصالحين فقد سلم على أهل السماء والأرض)).

ابن مجاهد ضعيف الحديث اهـ.

قلت: ابن مجاهد كذبه الثوري، ورماه الحاكم بالوضع.

وخلاصة ما سبق أنَّ زيادة "وبركاته" لا تثبت في التسليمة الأولى ولا الثانية في حديث وائل بن حجر ولا ابن مسعود رضي الله عنهما.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٨٧-١٨٨)، وفي "الأصل" (٣/ ١٠٢٧) ((و"كان إذا قال عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله"؛ اقتصر أحياناً على قوله عن يساره: "السلام عليكم")).

وقال في حاشية الأصل: ((هو من حديث ابن عمر رضي الله عنه. يرويه عنه واسع بن حبان قال: قلت لابن عمر: أخبرني عن صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف كانت؟ قال: فذكر التكبير كلما وضع رأسه، وكلما رفعه، وذكر السلام: "السلام عليكم ورحمة الله" عن يمينه، "السلام عليكم" عن يساره.

وقد مضى الحديث بتمامه في (التكبير).

أخرجه النسائي (١/ ١٩٥)، وأحمد (٢/ ٧٢) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى بن عُمارة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع به.

ثم أخرجه أحمد (٢/ ١٥٢): ثنا روح: ثنا ابن جريج: أخبرني عمرو بن يحيى به.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه الطحاوي (١/ ١٩٨): ثنا علي بن شيبة قال: ثنا روح بن عباد به، لكنه زاد في التسليمة الثانية:

"ورحمة الله".

وكذلك أخرجه النسائي (١/ ١٩٤)، والبيهقي (٢/ ١٧٨) من طريق حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن يحيى به.

فقد اختلف فيه على ابن جريج، والرواية الأولى عنه أصح؛ لأنَّ روح بن عباد أحفظ من الحجاج - وهو: ابن محمد -؛ قال في "التقريب" عن الأول: "ثقة فاضل، له تصانيف".

وقال عن الآخر: "ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره؛ لما قدم بغداد قبل موته".

فيحتمل أنَّ روايته هذه مما حدث بها في اختلاطه.

ولا يقال: قد وافقه عليها روح بن عباد في رواية علي بن شيبة.

لأننا نقول: قد خالفه الإمام أحمد عنه، وأين هو من الإمام في الثقة والحفظ والعدالة؟! بل إنه غير مشهور بالعدالة، وقد ترجمه الخطيب في "تاريخه" (١١/٤٣٦)؛ فكان غاية ما قاله في توثيقه: "روى عنه عبد العزيز بن أحمد الغافقي وغيره من المصريين أحاديث مستقيمة". ثم إنه يرجح رواية أحمد عن ابن جريج متابعة الدراوردي له، وهو ثقة، احتج به مسلم، وما اتفق عليه الثقتان؛ أولى بالقبول مما تفرد به ثقة واحد.

فثبت - بما ذكرنا - أن أصل حديث ابن عمر الاقتصار على قوله: "السلام عليكم" عن يساره.

ففيه أن السنة الإتيان بذلك أحياناً.

وهذا لا ينافي مشروعية زيادة: "ورحمة الله" فيها كأولى. وعليه أكثر الأحاديث، بل ذلك غالب أحواله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

أقول: قول المؤلف رحمه الله: (فقد اختلف فيه على ابن جريج، والرواية الأولى عنه أصح؛ لأن روح بن عبادة أحفظ من الحجاج - وهو: ابن محمد -؛ قال في "التقريب" عن الأول: "ثقة فاضل، له تصانيف". وقال عن الآخر: "ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره؛ لما قدم بغداد قبل موته".

فيحتمل أن روايته هذه مما حدث بها في اختلاطه).

فيه نظر رجح الحافظ البيهقي رحمه الله رواية حجاج فقال في [الكبرى] (٢/١٧٨):

((أقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة وقصر به بعضهم عن ابن جريج واختلف فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي على عمرو بن يحيى ومن أقامه حجة فلا يضره خلاف من خالفه والله أعلم)).

قلت: وحجاج حديثه محتج به في دواوين الإسلام قال الحافظ الذهبي رحمه الله في [سير أعلام النبلاء] (٩/٤٤٩):

((وَحَدِيثُهُ فِي دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ شَيْئاً أَنْكَرَ عَلَيْهِ، مَعَ سَعَةِ عِلْمِهِ)).

قلت: واختلاطه لم يضره لأنه حجب في آخر حياته، وقد قال الحافظ العلائي رحمه الله في [المختلطين] (ص: ١٩):

((حجاج بن محمد المصيصي من رجال الصحيحين أيضاً المتفق عليهم.

قال إبراهيم الحربي: حدثني صديق لي قال: لما قدم حجاج بغداد في آخر مرة خلط، فرآه ابن معين يخلط، فقال لابنه: لا تدخل عليه أحداً.

قلت: فهو من القسم الأول أيضاً)).

وقد قال في القسم الأول في مقدمة كتابه: ((أمّا الرواة الذين حصل لهم الاختلاط في آخر عمرهم فهم على ثلاثة أقسام: أحدها: من لم يوجب ذلك له ضعفاً أصلاً ولم يخط من مرتبته إمّا لقصر مدة الاختلاط وقتله كسفيان بن عيينة وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه وهما من أئمة الإسلام المتفق عليهم، وإمّا لأنّه لم يرو شيئاً حال اختلاطه فسلم حديثه من الوهم كجابر بن حازم وعفان بن مسلم ونحوهما)) .

قلت: ورواية الدراوردي جاءت عند النسائي في [الكبرى] (١٢٤٤): أخبرنا قتيبة نا عبد العزيز عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال: قلت لابن عمر أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت قال: ((فذكر التكبير يعني وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره)) . ورواه السراج في [مسنده] (١٢٢٠) حدثنا قتيبة بن سعيد به نفس حديث النسائي في "الكبرى" .

وهذا الطريق هو عين الطريق التي ذكرها المؤلف عن النسائي في "المجتبى" وهي فيه (١٣٢١) أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال قلت لابن عمر: أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت قال: ((فذكر التكبير قال يعني وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم عن يساره)) .

فدل ذلك أنّ حذف "ورحمة الله" في الحديث كان اختصاراً. والله أعلم.

وقول المؤلف رحمه الله: (ولا يقال: قد وافقه عليها روح بن عباد في رواية علي بن شيبه).

لأنّا نقول: قد خالفه الإمام أحمد عنه، وأين هو من الإمام في الثقة والحفظ والعدالة).

فيه نظر، وذلك أنّه قد تابع علي بن شيبه كل من:

أحمد بن منيع الثقة الحافظ، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني الثقة وحديثهما عند ابن خزيمة في [صحيحه] (٥٧٦).

وزهير بن محمد الثقة وحديثه عند أبي يعلى (٥٧٦٤).

وروى الطبراني في [الكبير] (١٣١٣٤) حدثنا محمود بن محمد الواسطي، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، أنّه: سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ((كان إذا صلى قال: الله أكبر، كلما رفع، وكلما وضع في الركوع والسجود، وإذا انصرف قال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه وعن يساره)) .

قلت: وخالد هو بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الثقة الثبت، وهذه متابعة منه لابن جريج الموافقة لرواية حجاج عنه.

وكل هذا مما يدل على أنّ زيادة "ورحمة الله" في السلام الثاني محفوظة في الحديث وإنّما تركت في بعض الروايات اختصاراً. والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٨٨)، وفي "الأصل" (٣/ ١٠٢٩ - ١٠٣٢):

((وأحياناً "كان يسلم تسليمه واحدة" "السلام عليكم"، "تلقاء وجهه؛ يميل إلى الشق الأيمن شيئاً، [أو : قليلاً]")).

وقال في "حاشية الأصل": ((هو من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ... الحديث.

أخرجه البيهقي في "سننه" (١٧٩/٢) وفي "المعرفة" أيضاً عن أبي بكر بن إسحاق، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"، عن محمد بن عبد الله الشافعي وسليمان بن أحمد الطبراني - { [وهو عنده] في "الأوسط" (٢/٣٢) من "زوائد المعجمين" } -؛ ثلاثهم عن أبي المثنى معاذ بن المثنى: ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس به.

وهذا إسناد سكت عليه الحافظ الزيلعي (١/ ٤٣٣ - ٤٣٤)، وقال الحافظ العسقلاني في "الدراية" (٩٠): "ورجاله ثقات".

قلت: وهم من رجال البخاري؛ غير أبي المثنى هذا - وهو معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري -؛ ترجمه الخطيب في "تاريخه" (١٣٦/١٣) وقال: "سكن بغداد، وحدث بها، وكان ثقة، مات سنة ثمان وثمانين ومئتين". وقد ذكر من شيوخه عبد الله بن عبد الوهاب هذا.

فالحديث عندي صحيح. وقد أورده الهيثمي في "المجمع" (٢/ ١٤٥ - ١٤٦) بلفظ: "وعن أنس بن مالك قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون القراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ويسلمون تسليمه.

رواه البزار، والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" بالتسليم الواحدة فقط. ورجاله رجال "الصحيح". قال المقدسي:

"قال الطبراني: لم يروه عن حميد إلا عبد الوهاب، تفرد به الحَجَبِي.

قلت: رواه أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس: أَنَّهُ كَانَ يَسْلَمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً."

وأقول: ويتقوى المرفوع بأن له طريقاً أخرى ذكرها ابن عبد البر؛ كما في "الزاد" (١/٩٤)، ونص كلامه:

"وأما حديث أنس؛ فلم يأت إلا من طريق أيوب السخّثياني عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئاً". وكأنّه لم يقف على رواية حميد هذه عن أنس.

وفي الباب عن سمرة بن جندب: عند البيهقي.

وعن سلمة بن الأكوع: عنده، وكذا ابن ماجه (١/٢٩٦).

وعن سهل بن سعد الساعدي: عنده أيضاً.

وأسانيدها ضعيفة، ولعل بعضها يقوي بعضاً.

وفي الباب أيضاً عن عائشة؛ وهو الآتي: ((

أقول: حديث أنس الصحيح فيه الوقف قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٥/٢١٠):

((وروي عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة. خرجه الطبراني والبيهقي.

ورفعه خطأ، إنّما هو موقوف، كذا رواه أصحاب حميد، عنه، عن أنس، من فعله.

وروى جرير بن حازم، عن أيوب، عن أنس، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة. خرجه البزار في "مسنده".

وأيوب، رأى أنساً، ولم يسمع منه - قاله أبو حاتم.

وقال الأثرم: هذا حديث مرسل، وهو منكر، وسمعت أبا عبد الله يقول: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب ((.

قلت: وحديث سمرة بن جندب رواه الدارقطني (١٣٥٣)، والبيهقي في [الكبرى] (٢٨١٣)، وابن بشران في [أماله]

(٤٩١)، وابن عدي في [الكامل] (٣/١٤١)، والعقيلي في [الضعفاء] (٥٨٥) من طريق نعيم بن حماد ثنا روح بن عطاء

بن أبي ميمونة عن أبيه عن الحسن بن سمرة بن جندب قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلاة تسليمة قبالة وجهه فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره ((.

قلت: إسناده ضعيف نعيم بن حماد وروح بن عطاء ضعيفان، والحسن لم يسمع من سمرة غير حديث العقبة.

وحديث سلمة بن الأكوع رواه ابن ماجه (٩٢٠) حدثنا محمد بن الحارث المصري، حدثنا يحيى بن راشد، عن يزيد، مولى

سلمة، عن سلمة بن الأكوع، قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة واحدة ((.

قلت: إسناده ضعيف محمد بن الحارث المصري لم يوثقه معتبر غاية الأمر أنَّ ابن حبان ذكره في "الثقات" وقال: "يغرب"، يحيى بن راشد هو المازني ضعيف.

وحديث سهل بن سعد رواه ابن ماجة (٩١٨) حدثنا أبو مصعب المدني أحمد بن أبي بكر، حدثنا عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه)) .

قلت: هذا حديث شديد الضعف، عبد المهيم قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: متروك الحديث، وقال ابن حبان: لما فحش الوهم في روايته بطل الاحتجاج به، وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

وأما حديث عائشة فقد أخرجه المؤلف في "حاشية الأصل" (٣/ ١٠٣٢-١٠٣٣) فقال: ((هو من حديث عائشة أيضاً: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه ... إلخ . أخرجه الترمذي (٩٠/٢ - ٩١) ، { وابن خزيمة [٧٢٩/٣٦٠/١] } ، والدارقطني (١٣٧) ، والحاكم (١/٢٣٠ - ٢٣١) ، وعنه البيهقي (١٧٩/٢) ؛ كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة التَّنَّيسي عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عنها .

والزيادة للبيهقي . وقال الدارقطني: (قليلًا) .. بدل: (شيئًا) . وجمع بينهما الحاكم . والله أعلم .

ورواه الطحاوي (١٥٩/١) من هذا الوجه، دون قوله: تلقاء وجهه ... إلخ .

ورواه ابن ماجة (٢٩١/١) من طريق عبد الملك بن محمد الصَّنْعَانِي: ثنا زهير بن محمد به إلى قوله: تلقاء وجهه . ثم قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" . ووافقه الذهبي، { وابن الملتن (١/٢٩) } .

لكن أعله بعضهم بزهير بن محمد هذا؛ فقال: " وهو - وإن كان من رجال " الصحيحين "؛ لكن - له مناكير، وهذا الحديث منها" .

قلت: لكنه لم يتفرد به؛ فقد رواه بقي بن مخلد في "مسنده" من رواية عاصم عن هشام بن عروة به مرفوعاً. قال الحافظ (٥٢٢/٣): "وعاصم عندي هو: ابن عمر، وهو ضعيف. ووهم من زعم أنَّه ابن سليمان الأحول. والله أعلم" .

وذكر آخر أنَّ الصواب في الحديث أنَّه موقوف؛ كما أخرجه الحاكم، والبيهقي من طرق عن عبيد الله عن القاسم عنها: أنَّها كانت تسلم في الصلاة تسليمه واحدة قَبْلَ وجهها: السلام عليكم .

قلت: هذه طريق أخرى، ولا مخالفة بينهما؛ فعائشة روت ذلك عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما رواه غيره، وكانت تعمل بما روت - كما سبق مثله عن أنس - . قال البيهقي: "وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنَّهم سلموا تسليمه واحدة. وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز. وبالله التوفيق " .

أقول: الصحيح في حديث عائشة الوقف كما رجح ذلك حفاظ الحديث.

قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [العلل] (١ / ١٤٨)

((وسألت أبي عن حديث؛ رواه عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ويميل إلى الشق الأيمن قليلاً. قال أبي: هذا حديث منكر، هو عن عائشة، موقوفاً.))

وقال الحافظ الدارقطني رحمه الله [العلل] (١٤ / ١٧١-١٧٢): ((يرويه زهير بن محمد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، واختلف عنه؛ فرواه أبو حفص السلمي عمرو بن أبي سلمة، وعبد الملك بن محمد الصنعاني النهشلي، عن زهير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعاً وخالفهما الوليد بن مسلم؛ فرواه عن زهير بن محمد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، موقوفاً.))

قال الوليد: قلت لزهير بن محمد، فهل بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة؛. ورواه وهيب بن خالد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، موقوفاً أيضاً، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، موقوفاً، وهو الصحيح، ومن رفعه فقد وهم.))

وقال الحافظ البزار رحمه الله في [مسنده] (٥٥) بعد روايته له (٥٥): ((وهذا الحديث رواه غير واحد موقوفاً ولا نعلم أسنده إلا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير.))

وقال الحافظ الترمذي رحمه الله بعد روايته للحديث (٢٩٦): ((قال محمد بن إسماعيل زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح. قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق كأنه رجل آخر قلبوا اسمه.))

قال أبو عيسى: وقد قال به أهل العلم في التسليم في الصلاة وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتين وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم.))

وقال الحافظ العقيلي رحمه الله في [الضعفاء] (٣ / ٢٧٢):

((عمرو بن أبي سلمة التنيسي أبو حفص في حديثه وهم.))

ومن حديثه ما حدثناه جعفر بن محمد بن الحسن، قال: حَدَّثَنَا دحيم، قال: حَدَّثَنَا أبو حفص عمرو بن أبي سلمة، قال: حَدَّثَنَا زهير بن محمد عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة"، حَدَّثَنَا جعفر، قال: حَدَّثَنَا الوليد بن عتبة، قال: حَدَّثَنَا الوليد بن مسلم، قال: حَدَّثَنَا زهير بن محمد عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة واحدة. قال الوليد: فقلت لزهير بن محمد فهل بلغك عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء قال: نعم. أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمه. ورواية الوليد أولى ((.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [الكبرى] (٢ / ١٧٩): ((تفرد به زهير بن محمد وروي من وجه آخر عن عائشة موقوفاً)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ٢٠٩-٢١٠):

((وخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.

وأخطأ فيما قال؛ فإنّ روايات الشاميين عن زهير مناكير عند أحمد ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم.

قال أحمد - في رواية الأثرم - : أحاديث التنيسي عن زهير بواطيل. قال: وأظنه قال: موضوعة. قال: فذكرت له هذا الحديث في التسليمة الواحدة. فقال: مثل هذا.

وذكر ابن عبد البر: أن يحيى بن معين سئل عن هذا الحديث، فضعفه.

وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر، إنما هو عن عائشة - موقوف.

وكذا رواه وهيب بن خالد، عن هشام.

وكذا رواه الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد، عن هشام، عن أبيه - موقوفاً.

قال الوليد: فقلت لزهير: فهل بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمه واحدة.

قال العقيلي: حديث الوليد أولى.

يعني: من حديث عمرو بن أبي سلمة.

قال: وعمرو في حديثه وهم.

قال الدارقطني: الصحيح وقفه، ومن رفعه فقد وهم ((.

قلت: وبهذا يتبين عدم صحة الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة.

قال الحافظ الترمذي رحمه الله في [سننه] (٢ / ٩٠): ((وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتين وعليه

أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم)).

وقال العقيلي رحمه الله في [الضعفاء] (٣ / ٩٢):

((والحديث في تسليمه أسانيد لينة، والأحاديث الصحاح عن ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وغيرهم وغيره في تسليمتين)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ٢٠٨):

((وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يسلم تسليمة واحدة من وجوه لا يصح منها شيء - : قاله ابن المديني، والأثرم، والعقيلي وغيرهم.

وقال الإمام أحمد: لا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في التسليمة الواحدة إلا حديثاً مرسلًا لابن شهاب الزهري، عن النبي. انتهى.

ومراسيل ابن شهاب من أوهى المراسيل وأضعفها ((.

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (١٦ / ١٨٨):

((فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص وعائشة وأنس بن مالك وكلها معلولة الأسانيد لا يثبتها أهل العلم بالحديث ((.

وقد ذكر العلامة ابن القيم كلام ابن عبد البر رحمه الله في الزاد، وفي "الإعلام" مرتضياً له.

وخلاصة القول: أن السنة الصحيحة المشهورة في الأحاديث الصحاح هي التسليمتان، ومثل هذه الأحاديث الضعيفة لا يعتمد عليها في مخالفة الأحاديث الصحيحة. والله أعلم.

قلت: وأورد المؤلف رحمه الله حديثاً آخر لعائشة فقال في [حاشية الأصل] (٣ / ١٠٣٠-١٠٣٢):

((هو من حديث عائشة رضي الله عنها. يرويه زرارة بن أوفى قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل؟ فقالت: كان يصلي العشاء، ثم يصلي بعدها ركعتين، ثم ينام، فإذا استيقظ وعنده وضوؤه مُعْطًى وسواكه؛ استاك، ثم توضأ، فقام؛ فصلى ثمان ركعات، يقرأ فيهن ب: {فاتحة الكتاب} وما شاء من القرآن . - وقال مرة: ما شاء الله من القرآن . - فلا يقعد في شيء منهن، إلا في الثامنة؛ فإنه يقعد فيها فيتشهد، ثم يقوم ولا يسلم؛ فيصلّي ركعة واحدة، ثم يجلس فيتشهد، ويدعو، ثم يسلم تسليمة واحدة: "السلام عليكم". يرفع بها صوته حتى يوقظنا ... الحديث.

أخرجه الإمام أحمد (٢٣٦/٦): ثنا يزيد قال: ثنا بهز بن حكيم - وقال مرة: أنا - قال: سمعت زُرارة بن أوفى يقول: ... فذكره.

وهذا سند صحيح.

وقد أخرجه من هذا الوجه أبو داود (٢١٢/١) بدون قوله:

واحدة: "السلام عليكم".

وهو رواية لأحمد من طريق أخرى عن بهز.

وقد رواه قتادة عن زرارة بلفظ: تسليمة يسمعون.

أخرجه النسائي (٢٥٠/١)، وعنه ابن حزم (٤٩/٣) من طريق معاذ بن هشام قال: ثني أبي عنه.

وهو في "مسلم" (١٧٠/٢) من هذا الوجه، لكنه لم يسق لفظه.

ورواه ابن حبان في "صحيحه" (رقم ٦٦٩ - موارد)، وأبو العباس السراج في "مسنده"؛ كما في "التلخيص" (٥٢٢/٣)،

قال: "وإسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم، مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد عن هشام - كما يأتي -".

فالحديث نص صريح في جواز الاختصار على التسليمة الواحدة، وقد نازع ابن القيم في ذلك؛ حيث قال (٩٣/١ - ٩٤):
"إنَّ عائشة أخبرت أنَّه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها، ولم تنف الأخرى".

كذا قال. وتعقبه الزُّرقاني في "شرح المواهب" (٣٣٦/٧) بقوله:
"هذا إنما يصح لو جعلت عائشة الإيقاظ غاية للوَحْدَةِ، وهي إنما جعلته غاية لرفع الصوت؛ فهو صريح في الاختصار على واحدة؛ لأنها جعلتها صفة لتسليمه، فرفعت احتمال المجاز؛ فهو نص في الوَحْدَةِ".
قلت: وفي هذا التعقب نظر، فإنَّ عائشة أخبرت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها أي أنَّه كان يرفع صوته بتلك التكبيرة الواحدة ليوقظهم بها فلا يمنع من وجود تكبيرة أخرى كان يسر بها.

وقد قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢١٠ / ٥):

((وقد حمّله الإمام أحمد على أنَّه كان يجهر بالواحدة، ويسر الثانية)).

قلت: وعلى كل حال هذه الرواية واردة في صلاة الليل ولم يصح مثل ذلك في الفريضة.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٨٨)، وفي "الأصل" (٣/ ١٠٣٣-١٠٣٤):
(و) كانوا يشيرون بأيديهم إذا سلموا عن اليمين وعن الشمال، فرآهم رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقال:

"ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟! إذا سلم أحدكم؛ فليتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده". [فلما صلوا معه أيضاً؛ لم يفعلوا ذلك]. (وفي رواية: "إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه؛ من على يمينه وشماله").

أقول: وهذا يدل على أنَّ المأموم إذا سلم من صلاته ينوي بذلك الخروج من الصلاة والسلام على من على يمينه ومن على يساره، وفي ذلك خلاف بين العلماء، وظاهره أيضاً أنَّ هذا السلام يقوم مقام الرد على من سلم عليه من المأمومين. بقي السلام الإمام فهل يجزئ ما سبق من سلام المأموم عن يمينه ويساره أم يحتاج إلى سلام ثالث يخصه به، في ذلك نزاع بين العلماء، والصحيح الاكتفاء بما سبق.
وقد بَوَّب البخاري في "صحيحه": ((باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٥/ ٢٢٤-٢٣٢):

((مراده بهذا الحديث في هذا الباب: أنَّ الذين صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عتيان سلموا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين سلم من الصلاة، ولم يوجد منهم سوى السلام من الصلاة كسلام النبي صلى الله عليه وسلم منها، وفي ذلك رد على من قال: إنَّ المأموم يرد على الإمام سلامه مع تسليمه من السلام إمَّا قبله أو بعده.
وقد قال بذلك طوائف من السلف منهم: ابن عمر وأبو هريرة:
فروي عن ابن عمر، أنَّه كان إذا سلم الإمام رد عليه، ثم سلم عن يمينه، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه وإلاَّ سكت.

وروي عنه، أنَّه كان يسلم عن يمينه، ثم يرد على الإمام.

وعن أبي هريرة، أنَّه كان إذا سلم الإمام قال: السلام عليك أيها القارئ.

وقال عطاء: ابدأ بالإمام، ثم سلم على من عن يمينك، ثم على من عن شمالك.

وعن الحسن وقتادة نحوه.

وقال الشعبي: إذا سلم الإمام فرد عليه.

وكان سالم يفعلُه.

وقاله النخعي.

وقال الزهري: هو سنة.

قال مكحول: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يردون على الإمام إذا سلم عليهم.

وقال عطاء - أيضاً - : حق عليك أن ترد على الإمام إذا سلم.

وقال - مرة - : هو مخير، إن شاء رد عليه، وإن شاء صبر حتى يسلم لنفسه، وينوي به الإمام، ومن صلى على جانيبه.

وقال في الرد على الإمام: يرد في نفسه، ولا يسمعه.

وكذا قال حماد.

فإن كان مراد من قال: يرد على الإمام: أنه يرد عليه السلام في نفسه، ولا يتكلم به، فهذا الرد إذا فعله في الصلاة لا تبطل به الصلاة، وإن كان مراده: أنه يرد بلسانه، كما هو ظاهر أكثرهم، فإنه ينبغي على أن رد السلام في الصلاة لا يبطل الصلاة، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من السلف، ويأتي ذكره في موضع آخر - إن شاء الله تعالى. وقد ينبغي - أيضاً - ، على أن السلام ليس من فروض الصلاة، وأنه يخرج من الصلاة بكل مناف لها من الكلام ونحوه، كما قال ذلك من ذكرنا قوله من قبل.

وأما من قال: إن الرد على الإمام يكون بعد السلام من الصلاة، فهذا لا إشكال فيه؛ فإنه قد خرج من الصلاة بالسلام، وقد ذهب إلى ذلك غير واحد من الأئمة المشهورين.

قال مالك، في المأموم: يسلم تسليمه عن يمينه، وأخرى عن يساره، ثم يرد على الإمام.

قال ابن عبد البر: تحصيل قول مالك في ذلك: أن الإمام يسلم واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن بها قليلاً - وأن المصلي لنفسه - يعني: منفرداً - يسلم اثنين - في رواية ابن القاسم، وأن المأموم يسلم ثلاثاً إن كان عن يساره أحد. واختلف قوله في موضع رد المأموم على الإمام: فمرة قال: يسلم عن يمينه وعن يساره، ثم يرد على الإمام. ومرة قال: يرد على الإمام بعد أن يسلم عن يمينه، ثم يسلم عن يساره.

وقد روى أهل المدينة عن مالك وبعض المصريين، أن الإمام والمنفرد سواء، يسلم كل واحد منهما تسليمه واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن بها قليلاً.

قال: وكان الليث بن سعد يبدأ بالرد على الإمام، ثم يسلم عن يمينه وعن يساره.

ونقل أبو داود عن أحمد في الرد على الإمام قبل السلام، قال: لا.

قيل له: فبعده؟ قال: نعم، وإن شاء نوى بالسلام الرد. قال: وما أعرف فيه حديثاً عالياً يعتمد عليه.

قال القاضي أبو يعلى: وظاهر هذا: أنه مخير في الرد على الإمام بالنية في حال سلامه، أو بالقول بعده، فيقول: السلام عليك أيها القارئ. قال: ويسر به، ولا يجهر.

نقل المروذي عن أحمد في الرجل يرد السلام على الإمام، فقال: إذا نوى بتسليمه الرد فقد رد عليه، فإن فعل رجل فليخفه. قال: ومعناه: إن رد عليه بالقول فليخفه.

وقال إسحاق: لا اختلاف بين أهل العلم في الرد على الإمام إذا سلم كما سلم، ولكن اختلفوا: هل يبدأ بالرد عليه قبل السلام، أم يرد عليه بعد السلام؟ قال: وأحب إلي أن يرد بعد السلام. قال وإذا رفع صوته بالرد قدر ما يسمع الإمام والصف الذي يليه جاز، وإن أسر وأسمع أذنيه بالرد على الإمام أجزأه.

وكل من قال: يرد على الإمام قال: يرد عليه بلفظ السلام من غير زيادة، إلا ما روي عن أبي هريرة، أنه يقال: السلام عليك أيها القارئ، كما سبق.

واختلفوا في المأموم: هل ينوي بسلامه من الصلاة الرد على إمامه، أم لا؟ وفيه قولان:

أحدهما: لا ينوي ذلك، ونص عليه أحمد في رواية منها وغيره، وهو اختيار ابن حامد من أصحابنا؛ لأنَّ السلام ركن من أركان الصلاة، لا يخرج منها بدونه، على ما تقدم، والصلاة لا يرد فيها السلام على أحد، بل هو مبطل للصلاة؛ لأنَّه خطاب آدمي، هذا مذهبنا، وقول جمهور العلماء.

وعلى هذا: فهل تبطل صلاته بذلك؟

قال ابن حامد من أصحابنا: إن لم ينو سوى الرد بطلت صلاته، وإن نوى الرد والخروج من الصلاة ففي البطان وجهان؛

لأنَّه لم يخلص النية لخطاب المخلوق، فأشبه ما لو قال لمن دق عليه الباب: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ﴾ [الحجر: ٤٦] ينوي به القراءة والإذن له؛ فإنَّ في بطلان الصلاة بذلك روايتين، أحدهما: لا تبطل.

قال أحمد - في رواية جعفر بن محمد -: السلام على الإمام لا نعرف له موضعاً، وتسليم الإمام هو انقضاء الصلاة، ليس هو سلام على القوم، فيجب عليهم أن يردوا، ولكن ابن عمر شدد في هذا، يسلم الرجل وينوي به السلام من الصلاة والرد على الإمام، كأنَّه يقوله على وجه الإنكار لذلك. قيل له: إنَّهم يقولون: إنَّ رد السلام على الإمام واجب.

قال: أرجو أن لا يكون واجباً، وإن رد فلا بأس.

والقول الثاني: أنَّه ينوي المأموم بسلامه الرد على إمامه، وهو قول عطاء والنخعي وحماد والثوري، ونص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه.

وهل هو مسنون مستحب، أو جائز؟ فيه روايتان - أيضاً - عن أحمد: قال - في رواية يعقوب بن بختان -: ينوي بسلامه الرد.

وهو اختيار أبي حفص العكبري .

وقال - في رواية غيره -: لا بأس به.

فظاهره: جوازه فقط، وهو اختيار القاضي أبي يعلى وغيره.

وقال - في رواية ابن هانئ -: إذا نوى بتسليمه الرد على الإمام أجزأه.

وظاهر هذا: أنَّه واجب؛ لأنَّه رد سلام، فيكون فرض كفاية، إلا أن يقال: إن المسلم في الصلاة لا يجب الرد عليه، أو يقال: إنَّه يجوز تأخير الرد إلى بعد السلام. ولكن إذا جوزنا تأخيره وجب أحد أمرين: إما أن ينوي الرد بالسلام، أو أن يرد بعد ذلك، وهو قول عطاء كما تقدم.

وتبويب البخاري قد يشعر بذلك؛ لقوله: "واكتفى بتسليم الإمام"، ويحتمل أنَّه أراد أن تسليم الصلاة كاف عن الرد، وإن لم ينو به الرد، كما قاله أحمد في رواية.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: إذا سلمت عن يمينك أجزأك من الرد عليه.

وكذا قال النخعي.

ولم يشترط أن ينوي بسلامه الرد.

قال أبو حفص العكبري: وينوي بالأولى الخروج من الصلاة، وبالثانية الرد على الإمام والحفظة.

ومن رأى أن ينوي بسلامة الرد على الإمام: أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما.

ثم قال أصحاب الشافعي: إنَّ كان المأموم عن يمين الإمام نوى بتسليمه الأولى السلام على من عن يمينه من الملائكة والمسلمين من الإنس والجن، وينوي بالثانية ذلك مع الرد على إمامه، وإن كان المأموم عن يسار إمامه نواه في الأولى، وإن كان محاذياً له نواه في أتيهما شاء، والأولى أفضل -: نص عليه الشافعي في "الأم"، وينوي الإمام بسلامه من عن يمينه ويساره يمينه ويساره من الملائكة والمسلمين من المأمومين وغيرهم، وينوي بعض المأمومين الرد على من بعض. قالوا: وكل هذه النيات مستحبة، لا يجب منها شيء.

وقال أصحاب أبي حنيفة: ينوي المصلي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الناس والحفظة.

وهل يقدم الآدميين على الملائكة في النية؟ على روايتين عندهم:

أحدهما: يقدم الملائكة؛ لأنَّهم عندهم أفضل.

والثانية: يقدم الناس؛ لمشاهدتهم.

ويدخل المأموم الإمام في الجهة التي هو فيها. فإن كان بجذائه أدخله في اليمين؛ لأنَّهما أفضل.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد، قال: إذا كان الإمام عن يمينك ثم سلمت عن يمينك، ونويت الإمام كفى ذلك، وإذا كان عن يسارك ثم سلمت عن يسارك ونويت الإمام كفى ذلك - أيضاً -، وإن كان بين يديك فسلم عليه في نفسك، ثم سلم عن يمينك وشمالك.

وأما نية الخروج من الصلاة، فهل هي واجبة، تبطل الصلاة بتركها، أم لا؟ فيه وجهان لأصحابنا، اختار ابن حامد وجوبها، واختار الأكثرون عدم الوجوب، وهو ظاهر كلام أحمد.

وينوي الخروج بالأولى، سواء قلنا: يخرج بها من الصلاة، أو قلنا: لا يخرج إلَّا بالثانية؛ لأنَّ النية تستصحب إلى الثانية.

ومن الأصحاب من قال: إن قلنا: الثانية سنة نوى بالأولى الخروج، وإن قلنا: الثانية فرض نوى الخروج بالثانية خاص. والصحيح: الأول.

ولأصحاب الشافعي في وجوب نية الخروج بالسلام وبطلان الصلاة بتركها وجهان - أيضاً.

ونص الشافعي على أن ينوي بالسلام الخروج.

ولكن اختلفوا: هل هو محمول على الاستحباب، أو الوجوب؟

وإنما ينوي الخروج عندهم بالأولى؛ لأنَّ الثانية ليست عندهم واجبة بغير خلاف.

واستدل من استحباب أن ينوي بسلامه الحفظة والإمام والمأمومين بما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة، قال: كنَّا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى

الجانبيين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "علام تومئون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس، وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، فيسلم على أخيه من على يمينه وشماله".

وفي رواية له: فقال: "ما شأنكم تشيرون بأيديكم، كأنها أذنان خيل شمس، إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده".

وخرج أبو داود من حديث سمرة بن جندب، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض.

وخرج أبو داود - أيضاً -، من طريق آخر، عن سمرة، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "ابدأوا قبل التسليم، فقولوا: التحيات الطيبات الصلوات، والملك لله، ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم".

وخرجه ابن ماجه بمعناه .

وفي رواية له بإسناد فيه ضعف: "إذا سلم الإمام فردوا عليه".

وخرج الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث عاصم بن ضمرة، عن علي، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربعاً، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبیین والمرسلين، ومن تبعهم من المؤمنين. وقال الترمذي: حديث حسن.

وظاهره: يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينوي بسلامه في صلاة التطوع السلام على الملائكة ومن ذكر معهم. وتأوله إسحاق على أنه أراد بذلك التشهد؛ فإنه يسلم فيه على عباد الله الصالحين. وهو خلاف الظاهر. والله أعلم ((.

قلت: أثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣١٤٨) حدثنا أبو خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: ((أنه كان يرد السلام على الإمام)).

قلت: هذا أثر صحيح، وأبو خالد هو الأحمر.

وأثر أبي هريرة رواه ابن المنذر في [الأوسط] (٢٠٥٣) حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، عن حماد، عن حميد، عن أبي رافع، أو غيره، عن أبي هريرة: ((أنه كان إذا سلم الإمام، قال: "السلام عليك أيها القارئ")).

قلت: رجاله ثقات لكنه لا يثبت لتردد حميد في شيخه الذي حدثه بذلك.

وعلي بن عبد العزيز هو البغوي، وحجاج هو ابن منهال، وحماد هو ابن سلمة، وحميد هو ابن هلال، وأبو رافع هو نافع. وأثر مكحول: (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يردون على الإمام إذا سلم عليهم). لم أقف عليه.

وحديث سمرة رواه أبو داود (١٠٠١) حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: ((أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض)).

ورواه ابن ماجه (٩٢٢) من طريق همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض)).

قلت: الحسن لم يسمع من قتادة غير حديث العقيقة.

ورواه ابن ماجه (٩٢١) حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا أبو بكر الهذلي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا سلم الإمام، فردوا عليه)).

قلت: أبو بكر الهذلي متروك الحديث.

وروى أبو داود (٩٧٥) حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: ((أمّا بعد، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في وسط الصلاة، أو حين انقضائها، فابدءوا قبل التسليم، فقولوا: "التحيات الطيبات، والصلوات، والملك لله، ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم")).

قلت: هذا حديث مسلسل بالمجاهيل، جعفر بن سعد ومن فوقه مجاهيل.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٨٨)، وفي "الأصل" (٣ / ١٠٣٧):

وجوب التسليم.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "... وتحليلها (يعني: الصلاة) التسليم" ((.

أقول: هذا الحديث جاء عن جماعة من الصحابة منهم:

١- علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ولحديثه طريقان:

الأولى: طريق وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)).

روى هذا الطريق أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والنسائي (١)، والترمذي (١٠٠٦)، وابن ماجه (٢٧٥). وهذه هي أحسن طرق هذا الحديث، وفيها عبد الله بن محمد بن عقيل أكثر العلماء على تضعيفه والجرح فيه مفسر فهو مقدم على تعديل من عدله.

الثانية: ما رواه أبو نعيم في [الحلية] (٧ / ١٢٤) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بَنَ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ ثَوْبَرِ بْنِ أَبِي فَاخْتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ.

قلت: وفيه ثوير بن أبي فاختة أحد الكذابين قال سفيان الثوري: كان ثوير من أركان الكذب.

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

من طريق أبي سفيان طريف السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم به. أخرجه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦).

قلت: وفي إسناده طريف السعدي وهو ابن شهاب شديد الضعف، قال فيه أبو داود: ليس بشيء، وقال في موضع آخر: واهي الحديث، وقال النسائي في موضع: متروك الحديث، وفي موضع: ليس بثقة.

وأما ما رواه الحاكم في [المستدرک] (٤٥٧)، البيهقي في [الكبرى] (٣٧٨٥) من طريق: أبي عمرو الضمير ثنا حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق الثوري عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً به.

فإن فيها وهم بينه الحافظ الدارقطني رحمه الله في [العلل] (١١ / ٣٢٣) حيث قال:

((يرويه أبو سفيان السعدي طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وروي عن حسان بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق، عن أبي نضرة، قاله أبو عمر الحوضي.

وسعيد بن مسروق لا يحدث عن أبي نضرة، ولعل حسناً حدثهم، عن أبي سفيان، فتوهم من سمعه منه أنه أبو سفيان الشوري سعيد بن مسروق.

وقد حدث به عبيد الله العيشي، عن حسان، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، وهذا هو الصحيح ((.

٣- حديث عبد الله بن زيد الأنصاري.

من طريق محمد بن عمر الواقدي، يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم به.

أخرجه الدارقطني (١٣٦٠)، والطبراني في [الأوسط] (٧١٧٥)، والرويان في [مسنده] (١٠٢٠).

قلت: الواقدي متروك.

٤- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه الطبراني في [الكبير] (١١٢٠٦)، و[الأوسط] من طريق سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا سعدان بن يحيى، حدثنا نافع، مولى يوسف السلمي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به.

قلت: نافع مولى يوسف السلمي قال فيه أبو حاتم: متروك الحديث.

وهذه أحاديث كما ترى شديدة الضعف عدى الطريق الأولى لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فضعفها يسير، ويتقوى حديث علي رضي الله عنه بأثر ابن مسعود رضي الله عنه.

وقد رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٣٩٤) حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: ((تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم)).

قلت: إسناده صحيح، وأبو الأحوص الراوي عن أبي إسحاق هو سلام بن سليم، وأبو الأحوص شيخ أبي إسحاق هو عوف بن مالك بن نضرة.

ورواه البيهقي في [الكبرى] (٢٧٩٠، ٢٠٩٥) من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: ((مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها التكبير وانقضاؤها التسليم)).

وقال رحمه الله: ((وهذا الأثر الصحيح عن عبد الله بن مسعود)).

وأما ما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٣٩٦) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)).

فلا يصح فإن فيه ابن كريب واسمه محمد ضعيف الحديث.

قلت: وللشطر الأول من الحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله رواه أحمد (١٤٧١٧)، والترمذي (٤) من طريق حسين بن محمد، عن سليمان بن قرم، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ)).

قلت: وفي إسناده سليمان بن قرم الضبي، وأبو يحيى القتات ضعيفان. **وخلاصة القول:** أنَّ الحديث حسن لغيره، والمؤلف رحمه الله استشهد ببعض الشواهد الواهية فلهذا أحببت أن أفصّل القول فيه.

وقد اختلف العلماء في التسليم من الصلاة والأكثر على التسليمتين، والواجب من ذلك التسليمة الواحدة، وهي ركن من أركان الصلاة كما يدل عليه هذا الحديث، وذلك أنَّ فيه أنَّ الأفعال المباحة التي حرمت بالتكبير لا تحل إلا بالسلام وهذا مما يدل على ركنيته، وهو قول جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٥/ ٢١١-٢١٤):

((وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في ذلك: فمنهم من كان يسلم ثنتين، ومنهم من كان يسلم واحدة. قال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين، ومسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة. وأكثر أهل العلم على التسليمتين. ومن روي عنه ذلك من الصحابة: أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار وسهل بن سعد ونافع بن عبد الحارث. وروي عن عطاء والشعبي وعلقمة ومسروق وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمرو بن ميمون وأبي وائل وأبي عبد الرحمن السلمي. وهو قول النخعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، وحكي عن الأوزاعي. وروي التسليمة الواحدة عن ابن عمر وأنس وعائشة وسلمة بن الأكوع، وروى عن عثمان وعلي - أيضاً -، وعن الحسن وابن سيرين وعطاء - أيضاً - وعمر بن عبد العزيز والزهري، وهو قول مالك والأوزاعي والليث. وهو قول قدم للشافعي.

وحكاه أحمد عن أهل المدينة، وقال: ما كانوا يسلمون إلا واحدة. قال: وإنما حدثت التسليمتان في زمن بني هاشم. يعني: في ولاية بني العباس.

وقال الليث: أدركت الناس يسلمون تسليمة واحدة.

وقد اختلف على كثير من السلف في ذلك، فروى عنهم التسليمتان، وروي عنهم التسليمة الواحدة، وهو دليل على أنَّ ذلك كان عندهم سائغاً، وإن كان بعضه أفضل من بعض، وكان الأغلب على أهل المدينة التسليمة الواحدة، وعلى أهل العراق التسليمتان.

وحكي للشافعي قول ثالث قدم - أيضاً -، وقيل: إنَّ الربيع نقله عنه، فيكون حينئذ جديداً - : أنَّه إن كان المصلي منفرداً أو في جماعة قليلة ولا لغط عندهم فتسليمة واحدة، وإلا فتسليمتان.

والقائلون بالتسليمتين أكثرهم على أنه لو اقتصر على تسليمة واحدة أجزأه، وصحت صلاته، وذكره ابن المنذر إجماعاً ممن يحفظ عنه من أهل العلم.

وذهب طائفة منهم إلى أنه لا يخرج من الصلاة إلا بالتسليمتين معاً، وهو قول الحسن بن حي وأحمد - في رواية عنه - وبعض المالكية وبعض أهل الظاهر .

واستدلوا بقوله عليه السلام: "تحليلها التسليم"، وقالوا: التسليم إلى ما عهد منه فعله، وهو التسليمتان، وبقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وقد كان يسلم تسليمتين.

ومن ذهب إلى قول الجمهور، قال: التسليم مصدر، والمصدر يصدق على القليل والكثير، ولا يقتضي عدداً، فيدخل فيه التسليمة الواحدة.

واستدلوا بأن الصحابة قد كان منهم من يسلم تسليمتين، ومنهم من يسلم تسليمة واحدة، ولم ينكر هؤلاء على هؤلاء، بل قد روي عن جماعة منهم التسليمتان والتسليمة الواحدة، فدل على أنهم كانوا يفعلون أحياناً هذا وأحياناً هذا، وهذا إجماع منهم على أن الواحدة تكفي.

قال أكثر أصحابنا: ومحل الخلاف عن أحمد في الصلاة المكتوبة، فأما التطوع فيجزي فيه تسليمة، واستدلوا بحديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، وقد سبق ذكره.

وخرج الإمام أحمد من حديث إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعنها.

وقد تأول حديث عائشة في هذا المعنى على أنه كان يسمعهم واحدة ويخفي الثانية، وقد نص أحمد على ذلك، وأن الأولى تكون أرفع من الثانية في الجهر.

وقد روى أبو رزين، قال: سمعت علياً يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله، والتي عن شماله أخفض.

ومن أصحابنا من قال: يجهر بالثانية ويخفض بالأولى، وهو قول النخعي ((.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٨٩): ((كل ما تقدم من صفة صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستوي فيه الرجال والنساء، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك ؛ بل إِنَّ عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صلوا كما رأيتموني أصلي". يشملهن ، وهو قول إبراهيم النَّخَعِي؛ قال: "تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل".
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٧٥/١) بسند صحيح عنه ((.

أقول: هذا أحد القولين لإبراهيم النخعي، وله قول آخر خلاف ذلك.

فقد ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٧٩٥) حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: ((إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها، ولتضع بطنها عليهما)).

قلت: إسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٧٩٨) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: ((إذا سجدت المرأة فلتلزم بطنها بفخذيها، ولا ترفع عجزتها، ولا تحافي كما يحافي الرجل)).

قلت: إسناده صحيح.

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٨٩): ((وروى البخاري في "التاريخ الصغير" (ص ٩٥) بسند صحيح عن أم الدرداء: أنَّها كانت تجلس في صلاتها جُلُوسَةً الرجل. وكانت فقيهة)) .

أقول: وإسناده عند البخاري حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن ثور عن مكحول: ((كانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة)) .

قلت: مكحول مدلس ولم يصرح بالانصال.

قال كاتبه/ أبو بكر بن عبد الله بن عبد الله بن حامد الحمادي انتهيت من هذا التعليق على كتاب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للعلامة الألباني رحمه الله تعالى يوم السبت في الثاني من شهر ربيع الأول لعام ألف وأربعمائة وأربعين من الهجرة النبوية.

فهرست الموضوعات.

المقدمة.....	٢
استقبال القبلة.....	٣
تحرير القول على حديث "بين المشرق والمغرب قبلة".....	٣
تحرير القول على حديث جابر في صلاتهم إلى غير القبلة.....	٧
فصل: في ذكر بعض المسائل المتعلقة باستقبال القبلة مما لم يذكره المصنف رحمه الله.....	١٠
المسألة الأولى: أنَّ الواجب في الفرض استقبال الكعبة من خارجها، ويجوز في النفل الصلاة داخلها.....	١٠
المسألة الثانية: اجتناب الصلاة بين يدي الجالس وإلى ما يعبد من دون الله تعالى.....	١١
القيام.....	٢٠
ذكر بعض الصور التي يسقط فيها القيام.....	٢٠
فائدة في حد القيام.....	٢٥
فائدة: في بيان ركنية القيام.....	٢٥
الصلاة في الراحلة لا تختص بالسفر.....	٢٦
الصلاة خلف الإمام الجالس.....	٢٧
التنفل مضطجاً.....	٣٣
الصلاة على وسادة ونحوها.....	٣٦
فروع: في ذكر بعض المسائل المهمة في صلاة المريض.....	٤٢
الصلاة في السفينة.....	٤٦
الاعتماد في الصلاة على عصا ونحوها.....	٤٩
الجلوس مترجاً.....	٥٠
الصلاة في النعال في المساجد المفروشة.....	٥٥
طهارة النعل بدلكها في الأرض.....	٥٩
موضع النعلين عند نزعهما.....	٦١
صفة المنبر.....	٦٣
السُّتْرَةُ وَوُجُوبُهَا.....	٦٧
الابتعاد عن السترة.....	٦٩
أقل السترة من حيث السمك.....	٧٠
أقل السترة من حيث الارتفاع.....	٧٢
فائدة حول حديث الاستتار بالخط.....	٧٣

٧٦.....	الصلاة إلى السرير.....
٧٨.....	مرور الجمار بين يدي المصلي كالنهر وغيره.....
٧٩.....	الكلام على مدافعة المار بين يدي المصلي.....
٨١.....	حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام.....
٨٤.....	بيان هل مرور الثلاثة بين يدي المصلي يقطع جميع الصلاة أو الركعة التي حصل فيها المرور.....
٨٤.....	بيان هل يقطع الصلاة مرور المرأة بين يدي المرأة.....
٨٤.....	بيان حكم مرور الحمار الوحشي بين يدي المصلي هل يبطل الصلاة أو لا.....
٨٦.....	حكم الجلوس الاستيفاز والقيام والانتكاء والاضطجاع.....
٨٦.....	ذكر بعض من قال من السلف أنَّ النهي عن الجلوس على القبر من أجل قضاء الحاجة.....
٨٨.....	رفع الإشكال في حديث أنس حول الجلوس على القبر.....
٨٨.....	فائدة لطيفة لابن القيم في ذكر المجيب في جوابه ما يحتز منه.....
٩٠.....	النية.....
٩٠.....	انتقاد المؤلف في تأخير لمبحث لنية إلى بعد مبحث القيام.....
٩١.....	حكم مقارنة النية للتكبير.....
٩٨.....	مسائل متعددة حول تغيير النية.....
١٠٧.....	ذكر ما فات المؤلف من شروط الصلاة.....
١١٣.....	تفصيل القول حول مساجد الضرار.....
١٢١.....	مسائل متعلقة بالتكبير.....
١٢٤.....	الصحيح في صفة الأصابع عند تكبيرة الإحرام.....
١٢٥.....	بيان أنَّ الصحيح عدم وجوب ضم اليدين في قيام القراءة.....
١٢٨.....	الكلام على أحاديث قبض اليمنى على اليسرى.....
١٣١.....	بيان أنَّ أحاديث وضع اليدين على الصدر لا تثبت.....
١٣٤.....	الكلام على معنى الاختصار في الصلاة.....
١٣٥.....	مناقشة المؤلف فيما احتج به على نظر المصلي إلى موضع السجود.....
١٤٠.....	تفصيل القول في تغميض العينين في الصلاة.....
١٤١.....	الكلام على حديث: "لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي".....
١٤٢.....	الكلام على رفع البصر إلى السماء عند تكبيرة الإحرام، وحكم رفع البصر إذا دعت الحاجة إلى رفعه.....
١٤٦.....	بيان مشروعية الالتفات في الصلاة للحاجة.....
١٤٩.....	الكم على حديث عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب.....

١٥٢.....	مناقشة المؤلف في إيجابه لدعاء الاستفتاح.
١٥٤.....	الكلام على معنى "سعديك"، "وأنا بك وإليك".
١٥٥.....	بيان ضعف حديث محمد بن مسلمة في الاستفتاح.
١٥٦.....	معنى سبحان الله وبحمده.
١٥٧.....	الكلام على حديث إنَّ أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم.
١٥٨.....	تعليل حديث التكبير ثلاثاً قبل الاستعاذة.
١٦١.....	الكلام في حكم الاستعاذة.
١٦٣.....	زيادة: "السميع العليم" في الاستعاذة.
١٦٤.....	الكلام على أحاديث الجهر بالبسملة.
١٨٣.....	تعليل حديث الوقوف على رؤوس الآي.
١٨٥.....	الكلام على قراءة "ملك"، و"مالك"، و"ملك".
١٨٦.....	الكلام على معنى حديث لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب فصاعداً.
١٨٧.....	صفة قراءة الفاتحة.
١٨٩.....	وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
١٩١.....	الكلام على مسألة العاجز عن قراءة الفاتحة، وتفصيل القول في ذلك.
١٩٩.....	الكلام على حديث عبادة: "لا تفعلوا إلَّا بفتحة الكتاب".
٢٠٣.....	بيان إدراج لفظة: "فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".
٢٠٥.....	بيان شذوذ لفظة: "وإذا قرأ؛ فأنصتوا".
٢٠٨.....	فائدة: في نقل الإمام أحمد اتفاق العلماء على صحة صلاة المؤتم إذا لم يقرأ الفاتحة فيما يجهر به الإمام.
٢٠٨.....	فائدة: في بيان أنَّ مذهب جمهور العلماء عدم وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقاً حتى في الصلاة السرية.
٢١٠.....	الكلام على شذوذ زيادة شعبة للفتحة: "خلف الإمام" في حديث جابر.
٢١٢.....	فائدة: في ذكر المواضع التي تسقط فيها الفاتحة.
٢١٨.....	الكلام على معنى التأمين.
٢١٩.....	بيان حكم الزيادة على التأمين.
٢٢٠.....	حكم التأمين في القراءة خارج الصلاة.
٢٢١.....	حمل حديث أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود على الفريضة.
٢٢٢.....	ما جاء في تقطيع السور.
٢٢٧.....	بيان أنَّ قراءة الواقعة في الركعتين ليس بصريح.
٢٢٨.....	نقد المؤلف في مسألة ذكرها لا تمشي مع شرط المؤلف في كتابه.

بيان أنَّ جمع النبي صلى الله عليه وسلم للنظائر كان في قيام الليل.....	٢٢٩
بيان أول جزء المفصل.....	٢٣١
القراءة على خلاف ترتيب المصحف.....	٢٣٢
قول المصلي "سبحان ربي الأعلى" عند قراءة أول سورة الأعلى.....	٢٣٣
بيان عدم وجوب قراءة ما زاد على الفاتحة.....	٢٣٥
بيان طوال المفصل وأواسطه وصغاره.....	٢٣٧
بيان أنَّ الغالب من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر بالسنتين إلى المائة.....	٢٣٨
بيان ما ثبت في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر.....	٢٣٩
ما جاء في تطويل الركعة الثانية على الأولى والتسوية بينهما وتطويل الثانية على الأولى.....	٢٤١
التنبية على تكرار حصل للمؤلف.....	٢٤٣
بيان شدوذ قراءة سورة التين في صلاة المغرب.....	٣٤٤
إعلال الحافظ الدارقطني لحديث القراءة بسورة محمد في صلاة المغرب.....	٣٤٧
الكلام على حديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين جميعاً.....	٢٤٨
تعليل الحافظ حديث القراءة بسورتي الكافرين والإخلاص في سنة الفجر.....	٢٥٠
بيان أنَّ الحديث الذي أورده المؤلف في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لسورة الإنشقاق في صلاة العشاء ليس بصريح.....	٢٥٣
ذكر تراجع المؤلف عن تصحيح حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة - وهو وَجَعٌ - السبع الطوال.....	٢٥٤
بيان الحد الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو أن ينتهي إليه في القراءة.....	٢٥٥
تراجع المؤلف عن تصحيح حديث كان صلى الله عليه وسلم لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث.....	٢٥٦
بيان عدم ثبوت ترديد النبي صلى الله عليه وسلم لآية: {إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}.....	٢٥٧
بيان ضعف حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بمائة آية من سورة النساء في الوتر.....	٢٥٩
الركعتان بعد الوتر.....	٢٦٠
الكلام على تعليل حديث أنس في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لسورتي الزلزلة، والكافرين.....	٢٦٣
الكلام على قراءة ما زاد على الفاتحة في صلاة الجنازة.....	٢٦٤
الفتح على الإمام.....	٢٦٦
قصة عجيبة حصلت للفقهاء أبي بكر الطرطوشي.....	٢٦٨
بيان الدليل على ركنية الركوع.....	٢٦٩
نقد المؤلف في بعض صفات الركوع التي حكم بوجوبها.....	٢٧١

بيان ضعف حديث: "مثلُ الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده؛ مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين، لا يُغنيان عنه شيئاً....."	٢٧٣
وجوب التسبيح في الركوع والسجود.....	٢٧٥
بيان أنَّه ليس لكمال الله تعالى غاية ينتهي إليه.....	٢٧٧
تفصيل حسن لشيخ الإسلام حول الجمع بين صيغ الأذكار.....	٢٧٨
اختلاف العلماء في القراءة في الركوع والسجود.....	٢٧٩
بيان ركنية الاعتدال من الركوع.....	٢٨١
بيان الفائدة من زيادة الواو في قول المعتدل من الركوع: ربنا ولك الحمد.....	٢٨٤
بيان أنَّ المؤتم يقتصر على التحميد دون التسميع.....	٢٨٥
فائدة في بيان أنَّ موضع قول: "ربنا ولك الحمد" في حق الإمام والمنفرد، بعد الاعتدال من الركوع.....	٢٨٥
بيان نزاع العلماء في موضع رفع اليدين.....	٢٨٦
بيان عدم استحباب الضم بعد الرفع من الركوع.....	٢٩٠
نقد المؤلف في استحبابه للمجافاة عند الخور إلى السجود.....	٢٩٦
بيان ضعف الأحاديث الواردة في رفع اليدين عند السجود.....	٢٩٩
ضعف الأحاديث الواردة بالخور إلى السجود على اليدين وتحرير القول في هذه المسألة.....	٣٠٦
وجوب السجود على الأعضاء السبعة.....	٣٢٠
بيان وقف حديث البراء في السجود على أَلْيَيْ الكف.....	٣٢٢
بيان ضعف حديث وائل بن حجر في ضم أصابع اليدين في السجود.....	٣٢٢
بيان ضعف حديث: لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين.....	٣٢٤
ذكر نزاع العلماء في حكم السجود على الأنف.....	٣٢٥
الكلام على شذوذ لفظة رص القدمين في السجود في حديث عائشة، وذكر صفة القدمين في السجود.....	٣٢٨
بيان أنَّ الصحيح الإرسال في حديث سعد: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بوضع الكفين ونصب القدمين.....	٣٣١
حكم الحافظ البيهقي بإدراك لفظة وأشار بيده على أنفه وبيان أنَّها من كلام طاووس.....	٣٣٣
الكلام على الكفت.....	٣٣٤
بيان ضعف حديث ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ.....	٣٣٥
احتجاج المؤلف على وجوب المجافاة بما لا حجة فيه.....	٣٣٦
بيان أنَّ الصحيح في حديث ابن عمر: لا تبسط ذراعيك [بسط السبع]، وادّعم على راحتيك... الوقف.....	٣٣٧
تراجع المؤلف عن حديث سجد لك سوادي وخيالي.....	٣٣٩
بيان عدم ثبوت رفع اليدين عند الرفع من السجود.....	٣٤١

٣٤٣.....	صفة الإقعاء.....
٣٤٤.....	بيان ركنية الجلوس بين السجدين.....
٣٤٧.....	ضعف حديث: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني.....
٣٤٩.....	الكلام على جلسة الاستراحة.....
٣٥٢.....	استحباب الاعتماد على اليدين في التَّهْوُض.....
٣٥٥.....	تضعيف حديث العجن في الصلاة.....
٣٥٩.....	صفة وضع اليدين في التشهد.....
٣٦٢.....	صفة أصابع الكف اليمنى في التشهد.....
٣٦٤.....	بيان شذوذ رواية تحريك السبابة في التشهد.....
٣٦٩.....	خلاف العلماء في موضع رفع السبابة في التشهد.....
٣٧٠.....	نقد المؤلف في ذهابه إلى استحباب الدعاء بعد التشهد الأوسط.....
٣٧٠.....	نقد المؤلف رحمه الله فيما ذهب إليه من الاختصار على السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الغيبة دون لفظ الخطاب.....
٣٧٥.....	ذكر المؤلف أنواعاً للتشهدات وفاته أن يذكر تشهد أبي سعيد الخدري.....
٣٧٦.....	ضعف أثر ابن مسعود في نفيه عن الزيادة على التشهد.....
٣٧٧.....	اختلاف العلماء في أقل الواجب في التشهد.....
٣٨١.....	بيان أنَّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إنما تشرع بعد التشهد الآخر لا الأوسط.....
٣٨٣.....	اختلاف العلماء في القدر الواجب من الصلوات.....
٣٨٥.....	تقوية حديث عائشة في الاختصار على التشهد في وسط الصلاة، ومناقشة المؤلف في تضعيفه لحديث ابن مسعود.....
٣٩٠.....	بيان قائل أبيات دين النبي محمد أخبار.....
٣٩١.....	بيان أنَّ التكبير عند القيام من القعدة يكون قبل الاستواء في القيام.....
٣٩٢.....	بيان تعليل حديث ابن عمر: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وذكر ما في الباب من الأحاديث الدالة على معناه.....
٣٩٩.....	بيان عدم ثبوت رفع اليدين عند الرفع من الركعة الثالثة.....
٤٠٠.....	تحرير القول في القنوت قبل الركوع في النازلة.....
٤٠٤.....	بيان شذوذ رفع اليدين في قنوت النازلة.....
٤٠٦.....	بيان أنَّه لم يثبت قنوت النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركوع في الوتر، وثبوت ذلك عن بعض الصحابة.....
٤١١.....	بيان شذوذ ذكر القنوت في دعاء الحسن بن علي، وبيان بعض ما لم يثبت من ألفاظ الدعاء فيه.....
٤١٥.....	اختلاف العلماء في التشهد الأخير والجلوس له.....
٤١٧.....	نقد المؤلف في قوله بوجوب الاستعاذة من أربع قبل الدعاء.....

- ٤١٨.....بيان عدم ثبوت "البركة" في التسليمة الأولى ولا الثانية.
- ٤٢٤.....بيان أنَّ زيادة "ورحمة الله" في السلام الثاني محفوظة في الحديث وإنما تركت في بعض الروايات اختصاراً.
- ٤٢٧.....بيان عدم ثبوت الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة.
- ٤٣٣.....بيان أنَّ المأموم إذا سلم من صلاته له أن ينوي بذلك الخروج من الصلاة والسلام على من على يمينه ومن على يساره.
- ٤٣٩.....الكلام على حديث "وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ".
- ٤٤٣.....الخلاف عن إبراهيم النخعي في صلاة المرأة.
- ٤٤٤.....بيان ضعف أثر أم الدرداء: أنَّها كانت تجلس في صلاتها جُلُوسَةَ الرجل.